المملكـة العربيـة السعوديـة
وزارة التعليـم العـالى
جـامعـة أم القـرى
الدراسـات العليا الشرعيـة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

تخـريج أحــاديث و آثــار
القسم الثانى من كتـاب أصول السرخسى

((رســالة مقــدمة لنيـل درجـة المـاجستير))

اعداد الطالب
شريف عثمان أحمد سقاف

اشـراف الدكتور
محمد سيدى ولد الحبيب

المجلد الأول

١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

بســم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على من اصطفى. وبعد:

فإن كتاب أصول السرخسي يعد من أمهات كتب أصول الفقه في المذهب الحنفي وصاحب الكتاب امام مشهور وعالم متمكن مشهود له بالعلم والاجتهاد وقد اخترت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير ((تخريج أحاديث وآثار القسم الثاني من كتاب أصول السرخسي)) لتكتمل جوانب الكتاب فلقد كانت طريقة علمائنا الأوائل سرد الأحاديث وعدم بيانها من حيث القوة والضعف أو القبول والرد وهذا ما قمت به في رسالتي هذه.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة.

فاما المقدمة فذكرت فيها سبب اختياري للموضوع وأتبعتها ببيان المنهج الذي سرت عليه في إعدادي لهذه الرسالة وطريقتي في تخريج أحاديث الكتاب وهذا صلب رسالتي وجل عملي وأفردت القسم الأول منها للدراسة وجعلته على فصلين، الفصل الأول عن الإمام السرخسي وتحدثت فيه عن اسمه ونسبه ونشأته العلمية ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه وأشهر شيوخه وتلامذته ووفاته.

والفصل الثاني: عن كتاب أصول السرخسي وتحدثت فيه عن تعريف علم أصول الفقه وذكر بعض كتبه وبيان أهمية كتاب أصول السرخسي والتعريف به.

وأما القسم الثاني: فشمل تخريج الأحاديث والأثار وبلغ عدد الأحاديث والآثار (٥٣٠). ثم ختمت بحثي بخاتمة ذكرت فيها نتائج البحث، ومن أهمها ما يلي:

١ - ان الإمام السرخسي واحد من كبار الفقهاء الحنفية عده المترجمون له من المجتهدين في المسائل، وجعلوه في طبقة الحلواني والكرخي والطحاوي.

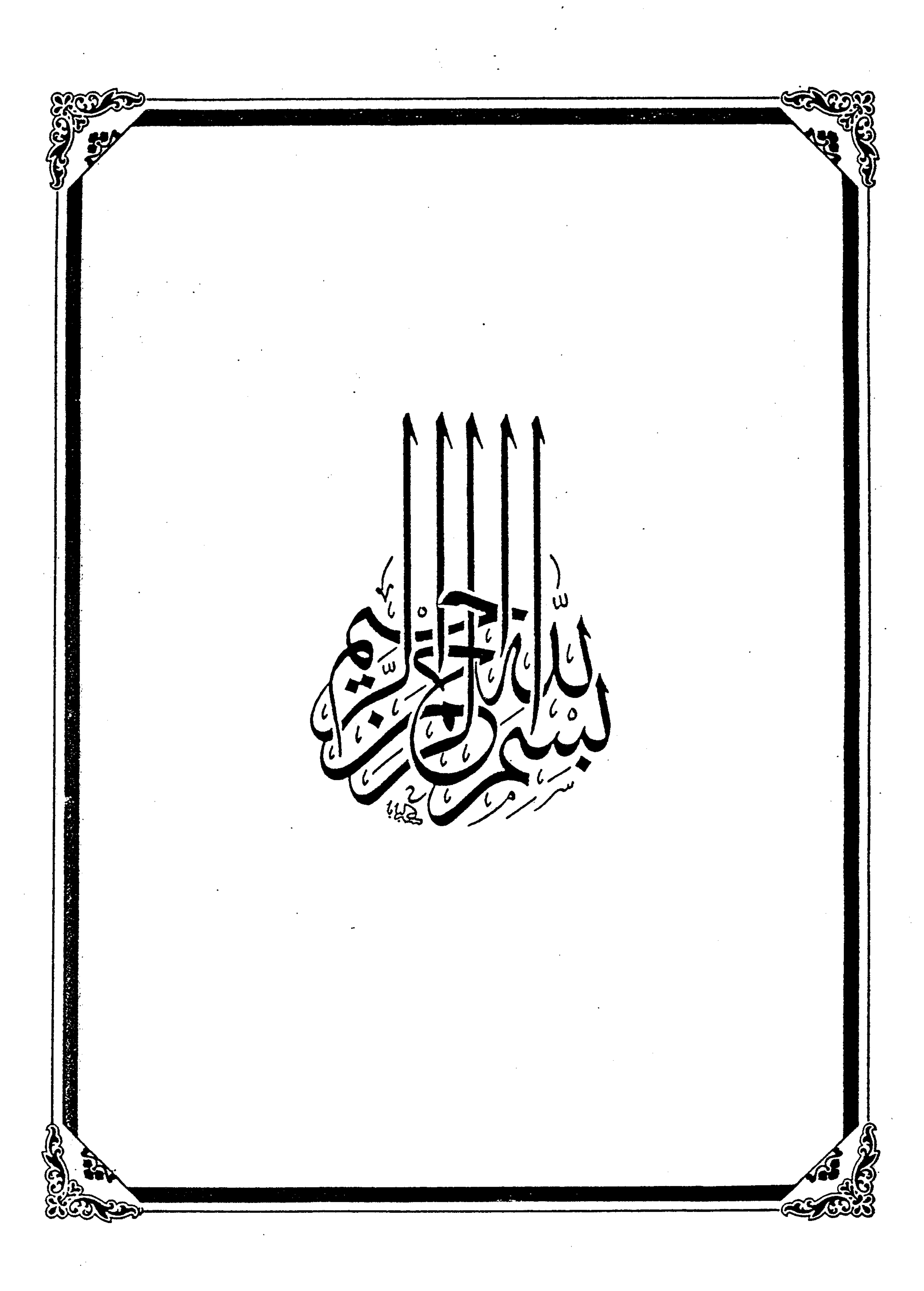
٢ - ان كتاب أصول السرخسي ذو قيمة علمية ومنزلة عالية في المذهب الحنفي خاصة وفي غيره عامة.

٣ - هذا القدر الكبير من الأحاديث التي أوردها الإمام السرخسي وتخيره لما هو محتج به يدل على طول باعه في الحديث. فقد بلغ عدد الأحاديث في القسم الذي عملت به (٥٣٠) بالمكرر و(٤٧٦) بدون المكرر، فكان المحتج منها - الصحيح والحسن - (٣٧٢).

ثم عملت فهارس علمية للآيات والأحاديث والآثار والرجال المترجم لهم في البحث.

أسأل المولى الكريم أن يجعل عملي هذ خالصاً له وأن يجعله في ميزان حسناتي وأن يجزي خيراً كل من أرشدني وأعانني فيه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عميد كلية الدعوة وأصول الدين	المشرف	الطالب
	د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب	شريف عثمان أحمد


بسم الله الرحمن الرحيم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

(حديث شريف أخرجه البخارى ومسلم)

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلاهادى له ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون * (١) * يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا * (٢) * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما * (٣) .

أما بعد :

فان أشرف ما صرفت اليه الجهود والأوقات طلب العلم الشرعى والعمل به وتعليمه وأشرف العلوم ما كان متعلقا بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حفظا ودراية واستنباطا وقد أكرمنى الله عز وجل بالانتساب الى كلية الدعوة قسم الكتاب والسنة ، وأعاننى سبحانه باجتياز السنة المنهجية فكان على أن أختار موضوعا فأحببت أن أشتغل على موضوع يتعلق فى مجال السنة النبوية فأرشدنى بعض الاخوة فى تخريج القسم الثانى من كتاب أصول السرخسى فانشرح صدرى لذلك واخترته موضوعا لى لعدة أسباب :

١ ـ الكتاب يعد من أمهات كتب الأصول فى المذهب الحنفى ومؤلفه امام مجتهد فتخريج أحاديثه وآثاره خدمة للكتاب وخاصة فانه يورد الحديث والأثر من غير تخريج ولا بيان لمرتبته كشأن كتب الفقه وأصوله .

٢ ـ لم أعلم أحدا قام بتخريج أحاديث كتب أصول الاحناف الا ما كان من العلامة قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى وهو كتاب لم يحقق بعد ، بينما نرى أن كتب الاصول لغير الاحناف نالت عناية بعض العلماء المحدثين

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) . (٢) سورة النساء الآية (١) .
(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠- ٧١) .

ككتاب المنهاج للقاضى ناصر الدين البيضاوى قام بتخريج أحاديثه الحافظ العراقى وابن الطلقن ومن المعاصرين الشيخ عبد الله محمد الصديق الغمارى وكتاب مختصر ابن الحاجب قام بتخريجه الحافظ ابن كثير وابن حجر وغيرهما ، وقام الامام الزركشى بتخريج أحاديث كتابى المنهاج للبيضاوى ومختصر ابن الحاجب ، فأحببت أن أقوم بتخريج أحاديث أصول السرخسى أسوة بأولئك الاعلام وان كنت لست مثلهم فى العلم والعمل وأسأل الله أن يعيننى على انجاز هذا العمل .

٣ — الدربة فى تخريج الاحاديث ومحاولة تطبيق قواعد مصطلح الحديث .

٤ — نظرا لما يتميز به كتاب أصول السرخسى من كثرة الاستشهاد بالأحاديث والآثار لما يورده من مسائل أصولية .

٥ — دراستى لعلم الأصول فى الكلية كانت قاصرة على دراسة موجزة لبعض كتب الأصول فى غير المذهب الحنفى فاحببت أن ازداد معرفة للأصول خلال دراستى للكتاب .

هذا وتتكون خطتى فى البحث على نحو خطة الطالب الأول ولكن نظرا لأنه سيقوم بدراسة للمؤلف والكتاب فتكون دراستى للمؤلف والكتاب على صورة موجزة ومجملة وهى على النحو التالى : مقدمة وقسمين وخاتمة .

فأما المقدمة ففيهما ذكر الخطة وسبب اختيار الموضوع ومنهجى فى التخريج .

وأما القسمان فالقسم الأول منهما يشمل الدراسة عن حياة الامام السرخسى وكتابه وتحته فصلان :

الفصل الاول : عن الامام السرخسى وتحته مباحث :

المبحث الاول : ترجمة السرخسى (اسمه ونسبه ،ونشأته العلمية) .

المبحث الثانى : مكانته العلمية ،ثناء العلماء عليه ،وآثاره العلمية .

المبحث الثالث: أشهر شيوخه وأشهر تلاميذه ، ووفاته .

الفصل الثانى : عن كتاب أصول السرخسى وتحته مبحثان :

المبحث الأول : تعريف علم أصول الفقه ،وذكر بعض كتبه .

المبحث الثانى : بيان أهمية كتاب أصول السرخسى والتعريف به .

وأما القسم الثانى فيشمل : تخريج الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة على التابعين فقط الواردة فى كتاب أصول السرخسى .

ويكون منهجى فى التخريج على النحو التالى :

أولا : بالنسبة لتخريج الحديث أو الأثر التزمت ما يلى :

أ ـ ذكر الحديث أو الأثر كما ذكره الامام السرخسى ، مصدرا بكلمة قوله .

ب ـ ان كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزو لهما بذكر الراوى فقط دون السند اذ لا حاجة لدراسة سند الحديث فى هذه الحالة وقد تلقت الأمة بالقبول أحاديث الصحيحين .

وأضيف الى تخريجه بقية الكتب الستة وما يتيسر لى من كتب السنة المشهورة ، وان كان معنى الحديث وأصله موجودا فى الصحيحين أو أحدهما دون اللفظ ، فانى أصدر رواية الصحيحين لمكانتهما على أننى أذكر اللفظ ان كان موجودا فى غير الصحيحين مع دراسة السند .

جـ ـ ان كان الحديث فى غير الصحيحين نقلته بسند مخرجه ولفظه واعتمد أقرب الروايات المشابهة للفظ الحديث أو الأثر الوارد عند الامام السرخسى وأقدم رواية أصحاب السنن الأربعة غالبا الا اذا كانت رواية غيرهم أصح سندا فأقدمها .

د ـ قدمت المرفوع الضعيف على الموقوف الصحيح لمزية المرفوع ثم اذكر الموقوف .

ثانيا : وبالنسبة لدراسة أحوال السند اتبعت ما يلى :

١ ـ أقدم ترجمة لكل راو من رواة الاسناد اذكر منها اسمه كاملا وضبطه عند الاشتباه ثم اذكر راويين من شيوخه وراويين ممن رووا عنه لنفى جهالة العين عنه ولبيان اتصال السند .

٢ ـ تختلف الكتابة عن الراوى باختلاف حال الرواة .

أ ـ فان كان الراوى ممن روى له الشيخان أو أحدهما فى الأصول فانى اكتفى بما قاله الحافظ فى التقريب من بيان مرتبته وطبقته ووفاته ومن روى له من أصحاب الكتب الستة .

ب ـ وان كان الراوى ممن روى له الشيخان أو أحدهما وتكلم فيه بعض أئمة النقد، وقال فيه الحافظ صدوق يهم أو نحو ذلك فانى انظر فى شأن الراوى فان وجدت ما يدل على أن روايته عندهما أو عند أحدهما كانت فى المتابعات أو الشواهد فانى انقل ما قيل فيه ثم اعتمد النتيجة التى توصل اليها الحافظ فى التقريب غالبا ، وان لم أجد نصا يدل على أن روايته عندهما أو عند أحدهما كانت فى المتابعات والشواهد فانى اعتمد التوثيق .

جـ ـ وان كان الراوى ممن اختلف فيه ائمة الجرح والتعديل فانى انقل ما قد قيل فيه من أقوالهم التى تبين حاله وتظهر الاختلاف فى أمره ، وتدل على توثيقه وتضعيفه وتكشف عن سبب ضعفه ، اختم ذلك كلام الحافظ فى التقريب والذهبى فى الكاشف وغالبا ما اختار قول ابن حجر .

هـ ـ وان كان الراوى ثقة ذكرت بعض من وثقه ثم انقل كلام الحافظ فى التقريب والذهبى فى الكاشف ، وكذلك ان كان الراوى ضعيفا ذكرت بعض من ضعفه ثم اعتمد كلام الحافظ فى التقريب .

ثالثا : وبالنسبة للحكم على سند الحديث اتبعت ما يلى :

١ـ فان كان الرواة ثقات وليس بينهم انقطاع حكمت عليه بالصحة .

٢ـ وان وجد فيهم صدوق فالحديث حسن وكذلك ان كان فيهم راو مختلف فيه وثقه البعض ، وضعفه البعض الآخر ولم يترجح فحديثه حسن .

٣ـ وان وجد فى الاسناد ضعيف أو راو مبهم أو ارسال أو انقطاع أو نحو ذلك فان الحديث يكون ضعيفا يتقوى بالمتابع أو الشاهد فان وجدت له شاهدا أو متابعا حكمت بحسنه .

٤ـ اما ان كان فى اسناده راو ضعيف جدا او متهم بالوضع فالحديث ضعيف جدا ولا يتقوى بغيره .

٥ـ ثم اذكر ما قيل فى الحديث أو الأثر من تصحيح أو تضعيف ان وجدت ذلك .

رابعا : الاحاديث المكرره ان كانت فى الصفحة نفسها فاكتفى بايراد الحديث الأول ولا أذكر الثانى ، واما ان اختلفت الصفحة فاذكر وأشير الى رقم تخريجه الذى سبق .

خامسا : شرحت بعض كلمات الحديث الغريبة التى تحتاج الى توضيح وبيان معتمدا فى ذلك على النهاية فى غريب الحديث وكتب الشروح .

سادسا : رقمت الأحاديث والآثار بشكل تسلسلى .

سابعا : غالبا ما يضمن الامام السرخسى كلامه بما يحتمل أنه يريد حديثا من غير تصريح أو أنه يحتمل قرآنا كقوله ثبت بالنص كذا .

١ - فان رأيت حديثا فى هذا المعنى قمت بايراده وتخريجه ، والا لم أتعرض له .

ثامنا : عملت فهارس للآيات القرآنية وللأحاديث والآثار والمصادر والمراجع والرواة المترجم لهم .

وأما الخاتمة : ففيها ذكر أهم النتائج التى توصلت اليها .

تنبيه يتعلق باستخدام المصادر والمراجع :

لم أرمز الى أسماء المصادر والمراجع بالحروف ، وعمدت - بدلا من ذلك - الى ذكر الكلمة الأولى من العنوان الذى فيه أكثر من كلمة ، فأقول - مثلا - الميزان اشارة الى ميزان الاعتدال للذهبى ، او التقريب اشارة الى تقريب التهذيب لابن حجر ، وحيثما أطلقت كلمة التهذيب فهى لتهذيب التهذيب وما كان من غيره قيدته كتهذيب الكمال .

وبالنسبة لكتب الستة ذكرت الكتاب والباب والجزء والصفحة واكتفيت بالجزء والصفحة بالنسبة لغيرهم .

وفى الختام اتقدم بشكرى الخالص الى أستاذى المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيدى ولد الحبيب الذى لم يدخر وسعا ولم يأل جهدا فى ابداء ملاحظاته وتوجيهاته السديدة لى ، وأشكر مشايخى كافة الفضلاء من داخل الجامعة وخارجها ، كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر والتقدير الى كل من له يد عون أو فضل على فى اعارة كتاب أو مراجعة نص أو اسداء نصح أو توجيه أو دعاء .

كما أتقدم بشكرى الخالص وتقديرى العميق للقائمين على جامعة أم القرى جميعا وانى اذ أسجل شكرى فانى أسأل الله العلى القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم فانه سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول : دراسة حياة الامام السرخسى

المبحث الأول

أ ـ اسمه ونسبه :

هو محمد بن أحمد بن أبى سهل أبو بكر شمس الأئمة (١) السرخسى (٢) نسبة الى سرخس وهى مدينة قديمة من نواحى خراسان كبيرة واسعة وهى بين نيسابور ومرو فى وسط الطريق ، فتحها عبد الله بن خازم السلمى الأمير من جهة عبد الله بن عامر بن كريث زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه (٣) .

ب ـ نشأته العلمية :

لم تتعرض المصادر التى ترجمت للسرخسى عن حياته العامة كتاريخ ولادته وأسرته وكل الذى تذكره أنه ولد فى سرخس، ولما شب رحل الى بخارى حيث لازم شمس الائمة عبد العزيز الحلوانى وأخذ عنه حتى تخرج به وأخذ العلم أيضا عن القاضى على بن الحسين السغدى وحفظ أهم ما وصلت اليه يده من كتب الامام محمد فى الفقه وغيره وصار من أنظر أهل زمانه وأخذ فى التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره ، وانتهت اليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر ثم شخص بعدئذ الى بلاط القرة خانية فى أوزجند (٤) حيث زج به الخاقان فى السجن بسبب كلمة نصح بها الخاقان (٥) .

---

(١) اشتهر بهذا اللقب وجميع من ترجم له ذكروا له هذا اللقب أنظر ترجمته فى الجواهر المضية (٢/١٨) ، تاج التراجم (٥٢) ، والفوائد البهية (١٥٨) ، ومن المصادر الفرعية مفتاح السعادة (٢/١٨٦) ، دائرة المعارف الاسلامية (١١/٣٥٣) ، دائرة المعارف البستانى (٩/٥٦٠) ، كشف الظنون (١/١١٢) .

(٢) قال ياقوت الحموى : بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة وآخره سين مهملة ويقال : سرخس بالتحريك ، والأول أكثر ، معجم البلدان (٣/٢٠٨) وأنظر الانساب (٣/٢٤٤) ، والفوائد البهية (١٥٨) .

(٣) الانساب (٣/٢٤٤) .

(٤) بلدة بما وراء النهر من نواحى فرغانة ، وفرغانة متاخمة لبلاد تركستان ، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا ، انظر مراصد الاطلاع (١/١٣١) و (٣/١٠٢٩) .

(٥) انظر الكتب التى ترجمت له السالفة الذكر .

قال فى دائرة المعارف الاسلامية :(١) ولعل السبب فى ذلك أن السرخسى كان الفقيه الوحيد الذى أفتى بأن زواج الخاقان بعتيقته (أم الولد) دون أن تنقضى عدتها حرام وقضى فى السجن أكثر من عشر سنوات . ا هـ .

وأملى معظم كتبه كالمبسوط والأصول وشرح السير الكبير فى السجن .

قال اللكنوى :(٢) بعد أن ذكر املاءه المبسوط وهو فى الجب وأصحابه فى أعلى الجب قال : وله كتاب فى أصول الفقه وشرح السير الكبير أملاه وهو فى الجب ولما وصل الى باب الشروط حصل له الفرج فأطلق فخرج فى آخر عمره الى فرغانة فأنزله الأمير حسن بمنزلة ووصل اليه الطلبة فاكمل الاملاء . ا هـ .

زاد أبو الوفاء فى مقدمة تحقيقه لكتاب زيادات الزيادات للامام محمد(٣) وذلك سنة ثمانين وأربعمائة يوم الجمعة الثالث من جمادى الآخرة

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية (١١/٣٥٣) .

(٢) الفوائد البهية (١٥٨) .

(٣) مقدمة زيادات الزيادات (١١) .

المبحث الثاني

أ ــ مكانته العلمية :

اتفقت المصادر التي ترجمت له على أنه رحمه الله قد أوتي ذاكرة خارقة وحافظة مستوعبة ، ووهب بفطنة وذكاء نادر ، وهذه الصفات التي قلما اجتمعت لغيره أهلته أن يكون في مكانة عالية عند العلماء ، فقد عده ابن كمال باشا من أعيان الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء الأحناف وهي طبقة المجتهدين في المسائل وهي طبقة شيخه الحلواني والكرخي (١) والطحاوي (٢) والخصاف (٣) والبزدوي (٤) . (٥)

ب ــ ثناء العلماء عليه :

وبتلك المكانة العلمية التي احتلها الامام السرخسي نال ثناء العلماء الذين ترجموا له وها أنا أنقل ما قاله العلماء عنه :

قال القرشي (٦) الامام الكبير شمس الائمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الائمة الكبار أصحاب الفنون كان اماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا لزم الامام شمس الائمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه .

ونقل الدكتور العبد خليل في رسالته (٧) : عن الشهاب بن فضل الله العمري أنه قال في مسالك الابصار عن السرخسي : استمد من شمس الائمة (الحلواني) حتى كان بدرا تماما وصدرا اماما فاضلا متكلما فقيها أصوليا مناظرا يتوقد ذكاء لزم شمس الائمة وتخرج به حتى صار في النظر فرد زمانه وواحد أقرانه . .

---

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي البغدادي ، شيخ الحنفية ، مات سنة ٣٠٤ هـ ، الجواهر المضية (٣٣٧/١) .

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري ، الحنفي ، مات سنة ٣٢١ هـ ، الجواهر المضية (١٠٢/١) .

(٣) هو أبو بكر احمد بن عمرو الشيباني ، شيخ الحنفية ، مات سنة ٢٦١هـ ، سير اعلام (١٢٣/١٢) .

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد البزدوي ، شيخ الحنفية ، مات سنة ٤٨٢ هـ ، الجواهر المضية (٥٩٤/٢) .

(٥) انظر الفوائد البهية (١٥٨) وحاشية ابن عابدين (٧٧/١) .

(٦) الجواهر المضية (٢٨/٢) .

(٧) الامام السرخسي وأثره في علم الأصول : رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة (٥٥) .

وقال اللكنوى :[١] كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا ...

ثم نقل عن طبقات القارى : وهو من كبار علمائنا بما وراء النهر صاحب الأصول والفروع .

ونقل الدكتور العبد خليل فى رسالته[٢] عن ابن كمال باشا : أنه قال فى طبقات الحنفية عن السرخسى : هو الامام الكبير شمس الائمة صاحب المبسوط وغيره أحد فحول الائمة الكبار أصحاب الفنون كان اماما علامة حجة فقيها أصوليا مناظرا كان من طبقة المجتهدين فى المسائل .

جـ - آثاره العلمية :

هذه الصفات المتميزة وتلك المرتبة العلمية الرفيعة تتجلى لنا من خلال أثاره العلمية التى خلفها الامام السرخسى وهى ما يلى :

المطبوعات :

١ - المبسوط : نشره محمد الساسى .
قال أبو الوفاء الافغانى فى مقدمة تحقيقه لأصول السرخسى :[٣] ومبسوطه المطبوع بمصر شرح لكتاب الكافى ...

٢ - أصول السرخسى : حققه أبو الوفاء الافغانى .

٣ - النكت مطبوع وهو شرح زيادات الزيادات للامام محمد حققه أبو الوفاء الافغانى .

٤ - شرح السير الكبير : نشره صلاح الدين المنجد .

المخطوطات والمفقود منها :

٥ - شرح الجامع الصغير . ٦ - شرح الجامع الكبير .

---

(١) الفوائد البهية (١٥٨) .

(٢) الامام السرخسى وأثره فى علم الأصول (٥٧) .

(٣) انظر مقدمة تحقيق أصول السرخسى لأبى الوفاء وتاريخ الادب العربى لكارل بروكلمان (٣/٢٤٧ - ٢٦٤) .

٧ ـ شرح الزيادات والثلاثة للامام محمد .

٨ ـ شرح كتاب النفقات .

٩ ـ شرح أدب القاضي كلاهما للخصاف .

١٠ ـ أشراط الساعة .

١١ ـ الفوائد الفقهية .

١٢ ـ كتاب الحيض .

١٣ ـ شرح مختصر الطحاوى .(١)

---

(١) انظر مقدمة تحقيق أصول السرخسى ص ٧ ، وتاريخ الادب العربى (٣/٢٤٧ - ٢٦٤) .



المبحث الثالث

أ ـ أشهر شيوخه :

عاش الامام السرخسي حياة حافلة بالعلم والتعليم وخلف تلك الثروة الهائلة في الفقه والأصول ، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له فيما وقفت عليه من شيوخه الا شيخين كان كل واحد منهما رأسا في العلوم وانتهت اليهما رئاسة الحنفية فيما وراء النهر ، ورحل اليهما في النوازل والواقعات .

وهما شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام أبو الحسين السغدي وفيما يلي تعريف موجز لكل منهما : -

١ ـ شمس الائمة الحلواني (١) :

قال القرشي : امام أصحاب أبي حنيفة في بخارى في وقته ،

وقال الذهبي في السير : الشيخ العلامة رئيس الحنفية شمس الائمة الأكبر أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني امام أهل الرأي بتلك الديار تفقه بالقاضي أبي يعلى الحسين بن الخضر النسفي ، وحدث عن عبد الرحمن ابن حسين الكاتب وأبي سهل أحمد بن محمد بن مكي الانماطي ... وجماعة صنف التصانيف وتخرج به الاعلام أخذ عنه شمس الائمة محمد بن أبي سهل السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وأخوه صدر الاسلام ... وآخرون .

مات سنة ست وخمسين وأربع مائة ودفن في بخارى . (٢)

٢ ـ شيخ الاسلام السغدي (٣) :

هو علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسين سكن بخارى ، وكان اماما فاضلا فقيها مناظرا سمع الحديث وروى عنه شمس الائمة السرخسي السير الكبير ، ومات ببخارى سنة احدى وستين وأربعمائة . (٤)

---

(١) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام نسبة الى عمل الحلوى أو بيعها ، انظر الانساب (٢/٢٤٨) ترتيب القاموس المحيط (١/٧٠١) .

(٢) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (١/٣١٨) تاج التراجم (٣٥) سير اعلام (١٨/١٧٧ ـ ١٧٨) .

(٣) بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها الدال المهملة نسبة الى السغد وهي ناحية من نواحي سمرقند ، الانساب (٣/٢٥٩) .

(٤) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (١/٣٦١) تاج التراجم (١٢٦) .

قال اللكنوى : (١) كان اماما فاضلا فقيها مناظرا سكن بخارى وتصدر للافتاء وولى القضاء ، انتهت اليه رياسة الحنفية ورحل اليه فى النوازل والواقعات ، ومن تصانيفه النتف فى الفتاوى وشرح الجامع الكبير .

ب ـ أشهر تلاميذه :

نظرا لمكانة الامام السرخسى فى العلم والزهد أخذ عنه طلاب كثيرون واعجبوا به فلازموه حتى فى فترة المحنة التى تعرض لها السرخسى فقد تبعوه الى سجنه فكانوا يجتمعون على أعلى الجب يكتبون ما يمليه عليهم شيخهم رحمه الله ومن هؤلاء تلاميذه الاعلام :

١ ـ برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بالصدر . (٢)

٢ ـ محمود بن عبد العزيز الأوزجندى شيخ الاسلام القاضى جد قاضى خان . (٣)

٣ ـ عثمان بن على بن محمد البيكندى من مشايخ صاحب الهداية . (٤)

٤ ـ عمر بن حبيب الزنداميسى القاضى جد صاحب الهداية لأمه ومن شيوخه . (٥)

٥ ـ أبو بكر محمد بن ابراهيم الحصيرى صاحب كتاب حاوى الحصيرى فى الفروع الحنفية . (٦)

ج ـ وفاته : اختلف فى سنة وفاته

١ ـ فذكر بعضهم أنه توفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة . (٧)

---

(١) الفوائد البهية (١٢١) .

(٢) انظر مصادر ترجمته : الفوائد البهية (٩٨) ، طرب الاماثل (٩٨) .

(٣) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (٢/ ١٦٠) ، الفوائد البهية (٢٠٩) .

(٤) انظر مصادر ترجمته : الانساب (١/ ٤٣٤) ، الجواهر المضية (١/ ٣٤٥) سير اعلام (٢٠/ ٣٢٦) .

(٥) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (١/ ٣٨٩) .

(٦) انظر مصادر ترجمته : كشف الظنون (١/ ٦٢٤- ٦٢٥) .

(٧) كشف الظنون (١/ ٥٦٨) ، الفتح المبين (١/ ٢٦٥) ، دائرة المعارف الاسلامية (١١/ ٣٥٣) .

٢ ـ وذكر بعضهم أنه توفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .[١]

٣ ـ وذكر بعضهم انه توفى سنة تسعين وأربعمائة .[٢]

٤ ـ وذكر بعضهم انه توفى فى حدود الخمسمائة .[٣]

والأول لم يرو عن الثقات انما ذكره صاحب كشف الظنون وتبعه غيره .

والقول الرابع ضعيف ذكره المقريزى وغيره .

قال أبو الوفاء الافغانى فى مقدمة تحقيقه[٤] ولا يظن تأخر وفاته الى ماذكره المقريزى وهو كثير الاغلاط فى الوفيات .

فبقى القول الثانى والثالث وهما متقاربان .

---

(١) الاثمار الجنية ١٠٧ مخطوط

(٢) الجواهر المضية (٢/٢٩) ، الفوائد البهية (١٥٨) .

(٣) تاج التراجم (٥٢) مفتاح السعادة (٢/١٨٦) .

(٤) مقدمة تحقيق أصول السرخسى (١/٧)

الفصل الثاني : كتاب أصول السرخسي

المبحث الأول

تعريف أصول الفقه وذكر بعض كتبه

تعريف علم أصول الفقه :

جرت عادة علماء الأصول فى تعريف علم أصول الفقه على طريقتين :

الأول : توضيح معانى الكلمات التى يتكون منها العنوان (أصول) و (فقه) .

الثانية : بيان معناه مركبا (أصول فقه) وبعد أن أصبح لقبا على مجموع القواعد والمسائل الأصولية .(١)

قال الأسنوى فى نهاية السول (٢) أصول الفقه لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه ، فنقل عن معناه الاضافى وهو الأدلة المنسوبة الى الفقه وجعل لقبا على الفن الخاص من غير نظر الى الأجزاء . اهـ .

اذاً أصول الفقه كلمة مركبة من كلمتين ، يقصد منها مجموعة القواعد والقوانين الكلية التى ينبنى عليها استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية .

وهو بهذا المفهوم يعتبر قانون الفكر الاسلامى ومعيار الاستنباط الصحيح .(٣)

فالأصول جمع أصل وتطلق على معان متعددة والمقصود بها هنا ما يبنى عليه غيره .

والفقه فى الاصطلاح : العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، أما تعريف علم أصول الفقه علما ولقبا فعرفه الأصوليون بتعريفات منها : العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .(٤)

ذكر بعض كتبه : سلك العلماء فى تأليف علم أصول الفقه طرقا ثلاثة :

الأولى : طريقة الجمهور وهو ما يسمى بطريقة المتكلمين وهى وضع القواعد التى تعين المجتهد على استنباط الاحكام من مصادر التشريع دون التزام برأى فقيه .

---

(١) الفكر الاصولى (١٦) .
(٢) نهاية السول فى شرح منهاج الاصول (١/١٤ - ١٥) .
(٣) الفكر الأصولى (١٦) .
(٤) انظر ارشاد الفحول للشوكانى (٣) .

الثانية : طريقة الاحناف وهى استخدام القواعد الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها .

الثالثة : طريقة المتأخرين وتمتاز هذه الطريقة بالجمع بين الطريقتين بتحقيق القواعد الأصولية وتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها .

ومن الكتب التى ألفت فى الطريقة الأولى :

١ ــ الرسالة للامام الشافعى ت ٢٠٤ هـ .

٢ ــ البرهان لامام الحرمين أبى المعالى الجوينى ت ٤٧٨ هـ .

٣ ــ المستصفى للامام الغزالى أبى حامد ت ٥٠٥ هـ .

٤ ــ المحصول لفخر الرازى ت ٦٠٦ هـ .

٥ ــ الاحكام لسيف الدين الآمدى ت ٦٣١ هـ .

٦ ــ منهاج الاصول الى علم الاصول لناصر الدين البيضاوى ت ٦٨٥ هـ .

ومن الكتب التى ألفت فى الطريقة الثانية :

١ ــ أصول الكرخى لأبى الحسن الكرخى ت ٣٤٠ هـ .

٢ ــ الفصول فى الأصول لأبى بكر الرازى المعروف بالجصاص ت ٣٧٠ هـ .

٣ ــ تقويم الأدلة للقاضى أبى زيد الدبوسى ت ٤٣٠ هـ .

٤ ــ أصول السرخسى ت ٤٨٨ هـ .

٥ ــ أصول البزدوى لفخر الاسلام البزدوى ت ٤٨٢ هـ .

٦ ــ المنار لعبد الله بن أحمد النسفى ت ٧١٠ هـ .

ومن الكتب التى ألفت فى الطريقة الثالثة :

١ ــ بديع النظام الجامع بين البزدوى والأحكام لمظفر الدين الساعاتى ت ٦٩٤ هـ .

٢ ــ التوضيح لصدر الشريعة الحنفى ت ٧٤٧ هـ .

٣ ــ التحرير لكمال الدين ابن همام الحنفى ت ٨٦١ هـ .

٤ ــ جمع الجوامع لتاج الدين السبكى ت ٧٧١ هـ .

٥ ــ مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ت ١١١٩ هـ . (١)

---

(١) انظر أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسى (١١ - ١٩) وراجع الفكر الاصولى .

المبحث الثاني

أهميـة كتـاب أصـول السـرخسي

ألف الامام السرخسي كتابه المبسوط املاء وهو شرح لمختصر المبسوط للحاكم الشهيد أبو الفضل المروزى والمبسوط للامام محمد الشيباني فلما فرغ الامام السرخسي من املاء المبسوط شرع في املاء كتابه في الأصول .

وقال في مقدمته[(١)] : ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب (يعني كتب محمد بن الحسن الشيباني) ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ...

مما سبق يتبين لنا أهمية كتاب أصول السرخسي خاصة لفقه الأحناف ، ومن جانب آخر قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[(٢)] : يعد كتاب أصول السرخسي من كتب أصول الفقه المهمة في مذهب الأحناف اذ أنه يمثل مرحلة تأسيس وتثبيت أصول فقه الأحناف وتحريره فهو ليس مجرد حكاية أقوال السابقين وايراد الاعتراضات عليها والجواب عنها ولكنه يمثل نظرة اجتهادية جديدة في اطار الأصول والأسس التي يتبناها أئمة هذا المذهب ، أضاف بها ثروة فكرية ودراسات موضوعية قيمة بارزة في هذا المجال الدقيق .

ثم ذكر أهميـة أخرى لكتاب السرخسي فقال :

والكتاب الى جانب أنه مدونة أصولية فهو مدونة فقهية أيضا ، دون فيها آراء أئمة فقهاء الحنفية كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في غالب ما تعرض له من أمثلة وشواهد فقهيـة . اهـ .

وتأتي أهمية الكتاب من جانب آخر وهي أسلوب الامام السرخسي فأسلوبه علمي فقهي تميز بالسهولة والجزالة خال من التعقيدات الفلسفية والمصطلحات المنطقية .

---

(١) أصـول السرخسـي (١/١٠) .

(٢) الفكر الأصولي (٤١٢ ، ٤١٤) .

القسم الثانى

التخريج

فصل فى بيان شرائط الراوى حدا وتفسيرا وحكما

رقم (١) :

قول السرخسى : (فقد كان فى الصحابة من سمع فى حالة الصغر ، وروى بعد البلوغ وكانت روايته مقبولة) [١] .

منهم أنس بن مالك رضى الله عنه :

أخرج مسلم [٢] من حديث أنس رضى الله عنه قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ، ومات وأنا ابن عشرين ، وكن أمهاتى يحثثننى على خدمته ، فدخل علينا دارنا ، فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر فى الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر : — وأبو بكر عن شماله — يا رسول الله أعط أبا بكر ، فأعطاه أعرابيا عن يمينه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيمن فالأيمن .

وأخرجه أحمد [٣] والحميدى [٤] فى مسنديهما .

وأبو الطفيل : عامر بن واثلة بن عبد الله الليثى ، ولد عام أحد [٥] .

أخرج مسلم [٦] عن أبى الطفيل رضى الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن .

وأخرجه أبو داود [٧] ، وابن ماجة [٨] مثله ، وأحمد [٩] نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٤٧) .

(٢) الصحيح (الأشربة — باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدى ٦/١١٢) .

(٣) المسند (٣/١١٠) (٤) المسند (٢/٤٩٩)

(٥) التهذيب (٥/٧١) .

(٦) الصحيح (الحج — باب جواز الطواف على بعير ، وغيره ... ٤/٦٨) .

(٧) السنن (المناسك — باب الطواف الواجب ٢/١٧٦) .

(٨) السنن (المناسك — باب من استلم الركن بمحجنه ٢/٩٨٣)

(٩) المسند (٥/٥٤) .

غريب الحديث :

قوله " شاة داجن " فى النهاية [١] هى الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم.

قوله " بمحجن " : المحجن عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويحول بطرفها بعيره ، ويحركه للمشى [٢].

قال الخطيب فى الكفاية [٣] (باب ما جاء فى صحة سماع الصغير) :

وروى الحسن بن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم ومولده سنة اثنتين من الهجرة ، وكذلك عبد الله بن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأبو الطفيل الكنانى ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة . . . الى أن قال :

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين وابتنى بها وهى بنت تسع سنين ، وروت عنه ما حفظته فى ذلك . . .

ثم قال الخطيب : وممن كثرت الرواية عنه من الصحابة ، وكان سماعه فى الصغر أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدرى .

ثم قال : ذكر بعض أخبار من قدمنا تسميته فأورد باسانيده بعض أخبارهم .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث (٢/ ١٠٢)

(٢) انظر النهاية (١/ ٣٤٧) . وشرح صحيح مسلم (٩/ ١٨) .

(٣) الكفاية فى علم الرواية (١٠٥ ، ١٠٦) .

رقم (٢) :

قوله : (ما يروى عن عمرو بن دينار ، أن جابر بن زيد أبا الشعثاء ، روى له عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، قال عمرو : فقلت لجابر : ان ابن شهاب أخبرني عن يزيد بن الأصم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، فقال : انها كانت خالة ابن عباس وهو أعلم بحالها ، فقلت : وقد كانت خالة يزيد بن الأصم أيضا ، فقال : أني يجعل يزيد بن الأصم بوال على عقبه الى ابن عباس) .(١)

لم أجده هكذا ، والمرفوع من حديث ابن عباس سيأتي تخريجه برقم (١٩٤) ، وكذلك حديث يزيد بن الأصم برقم (١٩٥) .

وأخرج مسلم نحوه(٢) مختصرا بغير هذا السياق .

قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة ، قال ابن نمير : حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أن ابن عباس أخبره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، زاد ابن نمير : فحدثت به الزهري فقال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال .

واخرجه الحاكم(٣) والطحاوي(٤) مطولا بغير سياق المصنف أيضا من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو به .

قال الحاكم : أخبرنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل ، قالا : أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، أخبرني أبو الشعثاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم ، قال عمرو : فذكرته للزهري ، ثم قال : يا عمرو من تراها ؟ قلت : يقولون ميمونة ، فقال ابن شهاب : أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٤٨ — ٣٤٩) .

(٢) الصحيح (النكاح — باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٤/١٣٧) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤/٣٢) .

(٤) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٩)

فقال عمرو لابن شهاب : تجعل أعرابيا يبول على عقبيه مثل ابن عباس .

فقال ابن شهاب : هى خالته ، فقال عمرو : هى خالة ابن عباس أيضا .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

وأخرجه الحميدى فى مسنده (١) مختصرا ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، قال : أخبرنى أبو الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول : نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فقال أبو الشعثاء : من تراها ياعمرو ، فقلت : يزعمون أنها ميمونة ، فقال أبو الشعثاء : هكذا أخبرنى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم.

رجال اسناد الحاكم :

١ – أبو بكر بن اسحاق الفقيه : هو أحمد بن اسحاق بن أيوب بن يزيد ، النيسابورى الشافعى المعروف بالصبغى (٢) .

سمع الفضل بن محمد الشعرانى وبشر بن موسى وخلق ، حدث عنه أبو بكر الاسماعيلى وأبو عبد الله الحاكم وجماعة ، وصفه الذهبى فى السير : بالامام ، العلامة المفتى المحدث ، شيخ الاسلام .

توفى فى شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة (٣) .

٢ – على بن حمشاذ العدل : هو على بن حمشاذ بن سختويه بن نصر ، أبو الحسن النيسابورى .

سمع الحارث بن أبى أسامة وعلى بن عبد العزيز وجماعة ، روى عنه الحاكم وأبو أحمد الحاكم وآخرون ، قال أبو أحمد الحافظ : ما رأيت فى مشايخنا أثبت فى الرواية والتصنيف من على بن حمشاذ .

ووصفه الذهبى : بالعدل الثقة الحافظ الامام ، شيخ نيسابور .

مات سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة (٤) .

---

(١) المسند (١/٢٣٤) .

(٢) بكسر الصاد المهملة ، وسكون الباء وفى آخرها الغين المعجمة نسبة الى الصبغ كما فى الانساب (٨/٣٣ – ٣٤) .

(٣) سير اعلام النبلاء (١٥/٤٨٣ – ٤٨٧) .

(٤) سير أعلام (١٥/٣٩٨ - ٤٠٠) ، وانظر تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٥ - ٨٥٦) .

٣ ــ بشر بن موسى بن صالح الأسدى ، البغدادى ، أبو على .

سمع من سعيد بن منصور والحميدى وخلق ، وروى عنه أبو بكر الشافعى والطبرانى وجماعة ، قال الخطيب : كان ثقة أمينا عاقلا ركينا ، قال الدارقطنى : ثقة ، وصفه الذهبى : بالمحدث الامام الثبت ، مات سنة ثمان وثمانين ومائتين .(١)

٤ ــ الحميدى : هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى الحميدى ، المكى ، أبو بكر أحد الاعلام ، روى عن ابن عيينة ووكيع وجماعة ، وعنه البخارى وروى له بقية الستة بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة ، مات بمكة سنة تسع عشرة ــ يعنى ومائتين ــ وقيل : بعدها ، قال الحاكم : كان البخارى اذا وجد الحديث عند الحميدى لا يعدوه الى غيره ، روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى التفسير .(٢)

٥ ــ سفيان بن عيينة بن أبى عمران : ميمون الهلالى مولاهم ، أبو محمد الكوفى ، ثم المكى أحد الاعلام .

روى عن الزهرى وعمرو بن دينار وجماعة ، وعنه أحمد وعلى والحميدى وخلق .

قال الذهبى فى الميزان : أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس ، لكن المعهود منه أنه لا يدلس الا عن ثقة ، وقال فى الكاشف : ثقة ثبت حافظ امام ، مات فى رجب سنة ثمان وتسعين ومائة .

قال الحافظ : ثقة حافظ فقيه امام حجة الا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار روى له الستة .(٣)

---

(١) تاريخ بغداد (٧/٨٦ ــ ٨٨) ، الجرح (٢/٣٦٧) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦١١) ، وانظر سير أعلام (١٣/٣٥٢ ــ ٣٥٣) .

(٢) التهذيب (٥/١٨٩) ، التقريب (٣٠٣) الكاشف (٢/٧٧) ،

(٣) التهذيب (٤/١١٧ ــ ١٢٢) ، التقريب (٢٤٥) ، الكاشف (١/٣٠١) ، ميزان الاعتدال (٢/١٧٠) .

٦ ــ عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد ، مولى قريش ، أحد الأعلام .

روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي الشعثاء وجماعة ، وعنه مالك وشعبة والسفيانان وآخرون ، قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، روى له الستة (١) .

٧ ــ أبو الشعثاء : هو جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدى ، ثم الجوفى (٢) ، البصرى ، مشهور بكنيته ، الامام صاحب ابن عباس .

روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وعنه قتادة وأيوب وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال : ثلاث ومائة ، روى له الستة (٣) .

٨ ــ ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن ، فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .

روى له الستة (٤) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) التهذيب (٨/٢٨ ــ ٣٠) ، التقريب (٤٢١) ، الكاشف (٢/٢٨٤) .

(٢) بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء ، التقريب (١٣٦) ، المغنى فى ضبط أسماء الرجال (٦٧) .

(٣) التهذيب (٢/٣٨ ــ ٣٩) ، التقريب (١٣٦) ، الكاشف (١/١٢١) .

(٤) التقريب (٣٠٩) . ، الاصابة (٤/٩٠ - ٩٤) .

رقم (٣) :

قوله : (ومن كان أكرمهم وأدوم صحبة ، وهو الصديق رضى الله عنه كان أقلهم رواية)[١] .

ومما ورد فى الصديق مما يدل على ذلك .

ماأخرجه البخارى[٢] من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه قال : كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما صاحبكم فقد غامر ، فسلم وقال : يارسول الله ، انى كان بينى وبين ابن الخطاب شيء ، فأسرعت اليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لى فأبى على ، فأقبلت اليك ، فقال : يغفر الله لك يا أبا بكر (ثلاثا) ،ثم ان عمر ندم ، فأتى منزل أبى بكر فسأل : أثم أبو بكر ؟ فقالوا :لا ، فأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبى صلى الله عليه وسلم يتمعر ، حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال : يا رسول الله ، والله أنا كنت أظلم (مرتين) ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله بعثنى اليكم ، فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ،وواسانى بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركو لى صاحبى ؟ (مرتين) فما أوذى بعدها .

وأخرجه أحمد فى فضائل الصحابة[٣] .

غريب الحديث :

قوله " فقد غامر " : فى النهاية[٤] أى خاصم غيره ، ومعناه دخل فى غمرة الخصومة وهى معظمها .

قوله " يتمعر ": بالعين المهملة المشددة أى تذهب نضارته من الغضب[٥] .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٠) .

(٢) الصحيح (فضائل الصحابة ــ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذا خليلا " ٤/١٩٢) وفى التفسير ــ سورة الاعراف باب (قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا ... الآية ٥/١٩٧) نحوه .

(٣) فضائل الصحابة (١/٢٤٠ ــ ٢٤١) .

(٤) النهاية (٣/٣٨٤) .

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٧/٣٠) .

قول السرخسي : " كان أقلهم رواية " قال الحافظ العراقي[1] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ولم يكثر حديثه عنه لقرب وفاته ، واشتغاله بقتال أهل الردة وقرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن فشا الحديث عنه .

* * * * * * * *

رقم (٤) :

قوله : (حتى روى عنه ـ يعني الصديق ـ أنه قال : اذا سئلتم عن شيء فلاترووا ولكن ردوا الناس الى كتاب الله تعالى)[2] .

لم أجده بهذا اللفظ ، وذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أبي بكر رضي الله عنه[3] نحوه ، بدون سند ، قال : من مراسيل ابن أبي مليكة : أن الصديق رضي الله عنه جمع الناس بعد وفاة نبيهم صلى الله عليه وسلم فقال : انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافا ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا ، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه .

الحكم على اسناده :

ضعيف لأنه مرسل ولم يذكر الذهبي من دون ابن أبي مليكة .

توضيح :

قال الذهبي معلقا على هذا الخبر : قال : فهذا المرسل يدلك أن مراد الصديق التثبت في الاخبار والتحري لا سد باب الرواية ، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنة فلما أخبره الثقة ما اكتفى حتى استظهره بثقة آخر ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج .

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (١/٧٠) .

(٢) أصول السرخسي (١/٣٥٠) .

(٣) تذكرة الحفاظ (١/٢ ـ ٣) .

رقم (٥) :

قوله : (وقال عمر رضى الله عنه : أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم) .(١)

أخرجه الحاكم(٢) قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب ، قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان عن عامر الشعبى عن قرظة بن كعب قال : خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب الى صرار ، فتوضأ ثم قال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مشيت معنا ، قال : انكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم ، جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامضوا وأنا شريككم ، فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا ، قال : نهانا ابن الخطاب " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد له طرق ... ووافقه الذهبى .

وأخرجه ابن ماجه(٣) من طريق حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى به نحوه ، وفيه ... فمشى معنا الى موضع يقال له صرار .

وأخرجه الدارمى والخطيب فى شرف أصحاب الحديث(٥) من طريق بيان عن الشعبى به نحوه .

ورواه الدارمى ايضا(٦) والرامهرمزى(٧) من طريق أشعث عن الشعبى به نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٠) .

(٢) المستدرك (١/١٠٢) .

(٣) السنن (المقدمة ــ باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١٢) .

(٤) السنن (١/٨٥) .

(٥) شرف أصحاب الحديث (٩٧) .

(٦) السنن (١/٨٥) .

(٧) المحدث الفاصل (٥٥٣) .

رجال اسناد الحاكم :

١ — أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموى مولاهم ، النيسابورى ، الأصم .

روى عن : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعباس الدورى وجماعة .

وعنه : الحاكم وأبو على الحافظ وآخرون ، قال الحاكم : لم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته ، وقال ابن خزيمة : ثقة ، قال ابن ابى حاتم : بلغنا أنه ثقة صدوق ، وقال أبو نعيم بن عدى : الثقة المأمون أبو العباس الأصم .

ولد سنة سبع وأربعين ومئتين ، مات سنة ست وأربعين وثلاث مائة .(١)

٢ — محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، المصرى الفقيه ، أبو عبد الله .

روى عن ابن وهب وطائفة ، وعنه النسائى وابن خزيمة والأصم وجماعة .

قال النسائى : ثقة ، وقال مرة : صدوق لا بأس به ، ووثقه مسلمة .

قال ابن أبى حاتم : كتبت عنه وهو صدوق ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك

قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وستين ومائتين ، روى له النسائى .(٢)

٣ — ابن وهب هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم ، أبو محمد المصرى ، الفقيه أحد الأعلام ، روى عن مالك وابن عيينة وجماعة ، وعنه الليث بن سعد وابن مهدى .

قال الحافظ : ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله اثنتان وسبعون سنة ، روى له الستة .(٣)

٤ — ابن عيينة : سبقت ترجمته رقم (٢) وهو ثقة حافظ .

٥ — بيان بن بشر الأحمسى(٤) ، أبو بشر الكوفى .

روى عن أنس والشعبى وخلق ، وعنه شعبة والسفيانان وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الخامسة ، روى له الستة .(٥)

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠ — ٨٦٤) ، سير اعلام النبلاء (١٥/٤٥٢ — ٤٦٠) .

(٢) التهذيب (٩/٢٦٠ — ٢٦٢) ، التقريب (٤٨٨) ، الكاشف (٣/٥٥) ، الجرح (٧/٣٠٠ — ٣٠١) .

(٣) التهذيب (٦/٧١ — ٧٤) ، التقريب (٣٢٨) ، الكاشف (٢/١٢٦) .

(٤) المهملتين التقريب (١٢٩) .

(٥) التهذيب (١/٥٠٦) ، التقريب (١٢٩) ، الكاشف (١/١١٢) .

٦ – عامر الشعبي هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، أحد الأعلام .
روى عن علي وقرظة بن كعب وآخرين ، وعنه زر بن حبيش وبيان بن بشر وجماعة .
قال الحافظ : ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة ، روى له الستة .(١)

٧ – قرظة(٢) بن كعب بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عمرو ، حليف بني الأشهل شهد أحدا وما بعدها ، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر الى الكوفة من الأنصار ، وعلى يده كان فتح الري ، وولاه على الكوفة ، وتوفي بها في ولايته ، وقيل : في امرة المغيرة بن شعبة .
مات في حدود الخمسين على الصحيح ، روى له النسائي وابن ماجة .(٣)

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * * * *

رقم (٦) :

قوله : (ولما قيل لزيد بن أرقم : ألا تروى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ؟ فقال : قد كبرنا ونسينا ، والرواية عن رسول الله شديد) .(٤)

أخرجه ابن ماجة(٥) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح ، وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قلنا لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد .
وأخرجه أحمد(٦) وابن أبي شيبة(٧) والطبراني في الكبير(٨) من طرق عن شعبة به نحوه ومثله .

---

(١) التهذيب (٥/٥٧ – ٦٠) ، التقريب (٢٨٧) ، الكاشف (٢/٤٩) .
(٢) بمعجمة وفتحات ، التقريب (٤٥٤) ، المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٠٢) .
(٣) التهذيب (٨/٣٦٨ – ٣٦٩) ، التقريب (٤٥٤) . الاصابة (٥/٢٣٦) .
(٤) أصول السرخسي (١/٣٥٠) .
(٥) السنن (المقدمة – باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/١١) .
(٦) المسند (٤/٣٧٠، ٣٧٠ – ٣٧١ ، ٣٧٢) .
(٧) المصنف (٥/٢٩٣ – ٢٩٤) .
(٨) المعجم الكبير (٥/١٦٩) .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ ــ أبو بكر بن أبى شيبة هو : عبد الله بن محمد بن أبى شيبة : ابراهيم بن عثمان الواسطى الأصل ، الكوفى ، الحافظ .

روى عن ابن المبارك ووكيع وغندر وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجة وروى له النسائى بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، روى له الستة سوى الترمذى .(١)

٢ ــ غندر هو : محمد بن جعفر الهذلى مولاهم ، البصرى الحافظ ، المعروف بغندر(٢)

روى عن حسين المعلم وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان ربيبه ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة على خلاف ، روى له الستة .(٣)

٣ ــ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ، أبو بسطام الواسطى ، ثم البصرى ، أحد الأعلام .

روى عن معاوية بن قرة وعمرو بن مرة وخلق ، وعنه غندر وابن مهدى وجماعة .

قال الحافظ : ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين فى الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، روى له الستة .(٤)

٤ ــ محمد بن بشار بن عثمان العبدى مولاهم ، البصرى ، أبو بكر ، بندار ، الحافظ .

روى عن معتمر وغندر وخلق ، وعنه الستة وأبو حاتم وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله بضع وثمانون سنة ، روى عنه الستة .(٥)

---

(١) التهذيب (٢/٦ ــ ٤) ، التقريب (٣٢٠) ، الكاشف (١١١/٢) .

(٢) بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم المغنى فى ضبط (١٩١) .

(٣) التهذيب (٩٦/٩ ــ ٩٨) ، التقريب (٤٧٢) ، الكاشف (٢٦/٣) .

(٤) التهذيب (٣٣٨/٤ ــ ٣٤٦) ، التقريب (٢٦٦) ، الكاشف (١٠/٢) .

(٥) التهذيب (٧٠/٩ ــ ٧٣) ، التقريب (٤٦٩) ، الكاشف (٢١/٣) .

٥ — عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم ، أبو سعيد البصرى ، الحافظ

روى عن مالك وشعبة والسفيانين وخلق ، وعنه ابن المبارك وأحمد وبندار وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني :

ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

روى له الستة .(١)

٦ — عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملى ،(٢) المرادى ، أبو عبد الله الكوفى ، الأعمى ، أحد الاعلام .

روى عن عبد الله بن أبى أوفى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وجماعة .

وعنه الأعمش والثورى وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة على خلاف ، روى له الستة .(٣)

٧ — عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، المدنى ثم الكوفى ، عالم الكوفة .

روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلى وزيد بن أرقم وجماعة ، وعنه : الشعبى وعمرو ابن مرة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثانية ، اختلف فى سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : غرق ، روى له الستة .(٤)

٨ — زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجى ، صحابى مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وأنزل الله تصديقه فى سورة المنافقين ، مات سنة ست وستين على خلاف ، روى له الستة .(٥)

---

(١) التهذيب (٦/٢٧٩ — ٢٨١) ، التقريب (٣٥١) ، الكاشف (٢/١٦٥) .

(٢) بفتح الجيم والميم ، التقريب (٤٢٦) ، المغنى فى ضبط أسماء الرجال (٦٧) .

(٣) التهذيب (٨/١٠٢ — ١٠٣) ، التقريب (٤٢٦) ، الكاشف (٢/٢٩٥) .

(٤) التهذيب (٦/٢٦٠ — ٢٦٢) ، التقريب (٣٤٩) ، الكاشف (٢/١٦٢) .

(٥) التقريب (٢٢٢) . الاصابة (٣/١٢) .

درجة اسناده : صحيح .

قال البوصيري[١] : هذا اسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات محتج بهم في الكتب الستة .

* * * * * * * *

رقم (٧) :

قوله : (وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات)[٢] .

أخرجه مسلم[٣] في مقدمة صحيحه : قال : حدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : انما كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأما اذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات .

وأخرجه ابن ماجه[٤] حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق به بلفظ : انا كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات .

وأخرجه الحاكم[٥] والدارمي[٦] من طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه .

قال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه مسلم أيضا في مقدمة صحيحه[٧] والحاكم[٨] والدارمي[٩] من

---

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (١/٤٧) .

(٢) أصول السرخسي (١/٣٥٠) .

(٣) الصحيح (المقدمة ــ باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم (١/١٠) .

(٤) السنن (المقدمة ــ باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/١٢) .

(٥) المستدرك (١/١١٢) . (٦) السنن : (١/١١٤) .

(٧) الصحيح (نفس الباب والصفحة) . (٨) المستدرك (١/١١٢ - ١١٣) .

(٩) السنن : (١/١١٣) .

طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس به وفى أوله قصة وفيه : فقال له ابن عباس : انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه .

وأخرجه مسلم أيضا فى المقدمة (١) من طريق قيس بن سعد عن مجاهد قال : جاء بشير العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه ، فقال : يا ابن عباس ، مالى لا أراك تسمع لحديثى ، أحدثك عن رسول الله ولا تسمع ، فقال ابن عباس : انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف .

غريب الحديث :

قوله " اذا ركبتم الصعب والذلول " أى شدائد الأمور وسهولها ، والمراد ترك المبالاة بالأشياء والاحتراز فى القول والعمل ، كذا فى النهاية (٢) .

قال النووى (٣) : فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول فى الابل . فالصعب العسر المرغوب عنه ، والذلول السهل الطيب المحبوب ، المرغوب فيه ، فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم .

قوله : " فهيهات " قال النووى (٤) : أى بعدت استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم .

ثم قال النووى : وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه .

---

(١) الصحيح (نفس الكتاب والباب ١/١٠) .
(٢) النهاية (٣/٢٩) .
(٣) ، (٤) شرح صحيح مسلم (١/٨٠) .

رقــم (٨) :

قوله : (المجهول من القرون الثلاثة عدل ، بتعديل صاحب الشرع إيـــــاه ما لم يتبين منه ما يزيـل عدالتــه)[١] .

يشير الى نحو ما أخرجه الامام البخارى[٢] من حديث عبد الله بن مسعـــود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " خير الناس قرنى ، ثم الذيـــن يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينــــه شهادته " ، قال ابراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .

وأخرجه مسلم[٣] والترمذى وقال : حسن صحيح[٤] وابن ماجة[٥] وأحمـــد[٦] والبيهقى[٧] نحــوه .

قال الحافظ فى الفتح[٨] : واستدل بهذا الحديث على تعديل أهل القـــرون الثلاثة ، وان تفاوتت منازلهم فى الفضل ، ثم قال : وهذا محمول على الغالــــب والأكثريـــة .

---

(١) أصـول السرخسـى (١/٣٥٢) .
(٢) الصحيح : (الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ٣/١٥١) وفى (أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٤/١٨٩) وفى (الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها ٧/١٧٣، ١٧٤) وفى (الأيمان والنذور ، باب اذا قال أشهد اللــه أو شهدت بالله ٧/٢٢٤) نحوه .
(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٧/١٨٤ — ١٨٥) .
(٤) الجامع : (المناقب ، باب ما جاء فى فضل من رأى النبى صلى الله عليه وسلـــم وصحبه ٥/٦٥٢) .
(٥) السنن : (الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢/٧٩١) .
(٦) المسند (١/٣٧٨ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) .
(٧) السنن الكبرى (١٠/١٢٢ — ١٢٣ ، ١٦٠) .
(٨) فتح البـــارى (٧/١٠) .

رقــم (٩) :

قوله : (ذكر الأوصاف على الاجمال يكفي لثبوت الايمان حقيقة ، ألا تــرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن الناس بذلك ، حتى قال للأعرابي الــذى شهد برؤية الهلال : " أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله " فقال : نعــم ، فقال : " الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم ") .[1]

قصة شهادة الأعرابي دون قوله : " الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم " أخرجها النسائى ،[2] قال : أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين عن زائــدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلــم فقال : أبصرت الهلال الليلة ، قال : " أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبــده ورسوله " ، قال نعم ، قال : " يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا " .

وأخرجه أبو داود[3] والترمذى[4] وابن ماجه[5] وابن خزيمة[6] وابن حبــان[7] فى صحيحيهما ، والحاكم[8] والدارمى[9] والدارقطنى[10] والبيهقــــــى[11] ، وابن الجارود[12] كلهم من طريق زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عبــاس رضى الله عنهما نحوه .

ولفظ الدارمى والدارقطنى : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : انى رأيت الهلال ، فقال : " أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : " يا بلال ناد فى الناس فليصوموا غدا " .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٢ ـ ٣٥٣) .
(٢) الســـنن : (الصيام ـ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهــــر رمضان ... ٤/١٣٢) .
(٣) الســـنن : (الصوم ـ باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضـــان ٢/٣٠٢) .
(٤) الجـــامـــع : (الصوم ـ باب ماجاء فى الصوم بالشهادة ٣/٧٤ ـ ٧٥) .
(٥) الســـنن : (الصيام ـ باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ١/٥٢٩) .
(٦) الصحيـــح : (٣/٢٠٨) . (٧) الاحســان : (٥/١٨٧) .
(٨) المستـــدرك (١/٤٢٤) . (٩) الســـنن : (٢/٥) .
(١٠) الســـنن : (٢/١٥٨) . (١١) السنن الكبرى (٤/٢١١) .
(١٢) المنتقـى (١٣٨) .

قال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وقال الحاكم : قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة ، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه .

والحديث أخرجه الترمذى (١) وأبو داود (٢) والدارقطنى (٣) والبيهقى (٤) ، من طريق الوليد بن أبى ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

وأخرجه الدارقطنى (٥) من طريق حازم بن ابراهيم عن سماك به مسندا .

وأخرجه الحاكم (٦) والبيهقى (٧) من طريق حماد بن سلمة عن سماك به مسندا .

ورواه أبو داود (٨) والدارقطنى (٩) والبيهقى (١٠) من طريق حماد بن سلمة عن سماك به مرسلا ، لم يذكر فيه ابن عباس .

وأخرجه النسائى (١١) والحاكم (١٢) والبيهقى (١٣) والدارقطنى (١٤) من طريق الفضل بن موسى السينانى عن سفيان عن سماك به مسندا .

---

(١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٧٤) .

(٢) السنن : (نفس الجزء والصفحة) . (٣) السنن : (٢ / ١٥٨)

(٤) السنن الكبرى (٤ / ٢١٢) . (٥) السنن : (٢ / ١٥٧ - ١٥٨)

(٦) المستدرك (١ / ٤٢٤) . (٧) السنن الكبرى (٤ / ٢١١) .

(٨) السنن : (نفس الكتاب والباب والصفحة) .

(٩) السنن : (٢ / ١٥٩) . (١٠) السنن الكبرى (٤ / ٢١١) .

(١١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٤ / ١٣١ - ١٣٢) .

(١٢) المستدرك (١ / ٤٢٤) . (١٣) السنن الكبرى (٤ / ٢١٢) .

(١٤) السنن : (٢ / ١٥٨) .

وأخرجه الدارقطني (١) والحاكم (٢) من طريق أبي عاصم عن سفيان عن سماك به سندا .

ورواه النسائي (٣) عن أبي داود الحفري وعن ابن المبارك ـ فرقهما ـ عن سفيان عن سماك به مرسلا ، كما رواه الدارقطني (٤) عن شعبة عن سفيان الثوري عن سماك به مرسلا .

قال الدارقطني : وأرسله اسرائيل وحماد بن سلمة وابن مهدى وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري .

رجال اسناد النسائي :

١ ـ موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندى المسروقي ، أبو عيسى الكوفي

روى عن أبيه وحسين بن علي الجعفي وجماعة .

وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وخلق .

قال النسائي : ثقة ، وقال : في موضع آخر : لا بأس به .

قال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي قديما وكتبت معه أخيرا وهو صدوق ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ والذهبي : ثقة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، من كبار الحادية عشرة ، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة . (٥)

٢ ـ حسين بن علي بن الوليد الجعفي ، مولاهم ، الكوفي المقرئ .

روى عن الأعمش وزائدة وجماعة ، وعنه أحمد وابن معين وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين على خلاف روى له الستة . (٦)

---

(١) السنن : (٢/١٥٨) . (٢) المستدرك (١/٤٢٤) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ٤/١٣٢) .

(٤) السنن : (٢/١٥٩) .

(٥) التهذيب (١٠/٣٥٥ ـ ٣٥٦) ، التقريب (٥٥٢) ، الكاشف (٣/١٦٤) .

(٦) التهذيب (٢/٣٥٧ ـ ٣٥٩) ، التقريب (١٦٧) ، الكاشف (١/١٧١) .

٣ ـ زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي .

روى عن سماك وحميد الطويل وجماعة ، وعنه ابن المبارك وابن مهدى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة على خلاف .

وقال الذهبي : ثقة حجة صاحب سنة ، توفي غازيا بالروم ، روى له الستة .(١)

٤ ـ سماك(٢) بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكرى ، الكوفي ، أبو المغيرة .

روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس وعكرمة .

وعنه الثورى وزائدة وحماد بن سلمة وجماعة .

احتج به مسلم في غير روايته عن عكرمة .

قال الحافظ : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .

قال الذهبي : ثقة ساء حفظه .(٣)

٥ ـ عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس ، أصله بربرى .

روى عن ابن عباس وعائشة وجماعة ، وعنه سماك وأيوب وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة على خلاف ، أخرج له الستة غير أن مسلما روى له مقرونا .(٤)

٦ ـ ابن عباس : صحابي مشهور ، سبقت ترجمته برقم (٢) .

---

(١) التهذيب (٣/٣٠٦) ، التقريب (٢١٣) ، الكاشف (١/٢٤٦) .

(٢) بكسر أوله وتخفيف الميم التقريب (٢٥٥) .

(٣) التهذيب (٤/٢٣٢ ـ ٢٣٤) ، التقريب (٢٥٥) ، الكاشف (١/٣٢١) .

(٤) التهذيب (٧/٢٦٣) ، التقريب (٣٩٧) ، الكاشف (٢/٢٤١) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لانه من رواية سماك عن عكرمة وهي مضطربة ، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث فرواه تارة موصولا وتارة مرسلا وهو الذي رجحه الترمذي وغيره .

قال النسائي (١) وهذا أولى بالصواب ، لأن سماكا كان يلقن فيتلقن وابن المبارك أثبت في سفيان عن الفضل .

أما قوله في الحديث " الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم " هذه الزيادة لم أجدها مرفوعة ، ووجدت في أثر موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوها .

أخرج أحمد (٢) قال : حدثنا يزيد بن هارون أنبأ ورقاء وأبو النضر عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر الى الهلال ، فأقبل راكب فتلقاه عمر فقال من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، فقال : أهللت ، قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر انما يكفي المسلمين الرجل ...

وأخرجه أحمد أيضا (٣) ثنا يزيد أنبأ اسرائيل ابن يونس عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع عمر رضي الله عنه فأتاه رجل ، فقال اني رأيت الهلال هلال شوال ، فقال عمر رضي الله عنه : أيها الناس أفطروا ...

وأخرجه البزار (٤) من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء قال : كنت جالسا عند عمر ، فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال هلال شوال ، فقال عمر : أيها الناس أفطروا .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن عمر الا من هذا الوجه ، وقد رواه بعضهم عن عبد الاعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ولم يذكر البراء وبعضهم لم يسنده عن عمر .

---

(١) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٣ — ٤٤٤) ولم أجده في السنن المجتبى والكبرى .

(٢) المسند (١/ ٤٤) . (٣) المسند (١/ ٢٨) .

(٤) كشف الاستار (١/ ٤٦٢) .

وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي .

ضعفه أحمد وأبو زرعة وابن سعد ، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني :
ليس بالقوي ، زاد النسائي : يكتب حديثه ، وقال العقيلي : تركه ابن مهدي والقطان
قال الحافظ : في التقريب صدوق يهم وقال في الدراية : ضعيف .
وقال الذهبي : لين ضعفه أحمد ، وقال الزيلعي : متكلم فيه . (١)

وعبد الرحمن بن أبي ليلى : سبقت ترجمته برقم (٦) وقال الدوري عن
ابن معين : لم ير عمر ، قال : فقلت له : فالحديث الذي يروى : كنا عند عمر
نتراءى الهلال فقال : ليس بشيء .

وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر ؟ قال : لا
قال أبو حاتم : روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه رأى عمر ، وبعض أهل العلم
يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب ، وبعضهم كعب بن عجرة .
وقال ابن المديني : كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر . (٢)

الحكم على الزيادة في الحديث:

يتبين مما سبق أن الحديث ضعيف ، والزيادة أيضا موقوفة ضعيفة .

---

(١) التهذيب (٦/ ٩٤ — ٩٥) ، التقريب (٣٣١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٧) ، الكاشف (٢/ ١٣٠) ، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ٤٤٤) .

(٢) التاريخ لابن معين (٢/ ٣٥٦) ، المراسيل لابن أبي حاتم (١٠٨) ، التهذيب (٦/ ٢٦٠ — ٢٦٢) .

رقم (١٠)

قوله : (ولما سأله جبريل عن الايمان والاسلام لأجل تعليم الناس معالم الدين بين ذلك على سبيل الاجمال) (١) .

أخرجه البخارى (٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا للناس ، اذ أتاه رجل يمشى ، فقال : يا رسول الله ، ما الايمان ؟ قال : " الايمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسله ولقائه ، وتؤمن بالبعث الآخر " ، قال : يا رسول الله ، ما الاسلام ؟ قال : " الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان " ، قال : يارسول الله ما الاحسان ؟ قال : " الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك " ، قال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ قال : " ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها : اذا ولدت المرأة ربتها فذاك من أشراطها ، واذا كان الحفاة العراة رءوس الناس فذاك من أشراطها ، فى خمس لا يعلمهن ، الا الله (* ان الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما فى الأرحام *) (٣) ثم انصرف الرجل ، فقال : " ردوا على " ، فأخذوا ليردوا فلم يروا شيئا ، فقال : " هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم " .

وأخرجه مسلم (٤) وابن ماجه (٥) وأحمد (٦) وابن خزيمة (٧) وابن حبان (٨) فى صحيحيهما من حديث أبى هريرة نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٣) .

(٢) الصحيح (التفسير — سورة لقمان — باب " ان الله عنده علم الساعة ٦/٢٠-٢١) وفى (الايمان — باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام ... ١/١٨) .

(٣) سورة لقمان الاية (٣٤) .

(٤) الصحيح (الايمان — باب الايمان ما هو وبيان خصاله ١/٣٠— ٣١) .

(٥) السنن (المقدمة — باب فى الايمان ١/٢٥) .

(٦) المسند (٢/٤٢٦) . (٧) الصحيح (٤/٥) .

(٨) الاحسان (١/١٨٩) .

وأخرجه النسائى[١] من حديث أبى هريرة وأبى ذر رضى الله عنهما معا نحوه .

وأخرجه مسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذى وقال : حسن صحيح[٤] والنسائى[٥] وأحمد[٦] وابن خزيمة[٧] وابن حبان[٨] فى صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر عن عمر رضى الله عنهما نحوه .

---

(١) السنن (الايمان وشرائعه ـ صفة الايمان والاسلام ٨/١٠١-١٠٣) .

(٢) الصحيح (الايمان ١/٢٨-٢٩) .

(٣) السنن (السنة ـ باب فى القدر ٤/٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٤) الجامع (أبواب الايمان ـ باب ما جاء فى وصف جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم الايمان والاسلام (٥/٨-٩) .

(٥) السنن (الايمان وشرائعه ـ باب نعت الاسلام ٨/٩٧ - ١٠١) .

(٦) المسند (١/٢٧، ٢٨، ٥٢، ٥٣) . (٧) الصحيح (٤/١٢٧) .

(٨) الاحسان (١/١٩٥، ١٩٨) .

رقم (١١)

قوله : (قال تعالى :* فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن * ،[١] وقد كان هذا الامتحان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين بالاستيصاف على الاجمال)[٢] .

أخرج البخاري[٣] من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كانت المؤمنات اذا هاجرن الى النبى صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى * يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن * ، الى آخر الآية ، قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انطلقن فقد بايعتكن "، لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام ، والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمر الله ، يقول لهن اذا أخذ عليهن :" قد بايعتكن" كلاما .

وفى رواية للبخاري[٤] بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية ، بقول الله تعالى :* يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك . . . الى قوله تعالى : غفور رحيم *،[٥] قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط . . . فذكر نحوه .

وأخرجه مسلم[٦] وابن ماجه[٧] مثل لفظ الرواية الثانية .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية (١٠) .

(٢) أصول السرخسى (١/٣٥٣) .

(٣) الصحيح (الطلاق ـ باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى ٥/١٧٣) .

(٤) الصحيح (التفسير ـ سورة الممتحنة ـ باب " اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات" ٦/٦١) وفى (الشروط ـ باب مايجوز من الشروط فى الاسلام ٣/١٧٣) ، مثله ، وفى (المغازى ـ باب ٣٥ غزوة الحديبية ٥/٦٨) مختصرا .

(٥) سورة الممتحنة الآية (١٢) .

(٦) الصحيح : (الامارة ـ باب كيف بيعة النساء ٦/٢٩) .

(٧) السنن : (الجهاد ، باب بيعة النساء ٢/٩٥٩-٩٦٠) .

وأخرجه الترمذى[(١)] بلفظ : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن الا بالآية التى قال الله : " اذا جاءك المؤمنات يبايعنك . . الآية "وقال حسن صحيح .

وأخرجه أحمد[(٢)] مثل لفظ الرواية الأولى للبخارى .

تـوضيـح :

قوله " الى آخر الآية " فى الرواية الأولى للبخارى ، قال الحافظ فى الفتح[(٣)] ، يحتمل الآية بعينها وآخرها " والله عليم حكيم " ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها " غفور رحيم " وهذا هو المعتمد ثم أشار الى الرواية الثانية .

قوله تعالى :* فامتحنوهن * قال الحافظ[(٤)] : وفى هذا الحديث أن المحنة المذكورة فى قوله * فامتحنوهن * هى أن يبايعهن بما تضمنته الآية المذكورة .

* * * * * * *

رقم (١٢)

قوله : (قال عليه السلام : اذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعات فاشهدوا له بالايمان)[(٥)] .

لم أجده بلفظ : يعتاد الجماعات .

وأخرج الترمذى[(٦)] وابن ماجه[(٧)] وأحمد[(٨)] وابن خزيمة[(٩)] وابن حبان[(١٠)] والحاكم[(١١)] والدارمى[(١٢)] والبيهقى[(١٣)] .

---

(١) الجامع (التفسير ــ سورة الممتحنة ٥/٣٨٣) .

(٢) المسند (٦/٢٧٠) .

(٣) فتح البارى (٩/٣٣٤) .

(٤) فتح البارى (٨/٥٠٥ ــ ٥٠٦) .

(٥) أصول السرخسى (١/٣٥٣) .

(٦) الجامع (التفسير ــ تفسير سورة التوبة ٥/٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٧) السنن (المساجد والجماعات ــ باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ١/٢٦٣) .

(٨) المسند (٣/٦٨) .

(٩) الصحيح (٢/٣٧٩) .

(١٠) الاحسان (٣/١١٠) .

(١١) المستدرك (١/٢١٢) .

(١٢) السنن (١/٢٧٨) .

(١٣) السنن الكبرى (٣/٦٦) .

كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا ولفظ الترمذى والدارمى : اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان ، قال الله تعالى : ﴿ انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ... ﴾ (١) .

ولفظ ابن ماجه : اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان ..

ولفظ سواهم : ... فاشهدوا عليه بالايمان ... الآية

وفى لفظ للترمذى (٢) : اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان ....

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وقال الحاكم : هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا فى صحتها ، وصدق رواتها .

قال الذهبى : قلت : دراج كثير المناكير .

قال الدارمى : أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث به .

رجال اسناد الدارمى :

١ — عبد الله بن الزبير الحميدى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٢ — عبد الله بن وهب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٣ — عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى مولاهم ، المصرى ، أبو أمية أحد الاعلام .

روى عن الزهرى ودراج وجماعة ، وعنه مالك وابن وهب وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة

قال الذهبى : حجة له غرائب ، روى له الستة (٣) .

---

(١) سورة التوبة ، الآية رقم (١٨) .

(٢) الجامع (الايمان — باب ما جاء فى حرمة الصلاة ٥/١٤) ، وفى (التفسير — سورة التوبة ٥/٢٥٨) .

(٣) التهذيب (٨/١٤) ، التقريب (٤١٩) ، الكاشف (٢/٢٨١) .

٤ ـ دراج[(١)] بن سمعان أبو السمح[(٢)] قيل : اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب ، السهمى مولاهم ، المصرى ، القاص .
رأى مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص وروى عن أبى الهيثم وجماعة .
وعنه عمرو بن الحارث والليث وخلق .
قال ابن معين : ثقة ، وقال : ما كان عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد لا بأس به ، وقال أيضا : هما ثقتان .
وقال ابن شاهين فى الثقات : ما كان بهذا الاسناد لا بأس به .
وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال فى موضع آخر : منكر الحديث .
قال أبو داود : أحاديثه مستقيمة الا ما كان عن أبى الهيثم عن أبى سعيد .
قال أبو حاتم : فى حديثه ضعف .
وحكى ابن عدى عن أحمد بن حنبل : أحاديث دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد فيها ضعف .
قال الحافظ : صدوق فى حديثه عن أبى الهيثم ضعف ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة .[(٣)]

٥ ـ أبو الهيثم هو : سليمان بن عمرو بن عبد ، أو عبيد العتوارى الليثى ، المصرى روى عن أبى سعيد الخدرى وكان فى حجره وأبى هريرة وغيرهما .
وعنه دراج وكعب بن علقمة وجماعة ، وثقه ابن معين والعجلى .
قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة[(٤)]

٦ ـ أبو سعيد الخدرى هو : سعد بن مالك بن سنان الأنصارى ، صحابى مشهور ، من أصحاب الشجرة ، استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة . وروى الكثير ، مات سنة أربع وسبعين .[(٥)]

---

(١) بتثقيل الراء وآخره جيم ، التقريب (٢٠١) .
(٢) بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة ، التقريب (٢٠١) .
(٣) التهذيب (٢٠٨/٣) ، التقريب (٢٠١) ، الكاشف (٢٢٦/١) ، أسماء الثقات لابن شاهين (٨٣) التاريخ لابن معين (٤١٣/٤) .
(٤) التهذيب (٢١٢/٤) ، التقريب (٢٥٣) ، الكاشف (٣٠٨/١) ، الثقات للعجلى (٢٠٣) .
(٥) التقريب (٢٣٢) ، الاصابة (٨٤/٧) .

د رجة اسناد ه :

حسنه الترمذى وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان ، وفيه د راج يروى عن أبى الهيثم .

وهذه الرواية قال ابن معين وابن شاهين : لا بأس بها ، وضعفها أحمد وأبو داود وابن حجر.

* * * * * * *

رقم (١٣)

قوله : (قوله عليه السلام : " لا صلاة الا بقراءة ") .(١)

أخرجه مسلم(٢) والبيهقى(٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة الا بقراءة " قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم ، وما أخفاه أخفيناه لكم .

وأخرجه أحمد(٤) بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فى الصلاة ، فيجهر ويخافت ، فجهرنا فيما جهر فيه ، وخافتنا فيما خافت فيه ، فسمعته يقول : لا صلاة الا بقراءة .

وأخرجه البخارى(٥) ومسلم(٦) وأبو داود(٧) والنسائى(٨) وأحمد(٩) وابن خزيمة(١٠) وابن حبان(١١) فى صحيحيهما ، وأبو عوانة(١٢) والبيهقى(١٣) .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٣) .

(٢) الصحيح (الصلاة — باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وانه اذا لم يحسن الفاتحة ... ٢/١٠) .

(٣) السنن الكبرى (٢/١٩٣) .

(٤) المسند (١٥/٦١ ٢) تحقيق أحمد شاكر ، .

(٥) الصحيح (الأذان — باب القراءة فى الفجر ١/١٨٧) .

(٦) الصحيح (الصلاة — باب وجوب قراءة الفاتحة ٢/١٠) .

(٧) السنن (الصلاة — باب ماجاء فى القراءة فى الظهر ١/٢١١-٢١٢) .

(٨) السنن (الافتتاح — باب قراءة النهار ٢/١٦٣) .

(٩) المسند (١٣/٢٤٥، ١٤/١١٥، ١٥/١٦٢، ١٦/٢١٨، ١٨/٧٢، ٩٧) تحقيق احمد شاكر .

(١٠) الصحيح (١/٢٧٥ - ٢٧٦) . (١١) الاحسان (٣/١٣٥، ١٦٤) .

(١٢) مسند أبى عوانة (١/١٢٥) . (١٣) السنن الكبرى (٢/٦١) .

موقوفا على أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : فى كل صلاة يقرأ . . . .
ولفظ البخارى : فى كل الصلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وان لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وان زدت فهو خير .

* * * * * * *

رقم (١٤)

قوله : (قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك) (١) .

أخرجه ابن ماجه (٢) قال حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا سفيان ح وحدثنا عمرو بن رافع ، حدثنا جرير عن مسلم الملائى ، سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك .

وأخرجه الترمذى (٣) وابن ماجه (٤) والحاكم (٥) من طريق مسلم الملائى عن أنس بن مالك مطولا بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة المملوك .

لفظ الترمذى : ويجيب دعوة العبد الحديث .

قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم الأعور يضعف . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

رجال اسناد ابن ماجه :

١ — محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائى (٦) ، أبو جعفر التاجر .

روى عن حفص بن غياث وابن عيينة وخلق ، وعنه أبو داود وابن ماجه وجماعة .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٤) .
(٢) السنن (التجارات — باب ٦٦ ما للعبد أن يعطى ويتصدق ٢/٧٧٠) .
(٣) الجامع (أبواب الجنائز ٣/٣٣٧) .
(٤) السنن (الزاهد — باب ١٦ البراءة من الكبر والتواضع ٢/١٣٩٨ — ١٣٩٩) .
(٥) المستدرك (٢/٤٦٦) .
(٦) بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة التقريب (٤٨٤) .

وثقه أبو زرعة والحضرمي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال : حدث بحديث منكر فذكر حديث : صنفان ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية .

قال الحافظ : صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين .

روى له أبو داود وابن ماجه .(١)

٢ — سفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٣ — عمرو بن رافع بن الفرات القزويني ، البجلي ، أبو حجر(٢) ، الحافظ .

روى عن جرير بن عبد الحميد وابن عيينة وجماعة .

وعنه ابن ماجه وأبو زرعة وخلق .

قال أبو حاتم : قل من كتبنا عنه أصدق لهجة وأصح حديثا منه .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .

روى له ابن ماجه .(٣)

٤ — جرير بن عبد الحميد بن قرط(٤) ، الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها .

روى عن منصور ومسلم الأعور وخلق ، وعنه أحمد واسحاق وعمرو بن رافع وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم في حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، روى له الستة .(٥)

٥ — مسلم بن كيسان الضبي ، الملائي(٦) البراد الأعور ، أبو عبد الله الكوفي .

روى عن أنس ومجاهد وجماعة ، وعنه شعبة وجرير وابن عيينة وجماعة .

اتفقوا على ضعفه ، قال الذهبي : واه .

قال الحافظ : ضعيف ، من الخامسة ، روى له الترمذي وابن ماجه .(٧)

---

(١) التهذيب (٩/٢٢٨ — ٢٢٩) ، التقريب (٤٨٤) ، الكاشف (٣/٤٨) ، الجرح (٧/٢٨٩) .

(٢) بضم المهملة وسكون الجيم التقريب (٤٢١) .

(٣) التهذيب (٨/٣٢) ، التقريب (٤٢١) ، الكاشف (٢/٢٨٤) ، الجرح (٦/٢٣٢ — ٢٣٣) .

(٤) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة التقريب (١٣٩) .

(٥) التهذيب (٢/٧٥ - ٧٧) ، التقريب (١٣٩) ، الكاشف (١/١٢٧) .

(٦) بضمومة وخفة لام ومد وبياء في آخره نسبة الى بيع الملاء نوع من الثياب ، المغني في ضبط (٢٤٩) .

(٧) التهذيب (١٠/١٣٥-١٣٦) ، التقريب (٥٣٠) ، الكاشف (٣/١٢٥) ، الميزان (٤/١٠٦) .

٦ ـ أنس بن مالك بن النضر الأنصارى ، الخزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنتين وتسعين على خلاف وقد جاوز المائة .[1]

درجة اسناده :

ضعيف ، لأن مداره على مسلم بن كيسان .

* * * * * * *

رقم (١٥٠)

قوله : (وسلمان رضى الله عنه حين كان عبدا أتاه بصدقة فاعتمد خبره ، وأمر أصحابه بالأكل ، ثم أتاه بهدية فاعتمد خبره ، وأكل منه) .[2]

أخرجه ابن اسحاق[3] ومن طريقه أحمد[4] والحاكم[5] وابن سعد[6] والبيهقى[7] وأبو نعيم[8] كلاهما فى دلائل النبوة من حديث ابن عباس عن سلمان مطولا .

قال ابن اسحاق : حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى عن محمود ابن لبيد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : حدثنى سلمان الغارسى وأنا أسمع من فيه قال : ... فذكر حاله قبل اسلامه الى أن قال : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام بمكة ما أقام لا أسمع له بذكر ، مع ما أنا فيه من الرق ، ثم هاجر الى المدينة ... الى أن قال : وقد كان عندى شيئ قد جمعته ، فلما أمسيت أخذته ، ثم ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو بقباء ـ فدخلت عليه فقلت له : انه قد بلغنى أنك رجل صالح ومعك أصحاب لك غرباء ذوو حاجة ، وهذا شيئ قد كان عندى للصدقة فرأيتكم أحق به من غيركم ، قال : فقربته اليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه :"كلوا"وأمسك يده فلم يأكل ،

---

(١) التقريب (١١٥) الاصابة (١/٧١-٧٣) . (٢) أصول السرخسى (١/٣٥٤) .
(٣) سيرة ابن هشام (١/٢١٤- ٢٢١) . (٤) المسند (٥/٤٣٩) .
(٥) المستدرك (٢/١٦) . (٦) الطبقات الكبرى (٤/٧٥) .
(٧) دلائل النبوة (٢/٩٢ ـ ٩٧) .
(٨) دلائل النبوة (١/٣٣٩ ـ ٣٤٧) .

قال : فقلت فى نفسى : هذه واحدة ، قال : ثم انصرفت عنه فجمعت شيئا ، وتحول رسول الله الى المدينة ، ثم جئته به فقلت له : انى قد رأيتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية أكرمتك بها ، قال : فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأمر أصحابه معه ... الحديث .

رجال اسناده :

١ — محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبى مولاهم ، نزيل العراق ، امام المغازى .

رأى أنسا وروى عن عاصم بن عمر وخلق ، وعنه يحيى بن سعيد وشعبة وجماعة .

اختلفت فيه أقوال الائمة جرحا وتعديلا والذى يترجح أنه صدوق يدلس تدليسا كثيرا فلايحتج به الا اذا صرح بالتحديث واليه أشار الحافظ بقوله : صدوق يدلس ، ورمى بالتشيع والقدر ، من الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة على خلاف ، قال الذهبى : واختلف فى الاحتجاج به ، وحديثه حسن وقد صححه جماعة ، روى له مسلم فى المتابعات وعلق له البخارى ، وروى له الأربعة .(١)

٢ — عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوس الأنصارى ، أبو عمر المدنى .

روى عن أبيه ومحمود بن لبيد وجماعة ، وعنه ابن عجلان وابن اسحاق وعدة .

قال الحافظ : ثقة عالم بالمغازى ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة ، روى له الستة .(٢)

٣ — محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوس الأشهل ، أبو نعيم المدنى ، صحابى صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة ست وتسعين على خلاف وله تسع وتسعون سنة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .(٣)

---

(١) التهذيب (٩/٣٨) ، التقريب (٤٦٧) ، الكاشف (٣/١٨) ، مراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (١٣٢) .

(٢) التهذيب (٥/٤٧) ، التقريب (٢٨٦) ، الكاشف (٢/٤٦ — ٤٧) .

(٣) التهذيب (١٠/٦٥ — ٦٦) ، التقريب (٥٢٢) ، الاصابة (٦/٦٦) .

٤ ــ ابن عباس صحابي مشهور سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

٥ ــ سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان وقيل : من رامهرمز ، أول مشاهده الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين .

روى له الستة .[١]

درجة اسناده :

فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث فالحديث حسن لذاته وله شواهد بعضها صحيح يصير صحيحا لغيره .

فمن شواهده ما أخرجه أحمد[٢] والحاكم[٣] والبزار[٤] واللفظ له من طريق زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب فقال : ما هذا يا سلمان ؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك وعلى أصحابك ، قال : إنا لا نأكل الصدقة حتى اذا كان من الغد أتى بمثلها فوضعها بين يديه فقال : ياسلمان ما هذا ، قال : هذه هدية ، قال : كلوا وأكل . . . الحديث .

صححها الحافظ في الدراية[٥] وقال الهيثمي[٦] : رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح .

وما أخرجه أحمد[٧] وابن حبان في صحيحه[٨] وابن سعد[٩] من طريق أبي اسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان مطولا نحوه .

---

(١) التهذيب (٤/١٣٧ ــ ١٣٩) ، التقريب (٢٤٦) ، الاصابة (٣/١١٣) .

(٢) المسند (٥/٣٥٤) .

(٣) المستدرك (٢/١٦) .

(٤) كشف الاستار (٣/٢٦٨) .

(٥) الدراية (٢/٢٤١) .

(٦) مجمع الزوائد (٩/٣٦٧) .

(٧) المسند (٥/٤٣٨) .

(٨) الاحسان (٩/١٢٧ ــ ١٢٩) .

(٩) الطبقات الكبرى (٤/٨١ ــ ٨٢) .

وله طرق أخرى عند أحمد [(١)] والحاكم [(٢)] والبيهقى [(٣)] وأبى نعيم [(٤)] ، وفيها ضعف .

* * * * * * *

رقم (١٦)

قوله : (وكان يعتمد خبر بريرة رضى الله عنها قبل أن تعتق ، وبعد عتقها) [(٥)] .

أخرج البخارى [(٦)] واللفظ له ومسلم [(٧)] من حديث عائشة رضى الله عنها — حديث الافك الطويل — وفيه " . . . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال : يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك ؟ فقالت بريرة : لا والذى بعثك بالحق ، ان رأيت منها أمرا أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين ، فتأتى الداجن فتأكله ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبى بن سلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى ، فوالله ما علمت على أهلى الا خيرا ، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا ، وماكان يدخل على أهلى الا معى . . . الحديث " .

---

(١) المسند (٥/٤٣٧ ، ٤٣٨) .

(٢) المستدرك (٣/٥٩٩ ، ٦٠٤) .

(٣) دلائل النبوة (٢/٨٢ — ٩٨) .

(٤) دلائل النبوة عزاه اليه الزيلعى فى نصب الراية (٤/٢٧٧ — ٢٧٩) ، والحافظ فى الدراية (٢/٢٤١) .

(٥) أصول السرخسى (١/٣٥٤) .

(٦) الصحيح (الشهادات — باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٣/١٥٤ — ١٥٦) ، وفى (الشهادات أيضا — باب اذا عدل رجل أحدا فقال لا أعلم الا خيرا . . . ٣/١٤٦ — ١٤٧) نحوه ، وفى (المغازى — باب حديث الافك ٥/٥٨) ، و(التفسير — سورة النور ، باب لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون . . . ٦/٧) مطولا نحوه .

(٧) الصحيح (التوبة — باب فى حديث الافك . . . ٨/١١٥) مطولا .

ترجم له البخارى بباب تعديل النساء بعضهن بعضا ، قال الحافظ فى الفتح (١) :

والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبى صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله ابن أبى ... "

ومما يدل على اعتماده صلى الله عليه وسلم خبر بريرة قبوله هديتها .

أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) والنسائى (٤) وابن ماجه (٥) وأحمد (٦) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كانت فى بريرة ثلاث قضيات ، كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه " واللفظ لمسلم .

وأخرجه البخارى (٧) ومسلم (٨) وأبو داود (٩) والنسائى (١٠) وأحمد (١١) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ولفظ مسلم : أهدت بريرة الى النبى صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية .

---

(١) فتح البارى (٥/٣٢٣) .

(٢) الصحيح (النكاح _ باب الحرة تحت العبد ٦/١٢٤) وفى مواضع أخرى .

(٣) الصحيح (الزكاة _ باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ٣/١٢٠) ، وفى (العتق _ باب انما الولاء لمن أعتق ٤/٢١٤ _ ٢١٥) نحوه .

(٤) السنن (الزكاة _ اذا تحولت الصدقة ٥/١٠٧ _ ١٠٨) وفى مواضع أخرى .

(٥) السنن (الطلاق _ باب خيار الأمة اذا عتقت ١/٦٧١) .

(٦) المسند (٦/١٧٨) .

(٧) الصحيح (الزكاة _ باب اذا تحولت الصدقة ٢/١٣٦) وفى (الهبة _ باب قبول الهدية ٣/١٣١) .

(٨) الصحيح (الزكاة _ باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ٣/١١٩_١٢٠) .

(٩) السنن (الزكاة _ باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ٢/١٢٤) .

(١٠) السنن (العمرى _ عطية المرأة بغير اذن زوجها ٦/٢٨٠) .

(١١) المسند (٣/١٨٠) .

رقم (١٧)

قوله : (الصحابة كانوا يرجعون الى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يشكل عليهم من أمر الدين فيعتمدون خبرهن)[(١)] .

أخرج مسلم واللفظ له[(٢)] وابن خزيمة في صحيحه[(٣)] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون :لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل اذا خالط فقد وجب الغسل ، قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ،فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها : يا أماه أو يا أم المؤمنين ، اني أريد أن أسألك عن شيء واني أستحييك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت :على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ".

وأخرجه مالك[(٤)] عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري وفي آخره : فقال أبو موسى الأشعري : لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا .

وأخرج مسلم[(٥)] عن نافع قال : قيل لابن عمر : ان أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر ، فقال ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة ، فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

وأخرج الترمذي[(٦)] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٥٤) .
(٢) الصحيح (الحيض ـ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧) .
(٣) الصحيح (١/ ١١٤) . (٤) الموطأ (١/ ٤٦) .
(٥) الصحيح (الجنائز ـ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٣/ ٥١) .
(٦) الجامع (المناقب ـ فضل عائشة رضي الله عنها ٥/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣) .

رقم (١٨)

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تأخذون ثلثي دينكم من عائشة ") [١] .

لم أجده ، قال الحافظ ابن كثير [٢] ــ عن حديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء ــ قال : حديث غريب جدا بل هو منكر ، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزى فلم يعرفه وقال : لم أقف له على سند الى الآن ، وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبى : هو من الأحاديث الواهية ، التى لا يعرف لها اسناد .

* * * * * * *

رقم (١٩)

قوله : (وأما العمى فانه لا يؤثر فى الخبر ، لأنه لا يقدح فى العدالة ، ألا ترى أنه كان فى الرسل من ابتلى بذلك كشعيب ويعقوب) [٣] .

أما شعيب عليه السلام :

فقد أخرج الحاكم [٤] قال : حدثنى أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب وسالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل ﴿ وانا لنراك فينا ضعيفا ﴾ [٥] ، قال : كان شعيب أعمى .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

رجال اسناده :

١ ــ محمد بن أحمد بن بالويه ، أبو بكر ، الامام المفيد ، الرئيس ، الجلاب ، النيسابورى من كبراء بلده .
سمع من بشر بن موسى وتمتام وخلق ، وعنه أبو على الحافظ والحاكم وعدة .
توفى فى رجب سنة أربعين وثلاث مائة [٦] .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٤) .
(٢) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ١٧٠) .
(٣) أصول السرخسى (١/٣٥٤) . (٤) المستدرك (٢/٥٦٨) .
(٥) سورة هود الآية (٩١) . (٦) سير اعلام (١٥/٤١٩) .

٢ – محمد بن شاذان بن يزيد ، أبو بكر الجوهرى ، بغدادى .

روى عن هوذة بن خليفة وعمر بن حكام وجماعة ، وعنه المحاملى وأبو عوانة وخلق .

قال الدارقطنى : ثقة صدوق ، وقال ابن كامل : كان ثقة مأمونا .

قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وثمانين ومائتين ، روى له مسلم فى التمييز .(١)

٣ – سعيد بن سليمان الضبى ، أبو عثمان الواسطى ، نزيل بغداد ، البزاز لقبه سعدويه .

روى عن ابن المبارك وشريك القاضى وخلق .

وعنه البخارى وأبو داود ، والباقون بواسطة ، والدارمى وجماعة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى له الستة .(٢)

٤ – شريك بن عبد الله النخعى ، الكوفى ، القاضى ، أبو عبد الله .

روى عن سماك والأعمش وجماعة ، وعنه ابن مهدى ووكيع وخلق .

روى له مسلم فى المتابعات .

قال الحافظ : صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة على خلاف ، روى له البخارى تعليقا ومسلم فى المتابعات والأربعة .(٣)

٥ – سماك بن حرب ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) .

٦ – سالم بن عجلان الأفطس ، الأموى ، مولاهم ، أبو محمد الحرانى .

روى عن سعيد بن جبير والزهرى وخلق ، وعنه الثورى والليث وجماعة .

قال الحافظ : ثقة رمى بالارجاء ، من السادسة ، قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .(٤)

---

(١) التهذيب (٩/٢١٧) ، التقريب (٤٨٣) .

(٢) التهذيب (٤/٤٣) ، التقريب (٢٣٧) ، الكاشف (١/٢٨٧) .

(٣) التهذيب (٤/٣٣٣) ، التقريب (٢٦٦) ، الكاشف (٢/٩) .

(٤) التهذيب (٣/٤٤١) ، التقريب (٢٢٧) ، الكاشف (١/٢٧٢) .

٧ — سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ، الكوفى ، أحد الأعلام .

روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة ، وعنه سماك وسالم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة ، قتل فى شعبان شهيدا سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ، روى له الستة [١] .

٨ — ابن عباس ، صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده :

ضعيف لأجل شريك فهو صدوق سيئ الحفظ ، وعزاه السيوطى فى الدر [٢] الى ابن أبى حاتم والخطيب وابن عساكر من طرق عن ابن عباس .

وأما يعقوب عليه السلام :

فقد ورد فى القرآن فى قوله تعالى : * وابيضت عيناه من الحزن ... * [٣]

وفى قوله تعالى : * فارتد بصيرا * [٤] .

---

(١) التهذيب (٤/ ١١-١٤) ، التقريب (٢٣٤) ، الكاشف (١/ ٢٨٢) .

(٢) الدر المنثور (٤/ ٤٧٠) .

(٣) سورة يوسف الآية رقم (٨٤) .

(٤) " " " " (٩٦) .

رقم (٢٠ ، ٢١)

قوله : (وكان في الصحابة من ابتلى به ـ يعني العمى ـ كابن أم مكتوم وعتبان بن مالك رضي الله عنهما) [١] .

(٢٠) أما ابن أم مكتوم رضي الله عنه اسمه عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة القرشي العامري ، ويقال اسمه : عبد الله ، ويقال : الحصين ، قديم الاسلام ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة ، وهو الأعمى المذكور في القرآن في قوله تعالى : ﴿ عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى ﴾ [٢] ، مات في آخر خلافة عمر ، حديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه [٣] .

أخرج البخاري [٤] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

ومما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجه أبو داود [٥] وابن ماجه [٦] وأحمد [٧] من طريق عاصم عن أبي رزين عن عمرو بن أم مكتوم قال : جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله كنت ضريرا شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : أتسمع النداء ؟ قال : قلت : نعم ، قال : ما أجد لك رخصة .

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم ابن بهدلة به .

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٥٤) . (٢) سورة عبس الآية رقم (١ ـ ٢) .
(٣) التهذيب (٨/ ٣٤) ، التقريب (٤٢١) ، الكاشف (٢/ ٢٨٤) .
(٤) الصحيح (الأذان ـ باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره (١/ ٢٢٣) .
(٥) السنن (الصلاة ـ باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ١٥١) .
(٦) السنن (المساجد والجماعات ـ باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠) .
(٧) المسند (٣/ ٤٢٣) .

رجال اسناد أبي داود :

١ — سليمان بن حرب الأزدي الواشحي (١)، البصري، قاضي مكة الامام.
روى عن شعبة والحمادين وخلق وعنه البخاري وأبو داود وخلق.
قال الحافظ: ثقة امام حافظ، من التاسعة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين
روى له الستة. (٢)

٢ — حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو اسماعيل البصري، الامام.

روى عن ثابت البناني وعاصم وجماعة، وعنه الثوري وسليمان بن حرب وخلق.

قال الحافظ: ثقة ثبت فقيه، قيل: انه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه،

لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة.
روى له الستة. (٣)

٣ — عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ.

وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن حبان، وقال أبو حاتم: محله عندي

محل الصدق صالح الحديث، وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ،

وقال النسائي: ليس به بأس.
قال ابن سعد: كان ثقة الا أنه كثير الخطأ في حديثه، وضعفه ابن خراش

والعقيلي والدارقطني.
قال الذهبي: وهو في الحديث دون التثبت صدوق يهم، حسن الحديث.

قال الحافظ: صدوق له أوهام حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين

مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. (٤)
النتيجة: وثقه مطلقا واحتج بروايته أحمد وابن معين وغيرهما فلا ينزل حديثه
عن درجة الحسن، والله أعلم.

---

(١) بمعجمة ثم مهملة التقريب (٢٥٠).
(٢) التهذيب (١٧٨/٤)، التقريب (٢٥٠)، الكاشف (٣١٢/١).
(٣) التهذيب (٩/٣)، التقريب (١٧٨)، الكاشف (١٨٧/١).
(٤) التهذيب (٣٥/٥)، التقريب (٢٨٥)، الكاشف (٤٤/٢)، الجرح (٣٤٠/٣)، الميزان (٣٥٧/٢).

٤ ــ أبو رزين هو مسعود بن مالك ، الأسدى ، الكوفى .

روى عن على وابن أم مكتوم وخلق ، وعنه مغيرة وعاصم وجماعة .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، من الثانية ومات سنة خمس وثمانين ، احتج به مسلم والاربعة وروى له البخاري فى الأدب المفرد .(١)

٥ ــ ابن أم مكتـــوم ، سبقت ترجمتـه .

درجة اسناده : حســـن .

(٢١) وأما عتبان بن مالك رضى الله عنه ، فهو عتبان(٢) بن مالك بن عمـــرو ابن العجلان الخزرجي الأنصارى ، السالمى البدرى .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه أنس ومحمود بن لبيد رضى الله عنهم .

قال المزى : يقال انه عمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال كان ضريرا ثم عمى بعـــد .

مات فى خلافة معاوية ، حديثه فى البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .(٣)

أخرج البخارى(٤) واللفظ له ومسلم(٥) والنسائى(٦) وابن ماجه(٧) مـــن حديث محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قــــال لرسول الله : انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول اللـه فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أين تحب أن أصلى ؟ " فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) التهذيب (١١٨/١٠) ، التقريب (٥٢٨) ، الكاشف (١٢٢/٣) .

(٢) بكسر أوله وسكون المثناة التقريب (٣٨٠) .

(٣) تهذيب الكمال (٩٠١/٢) ، التهذيب (٩٣/٧) ، التقريب (٣٨٠) .

(٤) الصحيح (الأذان - باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ١٦٣/١) وفى (الصلاة - باب المساجد فى البيوت ١٠٩/١) الرواية الثانية .

(٥) الصحيح (الصلاة - باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ١٢٦/٢ - ١٢٧) .

(٦) السنن (الامامة - امامة الأعمى ٨٠/٢) .

(٧) السنن (المساجد والجماعات - باب المساجد فى الدور ٢٤٩/١) .

وفى لفظ للشيخين : أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى واذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم ووددت أنك يارسول الله تأتينى فتصلى فى بيتى فاتخذه مصلى قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأفعل ان شاء الله ... الحديث .

وأخرجه مسلم (١) من حديث أنس بن مالك قال: حدثنى عتبان بن مالك أنه عمى فأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

* * * * * * *

رقم (٢٢ — ٢٥)

قوله : (وفيهم من كف بصره كابن عباس وابن عمر وجابر وواثلة بن الأسقع رضى الله عنهم) (٢) .

(٢٢) أما ابن عباس رضى الله عنهما : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

ووردت آثار كثيرة تدل على أنه كف بصره .

منها ما أخرجه مالك (٣) عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا ، قال ابن عباس — وهو يومئذ قد ذهب بصره — : من هذا ؟ قالوا : هذا اليمانى الذى يغشاك ، فعرفوه اياه ، قال : فقال ابن عباس : ان السلام انتهى الى البركة .

توضيح : وهكذا كان الصحابة والسلف رضوان الله عليهم وقافين عند كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الصحيح (الايمان — باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (١/٦٤) .

(٢) أصول السرخسى (١/٣٥٤) . (٣) الموطأ (٢/٩٥٩) .

رجال اسناده :

١ – وهب بن كيسان القرشي مولاهم ، أبو نعيم المدني المعلم .

روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وعنه مالك وهشام بن عروة وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

روى له الستة .(١)

٢ – محمد بن عمرو بن عطاء القرشي ، العامري ، المدني .

روى عن ابن عباس وأبي هريرة وخلق ، وعنه وهب وأبو الزناد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ومائة ، ووهم من قال : ان القطان تكلم فيه أو انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ،

روى له الستة .(٢)

درجة اسناده : صحيح .

(٢٣) وأما ابن عمر رضي الله عنهما لم أجد من وصفه بذلك ممن ترجم للصحابة ، كالحافظ في الاصابة ، وابن سعد في الطبقات ، والذهبي في سير اعلام النبلاء وغيرهم .

(٢٤) وأما جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

قال الذهبي في السير(٣) شهد ليلة العقبة مع والده ... الى أن قال : ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة وشاخ وذهب بصره ، وقارب التسعين .

وأخرج مسلم(٤) وأبو داود(٥) وابن ماجه.(٦)

---

(١) التهذيب (١١/١٦٦) ، التقريب (٥٨٥) ، الكاشف (٣/٢١٦) .

(٢) التهذيب (٩/٣٧٣) ، التقريب (٤٩٩) ، الكاشف (٣/٧٤) .

(٣) سير اعلام النبلاء (٣/١٩٠) .

(٤) الصحيح (الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤/٣٩) .

(٥) السنن (المناسك – باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/١٨٢ – ١٨٣) .

(٦) السنن (المناسك – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٢٢) .

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت : أنا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي ـ وأنا يومئذ غلام شاب ـ فقال : مرحبا بك يا ابن أخى سل عما شئت فسألته وهو أعمى ... الحديث الطويل فى حجة الوداع .

(٢٥) وأما واثلة بن الأسقع رضى الله عنه : اسمه : واثلة[١] بن الأسقع[٢] بن كعب الليثى .

أسلم قبل تبوك وشهدها ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه مكحول وأبو ادريس الخولانى وخلق ، قال ابن الأثير: وكان قد عمى[٣].

أخرج أحمد[٤] قال: ثنا أبو المغيرة قال : ثنا هشام بن الغاز ، قال : حدثنى أبو النضر قال : دعانى واثلة بن الأسقع وقد ذهب بصره فقال : ياحيان[٥] قدنى الى يزيد بن الأسود الجرشى فذكر الحديث ، فقال : أبشر ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء " .

رجال اسناده :

١ ـ أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى ، الحمصى .

روى عن هشام بن الغاز والأوزاعى وجماعة ، وعنه البخارى ، وروى الباقون بواسطة وأحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتى عشرة ، روى له الستة[٦].

---

(١) بكسر المثلثة المغنى فى ضبط (٢٦٣) .

(٢) بالقاف التقريب (٥١٩) .

(٣) أسد الغابة فى معرفة الصحابة (٥/٤٢٩) ، التهذيب (١١/١٠١) ، سير اعلام (٣/٣٨٣) .

(٤) المسند (٤/١٠٦) .

(٥) وفى الاصل (خباب) والتصحيح من مصادر ترجمته الآتية برقم (٣) .

(٦) التهذيب (٦/٣٦٩) ، التقريب (٣٦٠) ، الكاشف (٢/١٨٠) .

٢ ــ هشام بن الغاز [١] بن ربيعة الجرشى [٢] الدمشقى ، نزيل بغداد .

روى عن الزهرى ومكحول وخلق ، وعنه أبو المغيرة الخولانى وابن المبارك وجماعة.

وثقه ابن معين فى رواية دحيم وصدقة بن خالد ومحمد بن عمار ، وقال ابن معين فى رواية الدورى عنه : ليس به بأس ، وقال أحمد : صالح الحديث.

وقال الحافظ : ثقة ، من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة .

روى له البخارى تعليقا والأربعة [٣] .

٣ ــ أبو النضر هو حيان أبو النضر ، الأسدى .

روى عن واثلة وجنادة بن أبى أمية ، وعنه هشام بن الغاز والوليد بن سليمان ومدرك .

قال : أبو حاتم : صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [٤].

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * * *

رقم (٢٦)

قوله : (فان أبا بكرة رضى الله عنه مقبول الخبر ولم يشتغل أحد بطلب التاريخ فى خبره أنه روى بعد ما أقيم عليه الحد أم قبله ، بخلاف الشهادة فان رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص) [٥] .

---

(١) بمعجمة وزاى المغنى فى ضبط (١٨٩) .

(٢) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة التقريب (٥٧٣) ، الإنساب (٣/٢٢٨) .

(٣) التهذيب (١١/٥٥) ، التقريب (٥٧٣) ، الكاشف (٣/١٩٧) ، التاريخ لابن معين (٢/٦١٩) ، الجرح (٩/٦٧) .

(٤) الجرح (٣/٢٤٤) ، التاريخ الكبير (٣/٥٥) ، الثقات لابن حبان (٤/١٧١) ، تهذيب تاريخ دمشق (٥/١٩) .

(٥) أصول السرخسى (١/٣٥٤ ــ ٣٥٥) .

أخرج البخاري[(١)] تعليقا مجزوما به قال : وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته .

قال الحافظ[(٢)] وصله الشافعي في الأم[(٣)] قلت : ومن طريقه البيهقي[(٤)] ، قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمى الذى أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة : " تب تقبل شهادتك أو ان تبت قبلت شهادتك " ، قال سفيان : شككت بعد ما سمعت الزهري يسمى الرجل فسألت فقال لي عمر ابن قيس : هو سعيد بن المسيب ، فقيل لسفيان : شككت في خبره ؟ فقال : لا هو سعيد ان شاء الله تعالى .

ثم قال الحافظ : ورواه ابن جرير[(٥)] من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ثم ذكر الحافظ بعض طرق الحديث الى أن قال : وأخرج القصة الطبراني[(٦)] في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي[(٧)] من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر ، واسناده صحيح ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق[(٨)] ومن طريقه الطبراني ، عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : شهد أبو بكرة ، ونافع وشبل[(٩)] بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا اليه كما ينظرون الى المرود في المكحلة قال : فجاء زياد ، فقال عمر : جاء رجل لا يشهد الا بالحق ، قال : رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا ، قال : فجلدهم عمر الحد .

قال الهيثمي[(١٠)] رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) الصحيح (الشهادات ـ باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٣/ ١٥٠) .

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٠٣) . (٣) الأم (٧/ ٨٩) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٢) . (٥) جامع البيان (١٨/ ٧٦) .

(٦) المعجم الكبير (٧/ ٣١١) . (٧) لم أره في السنن الكبرى .

(٨) المصنف (٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

(٩) بكسر المعجمة وسكون الموحدة فتح الباري (٥/ ٣٠٣) .

(١٠) مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٠) .

وأخرج عبد الرزاق[١] عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد ، فجلدعمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته .

وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن محمد بن مسلم قال : أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب نحوه .

وأخرج البيهقى[٢] من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن عاصم قال : كان أبو بكرة اذا أتاه الرجل يشهده ، قال : أشهد غيرى فان المسلمين قد فسقونى .

قال البيهقى : وهذا ان صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ، ولو كان قد تاب لما ألزموه اسم الفسق والله اعلم .

غريب الحديث :

قوله : " المرود فى المكحلة " المرود بكسر الميم : الميل الذى يكتحل به ، والميم زائدة .[٣]

قوله : " رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا " الانبهار : من البهر بالضم وهو ما يعترى الانسان عند السعى الشديد والعدو من التهيج وتتابع النفس .[٤]

وفى رواية الحاكم[٥] بلفظ : رأيتهما فى لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدرى ما وراء ذلك " .

توضيح :

قول السرخسى " فان رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص " يشير الى قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾[٦] قال ابن كثير[٧] :

---

(١) المصنف (٧/٣٨٤) . (٢) السنن الكبرى (١٠/١٥٢) .

(٣) النهاية (٤/٣٢١) .

(٤) النهاية (١/١٦٥) ، وانظر ترتيب القاموس (١/٢٧٤) .

(٥) المستدرك (٣/٤٤٨-٤٤٩) . (٦) سورة النور الاية (٤) .

(٧) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٦٤ — ٢٦٥) .

أوجب الله تعالى على القاذف اذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام ، (أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة ، (الثاني) أنه ترد شهادته أبدا ، (الثالث) أن يكون فاسقا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس ، ثم قال تعالى : * الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا . . . الآية *[1] قال ابن كثير : واختلف العلماء في هذا الاستثناء هل يعود الى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائما وان تاب ، أو يعود الى الجملتين الثانية والثالثة . . مذهب الامام مالك وأحمد والشافعي الى أنه اذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف .

وقال الامام أبو حنيفة : انما يعود الاستثناء الى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا ، وممن ذهب اليه من السلف القاضي شريح وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول وعبد الرحمن بن زيد ابن جابر .

وقال الشعبي والضحاك : لا تقبل شهادته وان تاب الا أن يعترف على نفسه أنه قال بالبهتان فحينئذ تقبل شهادته انتهى .

---

(١) سورة النور الآية (٥) .

فصل في بيان ضبط المتن والنقل بالمعنى

رقم (٢٧)

قوله : (مراعاة اللفظ في الرواية واجب على وجه لا يجوز النقل بالمعنى من غير مراعاة اللفظ بحال ، وذلك منقول عن ابن سيرين) [١] .

أخرج الترمذي في العلل [٢] قال : حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا محمد ابن عبد الله الأنصاري عن ابن عون قال : كان ابراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ، وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء ابن حيوة يعيدون الحديث على حروفه .

رجال اسناده :

١ — أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ، الأصم الحافظ .

روى عن ابن علية وهشيم وخلق ، وعنه الجماعة لكن البخاري بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له الستة [٣] .

٢ — محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري القاضي .

روى عن ابن عون وسليمان التيمي وخلق ، وعنه البخاري وأحمد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين روى له الستة [٤] .

٣ — ابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري .

روى عن ابن سيرين والحسن والشعبي وخلق .

وعنه محمد بن عبد الله الأنصاري وشعبة وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح ، روى له الستة [٥] .

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٥٥) . (٢) علل الترمذي (٥/ ٧٠١) .

(٣) التهذيب (١/ ٨٤) ، التقريب (٨٥) ، الكاشف (١/ ٢٩) .

(٤) التهذيب (٩/ ٢٧٤) ، التقريب (٤٩٠) ، الكاشف (٣/ ٥٧) .

(٥) التهذيب (٥/ ٣٠٣) ، التقريب (٣١٧) ، الكاشف (٢/ ١٠٣) .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرج الدارمي[١] قال :

أخبرنا عبد الله بن سعيد ثنا ابن علية عن ابن عون قال : كان الشعبي والنخعي والحسن يحدثون مرة هكذا ومرة هكذا فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : أما انهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيرا لهم .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج ، الكوفي .

روى عن ابن علية ووكيع وخلق ، وعنه الجماعة

قال الحافظ : ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الستة[٢].

٢ ـ ابن علية هو : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري .

روى عن ابن عون وأيوب وغيرهما ، وعنه شعبة والأشج وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، روى له الستة[٣].

٣ ـ ابن عون : ثقة ثبت .

درجة اسناده : صحيح ، وأخرجه الرامهزي[٤] والخطيب[٥] مثله .

وأخرجه ابن عبد البر[٦] من طريق الأصمعي قال سمعت ابن عون يقول :

أدركت ثلاثة يشددون في الحروف وثلاثة يرخصون في المعاني ، فأما الذين يشددون في الحروف فالقاسم ورجاء وابن سيرين ، وكان أصحاب المعاني الحسن والشعبي وابراهيم .

ومن طريق معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون قال : كان من يتبع أن يحدث بالحديث كما يسمع محمد بن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ، وكان ممن لا يتبع ذلك الحسن وابراهيم والشعبي ، قال ابن عون : فقلت لمحمد : ان فلانا لا يتبع الحديث أن يحدث به كما يسمع ، فقال : أما انه لو اتبعه كان خيرا له .

وأخرج الدارمي[٧] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أنه كان اذا حدث لم يقدم ولم يؤخر .

---

(١) السنن (١/٩٤) . (٢) التهذيب (٥/٢٣٦) ، التقريب (١٠٥)

(٣) التهذيب (١/٢٧٥) ، التقريب (١٠٥) ، الكاشف (١/٦٩) .

(٤) المحدث الفاصل (٥٣٥) . (٥) الكفاية (٣١١) .

(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/٨٠) . (٧) السنن (١/٩٣) .

رقم (٢٨ — ٣٠)

قوله : (مراعاة اللفظ فى النقل أولى ويجوز النقل بالمعنى بعد حسن الضبط . . ونقل ذلك عن الحسن والشعبى والنخعى) [١] .

أخرجه الترمذى فى العلل [٢] بسنده عن ابن عون قال : كان ابراهيم النخعى والحسن والشعبى يأتون بالحديث على المعانى . . . وسبق تخريجه برقم (٢٧) وهو صحيح .

وأخرجه الدارمى [٣] والخطيب [٤] والرامهرمزى [٥] عن ابن عون ايضا ولفظهم : كان الشعبى والنخعى والحسن يحدثون مرة هكذا ومرة هكذا . . . وسبق تخريجه برقم (٢٧) وهو صحيح .

وفى الكفاية للخطيب والمحدث الفاصل للرامهرمزى آثار كثيرة عن الحسن والشعبى والنخعى تدل على ما ذكره السرخسى رحمه الله عنهم .

(٢٨) منها عن الحسن : أخرج الترمذى فى العلل [٦] والرامهرمزى [٧] والخطيب [٨] وابن عبد البر [٩] عن الحسن أنه قال : اذا أصبت المعنى أجزأك .

وأخرج الخطيب [١٠] عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يحدث بالأحاديث الأصل واحد والكلام مختلف .

(٢٩) ومنها عن الشعبى : أخرج الرامهرمزى [١١] عن ابن عون قال : لقيت منهم من كان يحب ان يحدث كما سمع ، ومنهم من لا يبالى اذا أصاب المعنى . . . .

قال : ومن الذين كانوا لا يبالون اذا أصابوا المعنى الحسن وعامر وابراهيم .

وعامر هو الشعبى .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٥) .
(٢) علل الترمذى (٥/ ٧٠١) .
(٣) السنن (١/ ٩٤) .
(٤) الكفاية (٣١١) .
(٥) المحدث الفاصل (٥٣٤) .
(٦) علل الترمذى (٥/ ٧٠٢) .
(٧) المحدث الفاصل (٥٣٣) .
(٨) الكفاية (٣١٣) .
(٩) جامع بيان العلم (١/ ٨٠) .
(١٠) الكفاية (٣١٢) .
(١١) المحدث الفاصل (٥٣٥) .

(٣٠) ومنها عن النخعي : أخرج الرامهرمزي [(١)] عن ابراهيم أنه قال : لا بأس بتقديم الحديث وتأخيره اذا أصبت المعنى ما لم تزد فيه .

وأخرج الرامهرمزي [(٢)] عن أبي حمزة قلت لابراهيم : انا نسمع منك الحديث فلانستطيع أن نجيء به كما سمعناه ، قال : أرأيتك اذا سمعت تعلم أنه حلال أم حرام؟ قال : نعم قال : فهكذا كل ماتحدث .

* * * * * * *

رقم (٣١)

قوله : (قوله عليه السلام : " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه [(٣)] ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه [(٤)]) .

أخرجه أبو داود واللفظ له [(٥)] والترمذي [(٦)] والنسائي في الكبرى [(٧)] وأحمد [(٨)] وابن حبان في صحيحه [(٩)] والدارمي [(١٠)] .

من طريق شعبة حدثني عمر بن سليمان — من ولد عمر بن الخطاب — عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه " ، قال الترمذي : حديث حسن .

قال أبو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة به .

رجال اسناد أبي داود :

١ — مسدد [(١١)] بن مسرهد [(١٢)] بن مسربل [(١٣)] بن مستورد الأسدي ، البصري ، أبو الحسن الحافظ .

---

(١) المحدث الفاصل (٥٤١) . (٢) المحدث الفاصل (٥٣٣ — ٥٣٤) .

(٣) في المطبوعة : فرب حامل فقه الى غير فقيه وهو خطأ والصواب ما أثبته .

(٤) أصول السرخسي (١/٣٥٥) .

(٥) السنن (العلم — باب فضل نشر العلم ٣/٣٢٢) .

(٦) الجامع (العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٥/٣٣) .

(٧) السنن الكبرى (العلم ، الحث على ابلاغ العلم ٣/٤٣١) .

(٩) الاحسان (١/١٤٣) . (١٠) السنن (١/٧٥) .

(١١) بمضمومة وفتح مهملة وشدة مفتوحة أولى ، المغني في ضبط (٢٣٠) .

(١٢) بمضمومة وفتح مهملة وسكون الراء وفتح الهاء ، المغني في ضبط (٢٣٠) .

(١٣) بسين مهملة وموحدة كلاهما بوزن مسدد وفتح عين الكلمة المغني في ضبط (٢٣٠) .

روى عن وكيع والقطان وخلق ، وعنه البخارى وأبود اود ، وروى له أبـو د اود والترمذى والنسائى بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

روى له البخارى وأبو د اود والنسائى والترمذى .(١)

٢ — يحيى بن سعيد بن فروخ(٢) التميمى ،أبوسعيد القطان البصرى الحافظ الكبير.

روى عن مالك وشعبة وخلق ، وعنه أحمد ومسدد وجماعة .

قال الحافظ: ثقة متقن حافظ امام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمـان وتسعين ومائة ، روى له الستة .(٣)

٣ — عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقيل : اسمه عمرو .

روى عن عبد الرحمن بن أبان ، وعنه شعبة وجهضم بن عبد الله وابن علية .

قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له أصحاب السنن الأربعة.(٤)

٤ — عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموى ، المدنى .

روى عن أبيه ، وعنه عمر بن سليمان وجماعة .

قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الذهبى :صدوق .

قال الحافظ: ثقة مقل عابد ، من السادسة ، روى له الأربعة .(٥)

٥ — أبوه هو أبان بن عثمان بن عفان الأموى أبو سعيد وقيل : أبوعبد الله ،مدنى .

روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد .

وعنه ابنه عبد الرحمن وخلق ، احتج به مسلم .

قال الحافظ: ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، روى له البخارى فـى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .(٦)

---

(١) التهذيب (١٠/١٠٧) ،التقريب (٥٢٨) ،الكاشف (٣/١١٩ — ١٢٠).

(٢) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التقريب (٥٩١) .

(٣) التهذيب (١١/٢١٦) . التقريب (٥٩١) ،الكاشف (٣/٢٢٥) .

(٤) التهذيب (٧/٤٥٨) ، التقريب (٤١٣) ، الجرح (٦/١١٢).

(٥) التهذيب (٦/١٣٠) ، التقريب (٣٣٥) ، الكاشف (٢/١٣٧) .

(٦) التهذيب (١/٩٧) ، التقريب (٨٧) ، الكاشف (١/ ٣١) .

٦ ـ زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى النجارى ، أبو سعيد وأبو خارجة ، صحابى مشهور ، كتب الوحى ، قال مسروق : كان من الراسخين فى العلم ، مات سنة خمس ـ أو ثمان ـ وأربعين ، حديثه فى الستة[١] .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه ابن ماجه[٢] من وجه آخر بلفظ : نضر الله امرأ سمع مقالتى فبلغها . .

وروى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه :

أخرجه الترمذى[٣] وابن ماجه[٤] وأحمد[٥] وابن حبان فى صحيحه[٦] وابن أبى حاتم[٧] وأبو نعيم[٨] من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع .

وهذا لفظ الترمذى وقال : حسن صحيح ، وقال أبو نعيم : صحيح ثابت .

وأخرجه الشافعى[٩] والحميدى[١٠] أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعا : نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . .

والسياق للشافعى .

وروى من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه :

أخرجه ابن ماجه[١١] وأحمد[١٢] والحاكم[١٣] والدارمى[١٤] وأبو يعلى[١٥] والطبرانى[١٦] من طريق محمد بن اسحاق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم

---

(١) التقريب (٢٢٢) الاصابة ٣/٢٢-٢٣ . (٢) السنن (المقدمة باب من بلغ علما ١/٨٤) .

(٣) الجامع (العلم ـ باب فى الحث على تبليغ السماع ٥/٣٤) .

(٤) السنن (المقدمة ـ باب من بلغ علما ١/٨٥) .

(٥) المسند (١/٤٣٧) . (٦) المستدرك (١/١٤٣، ١٤٤) .

(٧) الجرح والتعديل (٢/٩، ١٠) . (٨) حلية الأولياء (٧/٣٣١) .

(٩) بدائع المنن (١/١٤) . (١٠) المسند (١/٤٧) .

(١١) السنن (المقدمة ـ باب من بلغ علما ١/٨٥) .

(١٢) المسند (٤/٨٠، ٨٢) . (١٣) المستدرك (١/٨٧) .

(١٤) السنن (١/٧٥) . (١٥) المسند (٦/٤٥٦) .

(١٦) المعجم الكبير (٢/١٢٧ ب) .

عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . . . ، والسياق لأحمد وهذا أقرب الى لفظ السرخسي .

وابن اسحاق صدوق لكنه مدلس ورواه بالعنعنة ، ورواه ابن ماجه (١) من طريق ابن اسحاق عن عبد السلام عن الزهري به نحوه ، وعبد السلام هو ابن أبي الجنوب ضعيف (٢) فيحتمل أنه دلسه عنه لكن لم ينفرد عبد السلام عن الزهري فقد رواه الحاكم (٣) من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري به بلفظ : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . . . "

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين قاعدة من قواعد أصحاب الروايات ولم يخرجاه . . . ثم قال : وله أصل في حديث الزهري من غير حديث صالح ابن كيسان فقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار من أوجه صحيحة عن الزهري ، ثم أورد من طرق حديث ابن اسحاق عن الزهري ثم قال : قد اتفق هؤلاء الثقات على رواية هذا الحديث عن محمد بن اسحاق عن الزهري وخالفهم عبد الله بن نمير وحده فقال : عن محمد بن اسحاق عن عبد السلام وهو ابن أبي الجنوب عن الزهري، وابن نمير ثقة والله أعلم ووافقه الذهبي .

قال الحاكم : ثم نظرناه فوجدنا للزهري فيه متابعا عن محمد بن جبير ثم أخرجه من طريق أحمد : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه فذكره بلفظ رحم الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها . . . الحديث .

---

(١) السنن (نفس الكتاب والباب والصفحة) .

(٢) التقريب (٣٥٥) .

(٣) المستدرك (١/٨٦ — ٨٧ ، ٨٨) .

وأخرجه أحمد[١] ثنا يعقوب قال ثنا أبى به بلفظ : نضر الله عبدا سمع مقالتى بمثله ، ثم قال الحاكم : وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس رضى الله عنهم وغيرهم عدة ، وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح ، ثم أخرجه بنحوه .

وهذا الحديث عده جمع من العلماء من الأحاديث المتواترة ، وذكر السيوطى فى التدريب[٢] أن هذا الحديث جاء من رواية نحو ثلاثين صحابيا ، وألف الشيخ عبد المحسن العباد رسالة جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم فيها طريقا طريقا ، وقال فى رسالته[٣] وجملة ما وقفت عليه بعد البحث والتفتيش عن طرق هذا الحديث الشريف من اسماء الصحابة الذين رووا هذا الحديث سواء فى ذلك ما وقفت عليه مسندا اليهم أو مذكورا بدون اسناد ، جملة ذلك أربعة وعشرون ... ثم قال : من هؤلاء الصحابة من وقفت على طرق كثيرة عنه تتجاوز الثلاثين مثل عبد الله بن مسعود .... الى أن قال : ومن أسباب تواتر الحديث كون النبى صلى الله عليه وسلم خطب به الناس فى مسجد الخيف من منى .

غريب الحديث :

قوله " نضر الله " وفى النهاية[٤] نضره ونضره وأنضره : أى نعمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهى فى الأصل : حسن الوجه ، والبريق ، انما أراد حسن خلقه وقدره .

قال الرامهرمزى[٥] ويحتمل معناه على وجهين أحدهما : يكون فى معنى ألبسه الله النضرة وهى الحسن وخلوص اللون فيكون تقديره جمله الله وزينه ، والوجه الثانى : أن يكون فى معنى أوصله الله الى نضرة الجنة وهى نعيمها ونضارتها قال تعالى : * تعرف فى وجوههم نضرة النعيم *[٦] وقال : * ولقاهم نضرة وسرورا *[٧] .

---

(١) المسند (٤/٨٢) .
(٢) تدريب الراوى (٢ / ١٧٩) .
(٣) (٢٣ — ٢٤) .
(٤) النهاية (٥/٧١) .
(٥) المحدث الفاصل (١٦٧) .
(٦) سورة المطففين ، الاية (٢٤) .
(٧) سورة الانسان الآية (١١) .

رقم (٣٢)

قوله : (لأن النبى صلى الله عليه وسلم أوتى من جوامع الكلم والفصاحة في البيان ما هو نهاية لا يدركه فيه غيره)[(١)] .

سيأتى تخريجه فى آخر حديث من هذا الفصل برقم (٤٠) .

* * * * * * *

رقم (٣٣)

قوله : (ما اشتهر من قول الصحابة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا)[(٢)] .

منها ما أخرجه البخارى[(٣)] ومسلم[(٤)] والنسائى[(٥)] واللفظ لهم — والترمذى[(٦)] وقال حسن صحيح ، وأحمد[(٧)] وابن حبان فى صحيحه[(٨)] .

من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، واجابة الداعى ، وافشاء السلام ، ونصر المظلوم ، وابرار المقسم ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب فى الفضة أو قال : آنية الفضة ، وعن المياثر والقسى ، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٥) . (٢) أصول السرخسى (١/٣٥٥) .
(٣) الصحيح (الأشربة — باب آنية الفضة ٦/٢٥١) وفى (الجنائز — باب الأمر باتباع الجنائز ٢/٧٠) وفى (المظالم — باب نصر المظلوم ٣/٩٨) وفى (النكاح — باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه .... ٦/١٤٣) .
(٤) الصحيح (اللباس والانية — باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ٦/١٣٥) .
(٥) السنن (الجنائز — الأمر باتباع الجنائز ٤/٥٤) .
(٦) الجامع (الأدب — باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال (٥/١٠٨) .
(٧) المسند (٤/٢٨٤) . (٨) الاحسان (٥/١٨) .

ومنها ما أخرجه مسلم واللفظ له (١) والبخارى (٢) والنسائى (٣) والترمذى وقال حسن صحيح (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) وأحمد (٧) وابن حبان (٨) والبيهقى (٩)، من حديث أم عطية رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يارسول الله ، احدانا لا يكون لها جلباب قال ": لتلبسها أختها من جلبابها ".

غريب الحديث :

قوله " وتشميت العاطس " التشميت : الدعاء بالخير والبركة ، واشتقاقه من الشوامت وهن القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى (١٠).

قوله " وعن المياثر " جمع ميثرة بالكسر : مفعلة من الوثارة يقال : وثر وثارة فهو وثير : أى وطئ لين وهى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج (١١).

قال النووى : هى وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير وغيره وقيل غير ذلك (١٢).

---

(١) الصحيح (العيدين ــ باب ذكر اباحة خروج النساء فى العيدين الى المصلى ٢٠/٣ ــ ٢١).

(٢) الصحيح (العيدين ــ باب خروج النساء والحيض الى المصلى ٨/٢) وفى باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد ٩/٢ ــ ١٠) وفى باب اعتزال الحيض والمصلى ١٠/٢).

(٣) السنن (صلاة العيدين ــ باب خروج العوائق وذوات الخدور

(٤) الجامع (العيدين ــ باب فى خروج النساء فى العيدين ٤١٩/٢ ــ ٤٢٠).

(٥) السنن (الصلاة ،باب خروج النساء فى العيد ٢٩٦/١).

(٦) السنن (اقامة الصلاة ـ باب ماجاء فى خروج النساء فى العيدين ٤١٤/١ ـ ٤١٥).

(٧) المسند (٨٤/٥ ، ٨٥ ، ٤٠٩/٦).

(٨) الاحسان (٢٠٧/٤). (٩) السنن الكبرى (٢٢٣/٣).

(١٠) النهاية (٤٠٩/٢ ــ ٥٠٠). (١١) النهاية (١٥٠/٥).

(١٢) شرح صحيح مسلم (٣٣/١٤).

قوله : " القسي " ، قال النووي : الصواب في تفسيره ما ذكره مسلم عن علي قال : فأما القسي فثياب مضلعة بالحرير يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه.(١)

قوله : " الديباج والاستبرق " هما صنفان نفيسان من الحرير.(٢)

قوله : " العواتق " جمع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت ،(٣) وفي الفتح : وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي اعتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة كأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة بعد ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.(٤)

قوله : " الجلباب " في النهاية ، الجلباب : الازار والرداء وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها.(٥)

وفي الفتح الجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ، قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل: الازار وقيل: الملحفة وقيل القميص.(٦)

قوله : " ذوات الخدور " الخدور جمع خدر : ناحية البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر.(٧)

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣٤/١٤).

(٢) انظر شرح صحيح مسلم (٣٤/١٤).

(٣) النهاية (١٧٩/٣). (٤) فتح الباري (٥٠٤/١).

(٥) النهاية (٢٨٣/١). (٦) فتح الباري (٥٠٥/١).

(٧) النهاية (١٣/٢) ، وانظر فتح الباري (٥٠٥/١).

رقم (٣٤)

قوله : (وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان اذا روى حديثا قال : نحو هذا أو قريبا منه أو كلاما هذا معناه) .[١]

أخرج ابن ماجه[٢] قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال : ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس الا أتيته فيه ، قال : فما سمعته يقول بشيء قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان ذات عشية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فنكس قال : فنظرت اليه فهو قائم محللة أزرار قميصه قد اغر ورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه ، قال : أودون ذلك ، أو فوق ذلك ، أو قريبا من ذلك أو شبيها بذلك .

وأخرجه أحمد[٣] والحاكم وقال على شرطهما[٤] والدارمي[٥] من طرق عن ابن عون عن مسلم البطين به نحوه .

رجال اسناد ابن ماجه :

١ — أبو بكر بن أبي شيبة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٢ — معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى البصري ، القاضي الحافظ.

روى عن ابن عون وحميد وخلق ، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ومائة .

روى له الستة .[٦]

٣ — ابن عون : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٧) وهو عبد الله بن عون ابن أرطبان ثقة ثبت فاضل .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٥٥ — ٣٥٦) .

(٢) السنن (المقدمة — باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١٠ — ١١) .

(٣) المسند (٦/٥٤) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) المستدرك (١/١١١) . (٥) السنن (١/٨٣) .

(٦) التهذيب (١٠/١٩٤ - ١٩٥) التقريب (٥٣٦) ، الكاشف (٣/١٣٦) .

٤ — مسلم البطين : هو مسلم بن عمران البطين ويقال ابن أبى عمران ، أبو عبد الله الكوفى .

روى عن ابراهيم التيمى وعمرو بن ميمون وخلق ، وعنه ابن عون والأعمش وجماعة .

قال الحافظ : ثقة من السادسة ، روى له الستة .(١)

٥ — ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ، أبو أسماء ، الكوفى العابد .

روى عن أنس وعن أبيه وعمر بن ميمون وجماعة ، وعنه مسلم البطين وبيان وخلق .

قال الحافظ : ثقة الا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، روى له الستة ولم يذكره الحافظ فى مراتب المدلسين .(٢)

٦ — أبوه : يزيد بن شريك بن طارق التيمى الكوفى .

روى عن ابن مسعود وحذيفة وخلق ، وعنه ابنه ابراهيم والنخعى وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، يقال انه أدرك الجاهلية ، من الثانية ، مات فى خلافة عبد الملك ، وقال الذهبى : ثقة ، روى له الستة .(٣)

٧ — عمرو بن ميمون الأودى ، أبو عبد الله ويقال : أبو يحيى .

روى عن عمر وابن مسعود ومعاذ بن جبل وخلق .

وعنه ابراهيم التيمى وأبوه يزيد ومسلم البطين وخلق .

قال الحافظ : مخضرم مشهور ثقة عابد ، نزل الكوفة ، مات سنة أربع وسبعين ، روى له الستة .(٤)

٨ — ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمره عمر على الكوفة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، حديثه فى الستة .(٥)

---

(١) التهذيب (١٠/١٣٤) ، التقريب (٥٣٠) ، الكاشف (٣/١٢٥) .

(٢) التهذيب (١/١٧٦) ، التقريب (٩٥) ، الكاشف (١/٥٠) .

(٣) التهذيب (١١/٣٣٧) ، التقريب (٦٠٢) ، الكاشف (٣/٢٤٥) .

(٤) التهذيب (٨/١٠٩) ، التقريب (٤٢٧) ، الكاشف (٢/٢٩٦) ، تهذيب الكمال (٢/١٠٥٢) .

(٥) التقريب (٣٢٣) . الاصابة (٤/١٢٩ — ١٣٠) .

درجة اسناده : صحيح .

قال البوصيري [(١)] هذا اسناد صحيح احتج الشيخان بجميع برواته ... ثم قال : قلت : وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين اختلافا كثيرا ، فقيل : عنه عن أبي الشيباني [(٢)] ، وقيل : عنه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود [(٣)] وقيل : عنه عن أبي عبد الرحمن السلمي [(٤)] وقيل : عنه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون [(٥)] وقيل : عنه عن عمرو بن ميمون [(٦)] كلهم عن ابن مسعود ثم نقل عن البيهقي أنه قال : ورواية ابن عون أكملها اسنادا ومتنا وأحفظها والله أعلم .

وأخرجه أحمد [(٧)] والحاكم [(٨)] والطبراني [(٩)] من طريق اسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال : حدثنا عبد الله يوما فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فرعد حتى رعدت ثيابه ، ثم قال : نحو ذا ، أو شبيها بذا .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه أحمد شاكر

وأخرجه الدارمي واللفظ له [(١٠)] والطبراني [(١١)] من طريق الشعبي عن علقمة قال : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتعد ثم قال : نحو ذلك أو فوق ذاك .

وأخرجه الطبراني [(١٢)] من طريق عاصم بن زر عن عبد الله نحوه .

---

(١) مصباح الزجاجة (١/٤٦) .
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٢٩) .
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٣٠) .
(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٤٥) تحقيق أحمد شاكر ، والطبراني (٩/١٣١) .
(٥) أخرجه الطبراني (٩/١٣٠) .
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٣/٣١٤) ، والطبراني (٩/١٢٩) والطيالسي منحة المعبود (١/٣٧) .
(٧) المسند (٦/٤٦) تحقيق أحمد شاكر . (٨) المستدرك (١/١١٠ - ١١١) .
(٩) المعجم الكبير (٩/١٣٢) . (١٠) السنن (١/٨٥) .
(١١) المعجم الكبير ٩/١٣١) . (١٢) المعجم الكبير (٩/١٣١) .

رقــم (٣٥)

قوله : (وكان أنس رضى الله عنه اذا روى حديثا قال فى آخره : أو كما قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم) [(١)] ٠

أخرجه ابن ماجه [(٢)] قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معاذ بن معـــاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : كان أنس بن مالك اذا حدث عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الدارمى [(٣)] من طريق حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد نحوه .

ومن طريق اسماعيل عن أيوب عن محمد نحوه .

وأخرجه الحاكم [(٤)] من طريق حماد بن زيد عن ابن عوف نحوه .

رجال اسناد ابن ماجه :

١ ــ أبو بكر بن أبى شـــيبة .　　٢ ــ ومعـــاذ بن معـــاذ .

٣ ــ وابن عون : ثقات ، انظر الحديث رقم (٣٤) .

٤ ــ محمد بن سيرين ، أبــو بــكر أحد الاعلام .

روى عن أبى هريرة وأنس وخلق ، وعنه ابن عون وأيوب وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مـــن الثالثة ، مات سنة عشـــر ومائة .

وقال الذهبى : ثقة حجة كبير العلم ورع ... روى له الستة . [(٥)]

٥ ــ أنس بن مالك صحابى مشهور سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) .

درجة اسناده : صحيـــــح .

قال البوصيرى [(٦)] هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجـــــا بجميع رواته ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة نحو ما فعله أنس من الحذر والا حتياط منهم ابـــن مسعـــود .

---

(١) أصـــول السرخسى (٣٥٦/١) ٠
(٢) السنن (المقدمة ــ باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١/١) .
(٣) السنن (٨٤/١) .　　(٤) المستدرك (٥٧٤/٣ ــ ٥٧٥) .
(٥) التهذيب (٢١٤/٩) ، التقريب (٤٨٣) ، الكاشف (٤٦/٣) .
(٦) مصباح الزجاجة (٤٦/١ ــ ٤٧) .

رقـم (٣٦)

قوله : (قوله علية الصلاة والسلام : أنزل القرآن على سبعة أحرف) .(١)

أخرجه البخارى واللفظ له(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والترمذى وصححـــه(٥) والنسائى(٦) ومالك(٧) وأحمد(٨) وابن حبان فى صحيحه(٩) والبيهقى.(١٠)

عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصـــرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: انى سمعت هذا يقـــرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لى : أرسله ، ثم قال له : اقرأ فقرأ ، قال : هكذا أنزلت، ثم قال لى : اقرأ فقرأت فقال : هكذا أنزلت ،ان القرآن أنزل على سبعة أحـــــرف فاقرءوا منه ما تيســـر " .

---

(١) أصـول السرخسى (١/٣٥٦) .

(٢) الصحيح (الخصومات ـ باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ٣/٩٠) ، وفـــى (فضائل القرآن ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٦/١٠٠) ، وفـــى (استتابة المرتدين ـ باب ما جاء فى المتأولين ٨/٥٣) تعليقا ، ووصله فى (التوحيد ـ باب قوله الله تعالى : فاقرؤا ما تيسر من القرآن ٨/٢١٥) .

(٣) الصحيح (صلاة المسافرين ـ باب بيان ان القرآن على سبعة أحرف وبيـــان معناه ٢/٢٠٢) .

(٤) السـنن (أبواب الوتر ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٢/٧٥- ٧٦) .

(٥) الجـامـــــع (القراءات ـ باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعـــة أحرف ٥/١٧٧ - ١٧٨) .

(٦) السنن (الافتتاح ـ جامع ما جاء فى القرآن ٢/١٥٠ - ١٥٢) .

(٧) الموطأ (١/٢٠١) . (٨) المسند (١/٢٤،٤٠،٤٢ - ٤٣) .

(٩) الاحســـــان (٢/٦١) .

(١٠) السـنن الكبرى (٢/٣٨٣) .

وأخرج البخارى[١] ومسلم[٢] وأحمد[٣] والبيهقى[٤] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرأنى جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف " ، زاد مسلم وأحمد قال ابن شهاب : بلغنى أن تلك السبعة الأحرف انما هى فى الأمر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام .

وأخرج مسلم[٥] وأحمد[٦] وابن حبان فى صحيحه[٧] من حديث أبى بن كعب رضى الله عنه وفيه : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف " .

وأخرجه ابن حبان[٨] عن أنس عن عبادة بن الصامت قال قال أبى بن كعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف .

وأخرجه أيضا[٩] من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ : أنزل القرآن على سبعة أحرف .

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة ، قال السيوطى فى الاتقان[١٠] ورد حديث نزل القرآن على سبعة أحرف من رواية جمع من الصحابة : أبى بن كعب وأنس وحذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وسمرة بن جندب وسلمان بن صرد وابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وعمرو بن أبى سلمة وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وهشام بن حكيم وأبى بكرة وأبى جهم وأبى سعيد الخدرى وأبى طلحة الأنصارى وأبى هريرة وأبى أيوب فهؤلاء أحد وعشرون صحابيا .

---

(١) الصحيح (فضائل القرآن ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٦/١٠٠) .
(٢) الصحيح (صلاة المسافرين ـ باب أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٢/٢٠٢) .
(٣) المسند (٤/٢٥٣ ، ٣٠٩) تحقيق أحمد شاكر .
(٤) السنن الكبرى (٢/٣٨٤)
(٥) الصحيح (نفس الكتاب والباب ٢/٢٠٤) .
(٦) المسند (٥/١٢٧ - ١٢٨) . (٧) الاحسان (٢/٥٩ - ٦٠) .
(٨) الاحسان (٢/٦١) . (٩) الاحسان (٢/٦٢) .
(١٠) الاتقان فى علوم القرآن (١/٤٦ ـ ٤٧) .

ثم قال السيوطي : وقد نص أبو عبيد على تواتره .

ثم قال : وأخرج أبو يعلى في مسنده [١] أن عثمان قال على المنبر : أذكر الله رجلا سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف " لما قام ، فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك فقال وأنا أشهد معهم .

وذكر في تدريب الراوي [٢] أنه رواه سبع وعشرون صحابيا .

غريب الحديث :

قوله : " أنزل القرآن على سبعة أحرف " الحرف في الأصل : الطرف والجانب [٣] واختلف في المراد من الحديث على نحو أربعين قولا ، قال ابن الأثير [٤] أراد بالحرف اللغة يعني على سبع لغات من لغات العرب أي أنها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن .

قال السيوطي في الاتقان [٥] والى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب والزهري وآخرون واختاره ابن عطية وصححه البيهقي في الشعب . .

* * * * * * *

رقم (٣٧)

قوله : (فاذا كان عالما بفقه الشريعة يقع الأمن عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة فيجوز له النقل بالمعنى كما كان يفعله الحسن والنخعي والشعبي رحمهم الله) [٦] .

سبق تخريجه برقم (٢٨ — ٣٠) من هذا الفصل .

---

(١) وعزاه اليه الهيثمي في المجمع (٧/١٥٢) وقال رواه أبو يعلى في الكبير وفيه راو لم يسم .

(٢) تدريب الراوي (٢/١٨٠) .

(٣ ، ٤) النهاية في غريب الحديث (١/٣٦٩) .

(٥) الاتقان في علوم القرآن (١/٤٧) . وراجعه ففيه ذكر ما قيل في المراد من الحديث.

(٦) أصول السرخسي (١/٣٥٦) .

رقم (٣٨)

قوله : (قوله عليه السلام : " الخراج بالضمان ") [١] .

أخرجه أبو داود [٢] قال : حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخراج بالضمان " .

وأخرجه الترمذى وحسنه [٣] والنسائى [٤] وابن ماجه [٥] وأحمد [٦] والحاكم [٧] وابن حبان فى صحيحه [٨] وابن الجارود [٩] والدارقطنى [١٠] والبيهقى [١١] والطحاوى [١٢] .

كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها به بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان " .

ولفظ ابن ماجه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن خراج العبد بضمانه ، وفى لفظ للحاكم وأحمد مثل لفظ أبى داود .

رجال اسناد أبى داود :

١ ـ أحمد بن يونس هو : أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس التميمى اليربوعى ، الكوفى وقد ينسب الى جده الحافظ .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٧) .
(٢) السنن (البيوع ـ باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ٣/٢٨٤) .
(٣) الجامع (البيوع ـ باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ٤/٥٠٧ ـ ٥٠٨) . وفى الجامع (٣/٥٨٢) قال : حسن صحيح .
(٤) السنن (البيوع ـ الخراج بالضمان ٧/٢٥٤ ـ ٢٥٥) .
(٥) السنن (التجارات ـ باب الخراج بالضمان ٢/٧٥٣ ـ ٧٥٤) .
(٦) المسند (٦/٤٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) .
(٧) المستدرك ٢/١٥) (٨) الاحسان (٧/٢١١) .
(٩) المنتقى (٢١٢ ـ ٢١٣) . (١٠) السنن (٣/٥٣) .
(١١) السنن الكبرى (٥/٣٢١) . (١٢) شرح معانى الآثار (٤/٢١) .

روى عن ابن أبى ذئب والثورى وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، روى له الستة . (١)

٢ ـ ابن أبى ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى أبو الحارث أحد الأعلام .

روى عن عكرمة ونافع والزهرى وخلق ، وعنه عمر وابن المبارك وجماعة .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل من السابعة ، مات سنة ثمان ـ أو تسع ـ وخمسين ومائة روى له الستة ، وقال الذهبى : كان كبير الشأن ثقة . (٢)

٣ ـ مخلد بن خفاف (٣) بن ايماء بن رحضة (٤) الغفارى لأبيه وجده صحبة .

روى عن عروة عن عائشة حديث الخراج بالضمان وعنه ابن أبى ذئب .

قال أبو حاتم : لم يروعنه غير ابن أبى ذئب وليس هذا اسناد تقوم به الحجة ، غير أنى أقول به لأنه أصلح من أراء الرجال . قال البخارى : فيه نظر .

وقال ابن عدى : لا يعرف له غير هذا الحديث .

وقال محمد بن وضاح : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وذكر الحافظ والذهبى أن ابن أبى ذئب لم ينفرد بالرواية عن مخلد ، ورواه الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد ، ثم قال الحافظ : وفى سماع ابن أبى ذئب منه عندى نظر .

قال الحافظ فى التقريب : مقبول من الثالثة ، روى له الأربعة . (٥)

٤ ـ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو عبد الله المدنى .

روى عن أبويه وخالته عائشة وخلق ، وعنه بنوه عثمان وعبد الله وهشام ، والزهرى وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده فى أوائل خلافة عثمان ، روى له الستة . (٦)

---

(١) التهذيب (١/ ٥٠) ، التقريب (٨١) ، الكاشف (١/ ٢٢) .

(٢) التهذيب (٩/ ٣٠٣) ، التقريب (٤٩٣) ، الكاشف (٣/ ٦١ ـ ٦٢) .

(٣) بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة ، التقريب (٥٢٣) المغنى فى ضبط (٩٣) .

(٤) بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة ، المغنى فى ضبط أسماء (٩٣) .

(٥) التهذيب (١٠/ ٧٤) ، الكاشف (٣/ ١١٣) ، الميزان (٤/ ٨٢-٨٣) الجرح (٨/ ٣٤٧) الثقات لابن حبان (٧/ ٥٠٥) .

(٦) التهذيب (٧/ ١٨٠) ، التقريب (٣٨٩) ، الكاشف (٢/ ٢٢٩) .

٥ — عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، وأفضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الا خديجة ففيهما خلاف شهير ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح ، حديثها فى الستة .[١]

درجة اسناده : ضعيف ينجبر ويتقوى بالمتابعات .

فيه مخلد بن خفاف ، قال ابن حجر : مقبول وقال فى التهذيب : وفى سماع ابن أبى ذئب منه عندى نظر وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه انتهى .

قلت : أخرج هذه المتابعة أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] وابن حبان فى صحيحه[٤] والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى[٥] وابن الجارود[٦] والطحاوى[٧] والدارقطنى[٨] .

ولفظ أبى داود : أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه ، فقال الرجل : يارسول الله قد استغل غلامى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان .

قال أبو داود : حدثنا ابراهيم بن مروان ثنا أبى ثنا مسلم بن خالد الزنجى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ، قال أبو داود : هذا اسناد ليس بذاك .

رجال اسناده :

١ — ابراهيم بن مروان بن محمد الطاطرى[٩] الدمشقى .
قال الحافظ : صدوق من الحادية عشرة روى له أبو داود ، وقال الذهبى : ثقة .[١٠]

---

(١) التقريب (٧٥٠) الاصابة (٨/ ١٣٩-١٤١) (٢) السنن (نفس الكتاب والباب ٣/ ٢٨٤) .
(٣) السنن (نفس الكتاب والباب ٢/ ٧٥٤) .
(٤) الاحسان (٧/ ٢١١) . (٥) المستدرك (٢/ ١٤ — ١٥) .
(٦) المنتقى (٢١٢) (٧) شرح معانى الأثار (٤/ ٢١، ٢٢) .
(٨) السنن (٣/ ٥٣) .
(٩) بمهملتين الثانية مفتوحة بعدها راء مفتوحة ، التقريب (٩٤) .
(١٠) التقريب (٩٤) ، الكاشف (١/ ٤٨) .

٢ ـ أبوه : مروان بن محمد بن حسان الأسدى الدمشقى الطاطرى .

وقال الذهبى : ثقة امام .

قال الحافظ : ثقة من التاسعة ، مات سنة عشر ومائتين ، روى له مسلم والأربعة.[1]

٣ ـ مسلم بن خالد المخزومى مولاهم المكى المعروف بالزنجى .

قال الحافظ : فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة ، مات سنة ومائة .

روى له أبو داود وابن ماجه ، قال الذهبى : وثق وضعفه أبو داود لكثرة غلطه.[2]

٤ ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أحد الاعلام .

قال الحافظ : ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة ، مات سنة ست وأربعين ومائة ، روى له الستة .[3]

درجة اسناده : حسن بمجموع طريقيه وله طريق آخر .

أخرجه الترمذى[4] والبيهقى[5] من طريق عمر بن على عن هشام بن عروة به بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان ، قال الترمذى : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة واستغرب به محمد بن اسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن على انتهى .

وعمر بن على هو عمر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى البصرى أبو جعفر ، مولى ثقيف ، قال الحافظ فى التقريب : ثقة وكان يدلس شديدا من الثامنة ، روى له الستة .

وقال الذهبى : رجل صالح موثق يدلس مات سنة تسعين ومائة .[6]

---

(١) التقريب (٥٢٦) ، الكاشف (٣/١١٧) .

(٢) التقريب (٥٢٩) ، التهذيب (١٠/١٢٨) ، الكاشف (٣/١٢٣-١٢٤) .

(٣) التقريب (٥٧٣) ، الكاشف (٣/١٩٧) .

(٤) التحفة بشرح الترمذى (نفس الكتاب والباب ٤/٥٠٨) .

(٥) السنن الكبرى (٥/٣٢٢) .

(٦) التقريب (٤١٦) ، التهذيب (٧/٤٨٥) ، الكاشف (٢/٢٧٦) .

درجة الحديث :

قال الحافظ فى بلوغ المرام [١] ضعفه البخارى وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان .

وقال فى التلخيص [٢] صححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح .

قال الطحاوى [٣] تلقى العلماء هذا الخبر بالقبول .

فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن وقال الذهبى فى السير: [٤] هذا حديث حسن . وحسنه الالبانى فى الارواء [٥] .

غريب الحديث :

قوله : " الخراج بالضمان " قال الترمذى : وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذى يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشترى لأن العبد لو هلك هلك من مال المشترى ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان .

وقال ابن الأثير [٦] يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا .... والباء فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان : أى بسببه .

---

(١) بلوغ المرام (ص ١٠٠) .
(٢) التلخيص الحبير (٣/٢٢) .
(٣) شرح معانى الآثار (٤/٢٢) .
(٤) سير أعلام (١٤/١٢٣) .
(٥) ارواء الغليل (٥/١٥٨) .
(٦) النهاية (٢/١٩) .

رقم (٣٩)

قوله : (قوله عليه السلام : العجماء جبار)[١] .

أخرجه البخاري[٢] وابن خزيمة في صحيحه[٣] والسياق لهما والنسائي[٤] وأحمد[٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس .

وأخرجه البخاري أيضا[٦] ومسلم[٧] والترمذي وقال حسن صحيح[٨] وأبو داود[٩] وابن ماجه[١٠] ومالك[١١] وأحمد[١٢] وابن حبان في صحيحه[١٣] والدارمي[١٤]

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٥٧) .

(٢) الصحيح (الزكاة ـ باب في الركاز الخمس ٢/١٣٧) ، وفي (المساقاة ـ باب من حفر بئرا في ملكه ٣٠٠٠/٧٥) بتقديم وتأخير .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٤٦) .

(٤) السنن (الزكاة ـ باب المعدن ٥/ ٤٥ - ٤٦) .

(٥) المسند (٢/٢٢٨ ، ٢٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩) .

(٦) الصحيح (الديات ـ باب المعدن جبار والبئر جبار ٨/٤٦ ـ ٤٧) .

(٧) الصحيح (الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٥/١٢٧ - ١٢٨) .

(٨) الجامع (الزكاة ـ باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ٣/ ٣٤) ، وفي (الأحكام ـ باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار ٣/ ٦٦١ - ٦٦٢) وفيه تفسير العجماء .

(٩) السنن (الديات ـ باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٤/١٩٦ ـ ١٩٧) .

(١٠) السنن (الديات ـ باب الجبار ٢/ ٨٩١)

(١١) الموطأ (٢/٨٦٨ ـ ٨٦٩) .

(١٢) المسند (٢/٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥) .

(١٣) الاحسان (٧/٥٩٨) .

(١٤) السنن (٢/١٩٦) .

والدارقطنى [١] والبيهقى [٢] وابن الجارود [٣] والحميدى [٤] كلهم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : العجماء جرحها جبار ...

ولفظ مالك : جرح العجماء جبار ...

وفى لفظ للبخارى [٥] العجماء عقلها جبار

غريب الحديث :

قوله : " العجماء جبار " قال أبو داود فى سننه [٦] : العجماء المنفلتة التى لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل .

وقال ابن ماجه فى سننه [٧] العجماء : البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار : الهدر الذى لا يغرم ، وقال مالك فى الموطأ [٨] : وتفسير الجبار أنه لا دية له .

وقال الترمذى [٩] : ومعنى قوله " العجماء جرحها جبار " فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا : العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت فى انفلاتها فلا غرم على صاحبها " والمعدن جبار " يقول : اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه وكذلك " البئر " اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها ، " وفى الزكار الخمس " فالركاز : ما وجد من دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس الى السلطان وما بقى فهو له .

---

(١) السنن (٣/ ١٥١) .
(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٥٥) وفى (٨/ ١١٠ ، ٣٤٣) .
(٣) المنتقى (١٣٥) . (٤) المسند (٢/ ٤٦٢ ، ٤٦٣) .
(٥) الصحيح (الديات ــ باب العجماء جبار ٨/ ٤٧) .
(٦) السنن (الديات ــ باب العجماء ... ٤/ ١٩٦ ــ ١٩٧) .
(٧) السنن (الديات ــ باب الجبار ٢/ ٨٩١) .
(٨) الموطأ (٢/ ٨٦٩) .
(٩) التحفة بشرح الترمذى (الأحكام ــ باب ما جاء فى العجماء أن جرحها جبار ٤/ ٦٢٨ ــ ٦٢٩) .

رقم (٤٠)

قوله : (لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا النظم على ماروى أنه قال : " أوتيت جوامع الكلم ") .[(١)]

أخرجه مسلم[(٢)] والسياق له وأحمد[(٣)] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب على العدو ، وأوتيت جوامع الكلم ، وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدى .

وأخرجه البخارى[(٤)] ومسلم[(٥)] والنسائى[(٦)] وابن حبان فى صحيحه[(٧)] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : بعثت بجوامع الكلم . . .

غريب الحديث :

قوله : " جوامع الكلم " قال البخارى[(٨)] : وبلغنى أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك ، قال ابن الاثير[(٩)] : جمع الله بلطفه فى الالفاظ اليسيرة منه معانى كثيرة .

* * * * * *

رقم (٤١)

قوله : (مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " ثم أداها كما سمعها ") .[(١٠)]

هو جزء من حديث رقم (٣١) السابق من هذا الفصل وهو حديث صحيح متواتر .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٧) .

(٢) الصحيح (المساجد ومواضع الصلاة ٢/٦٤) .

(٣) المسند (٢/٢٥٠ ، ٥٠١ – ٥٠٢) .

(٤) الصحيح (الجهاد والسير – باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب ٤/١٢) ، وفى (التعبير – باب رؤيا الليل ٨/٧٢ ، وباب المفاتيح فى اليد ٨/٧٦) وفى (الاعتصام – باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ٨/١٣) .

(٥) الصحيح (المساجد ٢/٦٤) .

(٦) السنن (الجهاد – باب وجوب الجهاد ٤/٣ – ٤) .

(٧) الاحسان (٨/٩٤ ، ١٠٥) .

(٨) الصحيح (التعبير – باب المفاتيح فى اليد ٨/٧٦) .

(٩) النهاية (١/٢٩٥) .

(١٠) أصول السرخسى (١/٣٥٧) .

فصل فى بيان الضبط بالكتابة والخط

رقم (٤٢)

قوله : (جاء فى الحديث : " قيدوا العلم بالكتاب ") .[1]

أخرجه الحاكم[2] والخطيب فى تقييد العلم[3] وابن عبد البر فى جامع بيان العلم[4] والبيهقى فى المدخل[5] من طريق عبد الله بن المؤمل حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم ، قلت : وما تقييده ؟ قال : الكتاب .

ولفظ الحاكم : قلت : وما تقييده ؟ قال : كتابته .

قال الحاكم : أسنده شيخ من أهل مكة غير معتمد عن ابن جريج .

وقال الذهبى : ابن المؤمل ضعيف ، وقال البيهقى : تفرد به عبد الله ابن المؤمل وهو ضعيف وقد قيل : عنه عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو .

قال البيهقى : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ أبو عمرو ابن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل حدثنا ابن جريج عن عطاء به .

رجال اسناد البيهقى :

١ – أبو الحسين بن بشران هو: على بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أبو الحسين الأموى .
سمع من عثمان بن السماك وأبى بكر النجاد وعدة .
وعنه البيهقى والخطيب وآخرون .
قال الخطيب : كتبنا عنه وكان صدوقا ثقة ثبتا حسن الأخلاق تام المروءة ظاهر الديانة ، توفى سنة خمس عشرة وأربعمائة .[6]

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٧) . (٢) المستدرك (١/١٠٦) .
(٣) تقييد العلم (٦٩) . (٤) جامع بيان العلم (١/١٢٢) .
(٥) المدخل الى السنن الكبرى (٤١٧) .
(٦) تاريخ بغداد (١٢/٩٨) سير اعلام النبلاء (١٧/٣١١) .

٢ ـ أبو عمرو ابن السماك هو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق المعروف بابن السماك .

روى عن حنبل بن اسحاق ويحيى بن أبي طالب وخلق ، وعنه الدارقطني والحاكم وعدة .

قال الدارقطني : كان من الثقات ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتا .

مات سنة أربع وأربعين وثلاث مئة . (١)

٣ ـ حنبل بن اسحاق بن حنبل ابن عم الامام أحمد .

روى عن أبي نعيم والحميدى وخلق ، وعنه ابن صاعد وعثمان بن السماك وعدة

قال الخطيب : كان ثقة ثبتا ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . (٢)

٤ ـ سعيد بن سليمان الواسطي الضبي ،سبقت ترجمته في الحديث (١٩) وهو ثقة حافظ .

٥ ـ عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي المكي .

روى عن أبيه وابن جريج وعطاء وعدة ، وعنه الشافعي وسعيد الواسطي وخلق .

وثقه ابن سعد وابن نمير ، وضعفه النسائي والدارقطني ، قال أحمد : أحاديثه مناكير واختلف فيه قول ابن معين ، قال عباس الدوري عن ابن معين : صالح الحديث ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن أبي خيثمة وغير واحد عن ابن معين : ضعيف .

وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوى .

قال ابن عدى : أحاديثه عليها ضعف بين ، وقال الذهبي : ضعفوه .

وقال الحافظ : ضعيف الحديث من السابعة ، مات سنة ثمانين ومائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه . (٣)

---

(١) تاريخ بغداد (١١/٣٠٢) ،سير اعلام (١٥/٤٤٤) ،تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٥) ،الميزان (٣/٣١) ، اللسان (٤/١٣١) .

(٢) تاريخ بغداد (٨/٢٨٦) ،تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٠) ،سير اعلام (١٣/٥١) .

(٣) التقريب (٣٢٥) ، التهذيب (٦/٤٦) ، الميزان (٤/٤٩٦) ، الجرح (٤/٢/٣٤٤) ، الكاشف (٢/١٢٠) .

٦ – ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكى ، أحد الاعلام .

روى عن مجاهد وعطاء وخلق ، وعنه القطان وابن المؤمل وجماعة .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة ، روى له الستة ، وذكره فى المرتبة الثالثة الذين لا يحتج من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع .(١)

٧ – عطاء بن أبى رباح القرشى مولاهم المكى أحد الاعلام .

روى عن ابن عباس وابن عمرو وخلق ، وعنه الأوزاعى وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور روى له الستة .(٢)

٨ – عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء حديثه فى الستة .(٣)

درجة اسناده : ضعيف . فيه عبد الله بن المؤمل ضعفه الجمهور .

وضعفه الحاكم والذهبى والبيهقى وله طريق آخر .

أخرجه الخطيب فى تقييد العلم(٤) والرامهرزى(٥) من طريق اسماعيل بن يحيى حدثنا ابن أبى ذئب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيدوا العلم بالكتاب ، ثم نقل الخطيب عن الدارقطنى أنه قال تفرد به اسماعيل بن يحيى عن ابن أبى ذئب .

واسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التميمى المدنى ، قال الذهبى فى الميزان مجمع على تركه ، وكذبه الدارقطنى وغيره .(٦)

---

(١) التهذيب (٤٠٢/٦) ، التقريب (٣٦٣) ، الكاشف (١٨٥/٢) ، مراتب المدلسين لابن حجر (٩٥) .

(٢) التهذيب (١٩٩/٧) ، التقريب (٣٩١) ، الكاشف (٢٣١/٢) .

(٣) التقريب (٣١٥) الاصابة (١١١/٤-١١٢) (٤) تقييد العلم (ص ٦٩) .

(٥) المحدث الفاصل (ص ٣٦٥) . (٦) الميزان (٢٥٣/١) .

وروى من حديث أنس رضى الله عنه أخرجه الخطيب فى تقييد العلم[١]، والرامهزى[٢] وابن عبد البر[٣] من طريق لوين محمد بن سليمان قال حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيدوا العلم بالكتاب .

قال الخطيب : تفرد برواية هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان الخزاعى المدنى أخو فليح عن عبد الله بن المثنى مرفوعا وغيره يرويه موقوفا على أنس .

وعبد الحميد بن سليمان الخزاعى الضرير أبو عمر المدنى نزيل بغداد، ضعيف من الثامنة[٤].

قال الحاكم : وقد صحت الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال : قيدوا العلم بالكتاب ، وكذلك الرواية عن أنس بن مالك صحيح من قوله وقد أسند من وجه غير معتمد .

قول عمر رضى الله عنه :

أخرجه ابن أبى شيبة[٥] والحاكم[٦] والدارمى[٧] والبيهقى فى المدخل[٨] وابن عبد البر[٩] والرامهزى[١٠] والخطيب فى تقييد العلم[١١].

من طرق عن أبى عاصم عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب .

غير أن سند الحاكم والبيهقى سقط لفظه (عن عمه) .

قال ابن أبى شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به .

---

(١) تقييد العلم (٧٠) .
(٢) المحدث الفاضل (٣٦٨) .
(٣) جامع بيان العلم (١/٧٢، ١٢٠) .
(٤) التقريب (٣٣٣) ، التهذيب (٦/١١٦) ، الكاشف (٢/١٣٤) .
(٥) المصنف (٥/٣١٣) .
(٦) المستدرك (١/١٠٦) .
(٧) السنن (١/١٢٧) .
(٨) المدخل الى السنن الكبرى (٤١٦) .
(٩) جامع بيان العلم (١/٧٢) .
(١٠) المحدث الفاضل (٣٧٧) .
(١١) تقييد العلم (٨٨) .

رجـال اسـنـاده :

١ ـ الضحاك بن مخلد أبوعاصم الشيباني البصرى النبيل الحافظ .

روى عن ابن جريج وشعبة وخلق ، وعنه البخارى وأحمد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت من التاسعة ، مات سنة اثنتى عشرة ومائتين ، روى لـه السـتة .(١)

٢ ـ ابـن جريـج ثقـة يدلـس .

٣ ـ عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيـان .

روى عن عمه عمرو بن أبى سفيان ، أورده ابن أبى حاتم فى الجرح ولم يذكـر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ونقل عن ابن اسحاق أنه قال : كان واعيـا جالس العلمـاء .(٢)

٤ ـ عمه عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى المدنى .

روى عن أبى موسى الأشعرى وابن عمر ، وعنه ابن أخيه عبد الملك والزهرى وجماعة .

قال الحافظ : ثقة من الثالثة ، وقال الذهبى : ثقة ، روى له البخـارى ومسلم وأبوداود والنسائى .(٣)

٥ ـ عمر بن الخطاب القرشى العدوى أمير المؤمنين مشهور جم المناقـب ، استشهد فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وولى الخلافة عشر سنين ونصفـا ، حديثـه فى السـتة .(٤)

درجـة اسـنـاده : ضعيف .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وفيه ابن جريج مدلس رواه بالعنعنة .

وذكر البيهقى فى المدخل بعد تخريجه أنه روى من وجه آخر عن أبى عاصم عـن ابن جريج قال حدث عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيان قال البيهقى : وكأنـه أرسلـه عنـه .

---

(١) التقريب (٢٨٠) ، التهذيب (٤/ ٤٥٠) ، الكاشف (٢/ ٣٣) .

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٤٢١) ، الجرح (٥/ ٣٥٤) .

(٣) التهذيب (٨/ ٤١) ، التقريب (٤٢٢) ، الكاشف (٢/ ٢٨٥) .

(٤) التقـريب (٤١٢) . الاصابة (٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠) .

قول أنس رضي الله عنه :

أخرجه الحاكم (١) والدارمي (٢) وابن سعد (٣) والبيهقي في المدخل (٤) والخطيب في تقييد العلم (٥) والطبراني في الكبير (٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن عمه ثمامة بن عبد الله أن أنسا رضي الله عنه قال لبنيه : يا بني قيدوا هذا العلم وهذا لفظ الدارمي ، ولفظ الباقين : قيدوا العلم بالكتاب.

قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي به .

رجال اسناد ابن سعد :

١ ــ محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري ، القاضي .

روى عن أبيه وحميد وخلق ، وعنه البخاري وأحمد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين روى له الستة. (٧)

٢ ــ أبوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى ، البصري .

روى عن عمه والحسن وجماعة ، وعنه ابنه محمد ومسدد وجماعة .

احتج به البخاري في روايته عن عمه ثمامة .

قال الحافظ في هدى الساري : لم أر البخاري احتج به الا في روايته عن عمه ثمامة فعنده عنه أحاديث ، أخرج له البخاري والترمذي وابن ماجه . (٨)

٣ ــ ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، قاضي البصرة .

روى عن أنس والبراء ، وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة .

قال الذهبي : ثقة ، قال في هدى الساري : وثقه أحمد والنسائي والعجلي الى أن قال : احتج به الجماعة ، يعني الستة . (٩)

٤ ــ أنس بن مالك سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤) صحابي مشهور .

درجة اسناده : صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي والحديث معناه صحيح له شاهد من حديث ابي هريرة : اكتبوا لأبي فلان رواه البخاري . (١٠)

---

(١) المستدرك (١/١٠٦) . (٢) السنن (١/١٢٦) .

(٣) الطبقات الكبرى (٧/٢٢) . (٤)

(٥) تقييد العلم (٩٦) . (٦) المعجم الكبير (١/٢١٨) .

(٧) التهذيب (٩/٢٧٤) ، التقريب (٤٩٠) ، الكاشف (٣/٥٧) .

(٨) التهذيب (٥/٣٣٨) ، هدى الساري (٤٣٦) ، الكاشف (٢/١١٠) .

(٩) التهذيب (٢/٢٨) ، هدى الساري (٤١٣ ــ ٤١٤) ، الكاشف (١/١١٩) .

(١٠) الصحيح (العلم ـ باب كتابة العلم ١/٣٦) .

رقم (٤٣)

قوله : (وقال ابراهيم : كانوا يأخذون العلم حفظا ثم أبيح لهم الكتابة لما حدث بهم من الكسل)[١] .

لم أجده بعد البحث والتتبع فى مظانة ككتاب تقييد العلم للخطيب وجامع بيان العلم لابن عبد البر والمحدث الفاصل للرامهرمزى وغير ذلك .

للرامهرمزي

* * * * * * *

رقم (٤٤)

قوله : (وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم تردد فى قراءته سورة المؤمنين فى صلاة الفجر حتى قال لأبى رضى الله عنه : " هلا ذكرتنى)[٢] .

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج عبد الله بن أحمد واللفظ له[٣] وابن خزيمة فى صحيحه[٤] قال عبد الله : ثنا يحيى بن داود الواسطى ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال : صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الفجر ، وترك آية فجاء أبى وقد فاته بعض الصلاة فلما انصرف قال : يارسول الله ، نسخت هذه الآية أونسيتها ؟ قال : لا ، بل أنسيتها .

رجال اسناد عبد الله :

١ — يحيى بن داود بن ميمون الواسطى .

روى عن اسحاق بن يوسف ووكيع وجماعة ، وعنه عبد الله بن أحمد وابن جرير وخلق ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين . روى له ابن ماجه .[٥]

٢ — اسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطى المعروف بالأزرق .

روى عن الأعمش والثورى وجماعة ، وعنه أحمد وسعدان وخلق .

قال الحافظ : ثقة من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الستة .

وقال الذهبى : ثقة عابد رفيع القدر امام .[٦]

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٧) .　(٢) أصول السرخسى (١/٣٥٨) .

(٣) المسند (٥/١٢٣) .　(٤) الصحيح (٣/٧٣) .

(٥) التهذيب (١١/٢٠٥) ، التقريب (٥٩٠) ، الثقات لابن حبان (٩/٢٦٦) .

(٦) التهذيب (١/٢٥٧) ، التقريب (١٠٤) ، الكاشف (١/٢٦٦) .

٣ — سفيان هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي الامام .

روى عن سلمة بن كهيل وابن المنكدر وخلق ، وعنه ابن مهدي والقطان وخلق

قال الحافظ : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة ،

وكان ربما دلس ، مات سنة احدى وستين ومائة روى له الستة .(١)

٤ — سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي .

رأى زيد بن أرقم ، وروى عن ذر وعلقمة وجماعة ، وعنه سفيان وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة من الرابعة ، روى له الستة .

وقال الذهبي : ثقة له مائتا حديث وخمسون حديثا مات سنة احدى وعشرين ومائة .(٢)

٥ — ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي .

روى عن عبد الله بن شداد وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى وجماعة ، وعنه

ابنه عمرو والأعمش وجماعة .

قال الحافظ : ثقة عابد رمي بالارجاء من السادسة مات قبل المائة روى له الستة .(٣)

٦ — سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي .

روى عن أبيه وابن عباس وواثلة ، وعنه قتادة وعطاء وجماعة .

قال الحافظ : ثقة من الثالثة روى له الستة .(٤)

٧ — أبوه عبد الرحمن بن أبزى ، الخزاعي مولاهم .

صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلي حديثه في الستة .(٥)

٨ — أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ،

الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضا ، من

فضلاء الصحابة ، حديثه في الستة .(٦)

درجة اسناده : صحيح . والثوري ذكره الحافظ في المرتبة الثانية وهي ممن احتمل تدليسه .

---

(١) التهذيب (٤/١١١-١١٥) ، التقريب (٢٤٤) مراتب المدلسين لابن حجر (٧٤) .

(٢) التهذيب (٤/١٥٥) ، التقريب (٢٤٨) ، الكاشف (١/٣٠٨) .

(٣) التهذيب (٣/٢١٨) ، التقريب (٢٠٣) ، الكاشف (١/٢٢٩) .

(٤) التهذيب (٤/٥٤) ، التقريب (٢٣٨) ، الكاشف (١/٢٠٩) .

(٥) التقريب (٣٣٦) ، الاصابة (٤/١٤٩) .

(٦) التقريب (٩٦) ، الاصابة (١/١٦-١٧) .

وأخرج أبو داود[١] والسياق له وابن حبان فى صحيحه[٢] والبيهقى[٣] والطبرانى فى الكبير[٤] من طريق محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبى : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ؟ زاد غير أبى داود : أن تفتح على ، قال الهيثمى[٥] رجاله موثقون .

وأخرج أبو داود[٦] والسياق له وابن خزيمة[٧] وابن حبان فى صحيحيهما[٨] وعبد الله بن أحمد[٩] والبيهقى[١٠] من طريق مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلى عن المسور بن يزيد المالكى رضى الله عنه قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة فترك شيئا لم يقرأه ، فقال له رجل : يارسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا أذكرتنيها .

وفيه يحيى بن كثير الكاهلى ، قال عنه فى التقريب[١١] لين الحديث ، لكنه حسن بالشاهد الذى قبله .

وأخرج البزار واللفظ له[١٢] والطبرانى فى الكبير[١٣] والحارث[١٤] من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فى آية ، فلما قضى الصلاة نظر فى وجوه القوم فقال : أما صلى معكم أبى بن كعب؟ قالوا : لا ، قال : فرأى القوم أنه انما سأل عنه ليفتح عليه .

---

(١) السنن (الصلاة ، باب الفتح على الامام فى الصلاة ١/٢٣٩) .
(٢) الاحسان (٦/٤ — ٧) .
(٣) السنن الكبرى (٣/٢١٢) .
(٤) المعجم الكبير (١٢/٣١٣) .
(٥) مجمع الزوائد (٢/٦٩- ٧٠) .
(٦) السنن (نفس الكتاب والباب ١/٢٣٨) .
(٧) الاحسان (٣/٧٣ — ٧٤) .
(٨) الاحسان (٦/٤) .
(٩) المسند (٤/٧٤) .
(١٠) السنن الكبرى (٣/٢١١) .
(١١) التقريب (٥٩٥) .
(١٢) كشف الاستار (١/٢٣٤- ٢٣٥) .
(١٣) المعجم الكبير (١٢/١٢٦) .
(١٤) المطالب العالية (١/١١٧ — ١١٨) .

قال الهيثمى [١] رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات ، خلا قيس بن الربيع فانه ضعفه يحيى القطان وغيره ، ووثقه شعبة والثورى .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط [٢] من حديث أبى بن كعب رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأسقط بعض سورة من القرآن فلما فرغ من صلاته قال أبى : يارسول الله أنسخت آية كذا وكذا ؟ قال : لا ، قال : أفلا لقنتنيها ؟ ، قال الهيثمى [٣] وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف .

* * * * * *

رقم (٤٥)

قوله : (قال عليه السلام : " اذا رأيت مثل هذا الشمس فاشهد والا فدع " [٤]) .

أخرجه العقيلى بنحوه [٥] قال : حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا ابن المبارك الصنعانى حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول حدثنا ابن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة ؟ فقال : " رأيت الشمس ، فاشهد على مثلها أودع " .

قال العقيلى : ولا يعرف الا به . يعنى محمد بن سليمان بن مسمول .

وأخرجه أبو نعيم فى الحلية [٦] قال : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا يحيى بن موسى بن زكريا ثنا محمد بن سليمان بن مسمول أخبرنى عبيد الله بن سلمة بن هرم عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : فعلى مثلها فاشهد أودع " ، قال أبو نعيم : غريب من حديث طاووس تفرد به عبيد الله بن سلمة عن أبيه .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مجمع الزوائد (٦٩/٢) .

(٤) أصول السرخسى (٣٥٩/١) .

(٥) الضعفاء (٧٠/٤) . (٦) حلية الأولياء (١٨/٤) .

وأخرجه الحاكم (١) وعنه البيهقي (٢) وابن عدى (٣) من طريق عمرو بن مالك البصري الراسبي ، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول به نحوه .

وأخرجه ابن عدى من طريق سليمان الشاذكوني ثنا محمد بن سليمان المخزومي به نحوه .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي : واه فعمرو قال ابن عدى : كان يسرق الحديث ، وابن مسمول ضعفه غير واحد .

وقال البيهقي : محمد بن سليمان بن مسول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه .

وقال ابن عدى بعد أن أورد له عدة أحاديث أخرى : ولمحمد بن سليمان ابن مسمول غير ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في اسناده ولا متنه .

رجال اسناد العقيلي :

١ - عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي ، أبو يحيى بن أبي مسرة .

روى عن زيد بن المبارك والحميدي وغيرهما ، وعنه العقيلي وأبو القاسم البغوي وآخرون .

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بمكة ومحله الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات، وصفه الذهبي في السير : بالامام المحدث المسند .

مات سنة تسع وسبعين ومائتين (٤) .

٢ - ابن المبارك الصنعاني ، هو زيد بن المبارك الصنعاني ، سكن الرملة .

روى عن ابن عيينة ومحمد بن سليمان بن مسمول وجماعة .

وعنه أبو يحيى بن أبي مسرة والرمادي وعدة .

قال أبو حاتم : أدركته ولم أكتب عنه ولم يكن يحدث وهو صدوق .

---

(١) المستدرك (٤/٩٨ - ٩٩) ، ملاحظة : وقع في السند عبد الله بن سلمة ابن وهرام عن طاوس . وهو خطأ . والصواب : عن أبيه عن طاوس

(٢) السنن الكبرى (١٠/١٥٦) . (٣) الكامل (٦/٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٤) الجرح (٥/٦) ، الثقات لابن حبان (٨/٣٦٩) ، السير (١٢/٦٣٢) .

وقال عباس بن عبد العظيم : رأيت ثلاثة جعلتهم حجة فيما بيني وبين الله أحمد بن حنبل وزيد بن المبارك وصدقة بن الفضل .

وقال العباس أيضا : حدثني زيد ونعم الزيد كان .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من العباد .

وقال الذهبي في الكاشف : وكان من أولياء الله العباد حسن الحديث .

وقال الحافظ : صدوق عابد ، من العاشرة ، روى له أبو داود .(١)

٣ — محمد بن سليمان بن مسمول المكي المخزومي .

روى عن نافع وعبيد الله بن سلمة وجماعة ، وعنه سحيم وعمرو بن مالك وعدة .

قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ضعيف الحديث ، كان الحميدي يتكلم فيه .

قال النسائي : مكي ضعيف ، وقال ابن عدي كما سبق : عامة ما يرويه لا يتابع عليه في اسناده ولا متنه .

قال البخاري : سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول .(٢)

٤ — عبيد الله بن سلمة بن وهرام .

روى عن أبيه ، وعنه محمد بن سليمان بن مسمول .

قال ابن المديني : لا أعرفه ، روى الكناني عن أبي حاتم تليينه .(٣)

٥ — سلمة بن وهرام اليماني .

روى عن طاوس وعكرمة وغيرهما ، وعنه معمر وابن عيينة وغيرهما .

وثقه أبو زرعة وابن معين ، وضعفه أبو داود

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية زمعة ابن صالح عنه .

قال الحافظ : صدوق من الثالثة ، روى له الترمذي وابن ماجة .(٤)

---

(١) التهذيب (٣/٤٢٤ — ٤٢٥) ، التقريب (٢٢٤) ، الجرح (٣/٥٧٣) ، الكاشف (١/٢٦٨) .

(٢) الجرح (٧/٢٦٧) ، الميزان (٣/٥٦٩ — ٥٧٠) .

(٣) الجرح (٥/٣١٨) ، الميزان (٣/٩) .

(٤) التهذيب (٤/١٦١) ، التقريب (٢٤٨) ، الكاشف (١/٣٠٩) .

٦ ــ طاوس بن كيسان اليمانى ، أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى أحد الاعلام .

روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة ، وعنه ابنه عبد الله والزهرى وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، روى لـــه الســتة .(١)

٧ ــ ابن عباس صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢)

درجة اسناده : ضعيف .

قال الحافظ فى التلخيص(٢) فى اسناده محمد بن سليمان بن مســـــمول ، وهو ضعيف .

---

(١) التهذيب (٥/٨ ــ ٩) ، التقريب (٢٨١) ، الكاشف (٣٧/٢) .

(٢) التلخيص الحبير (١٩٨/٤) .

فصل في بيان وجوه الانقطاع

رقم (٤٦)

قوله : (أشار البراء بن عازب رضي الله عنه بقوله : ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما كان يحدث بعضنا بعضا ، ولكنا لا نكذب) .[1]

أخرج أحمد بنحوه[2] قال ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن البراء قال : ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنا أصحابنا وكانت تشغلنا رعية الابل .

قال الزركشي في المعتبر[3] وأخرجه ابن مندة من جهة أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن البراء ثم قال : هذا الاسناد مشهور صحيح ، رواه جماعة عن أبي اسحاق .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ أبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الزبيري الكوفي .
روى عن الثوري ومالك وخلق ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة .
قال الحافظ: ثقة ثبت الا أنه يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، روى له الستة ،[4] لكنه لم يخطئ في هذا الحديث تابعه عليه معاوية بن هشام عند أحمد والحاكم كما سيأتي .

٢ ـ سفيان هو الثوري سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٣ ـ أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي أحد الأعلام .
روى عن البراء وزيد بن أرقم وأمم ، وعنه ابن ابنه يوسف بن اسحاق والثوري وهو أثبت الناس فيه .
قال الحافظ: ثقة مكثر عابد من الثالثة ، اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل : قبل ذلك .

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٥٩) . (٢) المسند (٤/ ٢٨٣) .
(٣) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (١٤٢) .
(٤) التهذيب (٩/ ٢٥٤) ، التقريب (٤٨٧) ، الكاشف (٣/ ٥٣) .

وقال فى هدى السارى : ولم أر فى البخارى من الرواية عنه الا عن القدماء من أصحابه كالثورى وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره واحتج به الجماعة .

ذكره فى مراتب المدلسين فى المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع (١)، لكنه صرح بالسماع عند الخطيب كما سيأتى .

٤ ـ البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى الأوسى صحابى بن صحابى ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدة ، مات سنة اثنتين وسبعين حديثه فى الستة (٢).

درجة اسناده : صححه ابن منده ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣) رجاله رجال الصحيح وفيه أبو أحمد الزبيرى يروى عن الثورى لكنه لم ينفرد عن الثورى تابعه معاوية ابن هشام .

أخرجه أحمد (٤) والحاكم (٥) قال أحمد ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن البراء فذكر نحوه ، قال الحاكم هذا الحديث له طرق عن أبى اسحاق وهو صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ولم يخرجاه وقال الذهبى : هذه صحاح .

ومعاوية بن هشام احتج به مسلم وروى له البخارى فى الادب المفرد والأربعة (٦).

فالحديث صحيح وله طرق أخرى .

أخرج الحاكم (٧) والخطيب فى الكفاية (٨) من وجه آخر عن أبى اسحاق ـ قال الخطيب فى روايته سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه يقول : ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ... ووافقه الذهبى .

---

(١) التهذيب (٨/٦٣) ، التقريب (٤٢٣) ، هدى السارى (٤٥٣) ، مراتب المدلسين (١٠١) .

(٢) التقريب (١٢١) . الاصابه (١/١٤٧) . (٣) مجمع الزوائد (١/٢٥٤) .

(٤) المسند (٤/٢٨٣) . (٥) المستدرك (١/٩٥) .

(٦) التقريب (٥٣٨) ، التهذيب (١٠/٢١٨) .

(٧) المستدرك (١/١٢٧) . (٨) الكفاية (٥٤٨) .

وروى من قول أنس بن مالك رضى الله عنه :

أخرجه الحاكم[١] والطبرانى فى الكبير[٢] والخطيب فى الكفاية[٣] ولفظ الحاكم

والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث

بعضنا بعضا ولا يتهم بعضنا بعضا .

قال الهيثمى فى المجمع[٤] : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

* * * * * * *

رقم (٤٧)

قوله : (قال الشعبى رحمه الله : حدثنى الحارث وكان والله كذابا)[٥] .

أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه[٦] من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبى قال :

حدثنى الحارث الأعور الهمدانى وكان كذابا .

وأخرج مسلم أيضا فى مقدمة صحيحه[٧] وابن أبى حاتم فى الجرح[٨] والسياق له

من طريق أبى أسامة حدثنى مفضل بن مهلهل قال : حدثنى مغيرة قال : سمعت

الشعبى يقول : حدثنى الحارث وأنا أشهد أنه أحد الكاذبين .

* * * * * * *

رقم (٤٨)

قوله : (حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" من أصبح جنبا فلا صوم له ")[٩] .

---

(١) المستدرك (٣/٥٧٥) . (٢) المعجم الكبير (١/٢٤٦) .

(٣) الكفاية (٥٤٨) . (٤) مجمع الزوائد (١/١٥٣-١٥٤) .

(٥) أصول السرخسى (١/٣٦٠) .

(٦) الصحيح (المقدمة ، باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الائمة فى ذلك (١/١٤) .

(٧) الصحيح (نفس الكتاب والباب (١/١٤) .

(٨) الجرح والتعديل (٣/٧٨) .

(٩) أصول السرخسى (١/٣٦٠) .

أخرجه أحمد [(١)] وابن حبان فى صحيحه [(٢)] من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام به نحوه ، قال أحمد ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ .

رجال اسناد أحمد :

١ — عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى الحافظ .

روى عن ابن جريج ومعمر وجماعة ، وعنه أحمد واسحاق وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة احدى عشرة ومائتين روى له الستة . [(٣)]

٢ — معمر بن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة البصرى نزيل اليمن عالم اليمن .

روى عن الزهرى وهمام وجماعة ، وعنه ابن المبارك وعبد الرزاق وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فاضل الا أن فى روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة روى له الستة . [(٤)]

٣ — همام بن منبه بن كامل الصنعانى أبو عتبة الصنعانى .

روى عن أبى هريرة ومعاوية وجماعة ، وعنه معمر وعقيل بن معقل وخلق .

قال الحافظ : ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة على الصحيح ، روى له الستة . [(٥)]

٤ — أبو هريرة الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة ، اختلف فى اسمه واسم أبيه ، ذهب كثيرون الى عبد الرحمن بن صخر ، وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وخمسين على خلاف وهو ابن ثمان وسبعين سنة حديثه فى الستة . [(٦)]

---

(١) المسند (٢/٢١٤) . (٢) الاحسان (٥/٢٠١) .

(٣) التهذيب (٦/٣١٠)، التقريب (٣٥٤) ، الكاشف (٢/١٧١) .

(٤) التهذيب (١٠/٢٤٣) ، التقريب (٥٤١) ، الكاشف (٣/١٤٥) .

(٥) التهذيب (١١/٦٧) ، التقريب (٥٧٤) ، الكاشف (٣/١٩٩) .

(٦) التقريب (٦٨٠ — ٦٨١) . الاصابه (٧/١٩٩) .

درجة اسناده : صحيح ، عبد الرزاق روى عنه أحمد قبل التغير ومعمر روى عنه عبد الرزاق فى اليمن وله طرق .

أخرجه عبد الرزاق [١] ومن طريقه ابن حبان فى صحيحه [٢] قال عبد الرزاق : عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أباهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له ... الحديث .

وأخرجه النسائى [٣] والطبرانى فى مسند الشاميين [٤] من طريق شعيب عن الزهرى أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لى أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنبا .

وأخرجه ابن ماجه واللفظ له [٥] والنسائى [٦] وأحمد [٧] وعبد الرزاق [٨] من طريق يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى أنه سمع أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت : من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله .

قال الحافظ فى الفتح [٩] وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى به ثم ذكر الروايات التى فيها أنه كان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ... ثم قال : قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية أمى المؤمنين فى جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما فى رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب فى غير الفرض وكذا النهى عن صوم ذلك اليوم .

---

(١) المصنف (٤/١٧٩) . (٢) الاحسان (٥/٢٠٥-٢٠٦) .

(٣) السنن الكبرى (الصوم - مالا ينقض الصوم ٢/١٧٦ - ١٧٧) .

(٤) عزاه اليه الحافظ فى الفتح ٤/١٧٣ ، ولم أجده فى المسند .

(٥) السنن (الصيام ، باب من أصبح جنبا وهو يريد الصيام ١/٥٤٣) .

(٦) السنن الكبرى (الصوم - ما لا ينقض الصوم ٢/١٧٦) .

(٧) المسند (٢/٢٤٨ ، ٢٤٦) .

(٨) المصنف (٤/١٨٠) . (٩) فتح البارى (٤/١٧٣ - ١٧٤) .

وأما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما ، وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووى رحمه الله .

* * * * * * *

رقم (٤٩)

قوله : (ولما أنكرت ذلك عائشة رضى الله عنها قال : هى أعلم ، حدثنى به الفضل بن عباس رضى الله عنهما) .(١)

أخرج البخارى(٢) ومسلم واللفظ له(٣) ومالك(٤) وأحمد(٥) وابن خزيمة(٦) وابن حبان(٧) فى صحيحيهما والبيهقى(٨) وعبد الرزاق(٩) .

من طرق عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقص يقول فى قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فانكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال : فكلتا هما قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبى هريرة فرددت عليه ما يقول فجئنا أبا هريرة - وأبو بكر حاضر ذلك كله - قال : فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم قال : هما أعلم ، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٦٠) .
(٢) الصحيح (الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣) .
(٣) الصحيح (الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٣/ ١٢٧) .
(٤) الموطأ (١/ ٢٩٠ - ٢٩١) . (٥) المسند (٦/ ٩٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٨) .
(٦) الصحيح (٣/ ٢٥٠) . (٧) الاحسان (٥/ ٢٠١) .
(٨) السنن الكبرى (٤/ ٢١٤ - ٢١٥) . (٩) المصنف (٤/ ١٧٩ - ١٨٠) .

وفى لفظ البخارى ، فقال : كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو أعلم ..

وفى لفظ مالك : قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة ، يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا ، قالت عائشة : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ..

* * * * * *

رقم (٥٠ — ٥٢)

قوله : (وقيل : ان ابن عباس ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بضعة عشر حديثا ، وقد كثرت روايته مرسلا وانما كان ذلك سماعا من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى أن النبى عليه السلام كان يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وانما سمع ذلك من أخيه الفضل) .(١)

(٥٠) قول ان ابن عباس : ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بضعة عشر حديثا ، فيه نظر .

قال الحافظ فى تهذيب التهذيب(٢) فى ترجمة ابن عباس رضى الله عنهما : روى عن غندر أن ابن عباس لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا تسعة أحاديث ، وعن يحيى القطان : عشرة .

ثم قال الحافظ : وفيه نظر ، ففى الصحيحين عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرة وفيهما مما يشهد فعله نحو ذلك ، وفيهما مما له حكم التصريح نحو ذلك فضلا عما ليس فى الصحيحين .

وقال فى الفتح(٣) وقال بعض شيوخ شيوخنا : سمع من النبى صلى الله عليه وسلم دون العشرين من وجوه صحاح ، ثم قال الحافظ : وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف ، وزائدا أيضا على ما هو فى حكم السماع كحكايته حضور شيئ فعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول السرخسى (١ / ٣٦٠ — ٣٦١) .

(٢) التهذيب (٥ / ٢٤٤ — ٢٤٥) .   (٣) فتح البارى (١١ / ٣٩٠) .

(٥١) قول السرخسي : حتى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ...

أخرجه النسائي[(١)] والطحاوي واللفظ له[(٢)] من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبى حتى رمى جمرة العقبة .

وأخرجه ابن ماجه[(٣)] من طريق الحارث بن عمير عن أيوب عن سعيد بن جبير به نحوه .

وأخرجه أحمد[(٤)] قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

وأخرجه أحمد أيضا[(٥)] حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس مطولا نحوه .

رجال اسناد أحمد :

١ — عبد الرزاق . ٢ — ومعمر : سبقت ترجمتهما في الحديث رقم (٤٨) وهما ثقتان

٣ — أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ، أبو بكر البصري .

روى عن معاذة وعكرمة وخلق ، وعنه شعبة ومعمر وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له الستة .[(٦)]

---

(١) السنن (مناسك — التلبية في السير ٥ / ٢٦٨) ، ملاحظة : وقع في النسخة المطبوعة في السند (سفيان بن حبيب عن سعيد ..) وهو خطأ والتصحيح من تحفة الاشراف (٤ / ٤٠٧) ، ورواه أيضا في الكبرى كما في التحفة (٤ / ٤٠٧) .

(٢) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٢٤) .

(٣) السنن (المناسك ، باب متى يقطع الحاج التلبية ٢ / ١٠١٠ — ١٠١١) .

(٤) المسند (١ / ٢٨٣) . (٥) المسند (٣ / ٢٦٠) تحقيق أحمد شاكر .

(٦) التهذيب (١ / ٣٩٧) ، التقريب (١١٧) ، الكاشف (١ / ٩٢ - ٩٣) .

٤ ــ عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة .

٥ ــ ابن عباس : صحابى مشهور سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

(٥٢) قول السرخسى : انما سمع ذلك من أخيه الفضل ،

أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والترمذى وقال حسن صحيح (٣) والنسائى (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) وأحمد (٧) وابن خزيمة (٨) وابن حبان (٩) فى صحيحيهما والطحاوى (١٠) والدارمى (١١) والبيهقى (١٢) وابن الجارود (١٣) .

من طرق عن عبد الله بن عباس عن الفضل به .

وفى لفظ مسلم: عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال : فأخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

وفى لفظ لأحمد : عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى يوم النحر حتى رمى جمرة العقبة .

---

(١) الصحيح (الحج ــ باب الركوب والارتداف فى الحج ٢/١٤٦) ، وفى باب النزول بين عرفة وجمع ٢/١٧٦) ، وفى باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة والارتداف فى السير ٢/١٧٩ ــ ١٨٠) .

(٢) الصحيح (الحج ــ باب استحباب ادامة الحج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ٤/٧٠ ــ ٧١) .

(٣) الجامع (الحج ــ باب ما جاء متى يقطع التلبية فى الحج ٣/٢٦٠) .

(٤) السنن (الحج ــ الأمر بالسكينة فى الافاضة عن عرفة ٥/٢٥٨) ، وفى باب التلبية فى السير (٥/٢٦٨) .

(٥) السنن (المناسك ــ باب متى يقطع التلبية ٢/١٦٣) .

(٦) السنن (المناسك ــ باب متى يقطع الحاج التلبية ٢/١٠١١) .

(٧) المسند ١/٢١١ . (٨) الصحيح ٤/٢٨١ .

(٩) الاحسان ٦/٤٣ . (١٠) شرح معانى الآثار (٢/٢٢٤) .

(١١) السنن (٢/٦٢ ــ ٦٣) .

(١٢) السنن الكبرى (٥/١٣٧) . وفى (٣/٣١٢) بلفظ مسلم .

(١٣) المنتقى (ص ١٧٦) .

رقم (٥٣ – ٥٤)

قوله : (ونعمان بن بشير رضى الله عنه ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر جسده ، واذا فسدت فسد سائر جسده ألا وهى القلب ") .(١)

(٥٣) قول السرخسى : ونعمان ما سمع من رسول الله الا حديثا واحدا .

قال يحيى بن معين :(٢) ليس يروى النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا فيه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الا فى حديث الشعبى فانه يقول فيه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ان فى الجسد مضغة ، والباقى من حديث النعمان انما هو عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيه سمعت .

ونقل ابن حجر فى تهذيب التهذيب(٣) عن ابن معين قوله : أهل المدينة يقولون لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وأهل العراق يصححون سماعه منه .

وقال الخطيب فى الكفاية(٤) بعد أن نقل نحو ما سبق عن ابن معين : قد أثبت له السماع كافة الأئمة من أهل النقل فلا اعتبار بنفى من نفى ذلك .

وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب(٥) لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن عبد البر : وهو عندى صحيح لأن الشعبى يقول عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثين أو ثلاثة .

قلت : وفى مسند الامام أحمد(٦) عدة أحاديث صحيحة صرح فيها النعمان سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦١) .

(٢) التاريخ لابن معين (٣/١٥١ – ١٥٢) ، وانظر الكفاية (١٠٧) ، والتهذيب (١٠/٤٤٨) .

(٣) التهذيب (١٠/٤٤٨) . (٤) الكفاية (١٠٧) .

(٥) الاستيعاب (٣/٥٥١) .

(٦) المسند (٤/٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١) ، وانظر أيضا (٤/٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣) .

(٥٤) وحديث ان فى الجسد مضغة :

أخرجه البخارى واللفظ له [١] ومسلم [٢] وابن ماجه [٣] وأحمد [٤] والدارمى [٥] والبيهقى [٦] بنحوه .

من طرق عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ، ألا ان حمى الله محارمه ، ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب .

* * * * *

(٥٥) قوله : (حتى قيل : اكثر ما رواه سعيد بن المسيب مرسلا انما سمعه من عمر بن الخطاب رضى الله عنه) [٧] .

فيه نظر ، لأن سعيد بن المسيب ولد سنة خمس عشرة من الهجرة ، فيكون عمره ثمان سنين حين وفاة عمر .

بل واختلف فى سماعه من عمر ، قال أبو طالب : قلت لأحمد سعيد بن المسيب فقال : ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخير ، فقلت له : سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه واذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل .

وقال مالك : لم يدرك عمر ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره .

وقال اسحاق بن منصور قال : قلت ليحيى بن معين : يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر ؟ قال : لا .

وقال أبو حاتم : سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل فى المسند على المجاز .

---

(١) الصحيح (الايمان ـ باب فضل من استبرأ لدينه (١/١٩) .
(٢) الصحيح (البيوع ـ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٥/٥٠) .
(٣) السنن (الفتن ـ باب الوقوف عند الشبهات ٢/١٣١٨ ـ ١٣١٩) .
(٤) المسند (٤/٢٧٠) . (٥) السنن (٢/٢٤٥) .
(٦) السنن الكبرى (٥/٢٦٤) .
(٧) أصول السرخسى (١/٣٦١) .

وقال يحيى فى رواية الدورى : سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيرا قال الدورى : قلت ليحيى : هو يقول : ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر ، قال يحيى : ابن ثمان سنين يحفظ شيئا ؟ ... ثم قال : ولم يثبت له السماع من عمر .(١)

* * * * * *

رقم (٥٦) :

قوله : (وقال الحسن : كنت اذا اجتمع لى أربعة من الصحابة على حديث أرسلته ارسالا)(٢) .

لم أجده بهذا اللفظ ، وقال الحافظ العلائى(٣) : لم أجده مسندا بل هو فى كتبهم هكذا منقطعا .

وقال ابن رجب فى شرح علل الترمذى(٤) : خرج عبد الغنى بن سعيد من طريق نصر بن مرزوق وسلمة بن مكتل قالا : سمعنا الخصيب بن ناصح يقول : كان الحسن اذا حدثه رجل واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث ذكره واذا حدثه أربعة بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ألقاهم وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال ابن رجب : وسلمة بن مكتل مصرى ذكره ابن يونس ، والخصيب بن ناصح مصرى أيضا متأخر لم يدرك الحسن انما يروى عن خالد بن خراش ونحوه ، ويروى عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم .

قلت : والخصيب بن ناصح الحارثى البصرى نزيل مصر ، قال أبو زرعة : ما به بأس ان شاء الله .

وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ ، مات سنة ثمان ومائتين وقيل : سبع ومائتين ، روى له النسائى فى اليوم والليلة .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٨٤ — ٨٨) ، المراسيل لابن أبى حاتم (٧١ - ٧٣) التاريخ لابن معين ، رواية الدورى (٢ / ٢٠٧) .

(٢) أصول السرخسى (١ / ٣٦١) .

(٣) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل (٧٩) .

(٤) شرح علل الترمذى (٢٢٧) .

وقال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطئ . (١)

وعلى هذا فالأثر منقطع ضعيف .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٢) قال عباد بن منصور : سمعت الحسن قال : ما حدثنى به رجلان قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعباد بن منصور الناجى أبو سلمة البصرى القاضى بها ، صدوق رمى بالقدر ، وكان يدلس وتغير بأخرة ، روى له البخارى تعليقا والأربعة ،كذا فى التقريب . (٣)

قال ابن رجب فى شرح العلل : (٤) وروى محمد بن موسى الخرشى عن ثمامة ابن عبيدة ثنا عطية بن محارب عن يونس قال : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد انك تقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدركه ؟ قال : كل شيئ سمعتنى أقوله : قال رسول الله فهو عن على بن ابى طالب غير انى فى زمان لا أستطيع أن أذكر عليا ، وكان فى زمن الحجاج .

قال ابن رجب : وهذا اسناد ضعيف ولم يثبت للحسن سماع من على .

وذكر البخارى فى تاريخه الكبير (٥) وأسنده ابن عدى (٦) قال الهيثم ابن عبيد : حدثنى أبى عن الحسن قال : قال رجل : انك تحدثنا قال النبى صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسند لنا ؟ قال : والله ما كذبناك ولا كذبنا ، لقد غزوت الى خراسان معنا فيها ثلاث مائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

والهيثم بن عبيد بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأورده البخارى وابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . (٧)

وأبوه عبيد بن عبد الرحمن ، قال ابن معين : صويلح ، وقال العجلى :لا بأس به ،وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ :صدوق ،من السادسة ،روى له أبو داود . (٨)

---

(١) تهذيب الكمال (١/٣٧٢) ،التهذيب (٣/١٤٣) ،التقريب (١٩٣) .

(٢) التمهيد (١/٥٧) .   (٣) شرح علل الترمذى (٢٢٨) .

(٤) التاريخ الكبير (٥/٤٥٢) .   (٥) الكامل (١/١٥٩) .

توضيح : اختلف فى قبول مراسيل الحسن البصرى .

أسند الترمذى فى العلل (١) عن يحيى القطان قال : ما قال الحسن فى حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له أصلا الا حديثا أو حديثين .

قال ابن رجب فى شرح العلل (٢) وهذا يدل على أن مراسيله جيده ثم ذكر عن أبى زرعة الرازى أنه قال : كل شيء يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث .

وقال ابن المدينى (٣) : مرسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها .

وضعف آخرون مراسيل الحسن .

نقل ابن رجب فى شرح العلل (٤) عن ابن سيرين أنه قال : كان ها هنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم ، وذكر الحسن وأبا العالية ورجلا آخر .

ثم نقل عن أحمد أنه قال : وليس فى المراسيل أضعف من مراسيل الحسن وعطاء ابن أبى رباح فانهما يأخذان عن كل أحد .

وقال الدارقطنى (٥) مراسيله فيها ضعف .

ونقل العلائى (٦) عن ابن سيرين وعن أحمد نحو ما سبق ثم قال : وروى حماد ابن سلمة عن على بن زيد بن جدعان ، قال : ربما حدثنا الحسن بالحديث ، ثم أسمعه بعد يحدث به ، فأقول : من حدثك يا أبا سعيد ؟ فيقول : ما أدرى غير أنى سمعته من ثقة ، فأقول : أنا حدثتك به ، ثم قال العلائى معلقا : فهذا الحسن يرسل عن على بن زيد ، وهو متكلم فيه كثيرا وتوثيقه اياه بحسب ظنه .

ثم نقل عن ابن عون أنه قال : قال بكر المزنى للحسن ــ وانا عنده ــ : عن هذه الأحاديث التى تقول فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : عنك وعنا .

قال العلائى : وهذا كله يرد ما ذكروه عن الحسن أنه قال : فذكر أثر الترجمة .

---

(١) انظر شرح العلل لابن رجب (٢٢٢) . (٢) شرح العلل (٢٢٦ - ٢٢٧) .
(٣) التهذيب (٢/٢٦٦) . (٤) شرح العلل لابن رجب (٢٢٨) .
(٥) التهذيب (٢/٢٧٠) .
(٦) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل (٧٩) .

رقم (٥٧) :

قوله : (وقال ابن سيرين رضى الله عنه : ما كنا نسند الحديث الى أن وقعت الفتنة)[١] .

أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه[٢] والترمذى فى العلل[٣] بنحوه .

لفظ مسلم : لم يكونوا يسألون عن الاسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

ولفظ الترمذى : كان فى الزمن الأول لا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة سألوا عن الاسناد لكى يأخذوا حديث أهل السنة ويدعوا حديث أهل البدع .

* * * * * *

رقم (٥٨) :

قوله : (قال الأعمش : قلت لابراهيم : اذا رويت لى حديثا عن عبد الله فأسنده لى ، فقال : اذا قلت لك حدثنى فلان عن عبد الله فهو ذاك ، واذا قلت لك : قال عبد الله فهو عن غير واحد)[٤] .

أخرجه الترمذى فى العلل[٥] وابن عبد البر فى التمهيد[٦] والسياق له ، من طرق عن شعبة عن سليمان الأعمش قال : قلت لابراهيم : اذا حدثتنى حديثا فأسنده ، فقال : اذا قلت عن عبد الله يعنى ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد ، واذا سميت لك أحدا فهو الذى سميت .

قال ابن عبد البر : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة به .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٦١) .
(٢) الصحيح (المقدمة ، باب فى أن الاسناد من الدين ١/ ١١) .
(٣) العلل (٥/ ٦٩٥) . (٤) أصول السرخسى (١/ ٣٦١) .
(٥) العلل (٥/ ٧٠٩) .
(٦) التمهيد (١/ ٣٧ — ٣٨) .

رجال اسناد ابن عبد البر :

١ — عبد الوارث بن سفيان بن جبرون ، أبو القاسم القرطبي ، الملقب بالحبيب .

أكثر عن قاسم بن أصبغ وعن وهب بن ميسرة وغيرهما .

وعنه ابن عبد البر وأبو عمرو بن الحذاء وعدة .

وصفه الذهبي : في السير : بالمحدث الثقة العالم الزاهد .

مات سنة خمس وتسعين وثلاث مئة .(١)

٢ — قاسم بن أصبغ بن محمد ، أبو محمد القرطبي ، مولى بن أمية .

سمع بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح وخلق ، وعنه عبد الوارث بن سفيان وعبد الله بن نصر وجماعة .

وصفه الذهبي في السير : بالامام الحافظ العلامة محدث الأندلس ، وقال أيضا : انتهى اليه علو الاسناد بالأندلس مع الحفظ والاتقان .

مات سنة أربعين وثلاث مائة .(٢)

٣ — أحمد بن زهير بن حرب ، أبو بكر بن أبي خيثمة النسائي ، ثم البغدادي صاحب التاريخ الكبير .

سمع أباه وأبا نعيم وخلقا ، وعنه البغوي وابن صاعد وخلق .

قال الدارقطني : ثقة مأمون ، وقال الخطيب : ثقة عالم متقن حافظ بصير . .

أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل وابن معين .

وصفه الذهبي في التذكرة : بالحافظ الحجة الامام .

قال ابن أبي حاتم : كتب الينا وكان صدوقا .

مات سنة تسع وسبعين ومائتين وبلغ أربعا وتسعين سنة .(٣)

---

(١) سير أعلام (١٧/٨٤ — ٨٥) .

(٢) سير أعلام (١٥/٤٧٢ — ٤٧٤) ، وانظر تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٣) ، وطبقات الحفاظ (٣٥٢) .

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٦) ، تاريخ بغداد (٤/١٦٢) ، طبقات الحفاظ (٢٦٧) ، الجرح (٢/٥٢) .

٤ ــ أحمد بن محمد بن حنبل ، الامــام .

روى عن ابراهيم بن سعد وهشيم وغندر وخلق ، وعنه البخارى ومسلم والباقون بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ حجة وهو رأس الطبقة العاشرة .

مات سنة احدى وأربعين ومائتين ، روى له الستة .(١)

٥ ــ محمد بن جعفــر . ٦ ــ شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمتهما فــى الحديث رقم (٦) وهما ثقتان .

٧ ــ سليمان بن مهران الحافظ ، أبو محمد الأعمش ، أحد الاعلام .

روى عن ابن أبى أوفى وزر وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس من الخامسة .

مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة ، روى له الستة .

ذكره الحافظ فى المرتبة الثانية وهى فيمن احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا لــه فى الصحيح لامامته وقلة تدليسه .(٢)

درجة اسناده : صحيــح .

وقال الحافظ العلائى(٣) وهو صحيح رواه شعبة عن الاعمش عنه ثم نقــل عن أحمد بن حنبل أنه قال : مرسلات ابراهيم النخعى لا بأس بها .

ثم قال : وأشار البيهقى الى أن هذا انما يجئ فيما جزم به ابراهيم النخعــى عن ابن مسعود وأرسله عنه ، لأنه قيد فعله ذاك فأما غيرها فانا نجده ، يروى عــن قوم مجهولين لا يروى عنهم غيره ...

---

(١) التهذيب (١/٧٢) ، التقريب (٨٤) ، الكاشف (١/٢٦) .

(٢) التهذيب (٤/٢٢٢) ، التقريب (٢٥٤) ، الكاشف (١/٣٢٠) ، مراتب المدلسين (٦٧) .

(٣) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل (٧٩ ــ ٨٠) .

رقـم (٥٩) :

قوله : (قوله عليه السلام : " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار") [١]

أخرجه البخارى [٢] ومسلم [٣] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " .

زاد البخارى فى أوله : " تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ، ومن رآنى فى المنام فقد رآنى ، فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى " .

وأخرجه ابن ماجة نحوه [٤] وأحمد [٥] مثـله .

والحديث متـواتـر .

فقد أخرجه البخارى [٦] ومسلم [٧] وأحمد [٨] عن المغيرة رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى [٩] وأبو داود [١٠] والنسائى فى الكبرى [١١] وابن ماجة [١٢] وأحمد [١٣] عن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضى الله عنهما .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٢) .
(٢) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ١/٣٦) وفى (الأدب ، باب من سمى باسماء الأنبياء ٧/١١٨) .
(٣) الصحيح : (المقدمة ، باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٧ — ٨) .
(٤) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١٤) .
(٥) المسند (٢/٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٦٩ ، ٥١٩) .
(٦) الصحيح : (الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ٢/٨١) .
(٧) الصحيح : (المقدمة ، باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٨) .
(٨) المسـند (٤/٢٤٥) .
(٩) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ١/٣٥) .
(١٠) السنن : (العلم ، باب التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/٣١٩ — ٣٢٠) .
(١١) السنن الكبرى : (العلم) عزاه اليه المزى فى تحفة الاشراف (٣/١٧٩) .
(١٢) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١٤) .
(١٣) المسـند (١/١٦٥ ، ١٦٧) .

وأخرجه البخارى [١] والترمذى وقال حسن صحيح [٢] وأحمد [٣] عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما .

وأخرجه البخارى [٤] ومسلم [٥] والترمذى وقال حسن غريب صحيح [٦] وابن ماجة [٧] وأحمد [٨] عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

وأخرجه مسلم [٩] وابن ماجه [١٠] وأحمد [١١] عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى [١٢] ومسلم [١٣] والترمذى وقال حسن صحيح [١٤] وابن ماجة [١٥] عن على بن أبى طالب رضى الله عنه نحوه .

---

(١) الصحيح : (الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ٤/١٤٥) .
(٢) الجامع : (العلم ، باب ما جاء فى الحديث عن بنى اسرائيل ٥/٣٩) .
(٣) المسند (٢/ ٢٧١ ، ٢٠٢ ، ٢١٤) .
(٤) الصحيح (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ١/٣٥) .
(٥) الصحيح : (المقدمة ، باب فى التحذير من الكذب على رسول الله ١/٧) .
(٦) الجامع : (العلم ، باب فى تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥/٣٥) .
(٧) السنن (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١٣) .
(٨) المسند ٣/٩٨ ، ١١٣) .
(٩) الصحيح (المقدمة ، باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم ٨/٢٢٩) .
(١٠) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ١/١٤) .
(١١) المسند (٣/٣٦ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٦) .
(١٢) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ١/٣٥) .
(١٣) الصحيح : (المقدمة ، باب فى التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٧) .
(١٤) الجامع : (العلم ، باب فى تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥/٣٤) .
(١٥) السنن (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ١/١٣) .

وأخرجه البخاري [١] وأحمد [٢] عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه نحـــوه .

ومن أطلق على الحديث التواتر ابن الصلاح [٣] والنووي [٤] ، وقـــال ابن الجوزي في الموضوعات [٥] رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وتسعـــون صحابيا ، منهـم العشـرة ...

وأورده السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة [٦] من رواية اكثر من سبعـــين صحابيـــا .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح [٧] بعد أن ذكر أن البخاري أخرج هـــذا الحديث عن علي والزبير وأنس وأبي هريرة والمغيرة وعبد الله بن عمرو بن العـــاص وواثلة بن الأسقع .

قال : واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغـيرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أيضا .

ثم قال الحافظ : وصح أيضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفـــان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم .

ثم قال : وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة ابن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمـــران ابن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديـــج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة ، فهؤلاء ثلاثة وثلاثون نفسا من الصحابة .

---

(١) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٣٥) .

(٢) المسـند (٤ / ٤٧) .

(٣) التقييد والايضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٦) .

(٤) تدريب الراوي ، شرح تقريب النوادي (٢ / ١٧٧) .

(٥) الموضوعات لابن الجوزي (١ / ٦٥) .

(٦) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (٢٣ — ٢٤) .

(٧) فتح البـاري (١ / ٢٤٥) .

وقال : وورد أيضا عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة ... الى قال : وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط ، مع أن فيها ما هو من مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص .

* * * * * * *

رقم (٦٠) :

قوله : (لأن النبى عليه الصلاة والسلام شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية ...) .[١]

سبق تخريجه برقم (٨) وهو حديث متواتر كما قاله ابن حجر فى الاصابة .[٢]

* * * * * * *

رقم (٦١) :

قوله : (وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله : " ثم يفشو الكذب ") .[٣]

أخرجه أحمد[٤] قال : ثنا على بن اسحاق أنبأنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنبأنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال : استوصوا بأصحابى خيرا ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى ان الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسئلها ، فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، لا يخلون أحدكم بامرأة ، فان الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٣) .

(٢) الاصابة فى تميز الصحابة (١/١٢) .

(٣) أصول السرخسى (١/٣٦٣) . (٤) المسند (١/١٨) .

وأخرجه الحاكم[(١)] من طرق عن ابن المبارك به مثله ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فانى لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك فى اقامة هذا الاسناد عنه ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى على شرطهما .

ثم قال الحاكم : وله شاهدان عن محمد بن سوقة قد يستشهد بمثلهما فى مثل هذه المواضع ، أما الشاهد الأول فأورده من طريق الحسن بن صالح عن محمد ابن سوقة به نحوه .

وأما الشاهد الثانى : فأورده من طريق النضر بن اسماعيل ثنا محمد بن سوقة به نحوه .

ومن هذا الطريق الثانى أخرجه الترمذى[(٢)] وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ثم أشار الى رواية ابن المبارك عن محمد بن سوقة ، ثم قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وذكر الترمذى[(٣)] فى الشهادات هذا الحديث معلقا بلفظ : خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ، ويحلف الرجل ولا يستحلف .

رجال اسناد أحمد :

١ — على بن اسحاق السلمى مولاهم ، أبو الحسن المروزى الداركانى ، أصله من ترمذ .

روى عن ابن المبارك والفضل بن موسى السينانى وغيرهما .

وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة وخلق .

قال ابن معين : ثقة صدوق ، وقال ابن سعد : كان معروفا بصحبة عبد الله وكان ثقة ، وقال النسائى : ثقة .

قال الحافظ : ثقة من العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، روى له الترمذى[(٤)] .

---

(١) المستدرك (١/ ١١٣ — ١١٤) .

(٢) الجامع : (الفتن ، باب ما جاء فى لزوم الجماعة ٤/ ٤٠٤) .

(٣) الجامع : (الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/ ٤٧٦) .

(٤) التقريب (٣٩٨) ، التهذيب (٢/ ٢٨٢) ، الكاشف (٢/ ٢٤٢) .

٢ — عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم ، المروزي ، شيخ خراسان .

روى عن سليمان وعاصم الاحول وخلق ، وعنه ابن مهدى وابن معين وخلائق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون ، روى له الستة .(١)

٣ — محمد بن سوقة(٢) الغنوى(٣) أبو بكر ، الكوفى العابد .

روى عن أنس والنخعى وعبد الله بن دينار وغيرهم .

وعنه ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة مرضى ، من الخامسة ، روى له الستة .(٤)

٤ — عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدنى ، مولى ابن عمر .

روى عن مولاه ابن عمر وأنس وعدة ، وعنه موسى بن عقبة ومالك والسفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، روى له الستة .(٥)

٥ — ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد البعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين فى آخرها ، حديثه فى الستة .(٦)

٦ — عمر بن الخطاب : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده :

صحيح ، وصححه الترمذى والحاكم والذهبى .

---

(١) التقريب (٣٢٠) ، التهذيب (٥/ ٣٣٤) ، الكاشف (٢/ ١١٠) .

(٢) بضم المهملة ، التقريب (٤٨٢) .

(٣) بفتح المعجمة والنون المخففة ، التقريب (٤٨٢) .

(٤) التقريب (٤٨٢) ، التهذيب (٩/ ٢٠٩) ، الكاشف (٣/ ٤٥) .

(٥) التقريب (٣٠٢) ، التهذيب (٥/ ١٧٧) ، الكاشف (٢/ ٧٥) .

(٦) التقريب (٣١٥) . الاصابة (٤/ ١٠٧ - ١٠٩) .

والحديث أخرجه ابن ماجه [١] وابن حبان فى صحيحه [٢] من طريق عبد الملك ابن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر ، فذكر الحديث بنحوه .

وعبد الملك بن عمير : ثقة فصيح عالم ، تغير حفظه وربما دلس ، كذا فى التقريب [٣] .

وقال البوصيرى [٤] : رجال اسناده ثقات .

والحديث له طريق أخر أخرجه الحاكم [٥] من طريق محمد بن مهاجر ابن مسمار حدثنى أبى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن عمر رضى الله عنهما نحوه . صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وهذا الحديث علقه البخارى فى التاريخ الكبير [٦] عن ابن المبارك ثم قال :

" وقال لنا عبد الله بن صالح : حدثنى الليث قال : حدثنى يزيد بن الهاد عن ابن دينار عن ابن شهاب أن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال بعضهم : عن ابن دينار عن أبى صالح .

ثم قال البخارى : وحديث ابن الهاد أصح ، وهو مرسل ارساله أصح .

قال أحمد شاكر [٧] وهذا تعليل من البخارى للحديث بعلة غير قادحة ، فان محمد بن سوقة ثقة ثبت مرضى ، وقد وصل الحديث فارسال من أرسله لا يضر .

غريب الحديث :

الجابية : قرية بدمشق [٨] .

---

(١) السنن (الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢ / ٧٩١) .
(٢) الاحسان (٨ / ٢٥٧) .
(٣) التقريب (٣٦٤) .
(٤) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه (٢ / ٣٦) .
(٥) المستدرك (١ / ١١٤ — ١١٥) .
(٦) التاريخ الكبير (١ / ١٠٢) .
(٧) المسند (١ / ٢٠٤ — ٢٠٥) شرح وتحقيق أحمد شاكر .
(٨) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ٦ / ٣٨٤ .

قوله :" بحبحة الجنة " بموحدتين مفتوحتين وحائين مهملتين ، الأولى ساكنة ، والثانية مفتوحة ، بحبوحة الدار : وسطها ، يقال : تبحبح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام .(١) أى من أراد أن يسكن وسطها وخيارها .

* * * * * *

رقم (٦٢) :

قوله : (والى نحو هذا أشار عروة بن الزبير رضى الله عنهما حين روى لعمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أحيا أرضا ميتة فهى له " ، فقال : أتشهد به على رسول الله عليه السلام ؟ قال : نعم ، فما يمنعنى من ذلك ، وقد أخبرنى به العدل الرضا ، فقبل عمر بن عبد العزيز روايته) .(٢)

أخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط(٣) قال : حدثنا على بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق الدمشقى ، ثنا سويد بن عبد العزيز نا الأوزاعى وسفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة حدثتنى عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من أحيا أرضا ميتة فهى له " ، فقال له عمر بن عبد العزيز أتشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذا ؟ قال : أشهد أن عائشة حدثتنى بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن عائشة ما كذبتنى .

قال الطبرانى : لم نروه عن الاوزاعى الا عن سويد .

رجال اسناده :

---

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث (١/ ٩٨) وشرح المسند لأحمد شاكر (١/ ٢٠٥) . تحفة الاحوذى (٦/ ٣٨٥) .

(٢) أصول السرخسى (١/ ٣٦٣) .

(٣) مجمع البحرين فى زوائد المعجمين للهيثمى : مخطوط ، المجلد الثانى ل ١٨٢ .

١ — علی بن سعيد بن بشير الرازی ، الحافظ ، أبو الحسن الرازی ، نزيل مصر .

سمع جبارة بن المغلس وعبد الاعلى بن حماد وعدة ، وعنه الطبرانی والحسن ابن رشيق وآخرون .

قال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين .

وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة عالما بالحديث ، حدثنی عنه غير واحد .

وقال الدارقطنی : حدث بأحاديث لم يتابع عليها . (١)

٢ — عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق الدمشقی ، القرشی .

روى عن جده وسويد بن عبد العزيز ، وعنه ابن جوصاء وعلی بن سعيد الرازی وغيرهما .

قال ابن عدی : سمعت ابن حماد يقول : سمعت شعيب بن شعيب بن اسحاق يقول : عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق يكذب وما حمله على الكذب الا ابنه أبو سعيد ، يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمد .

ونقل الذهبی فی الميزان : أن ابن عدی قال فی الكامل : كذبه الدولابی . (٢)

٣ — سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمی مولاهم ، الدمشقی .

روى عن مالك والأوزاعی وعدة ، وعنه دحيم ومحمد بن مصفی وعدة .

قال البخاری : فی حديثه نظر لا يحتمل ، وقال أحمد : متروك الحديث .

وضعفه آخرون .

قال الحافظ : ضعيف ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، روى له الترمذی وابن ماجه . (٣)

٤ — الأوزاعی هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبی عمرو ، شيخ الاسلام ، أبو عمرو الأوزاعی ، الحافظ ، الفقيه الزاهد .

روى عن عطاء ومكحول والزهری وخلق ، وعنه قتادة والفريابی وخلق .

قال الحافظ : ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الستة . (٤)

---

(١) اللسان (٤/ ٢٣١) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٥٠) ، الميزان (٣/ ١٣١) .
(٢) الكامل (٤/ ٣٢٠) ، الميزان (٢/ ٥٧٧) ، اللسان (٣/ ٤٢١) .
(٣) التقريب (٢٦٠) ، التهذيب (٤/ ٢٧٦) ، الكاشف (١/ ٣٢٩) .
(٤) التقريب (٣٤٧) ، التهذيب (٦/ ٢٣٨) ، الكاشف (٢/ ١٥٨) .

٥ ـ سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد الواسطى .

روى عن الحسن والزهرى وغيرهما ، وعنه شعبة ويزيد بن هارون وعدة .

قال الحافظ : ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالرى ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

٦ ـ الزهرى هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى ، أبو بكر الفقيه الحافظ .

روى عن ابن عمر وأنس . . . وخلق ، وعنه يونس ومالك وخلق .

قال الحافظ : متفق على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة على خلاف ، روى له الستة .(٢)

٧ ـ عروة بن الزبير : سبقت ترجمته بحديث رقم (٣٨) وهو ثقة فقيه .

٨ ـ عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها بحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : موضوع .

فيه عبد الرحمن بن عبد الصمد ، كذبه الدولابى .

وفيه سويد بن عبد العزيز ، متروك .

قال الهيثمى فى المجمع :(٣) بعد أن ذكر حديث عائشة : وزاد فى رواية فقال عمر بن عبد العزيز . . . فذكر بقية الحديث .

ثم قال : رواه كله الطبرانى فى الأوسط باسنادين فى أحدهما عصام بن رواد ابن الجراح ، قال الذهبى : لينه أبو أحمد الحاكم ، وبقية رجاله ثقات ، وفى اسناد الآخر راو كذاب .

وبعد البحث عن الحديث فى مجمع البحرين تبين لى أن الرواية التى فيها الزيادة هى التى فيها الراوى الكذاب .

---

(١) التقريب (٢٤٤) ، التهذيب (٤/١٠٧) ، الكاشف (١/٣٠٠) .

(٢) التقريب (٥٠٦) ، التهذيب (٩/٤٤٥) ، الكاشف (٣/٨٥) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/١٥٧ ــ ١٥٨) .

وأخرج أبو داود[١] ومن طريقه البيهقي[٢] قال : حدثنا أحمد بن عبدة الآملي ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتا فهو أحق به ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه .

رجال اسناده :

١ — أحمد بن عبدة الآملي[٣] أبو جعفر .

روى عن علي بن الحسن بن شقيق وحيان بن موسى وعبدة .

وعنه أبو داود والترمذي وجماعة .

قال الحافظ والذهبي : صدوق ، من الحادية عشرة ، روى له الترمذي وأبو داود[٤].

٢ — عبد الله بن عثمان بن جبلة[٥] العتكي[٦] أبو عبد الرحمن المروزي الملقب بعبدان .

عن أبيه وابن المبارك وجماعة ، وعنه البخاري والذهلي وجماعة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين .

روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .[٧]

٣ — عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) وهو ثقة .

---

(١) السنن (الخراج والامارة والفيء ، باب في احياء الموات ٣/١٧٨ - ١٧٩) .

(٢) السنن الكبرى (٦/١٤٢) .

(٣) بالمد وضم الميم ، التقريب (٨٢) .

(٤) التقريب (٨٢) ، التهذيب (١/٩٥) ، الكاشف (١/٢٣) .

(٥) بفتح الجيم والموحدة ، التقريب (٣١٣) .

(٦) بفتح المهملة والمثناة ، التقريب (٣١٣) .

(٧) التقريب (٣١٣) ، التهذيب (٥/٢٧٤) ، الكاشف (٢/٩٦) .

٤ — نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي ، المكي الحافظ .

عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وجماعة ، وعنه القطان وابن المبارك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وستين ومائة ، روى له الستة (١) .

٥ — ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي ، المدني أبو بكر .

سمع عائشة وابن عباس وعروة وخلق ، وعنه أيوب والليث وخلق .

قال الحافظ : أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الستة (٢) .

٦ — عروة بن الزبير : سبقت ترجمته بحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده :

حسن الى عروة .

* * * * * *

رقم (٦٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وكتاب الله أحق ") (٣) .

أخرجه البخاري (٤) ومسلم واللفظ له (٥) والنسائي (٦) وأبو داود (٧) والترمذي

---

(١) التقريب (٥٥٨) ، التهذيب (١٠/٤٠٩) ، الكاشف (٣/١٧٣) .

(٢) التقريب (٣١٢) ، التهذيب (٥/٢٦٨) ، الكاشف (٢/٩٥) .

(٣) أصول السرخسي (١/٣٦٤) .

(٤) الصحيح (المكاتب ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ٣/١٢٦) وفي باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله ٣/١٢٦) وفي باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٣/١٢٧) وفي مواضع أخرى .

(٥) الصحيح (العتق - باب انما الولاء لمن أعتق ٤/١٢١٤) .

(٦) السنن (البيوع ، بيع المكاتب ٧/٣٠٥) وفي المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا ٧/٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٧) السنن (العتق ، باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ٤/٢١) .

وقال حسن صحيح [١] وابن ماجة [٢] ومالك [٣] وأحمد [٤] من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت على بريرة فقالت : ان أهلى كاتبونى على تسع اواق فى تسع سنين ، فى كل سنة أوقية ، فأعيننى ، فقلت لها : ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لى فعلت ، فذكرت ذلك لأهلها فابوا الا أن يكون الولاء لهم ، فأتتنى فذكرت ذلك ، قالت : فانتهرتها ، فقالت : لا ها الله اذا ، قالت : فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال : اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ، ففعلت ، قالت : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، ما بال رجال منكم يقول أحدهم : اعتق فلانا والولاء لى ، انما الولاء لمن اعتق .

ولفظ ابن ماجة : ... وفيه " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، والولاء لمن اعتق " .

* * * * * *

رقم (٦٤) :

قوله : (وقال عليه السلام : " تكثر الأحاديث لكم بعدى ، فاذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه منى ، وما خالفه فردوه واعلموا أنى منه برئ ") [٥] .

---

(١) الجامع (الوصايا ـ باب ماجاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ٣٧٩/٤) .

(٢) السنن (العتق ـ باب المكاتب ٨٤٢/٢ - ٨٤٣) .

(٣) الموطأ (٧٨٠/٢ - ٧٨١) .

(٤) المسند (٨٢/٦ ، ٢١٣ ، ٢٧١ ، - ٢٧٢) .

(٥) أصول السرخسى (٣٦٥/١) .

أخرج الدارقطني [١] من طريق جبارة بن المغلس ، نا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انها تكون بعدى رواة يروون عني الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن فخذوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به .

قال الدارقطني : هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وجبارة [٢] بن المغلس [٣] الحماني [٤] أبو محمد الكوفي قال في التقريب [٥] ضعيف ، من العاشرة ، مات سنة احدى وأربعين ومائتين ، روى له ابن ماجة .

فالحديث بهذا الاسناد ضعيف .

وأخرج الدارقطني أيضا [٦] من طريق صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سيأتيكم عني أحاديث مختلفة ، فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتي فهو مني ، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتي فليس مني " .

قال الدارقطني : صالح بن موسى ضعيف لا يحتج بحديثه .

قال في التقريب [٧] : صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة ، التيمي ، الكوفي ، متروك ، من الثامنة ، روى له الترمذي وابن ماجة .

فالحديث بهذا الاسناد ضعيف جدا .

---

(١) السنن (٤/٢٠٨ — ٢٠٩) .
(٢) بالضم ثم موحدة ، التقريب (١٣٧) .
(٣) بمعجمة بعدها لام ثقيلة ثم مهملة ، التقريب (١٣٧) .
(٤) بكسر المهملة وتشديد الميم ، التقريب (١٣٧) .
(٥) التقريب (١٣٧) .
(٦) السنن (٢/٢٠٨) .
(٧) التقريب (٢٧٤) .

وأخرج الطبراني في الكبير (١) من طريق قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سئلت اليهود عن موسى فاكثروا وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وسئلت النصارى عن عيسى فاكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وانه سيفشو عني أحاديث ، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروه ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

قال الهيثمي في المجمع (٢) وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث ، انتهى .

وقتادة بن الفضيل بن قتادة الحرشي (٣) أبو حميد الرهاوي ، قال الحافظ في التقريب : (٤) مقبول من التاسعة ، مات سنة مائتين ، روى له النسائي .

والوضين (٥) بن عطاء بن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي قال في التقريب : (٦) صدوق سيئ الحفظ ، ورمي بالقدر ، من السادسة ، مات سنة ست وخمسين ومائة ، روى له ابن ماجه.

فالحديث بهذا السند ضعيف .

قال السخاوي : (٧) وقد سئل شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ عن هذا الحديث فقال : انه جاء من طرق لا تخلو من مقال وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل .

وقال الشافعي : (٨) ما روى هذا الحديث أحد يثبت حديثه في شيئ صغير ولا كبير .

---

(١) المعجم الكبير (٣١٦/١٢) . (٢) مجمع الزوائد (١٧٠/١) .

(٣) بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، التقريب (٤٥٣) .

(٤) التقريب (٤٥٣) .

(٥) بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، التقريب (٥٨١) .

(٦) التقريب (٥٨١) . (٧) المقاصد الحسنة (٣٧) .

(٨) الرسالة (٢٢٥) .

وقال ابن عبد البر[١] : هذه الالفاظ لا تصح عن النبى صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه .

وقال العقيلى[٢] : وليس لهذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم اسناد يصح .

* * * * * *

رقم (٦٥) :

قوله : (خبر الوضوء من مس الذكر)[٣] .

أخرجه أبو داود[٤] قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن أبى بكر أنه سمع عروة يقول : دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس ذكره فليتوضأ " .

وأخرجه النسائى[٥] من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر به .

ورواه مالك[٦] عن عبد الله بن أبى بكر به .

رجال اسناده :

١ — عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبى الحارثى ، أبو عبد الرحمن البصرى ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة .

روى عن مالك وشعبة وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم .

قال الحافظ : ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المدينى لا يقدمان عليه فى الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين بمكة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .[٧]

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ١٩١) . (٢) الضعفاء (١/ ٣٣) .
(٣) أصول السرخسى (١/ ٣٦٥) .
(٤) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٤٦) .
(٥) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٠٠) .
(٦) الموطأ (١/ ٤٩) .
(٧) التقريب (٣٢٣) ، التهذيب (٦/ ٣١) ، الكاشف (٢/ ١١٧)

٢ — مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدنى ، الفقيه ، امام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين حتى قال البخارى : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين/ ومائه ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، روى له الستة .[(١)]

٣ — عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، المدنى ، القاضى .
روى عن أبيه وعمرة وعروة وخلق ، وعنه الزهرى ومالك وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة ، روى له الستة .[(٢)]

٤ — عروة بن الزبير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة فقيه .

٥ — مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموى ، المدنى .
روى عن عثمان وعلى وبسرة وخلق ، وعنه سهل بن سعد وعروة وخلق .
احتج به البخارى والأربعة .[(٣)] فهو ثقة .

٦ — بسرة[(٤)] بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية ، صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت الى خلافة معاوية ، حديثها عند الترمذى وأبى داود والنسائى وابن ماجة .[(٥)]

درجة اسناده : صحيح .

والحديث أخرجه الترمذى[(٦)] وابن ماجة[(٧)] وأحمد[(٨)] وابن خزيمة[(٩)]

---

(١) التقريب (٥١٦) ، التهذيب (١٠/٥) ، الكاشف (٣/٩٩) .
(٢) التقريب (٢٩٧) ، التهذيب (٥/١٤٤) ، الكاشف (٢/٦٨) .
(٣) التقريب (٥٢٥) ، التهذيب (١٠/٦١) ، الكاشف (٣/١١٦) .
(٤) بضم أولها وسكون المهملة ، التقريب (٧٤٤) .
(٥) التقريب (٧٤٤) . الاصابة (٨/٣٠) .
(٦) الجامع (الوضوء ، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٢٦-١٢٩) .
(٧) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٦١) .
(٨) المسند (٦/٤٠٦) . (٩) الصحيح (١/٢٢) .

وابن حبان فى صحيحيهما[١] والحاكم وصححه ووافقه الذهبى[٢] والبيهقى[٣] والدارقطنى وصححه[٤] والحميدى[٥] من حديث بسرة .

قال الترمذى حسن صحيح ونقل عن البخارى أنه أصح شيئ فى الباب .

ونقل الحافظ فى التلخيص[٦] تصحيح الحديث عن أحمد وابن معين والدارقطنى والبيهقى والحازمى .

ولـه شواهد

منها ما أخرجه ابن ماجة[٧] والطحاوى[٨] والبيهقى[٩] من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس فرجه فليتوضأ " .

قال الحافظ فى التلخيص[١٠] صححه أبو زرعة والحاكم ، وأعله البخارى : بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائى انه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول عن عنبسة ، وقال الخلال فى العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة ... ثم نقل الحافظ عن ابن السكن أنه قال : لا أعلم به علة .

---

(١) الاحسان (٢/ ٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٢) المستدرك (١/ ١٣٧) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ١٢٨ — ١٣٠) .

(٤) السنن (١/ ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٥) المسند (١/ ١٧١) . (٦) التلخيص الحبير (١/ ١٢٢) .

(٧) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦٢) .

(٨) شرح معانى الآثار (١/ ٧٥) .

(٩) السنن الكبرى (١/ ١٣٠) .

(١٠) التلخيص الحبير (١/ ١٢٤) .

ومنهـــــا

ما أخرجه أحمد[(١)] والبيهقى[(٢)] والطحاوى[(٣)] والدارقطنى[(٤)] من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

قال الترمذى فى العلل[(٥)] : عن البخارى : هو عندى صحيح .

ومنهـــــا

ما أخرجه أحمد[(٦)] والبزار[(٧)] من حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه من طريق عروة عنه .

قال الحافظ فى التلخيص[(٨)] : قال البخارى : انما رواه الزهرى عن عبد الله ابن أبى بكر عن عروة عن بسرة ، وقال ابن المدينى : أخطأ فيه ابن اسحاق .

ثم ذكر الحافظ أن البيهقى أخرجه فى الخلافيات واسحاق بن راهوية فى مسنده من وجه آخر ثم قال : وهذا اسناد صحيح .

وهذا الحديث أخرجه الحافظ فى التلخيص[(٩)] عن بسرة بنت صفوان وجابر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلى بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس رضى الله عنهم .

وعده السيوطى من الاحاديث المتواترة ، فأورده فى قطف الازهار المتناثرة[(١٠)] من رواية سبعة عشر صحابيا .

---

(١) المسند (٢/٢٢٣) . (٢) السنن الكبرى (١/١٣٢) .

(٣) شرح معانى الآثار (١/٧٥) .

(٤) السنن (١/١٤٧) . (٥) عزاه اليه الحافظ فى التلخيص (١/١٢٤) .

(٦) المسند (٥/١٩٤) . (٧) كشف الاستار (١/١٤٨) .

(٨) التلخيص الحبير (١/١٢٤) . (٩) التلخيص الحبير (١/١٢٣) .

(١٠) قطف الازهار المتناثرة (٦١) .

رقم (٦٦) :

قوله : (فان الله تعالى قال : " فيه رجال يحبون أن يتطهروا "[١] : يعني الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهرا)[٢] .

يشير الى ما أخرجه أبو داود[٣] والترمذى[٤] وابن ماجة[٥] من طريق معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن أبى ميمونة عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم " .

قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

ويونس بن الحارث الثقفى ، الطائفى ، نزيل الكوفة ، ضعفه أحمد والنسائى وغيرهما ، وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، من السادسة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة[٦] .

وقال ابن حجر فى التلخيص[٧] : سنده ضعيف .

وأخرج أحمد[٨] وابن خزيمة فى صحيحه[٩] والحاكم وصححه ووافقه الذهبى[١٠] عن عويم بن ساعدة الأنصارى ثم العجلانى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأهل قباء : " ان الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور " ، وقال : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ حتى انقضت الآية ، فقال : لهم : " ما هذا الطهور ؟ "

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٢) أصول السرخسى (٣٦٥/١) .

(٣) السنن (الطهارة ، باب فى الاستنجاء بالماء (١١/١) .

(٤) جامع الترمذى (التفسير ، سورة التوبة (٢٦٢/٥) .

(٥) السنن (الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء (١٢٨/١) .

(٦) التقريب (٦١٣) ، التهذيب (٤٣٦/١١) ، الكاشف (٢٦٥/٣) .

(٧) التلخيص الحبير (١١٢/١) . (٨) المسند (٤٢٢/٣) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (٤٥/١ — ٤٦) .

(١٠) المستدرك (١٥٥/١) .

فقالوا : ما نعلم شيئا الا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا . وهذا لفظ ابن خزيمة .

أخرجوه من طريق شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة .

قال الهيثمي في المجمع [(١)] وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان .

وله شواهد منها حديث ابن عباس نحوه ، والطبراني في الكبير [(٢)].

قال الهيثمي في المجمع [(٣)]: واسناده حسن الا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه .

ومنها حديث أبي أمامة نحوه أخرجه الطبراني في الكبير [(٤)]، وفيه شهر ابن حوشب ، قال الحافظ في التقريب [(٥)]: صدوق كثير الارسال والاوهام .

وبالجملة فالحديث بمجموع الطرق حسن لغيره على أقل التقدير .

* * * * * *

رقم (٦٧) :

قوله : (حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة) [(٦)].

أخرجه مسلم [(٧)] عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : " ليس لك عليه نفقة " ... الحديث .

---

(١) مجمع الزوائد (١/٢١٢) . (٢) المعجم الكبير (١١/٦٧) .
(٣) مجمع الزوائد (١/٢١٢) . (٤) المعجم الكبير (٨/١٤٣) .
(٥) التقريب (٢٦٩) . (٦) أصول السرخسي (١/٣٦٥) .
(٧) الصحيح : (الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٤/١٩٥ - ٢٠٠) .

وأخرجه أبو داود [(١)] والترمذى وقال حسن صحيح [(٢)] والنسائى [(٣)] وابن ماجة [(٤)] ومالك [(٥)] وأحمد [(٦)] من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

غريب الحديث :

قوله : " طلقها البتة " ، قال النووى رحمه الله : فمراده طلقها طلاقا بائنا ، صارت به مبتوتة بالثلاث [(٧)] .

وقال فى النهاية : " المبتوتة " هى المطلقة طلاقا بائنا [(٨)] .

* * * * * *

رقم (٦٨) :

قوله : (خبر القضاء بالشاهد واليمين) [(٩)] .

أخرجه مسلم واللفظ له [(١٠)] وأبو داود [(١١)] وابن ماجة [(١٢)] والنسائى فى الكبرى [(١٣)] وأحمد [(١٤)] والشافعى [(١٥)] والبيهقى [(١٦)] والطحاوى [(١٧)] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

---

(١) السنن (الطلاق ، باب فى نفقة المبتوتة ٢/٢٨٥ — ٢٨٦) .

(٢) جامع الترمذى (الطلاق ، باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ٣/٤٨٤) .

(٣) السنن (الطلاق ، باب الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها ٦/١٧٤) وفى (الطلاق ، باب الرخصة فى ذلك ٦/١١٧) .

(٤) السنن (الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى أو نفقة ١/٦٥٦) .

(٥) الموطأ (٢/٥٨٠) . (٦) المسند (٦/٤١١، ٤١٢، ٤١٦) .

(٧) شرح النووى على مسلم (١٠/٩٥) .

(٨) النهاية فى غريب الحديث (١/٩٣) .

(٩) أصول السرخسى (١/٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧) .

(١٠) الصحيح (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٥/١٢٨) .

(١١) السنن (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٨) .

(١٢) السنن (الشهادات ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/٧٩٣) .

(١٣) السنن الكبرى ، القضاء ، انظر تحفة الاشراف ٥/١٨٧) .

(١٤) المسند (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣) . (١٥) الأم (٦/٢٥٤) .

(١٦) السنن الكبرى (١٠/١٦٧) . (١٧) شرح معانى الاثار (٤/١٤٤) .

وأسند البيهقي[١] عن الشافعي أنه قال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره مما يشهده .

ونقل الزيلعي[٢] عن ابن عبد البر أنه قال : هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في اسناده ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روى القضاء باليمين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعمرو ابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو ابن العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم وسرق بأسانيد حسان .

والحديث له شواهد كثيرة كما ذكره الشافعي وابن عبد البر .

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجة[٥] والشافعي في الأم[٦] وابن الجارود[٧] .

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد ، قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وسيأتي تخريجه في فصل في الخبر يلحقه التكذيب .

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه الترمذي[٨] وابن ماجة[٩] وأحمد[١٠] والبيهقي[١١] وابن الجارود[١٢] .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/١٦٧) . (٢) نصب الراية (٤/٩٧) .

(٣) جامع الترمذي (الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣/٦٢٧) .

(٤) السنن (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٩) .

(٥) السنن (الشهادات ، باب القضاء باليمين والشاهد ٢/٧٩٣) .

(٦) الأم (٦/٢٥٥) . (٧) المنتقى (ص ٣٣٥ - ٣٣٦) .

(٨) جامع الترمذي (الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ٣/٦٢٨) .

(٩) السنن (الشهادات ، باب القضاء باليمين والشاهد ٢/٧٩٣) .

(١٠) المسند (٣/٣٠٥) . (١١) السنن الكبرى (١٠/١٧٠) .

(١٢) المنتقى (ص ٣٣٦) .

من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

وأخرجه مالك[١] وعنه الشافعي في الأم[٢] عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا .

وأخرجه الترمذي أيضا[٣] والبيهقي[٤] عن اسماعيل بن جعفر عن جعفر ابن محمد به مرسلا .

قال الترمذي : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وقال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلا ، ورواه عبد الوهاب الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا . . . ثم قال : وروى عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا .

ونقل الزيلعي[٥] عن الدارقطني أنه قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة .

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٢١) .   (٢) الأم (٦/ ٢٥٥) .

(٣) جامع الترمذي (الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣/ ٦٢٩) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ١٦٩ — ١٧٠) .

(٥) نصب الراية (٤/ ١٠٠) .

رقم (٦٩) :

قوله : (للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام : " البينة على المدعى واليمين على من أنكر ") .[1]

قال الحافظ في الدراية[2] أصله في الصحيحين بلفظ : اليمين على المدعى عليه ، انتهى .

أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] وابن ماجة[5] من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ولفظ مسلم وابن ماجة : عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " .

وأخرجه البخاري[6] ومسلم[7] والترمذي وقال حسن صحيح[8] والنسائي[9] وأبو داود[10] من طريق نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن أبي مليكة به نحوه .

قال الزيلعي[11] ومعناه في حديث الأشعث بن قيس : شاهداك أو يمينه في الصحيحين ، انتهى .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٧) . (٢) الدراية (٢/١٧٥) .

(٣) الصحيح (التفسير ، باب ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم ٥/١٦٧) .

(٤) الصحيح (الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ٥/١٢٨) .

(٥) السنن (الاحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٢/٧٧٨) .

(٦) الصحيح (الرهن - باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٣/١١٦) ، وفي (الشهادات - باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٥٩) .

(٧) الصحيح (الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ٥/١٢٨) .

(٨) جامع الترمذي (الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣/٦٢٦ - ٦٢٧) .

(٩) السنن (آداب القضاة عظة الحاكم على اليمين ٨/٢٤٨) .

(١٠) السنن (الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه ٣/٣١١) .

(١١) نصب الراية (٤/٩٦) .

أخرجه البخارى [(١)] ومسلم [(٢)] من طريق جرير عن منصور عن أبى وائل قال : قال عبد الله رضى الله عنه : من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو بها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك * ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا . . . فقرأ الى عذاب اليم * [(٣)] ثم ان الأشعث بن قيس خرج الينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قال : فحدثناه ، قال : فقال : صدق ، لفى والله أنزلت كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر ، فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهداك أو يمينه ـ زاد البخارى : قلت : انه اذا يحلف ولا يبالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان " ، فأنزل الله تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية * ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا . . . الى ولهم عذاب أليم * .

ولفظ المصنف أخرجه البيهقى [(٤)] قال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد ابن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا جعفر بن محمد الغريانى ثنا الحسن ابن سهل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف ـ فذكر قصة المرأتين ـ قال : فكتبت الى ابن عباس ، فكتب ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ـ وذكر الحديث ـ .

---

(١) الصحيح (الرهن ، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣/١١٦) .

(٢) الصحيح (الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/٨٥ ـ ٨٦) .

(٣) سورة ال عمران الآية (٧٧) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) .

رجال اسناده :

١ – أبو الحسن : على بن أحمد بن عبدان الشيرازى ثم الأهوازى .

سمع أباه وأحمد بن عبيد الصفار جماعة ، وحدث عنه البيهقى وأبو القاسم القشيرى وآخرون .

قال الذهبى : ثقة مشهور ، عالى الاسناد ، مات سنة خمس عشرة وأربع مائة . (١)

٢ – أحمد بن عبيد الصفار ، البصرى .

سمع محمد بن يونس الكديمى وابن أبى الدنيا وخلق .

وعنه الدارقطنى وابن عبدان وخلق .

قال الذهبى فى التذكرة : الحافظ الثقة . (٢)

٣ – جعفر بن محمد بن الحسن الفريابى ، أبو بكر القاضى .

حدث عن أبو بكر بن أبى شيبة وأبى كريب والحسن بن سهل وخلق .

وعنه الطبرانى وابن عدى وخلق .

قال الخطيب : كان ثقة حجة . . ، وقال أحمد بن كامل : كان الفريابى مأمونا موثوقا به .

وصفه الذهبى بالامام الحافظ الثبت . (٣)

٤ – الحسن بن سهل الخياط .

ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يروى عن أبى أسامة والكوفيين وعنه الحضرمى . (٤)

---

(١) سير اعلام (١٧/ ٣٩٧ – ٣٩٨) .

(٢) سير اعلام (١٥/ ٤٣٨ – ٤٣٩) ، تاريخ بغداد (٤/ ٢٦١) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٧٦ – ٨٧٧) .

(٣) سير اعلام (١٤/ ٩٦ – ١٠٦) ، تاريخ بغداد (٧/ ١٩٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٢) .

(٤) الثقات لابن حبان (٨/ ١٨١) .

٥ — عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودى ، أبو محمد الكوفى .

روى عن أبيه وابن جريج وخلق ، وعنه مالك وأحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة ، روى له الستة .[1]

٦ — ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس .

٧ — عثمان بن الأسود بن موسى المكى ، مولى بنى جميح .

روى عن أبيه وابن أبى مليكة وخلق ، وعنه يحيى القطان وأبو عاصم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة خمسين ومائة ، روى له الستة .[2]

٨ — ابن أبى مليكة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٩ — ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢)

درجة اسناده : حسن .

فيه الحسن بن سهل الخياط ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وبقية رجاله ثقات وله طرق يتقوى بها .

أخرجه البيهقى[3] من طريق صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس نحوه بلفظ : ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب .

ورجاله ثقات الا ان ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وأخرجه البيهقى[4] من طريق الفريابى ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس به بلفظ : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

والفريابى هو محمد بن يوسف الضبى مولاهم ، قال فى التقريب[5] ثقة فاضل يقال : أخطأ فى شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق .

---

(١) التقريب (٢٩٥) ، التهذيب (٥/١٢٦) ، الكاشف (٢/٦٤) .

(٢) التقريب (٣٨٢) ، التهذيب (٧/١٠٧) ، الكاشف (٢/٢١٦) .

(٣ ، ٤) السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) .

(٥) التقريب (٥١٥) .

رقم (٧٠) :

قوله : (خبر سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى بيع الرطب بالتمر أن النبى عليه السلام قال : " أينقص اذا جف ؟ " قالوا : نعم ، قال : " فلا اذا ")[١] .

أخرجه أبو داود[٢] والترمذى وقال حسن صحيح[٣] والنسائى[٤] وابن ماجة[٥] ومالك فى الموطأ[٦] وعنه الشافعى فى الأم[٧] وأحمد[٨] والحاكم وصححه ووافقه الذهبى[٩] وابن حبان فى صحيحه[١٠] والدارقطنى[١١] والبيهقى[١٢] والطحاوى[١٣] كلهم من طريق مالك .

قال مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد ابن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك ، وهذا لفظ مالك .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٧) .

(٢) السنن (البيوع والاجارة ، باب فى التمر بالتمر ٣/٢٥١) .

(٣) جامع الترمذى : (البيوع ، باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ٣/٥٢٨) .

(٤) السنن : (البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ٧/٢٦٨ — ٢٦٩) .

(٥) السنن : (التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ٢/٧٦١) .

(٦) الموطأ (٢/٦٢٤) . (٧) الأم (٣/١٥) .

(٨) المسند (١/١٧٩) . (٩) المستدرك (٢/٣٨ — ٣٩) .

(١٠) الصحيح (٧/٢٣٢ ، ٢٣٤) .

(١١) السنن (٣/٤٩ — ٥٠) .

(١٢) السنن الكبرى (٥/٢٩٤) .

(١٣) شرح معانى الآثار (٤/٦) .

ولفظ الحاكم : عن زيد أبي عياش قال : سألت سعدا عن البيضاء بالسلت ؟ فقال : بينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر ؟ فسأل من حوله : " أينقص اذا جف " ؟ قالوا : نعم ، قال : " فلا اذا " .

وأخرجه أبو داود[١] والحاكم[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] والطحاوي[٥] من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد ابن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

قال الطحاوي : وكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى ابن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى ، وقد روى هذا الحديث أيضا غير عبد الله ابن يزيد على مثل رواه يحيى بن أبي كثير أيضا حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا .

قال الدارقطني : بعد تخريجه الحديث من طريق يحيى بن أبي كثير : وخالفه مالك واسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن أنس .

طريق اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به أخرجه النسائي[٦] وأحمد[٧] والدارقطني[٨] والحاكم[٩] والبيهقي[١٠] .

---

(١) السنن (نفس الكتاب والباب ٣/٢٥١) .
(٢) المستدرك (٢/٣٩) .
(٣) السنن (٣/٤٩) .
(٤) السنن الكبرى (٥/٢٩٤) .
(٥) شرح معاني الآثار (٤/٦) .
(٦) السنن (البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ٧/٢٦٩) .
(٧) المسند (١/١٧٩) .
(٨) السنن (٣/٥٠) .
(٩) المستدرك (٢/٣٨) .
(١٠) السنن الكبرى (٥/٢٩٤) .

وطريق أسامة بن زيد به رواه ابن الجارود[(١)] والطحاوى[(٢)] .

وأخرج الحاكم[(٣)] وعنه البيهقى[(٤)] من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران ابن أبى أنس قال : سمعت أبا عياش يقول : سألت سعد بن أبى وقاص عن اشتراء السلت بالتمر ؟ فقال سعد : أبينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يصح . وقال سعد : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، الرطب ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا يصح ، وهذا لفظ الحاكم .

وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

ورجح الألبانى فى الارواء رواية الحاكم على رواية الطحاوى وقال[(٥)] : لأن مخرمة ابن بكير وهو ابن عبد الله بن الاشج أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات مع موافقتها لرواية عبد الله بن يزيد على ما رواه الجماعة عنه .

رجال اسناد مالك :

١ — عبد الله بن يزيد المخزومى المدنى ، المقرئ ، الأعور ، مولى الأسود بن سفيان .

روى عن أبى سلمة وعروة وخلق ، وعنه اسماعيل بن أمية ومالك وجماعة .

قال الحافظ : ثقة من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى له الستة[(٦)] .

٢ — زيد بن عياش ، أبو عياش ، المدنى .

روى عن سعد بن أبى وقاص ، وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبى أنس .

وقال الطحاوى والطبرى وابن حزم وعبد الحق : مجهول[(٧)] .

---

(١) المنتقى (ص ٢٢١) .
(٢) شرح معانى الآثار (٤/ ٦) .
(٣) المستدرك (٣/ ٤٣) .
(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٥) .
(٥) ارواء الغليل (٥/ ٢٠٠) .
(٦) التقريب (٣٣٠) ، التهذيب (٦/ ٨٢) ، الكاشف (٢/ ١٢٨) .
(٧) التلخيص الحبير (٣/ ١٠) .

وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود [(١)] : كيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمران بن أبى أنس وهما ممن احتج به مسلم فى صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالامام مالك قد أخرج حديثه فى موطأه مع شدة تحريه فى الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم ، والترمذى قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه الحاكم أبو عبد الله النيسابورى .

وقال الخطابى فى معالم السنن [(٢)] : وأبو عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف وقد ذكره الامام مالك فى الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلوم .

ونقل الحافظ فى التلخيص [(٣)] : عن الدارقطنى أنه قال فيه : ثقة ثبت .

ونقل فى التهذيب عن الدارقطنى قوله فيه : ثقة ، ونقل تصحيح الترمذى وابن خزيمة للحديث أيضا .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : صدوق ، من الثالثة ، روى له الأربعة . [(٤)]

٣ – سعد بن أبى وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى ، أبو اسحاق ، أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق ، سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة ، حديثه فى الستة . [(٥)]

---

(١) شرح مختصر سنن أبى داود (٥/ ٣٤) .

(٢) معالم السنن (٥/ ٣٣) .

(٣) التلخيص الحبير (٣/ ١٠) .

(٤) التقريب (٢٢٤) ، التهذيب (٣/ ٤٢٣ – ٤٢٤) ، الثقات لابن حبان (٤/ ٢٥١) .

(٥) التقريب (٢٣٢) . الاصابه (٣/ ٨٩) .

درجة الحديث : صحيح ، وصححه الترمذى وابن حبان .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، لاجماع ائمة النقل على امامة مالك ابن أنس وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث اذ لم يوجد فى رواياته الا الصحيح خصوصا فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الائمة فى روايته عن عبد الله ابن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبى عياش .

ووافقه الذهبى على تصحيحه ، وصححه أيضا ابن المدينى كما نقله الحافظ فى بلوغ المرام .(١)

* * * * * *

رقم (٧١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " التمر بالتمر مثل بمثل ") .(٢)

أخرجه مسلم واللفظ له(٣) والترمذى(٤) وقال حسن صحيح والنسائى(٥) وأبو داود(٦) وابن ماجة(٧) وأحمد(٨) وابن حبان فى صحيحه(٩) والدارقطنى(١٠) والبيهقى(١١) والدارمى(١٢) والطحاوى .(١٣)

---

(١) بلوغ المرام (١٧٣) . (٢) أصول السرخسى (١/٣٦٧) .

(٣) الصحيح : (الربا ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/٤٤) .

(٤) جامع الترمذى : (البيوع ، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلها بمثل وكراهية التفاضل فيه ٣/٥٤١) .

(٥) السنن : (البيوع ، بيع البر بالبر ٧/٢٧٤) ، وفى بيع الشعير بالشعير (٧/٢٧٥ — ٢٧٧) .

(٦) السنن : (البيوع ، باب فى الصرف ٣/٢٤٨ — ٢٤٩) .

(٧) السنن : (التجارات ، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢/٧٥٧ - ٧٥٨) .

(٨) المسند (٤/٣٢٠) . (٩) الاحسان (٧/٢٣٨ ، ٢٤٠) .

(١٠) السنن (٣/٢٤) . (١١) السنن الكبرى (٥/٢٧٨ ، ٢٨٤) .

(١٢) السنن (٢/٢٥٨ — ٢٥٩) .

(١٣) شرح معانى الآثار (٤/٤) .

من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " .

ولفظ الدارمى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح الا مثل بمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

وأخرجه مسلم (١) من حديث أبى سعيد الخدرى نحوه .

وأخرجه مسلم (٢) أيضا والنسائى (٣) من حديث أبى هريرة نحوه .

* * * * * *

رقم (٧٢) :

قوله : (صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون اليه ، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج اليه من بعدهم) (٤) .

يشير الى نحو قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾ (٥)

وأخرج البخارى (٦) ومسلم (٧) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : ان وفد عبد القيس أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " من الوفد - أو من القوم - " ؟ ، قالوا : ربيعة ، فقال : " مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى " .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/ ٤٤) .

(٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/ ٤٤) .

(٣) السنن : (البيوع ، بيع التمر بالتمر ٧/ ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٤) أصول السرخسى (١/ ٣٦٨) . (٥) سورة النحل (٤٤) .

(٦) الصحيح : (العلم - باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم (١/ ٣٠) وأخرجه أيضا فى مواضع أخرى .

(٧) الصحيح : (الايمان - باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء له (١/ ٣٥ - ٣٦) .

قالوا : انا نأتيك من شقة بعيدة ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، ولا نستطيع أن نأتيك الا في شهر حرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع : أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده ، قال : " هل تدرون ما الايمان بالله وحده " ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم " ، ونهاهم عن : الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، قال شعبة : ربما قال : النقير ، وربما قال : المقير ، قال : " احفظوه وأخبروه من وراءكم " . سيأتي معاني الدباء والحنتم ... بحديث رقم (٢٤٩) .

وأخرج البخاري (١) ومسلم (٢) من حديث أبي بكرة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، وفيه : " اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ... "

وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس وابن عمر نحوه .

* * * * * *

رقم (٧٣) :

قوله : (لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر ، لأن بسرة تفردت بروايته) (٣) .

سبق تخريج حديث الوضوء من مس الذكر برقم (٦٥) من رواية بسرة بنت صفوان وغيرها وهو حديث صحيح ، مشهور أورده السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (٤) من رواية سبعة عشر صحابيا ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال في الكفاية : قال القاضي أبو الطيب : ورد في مس الذكر خاصة أحاديث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة تسعة عشر نفسا ، أصح حديث فيها كما قال البخاري حديث بسرة .

---

(١) الصحيح : (الحج ، باب الخطبة أيام منى ٢ / ١٩١ – ١٩٢) وفيه حديث ابن عباس وابن عمر نحو حديث أبي بكرة .

(٢) الصحيح : (الديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٥ / ١٠٧ – ١٠٨) .

(٣) أصول السرخسي (١ / ٣٦٨) .

(٤) قطف الأزهار (ص ٦١) .

رقم (٧٤) :

قوله : (خبر الوضوء مما مسته النار) .[١]

أخرجه مسلم[٢] عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " توضئوا مما مست النار " .

وأخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥] وابن ماجة[٦] وأحمد[٧] وابن حبان في صحيحه[٨] من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

والحديث عده بعض العلماء من المتواتر أورده السيوطي في قطف الأزهار[٩] من رواية أربعة عشر صحابيا .

أخرجه مسلم[١٠] والنسائي[١١] من حديث زيد بن ثابت .

وأخرجه مسلم[١٢] وابن ماجة[١٣] من حديث عائشة .

وأخرجه أبو داود[١٤] والنسائي[١٥] من حديث أم حبيبة رضي الله عنهم .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٨) .

(٢) الصحيح : (الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ١/١٨٧) .

(٣) السنن : (الطهارة - باب التشديد في ذلك ١/٥٠) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ١/١٠٥) .

(٥) جامع الترمذي (الوضوء ، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ١/١١٤ - ١١٥) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ١/١٦٣) .

(٧) المسند (رقم ٧٥٩٤ ، ٧٦٦١) . (٨) الصحيح (٢/٢٣٤) .

(٩) قطف الأزهار المتناثرة (ص ٦٣) .

(١٠) الصحيح : (نفس الكتاب ، والباب ١/١٨٧) .

(١١) السنن (نفس الكتاب ، والباب ١/١٠٧) .

(١٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/١٨٧ - ١٨٨) .

(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٦٤) .

(١٤) السنن (نفس الكتاب والباب ١/٥٠) .

(١٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٠٧) .

قال الامام النووى رحمه الله تعالى :[١] وقد اختلف العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم : " توضئوا مما مست النار " فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء مما مست النار ثم ذكر ممن ذهب اليه من الصحابة ومن بعدهم .

ثم قال : وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلاة بأكل مما مسته النار وهو مروى ... فذكرهم .

ثم قال : واحتج هؤلاء بحديث " توضئوا مما مسته النار " واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار ... الى أن قال : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين : -

أحدهما : أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .

والجواب الثانى : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين .

ثم قال النووى : ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم .

غريب الحديث :

قوله : " أثوار أقط " : قال فى النهاية :[٢] الأثوار جمع ثور ، وهى قطعة من الأقط ، وهو لبن جامد مستحجر .

---

(١) شرح صحيح مسلم : (٤/٤٣ - ٤٤) .

(٢) النهاية فى غريب الحديث : (١/٢٢٨) .

رقم (٧٥) :

قوله : (خبر الوضوء من حمل الجنازة) [١].

أخرجه الترمذى [٢] قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء " يعنى الميت.

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبى هريرة موقوفا .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه [٣] والبيهقى [٤] من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا بلفظ : " من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ " .

رجال اسناد الترمذى :

١ — محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، الأموى البصرى .

روى عن عبد العزيز بن المختار وغيره ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وخلق .

احتج به مسلم ، وقال الحافظ : صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وثمانين ومائتين [٥].

٢ — عبد العزيز بن المختار ، الدباغ البصرى ، مولى حفصة بنت سيرين .

روى عن ثابت وسهيل وعدة ، وعنه مسدد وأبو الربيع الزهرانى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له الستة [٦].

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٨ — ٣٦٩) .

(٢) الجامع : (الجنائز ، باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ٣/٣١٨) .

(٣) الاحسان (٢/٢٣٩) . (٤) السنن الكبرى (١/٣٠١) .

(٥) التقريب (٤٩٤) ، التهذيب (٩/٣١٦) ، الكاشف (٣/٦٤) .

(٦) التقريب (٣٥٩) ، التهذيب (٦/٣٥٥) ، الكاشف (٢/١٧٨) .

٣ — سهيل بن أبى صالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدنى .

روى عن أبيه وسعيد وجماعة ، وعنه شعبة والحمادان وخلق .

احتج به مسلم والأربعة ، وروى له البخارى مقرونا وتعليقا .

قال الحافظ : صدوق ، تغير حفظه بأخرة .(١)

٤ — أبوه : ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات ، المدنى .

روى عن عائشة وأبى هريرة وغيرهما ، وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت الى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة احدى ومائة ، روى له الستة .(٢)

٥ — أبو هريرة : صحابى مشهور ، ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده :

رجاله ثقات ، وقال الحافظ فى الفتح :(٣) وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة رضى الله عنه .

وأخرج أبو داود(٤) ومن طريقه البيهقى(٥) من طريق سفيان عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة مرفوعا بمعناه .

قال أبو داود : هذا منسوخ ثم قال : أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا الحديث يعنى اسحاق مولى زائدة .

قلت : واسحاق مولى زائدة والد عمر ، أخرج له مسلم ، وقال الحافظ: ثقة ،(٦) والحديث له طرق أخرى كثيرة مرفوعة وموقوفة ذكرها البيهقى(٧) وعلل الطرق المرفوعة وصحح أن الحديث موقوف ، ونقل عن البخارى أنه قال : الأشبه موقوف .

---

(١) التقريب (٢٥٩) ، التهذيب (٤/ ٢٦٣) ، الكاشف (١/ ٣٢٧) .

(٢) التقريب (٢٠٣) ، التهذيب (٣/ ٢١٩) ، الكاشف (١/ ٢٢٩) .

(٣) فتح البارى (٣/ ١٥١) .

(٤) السنن : (الجنائز ، باب فى الغسل من غسل الميت ٣/ ٢٠١) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٣٠١) . (٦) التقريب (١٠٤) .

(٧) السنن الكبرى (١/ ٣٠٠ — ٣٠٠) .

وقال الحافظ فى التلخيص[(١)] : وقال على وأحمد : لا يصح فى الباب شيء نقلـه الترمذى عن البخارى عنهما ، وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثا ثابتا .

وقال ابن المنذر : ليس فى الباب حديث يثبت .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل[(٢)] عن أبيه : لا يرفعه الثقات انما هو موقوف ، ثم نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال فى الامام : حاصل ما يعتل به وجهان :

أحدهما : من جهة الرجال ولا يخلوا اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وهى معلولة ، وان صححها ابن حبان وابن حزم ، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة .

قال الحافظ : قلت : اسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغى أن يصحح ثم قال الحافظ : وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض ، وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، ولم يعلوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع ، والله أعلم .

* * * * * *

رقم (٧٦) :

قوله : (خبر الجهر بالبسملة)[(٣)] .

أخرجه النسائى[(٤)] قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن أبى هلال عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين ، فقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، واذا قام من الجلوس فى الاثنين قال : الله أكبر ، واذا سلم قال : والذى نفسى بيده انى لأشبهكم برسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٣٦) . (٢) العلل (١/ ١٥١) .
(٣) أصول السرخسى (١/ ١٣٩) .
(٤) السنن : (الافتتاح - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ١٣٤) .

وأخرجه ابن خزيمة [١] وابن حبان في صحيحيهما [٢] والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي [٣] والدارقطني وقال صحيح ورواته كلهم ثقات [٤]، والبيهقي وقال اسناد صحيح وله شواهد [٥] كلهم من طريق الليث بن سعد حدثنا خالد بن يزيد به مثله .

قال الحافظ في الفتح [٦] : بوب النسائي عليه " الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" وهو أصح حديث ورد في ذلك ، وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله " أشبهكم " أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها وقد رواه جماعة عن غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة . . . والجواب : أن نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه) .

وردت أحاديث صحيحة في البسملة ليست مقيدة في الصلاة ، وليس فيها لفظ الجهر منها حديث : أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري [٧] عن قتادة قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم " .

ومنها حديث أنس رضي الله عنه أخرجه مسلم [٨] بلفظ :" بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما فقلنا : ما أضحكك يارسول الله ؟ قال : " أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الأبتر . . . الحديث " .

---

(١) الصحيح (١/١٥١) .
(٢) الاحسان (٣/١٤٥) .
(٣) المستدرك (١/٢٣٢) .
(٤) السنن (١/٣٠٥-٣٠٦) .
(٥) السنن الكبرى (٢/٤٦) .
(٦) فتح الباري : (٢/٢١٣) .
(٧) الصحيح : (فضائل القرآن ، باب مد القراءة ٦/١١٢) .
(٨) الصحيح : (الصلاة ، باب حجة من قال البسملة ، آية من أول كل سورة سوى براءة ٢/١٢) .

وورد ت أحاديث تكلم فيها الحفاظ ، وفيها لفظ الجهر بالبسملة فى الصـــلاة ، أورد ها الزيلعى فى نصب الراية وتكلم فيها وبين أن كلها ضعيفة .[١]

كما ورد ت أحاديث صحيحة فى الصحيح فى ترك الجهر بالبسملة فى الصلاة .

منها ما أخرجه مسلم[٢] عن أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

قال الحافظ فى الفتح[٣] : بعد أن ذكر اختلاف الروايات عن أنس وجمعهـــا : واذا انتهى البحث الى أن محصل حديث أنس نفى الجهر بالبسملة على ما ظهر مـــن طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قد مـــت على نفيه لها لمجرد تقديم رواية المثبت على النافى لأن أنسا يبعد جدا أن يصحـــب النبى صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشريـــن سنة فلم يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفـــظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد ، جهـــــرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر) .

وذهب بعض العلماء الى أنه تحمل رواية من روى الجهر بالبسملة علـــى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فى بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنـــــه يقرأها ،وأن الصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الاسرار بالبسملة لصحته وصراحتـه فى المســألة .

---

(١) انظر نصب الراية (١/ ٣٤١ — ٣٥٦) .

(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢/ ١٢) .

(٣) فتح البارى : (٢/ ٢٦٦ — ٢٦٧) .

رقــم (٧٧) :

قــوله : (خبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) .[١]

أخرجه البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذى وقال حسن صحيح[٥] والنسائى[٦] وابن ماجة[٧] ومالك[٨] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود ".

والحديث مشهور .

وأخرجه البخارى[٩] ومسلم[١٠] والنسائى[١١] وأبو داود[١٢] وابن ماجة[١٣] من حديث مالك بن الحويرث .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٩) .

(٢) الصحيح : (الأذان - باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (١/١٧٩) وفى باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع وفى باب الى أن يرفع يديه ، وفى باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين (١/١٨٠) .

(٣) الصحيح : (الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام ٢/٦) .

(٤) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين فى الصلاة ١/١٩٢) .

(٥) الجامع : (الصلاة - باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع ٢/٣٥ - ٣٧) .

(٦) السنن : (الافتتاح - باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير وفى باب رفع اليدين حذو المنكبين ، وفى باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ٢/١٢١ - ١٢٢) .

(٧) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ١/٢٧٩) .

(٨) الموطأ (١/٧٥) .

(٩) الصحيح : (الأذان - باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع ١/١٨٠) .

(١٠) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/٧) .

(١١) السنن : (الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين ١/١٢٢) .

(١٢) السنن : (الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١/١٩٩) .

(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٢٧٩) .

وأخرجه مسلم [(١)] وأبو داود [(٢)] والنسائي [(٣)] من حديث وائل بن حجر .

وأخرجه أبو داود [(٤)] والترمذي وصححه [(٥)] وابن ماجة [(٦)] من حديث علي ابن أبي طالب ونقل الحافظ في التلخيص [(٧)] تصحيحه عن أحمد .

والحديث أورده السيوطي في قطف الأزهار [(٨)] والكتاني في نظم المتناثر [(٩)] من رواية ثلاثة وعشرين صحابيا .

وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا منفردا وقال [(١٠)] بعد أورد حديث علي رضي الله عنه : " وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه فسرد أسماءهم .

وقال الحافظ في الفتح [(١١)] : وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا .

وقال الزركشي في المعتبر [(١٢)] وفي دعوى أن أحاديث الرفع فيما عدا التحريم لم تبلغ مبلغ التواتر نظر ، وكلام البخاري في كتاب رفع اليدين مصرح ببلوغها ذلك .

---

(١) الصحيح : (الصلاة - باب وضع يده اليمنى على اليسرى ٢ / ١٣) .

(٢) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة ١ / ١٩٣) .

(٣) السنن : (الافتتاح - باب اليدين حيال الأذنين ١ / ١٢٢) .

(٤) السنن : (الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٨) .

(٥) الجامع : (الدعوات — باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ٥ / ٤٥٤ — ٤٥٥) .

(٦) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين اذا ركع ... ١ / ٢٨٠) .

(٧) التلخيص الحبير (١ / ٢١٩) .

(٨) قطف الأزهار المتناثرة (٩٥ — ٩٦) .

(٩) نظم المتناثر (٨٥) . (١٠) جزء رفع اليدين (٧ - ٨) .

(١١) فتح الباري (٢ / ٢٥٨) . (١٢) المعتبر (١٣٦) .

رقم (٧٨) :

قوله : (الخبر الدال على وجوب الوتر) .[١]

يشير الى حديث " ان الله تعالى زادكم صلاة ألا وهى الوتر " .

قال السرخسى فى فصل الحكم[٢] وانما أثبت ذلك أبو حنيفة بالنص المروى فيه وهو قوله عليه السلام : " ان الله تعالى زادكم . . . " .

وسيأتى تخريجه برقم (٤٨٤) .

* * * * * *

رقم (٧٩) :

قوله : (الخبر الدال على وجوب الوتر ، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة) .[٣]

أخرج الدارقطنى[٤] قال : حدثنا عبد الباقى بن قانع نا الحسن بن على المعمرى وأحمد بن النضر بن بحر العسكرى وغيرهما قالوا : نا بركة بن محمد نا يوسف بن أسباط عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة .

قال الدارقطنى : هذا باطل ، ولم يحدث به الا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث ، والصواب حديث وكيع الذى كتبناه قبل هذا مرسلا عن ابن سيرين : أن النبى صلى الله عليه وسلم سن الاستنشاق فى الجنابة ثلاثا ، وتابع وكيعا عبيد الله ابن موسى وغيره .

ورواه ابن عدى فى الكامل[٥] من طريق بركة ثم أورد له بعض الأحاديث وقال : وسائر أحاديث بركة مناكير أيضا باطل كلها لا يرويها غيره .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٩) . (٢) أصول السرخسى (٢/١٩٤) .

(٣) أصول السرخسى (١/٣٦٩) . (٤) السنن (١/١١٥) .

(٥) الكامل (٢/٤٧ — ٤٨) .

قال الزيلعى : (١) قال الشيخ تقى الدين فى " الامام " : وقد روى هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة ، قال : أخرجه الامام أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطنى ثنا على بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا سليمان بن الربيع النهرى ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة " ، قال الدارقطنى : هكذا حدثنيه هذا الشيخ من أصله ، وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام .

ثم قال الزيلعى : وبهذا الاسناد أيضا ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (٢) واتهم هماما بوضعه ، وأغلظ فيه القول عن الدارقطنى وابن حبان .

وقال الزيلعى : ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء (٣) فى ترجمة همام ، فقال : حدثنا حمزة بن داود نا سليمان بن الربيع به وأعله بهمام وقال : انه كان يسرق الحديث ويحدث به ، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به ، وهذا لا أصل لرفعه وانما هو مرسل ، انتهى .

والمرسل أخرجه الدارقطنى (٤) ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٥) من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق فى الجنابة ثلاثا .

وأخرجه الدارقطنى (٦) من طريق عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا .

وذكر الزيلعى (٧) أنه صحيح الى ابن سيرين .

---

(١) نصب الراية (١/٧٨ - ٧٩) . (٢) انظر الموضوعات (٢/٨١ - ٨٢) .

(٣) المجروحين (٣/٩٦ - ٩٧) ، وانظر ميزان الاعتدال (٤/٣٠٨) .

(٤) السنن (١/١١٥) . (٥) معرفة السنن (١/٢٧١) .

(٦) السنن (١/١١٥) . (٧) نصب الراية (١/٧٨) .

وروى موقوفا على ابن عباس وهو ضعيف .

أخرج الدارقطني [(١)] ومن طريقه البيهقي [(٢)] من طريق أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : لا يعيد الا أن يكون جنبا يعني المضمضة والاستنشاق .

وأخرجه الدارقطني [(٣)] من طريق الثوري عن عثمان السلمي عن عائشة بنت عجرد به نحوه ، ومن طريق حجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس نحوه .

قال الدارقطني : ليس لعائشة بنت عجرد الا هذا الحديث ، وعائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة .

وقال البيهقي : [(٤)] قال الشافعي : أثره الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس وزعم ان هذا الأثر ثابت يترك له القياس ، وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن راشد وعائشة غير معروفين ببلدهما ، وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا .

* * * * * *

رقم (٨٠ — ٨٣) :

قوله : (قد اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وأمر بفعله) . [(٥)]

(٨٠) استشهار فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوتر : وهذا مشهور معلوم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري [(٦)] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر .

---

(١) السنن (١/١١٥) .
(٢) السنن الكبرى (١/١٧٩) .
(٣) السنن (١/١١٥) .
(٤) السنن الكبرى (١/١٧٩) .
(٥) أصول السرخسي (١/٣٦٩) .
(٦) الصحيح : (التهجد — باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ٢/٤٥ — ٤٦) .

وأخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) والنسائي في الكبرى (٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٨١) اشتهار أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعل الوتر : وهذا أيضا مشهور وردت فيه أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه البخاري (٤) ومسلم واللفظ لهما (٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " .

وأخرج مسلم (٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أوتروا قبل أن تصبحوا " .

وأخرج النسائي (٧) والترمذي (٨) وأحمد (٩) والحاكم (١٠) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أهل القرآن أوتروا ، فان الله عز وجل وتر يحب الوتر ، والسياق لأحمد .

قال الترمذي : حديث حسن .

---

(١) الصحيح : (صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ٢ / ١٦٧) .

(٢) السنن : (الصلاة - باب في صلاة الليل ٢ / ٣٨) .

(٣) السنن الكبرى : (الوتر - باب كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة ١ / ٤٤٦) .

(٤) الصحيح : (الوتر - باب ليجعل آخر صلاته وترا ٢ / ١٣) .

(٥ ، ٦) الصحيح : (صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤) .

(٧) السنن : (قيام الليل - باب الأمر بالوتر ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٨) الجامع : (الوتر - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٢ / ٦ ، ٣) .

(٩) المسند (٢ / ١٦٤) تحقيق أحمد شاكر .

(١٠) المستدرك (١ / ٣٠٠) .

(٨٢) اشتهار أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق فى الجنابة

أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والترمذى وقال حسن صحيح (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجة (٥) من حديث ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنهما وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق .

وفى لفظ للبخارى : عن ابن عباس قال : حدثتنا ميمونة قالت : صببت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا ، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ، وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها .

وفى بعض روايات البخارى وغيره أن الغسل كان من الجنابة .

وفى رواية للبخارى (٦) ومسلم (٧) والنسائى (٨) بلفظ : ثم توضأ وضوءه للصلاة .

---

(١) الصحيح : (الغسل — باب الغسل مرة واحدة وفى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة (١/ ٦٩) ، وفى باب تفريق الغسل والوضوء ، وفى باب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل ، وفى باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ، وفى باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة (١/ ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) الصحيح : (الحيض — باب صفة غسل الجنابة (١/ ١٧٥)) .

(٣) السنن : (الطهارة — باب الغسل من الجنابة (١/ ٦٤)) .

(٤) الجامع : (الطهارة — باب ماجاء فى الغسل من الجنابة (١/ ١٧٣- ١٧٤)) .

(٥) السنن : (الطهارة — باب ماجاء فى الغسل من الجنابة (١/ ١٩٠)) .

(٦) الصحيح : (الغسل — باب مسح اليد ، بالتراب ليكون أنقى (١/ ٧٠) ، وفى باب التستر فى الغسل عن الناس (١/ ٧٤) .

(٧) الصحيح : (الحيض — باب صفة غسل الجنابة (١/ ١٧٤ — ١٧٥)) .

(٨) السنن : (الطهارة — باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه (١/ ١٣٧ — ١٣٨)) .

وأخرج البخاري [١] ومسلم [٢] وأبو داود [٣] والترمذي وقال حسن صحيح [٤] والنسائي [٥] من حديث عائشة رضي الله عنها .

وفي لفظ للبخاري : عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله .

وأخرجه النسائي [٦] من طريق شعبة قال : أنبأنا عطاء بن السائب قال : سمعت أبا سلمة أنه دخل على عائشة رضي الله عنه فسألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ؟ فقالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاناء فيصب على يديه ثلاثا فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ... الحديث .

وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط . [٧]

(٨٣) أمر النبي صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق في الجنابة .

لم أجده مقيدا في الجنابة ، .

وأخرج الدارقطني [٨] والسياق له والبيهقي [٩] من طريق هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق .

---

(١) الصحيح : (الغسل — باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٦٧ — ٦٨) وفي باب (تخليل الشعر حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (١/ ٧٢) .

(٢) الصحيح : (الحيض — باب صفة غسل الجنابة (١/ ١٧٤) .

(٣) السنن : (الطهارة — باب الغسل من الجنابة (١/ ٦٣) .

(٤) الجامع : (الطهارة — باب ماجاء في الغسل من الجنابة (١/ ١٧٤ - ١٧٥) .

(٥) السنن : (الطهارة — ذكر وضوء الجنب قبل الغسل (١/ ١٣٤) .

(٦) السنن : (الطهارة — باب ازالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه (١/ ١٣٣) .

(٧) انظر التهذيب (٧/ ٢٠٣ — ٢٠٧) .

(٨) السنن : (١/ ١١٦) . (٩) السنن الكبرى (١/ ٥٢) .

قال الدارقطني : تابعه داود بن المجبر فوصله وأرسله غيرهما ، ثم رواه من طريق داود بن المحبر نا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ثم قال الدارقطني : لم يسنده عن حماد غير هذين ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر أبا هريرة .

وقال البيهقي : وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال : عن حماد عن عمار عن ابن عباس .

ثم قال البيهقي : وكلاهما غير محفوظ .

* * * * * *

رقم (٨٤) :

قوله : (ما يروى : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ") .[١]

لم أجده مرفوعا ، وقال الحافظ في الدراية :[٢] لم أجده مرفوعا .

وقال الزيلعي :[٣] غريب مرفوعا ، ثم نقل عن ابن الجوزي أنه قال في كتاب التحقيق : وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " قال : وانما هذا من كلام ابن عباس، انتهى .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة[٤] قال : نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، والشعبي عن مكحول وسفيان عمن سمع ابراهيم والشعبي قالوا : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

وأخرجه البيهقي[٥] من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٩) . (٢) الدراية (٢/٧٠) .
(٣) نصب الراية (٣/٢٢٥) . (٤) المصنف (٤/١٠١) .
(٥) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) .

وأخرجه عبد الرزاق [(١)] عن ابن جريج قال : أخبرت عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدة للنساء ما كن .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ — وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي [(٢)] ، أبو سفيان الكوفي أحد الأعلام .

روى عن أبيه وهشام الدستوائي وخلق ، وعنه أحمد وابنا أبي شيبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، روى له الستة [(٣)] .

٢ — هشام بن أبي عبد الله : سنبر [(٤)] أبو بكر البصري الدستوائي [(٥)] .

روى عن قتادة وأبي الزبير وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وعدة .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، روى له الستة [(٦)] .

٣ — قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي البصري أحد الأعلام .

روى عن أنس وعكرمة وخلق ، وعنه أيوب وهشام وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له الستة [(٧)] .

٤ — عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٥ — ابن عباس : صحابي مشهور ، ترجمته في الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) المصنف (٢٣٦/٧) .

(٢) بضم الراء وهمزة ثم مهملة منسوب الى رواس بن كلاب ، المغني (١١٦) ، التقريب (٥٨١) .

(٣) التقريب (٥٨١) ، التهذيب (١٢٣/١١) ، الكاشف (٢٠٨/٣) .

(٤) بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، التقريب (٥٧٣) .

(٥) كان يتجر في الثياب الدستوائية ، ودستواء من الأهواز ، الكاشف (١٩٦/٣) .

(٦) التقريب (٥٧٣) ، التهذيب (٤٣/١١) ، الكاشف (١٩٦/٣) .

(٧) التقريب (٤٥٢) ، التهذيب (٣٥١/٨) ، الكاشف (٣٤١/٢) .

وروى عن ابن مسعود وعلى أيضا .

قول ابن مسعود :

أخرجه الطبرانى فى الكبير [١] من طريق شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

وأشعث بن سوار الكندى ، قال عنه ابن حجر فى التقريب [٢] : ضعيف .

وأخرجه البيهقى [٣] من طريق شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبى عن عبد الله مثله ، قال البيهقى : وليس بمحفوظ .

ويعارضه ما أخرجه البيهقى [٤] وعبد الرزاق من طريق شعبة [٥] والطبرانى فى الكبير [٦] من طريق الثورى كلاهما عن أشعث عن الشعبى عن ابن مسعود قال : الطلاق والعدة بالمرأة ، قال البيهقى : غير محفوظ .

قول على بن أبى طالب :

أخرجه سعيد بن منصور [٧] قال : نا أبو معاوية قال : نا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قال : الطلاق بالنساء والعدة بالنساء :

والحسن بن عمارة البجلى مولاهم أبو محمد الكوفى ، قاضى بغداد ، قال الحافظ : متروك [٨] .

وأخرجه البيهقى [٩] من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء عن على رضى الله عنه قال : الطلاق ـ أراه قال : ـ بالرجال والعدة بالنساء .

وابراهيم بن يزيد الأموى المكى مولى عمر بن عبد العزيز ، قال عنه الحافظ : متروك الحديث [١٠] ، قال ابن التركمانى [١١] : وهذا لا يصح بل صحح ابن حزم عن على أنه قال : السنة بالنساء يعنى الطلاق والعدة .

---

(١) المعجم الكبير (٩/٣٩٤) .

(٢) التقريب (١١٣) .

(٣) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) .

(٤) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) .

(٥) المصنف (٧/٢٣٧) .

(٦) المعجم الكبير (٩/٣٩٣-٣٩٤) .

(٧) السنن (١/٣١٦) .

(٨) التقريب (١٦٢) .

(٩) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) .

(١٠) التقريب (٩٥) .

(١١) الجوهر النقى (٧/٣٧٠) .

غريب الحديث :

قوله : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " ، نقل البيهقى فى المعرفة[(١)] عن الشافعى أنه قال : جعل الله تعالى الطلاق بالرجال واليهم ، وجعل العدة على النساء ، فيطلق الحر الأمة ثلاثا وتعتد حيضتين ، ويطلق العبد الحرة ثنتين فتعتد ثلاث حيض .

وقال ابن الأثير[(٢)] : وفى حديث عثمان وزيد رضى الله عنهما : الطلاق . . . " أى هذا متعلق بهؤلاء وهذه متعلقة بهؤلاء فالرجل يطلق والمرأة تعتد .

وقيل : أراد أن الطلاق يتعلق بالزوج فى حريته ورقه ، وكذلك العدة بالمرأة ، فى الحالتين ، وفيه بين الفقهاء خلاف .

وروى أيضا من قول زيد بن ثابت وعثمان ،

أخرج سعيد بن منصور فى سننه[(٣)] قال : نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

رجال اسناده :

١ — خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى ، المزنى مولاهم .

روى عن خالد الحذاء وابن عون وخلق ، وعنه سعيد بن منصور وابن مهدى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، روى له الستة[(٤)] .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٥٠٨/٥) .

(٢) النهاية (١٣٥/٣) . (٣) السنن (٣١٤/١) .

(٤) التقريب (١٨٩) ، التهذيب (١٠٠/٣) ، الكاشف (٢٠٥/١) .

٢ ــ خالد بن مهران : أبو المنازل البصرى الحذاء .

روى عن الحسن وعكرمة وخلق ، وعنه الحمادان وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشار حماد بن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان ، روى له الستة.[١]

٣ ــ عكرمة : ثقة ثبت .

٤ ــ زيد بن ثابت : صحابى ، ترجمته فى الحديث رقم (٣١) .

درجة اسناده : صحيح ، وله طرق أخرى .

أخرج عبد الرزاق[٢] عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : الطلاق للرجال والعدة للنساء ، ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة .

وأخرجه البيهقى[٣] وابن أبى شيبة[٤] بمعناه من طريق هشام عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة قال حدثنى نفيع . . .

وأخرجه البيهقى[٥] من طريق همام عن قتادة عن أبى الخليل عن سليمان ابن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

* * * * * *

رقم (٨٥ ــ ٩٣) :

قوله : (فان الكبار من الصحابة اختلفوا فى هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا)[٦] .

ذكر ابن حزم فى المحلى[٧] القائلين بهذا القول من الصحابة : زيد بن ثابت وعثمان وابن عباس وابن عمر قال ابن خزم : ولا يصح عن غيرهم .

---

(١) التقريب (١٩١) ، التهذيب (٣/ ١٢٠) ، الكاشف (١/ ٢٠٨) .

(٢) المصنف (٧/ ٢٣٤) . (٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩) .

(٤) المصنف (٤/ ١٠١) . (٥) السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩) .

(٦) أصول السرخسى (١/ ٣٦٩) . (٧) المحلى (١٠/ ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

وذكر المخالفين لهذا القول من الصحابة قال : فهم علي ـ وصح عنه ـ وابن مسعود وابن عباس واثنى عشر من الصحابة رضي الله عنهم ولا يصح عن أحد منهم لأنه اما منقطع واما عن أشعث بن سوار وعيسى الحناط وكلاهما ضعيف .

(٨٥، ٨٦) أثر عثمان وزيد بن ثابت يسبق تخريجه تحت رقم (٨٤) وهو صحيح عنهما .

وأخرج مالك[(١)] وعنه الشافعي في الأم[(٢)] عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة ، فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت، فسألهما ، فابتداره جميعا فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك .

وأخرج مالك[(٣)] وعنه الشافعي[(٤)] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال : حرمت عليك .

وأخرج مالك[(٥)] وعنه الشافعي[(٦)] والبيهقي[(٧)] عن عبد ربه بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال : اني طلقت امرأة حرة تطليقتين ، فقال زيد ابن ثابت : حرمت عليك .

(٨٧) أثر ابن عمر :

أخرج مالك[(٨)] وعنه الشافعي في الأم[(٩)] عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان .

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٧٤) .
(٢) الأم (٥/ ٢٥٨) .
(٣) الموطأ (٢/ ٥٧٤) .
(٤) الأم (٥/ ٢٥٨) .
(٥) الموطأ (٢/ ٥٧٤) .
(٦) الأم (٥/ ٢٥٨) .
(٧) السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩) .
(٨) الموطأ (٢/ ٥٧٤) .
(٩) الأم (٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

ونافع هو مولى ابن عمر : ثقة ستأتى ترجمته فى الحديث رقم (٩٥) .
فالأثر صحيح ، وأخرجه الدارقطنى (١) وابن أبى شيبة (٢) نحوه .

(٨٨) أثر ابن عباس رضى الله عنه :

سبق فى الحديث رقم (٨٤) وهو صحيح .

(٨٩) أثر على بن أبى طالب :

نقل الحافظ فى التلخيص (٣) عن أحمد أنه قال فى العلل : نا محمد بن جعفر نا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أن عليا قال : البت بالنساء يعنى الطلاق والعدة ، قلت لهمام : ما يرويه أحد غيرك ؟ قال : ما أشك فيه .

وأخرجه ابن حزم فى المحلى (٤) من طريق أحمد نا محمد بن جعفر غندر نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن على بن أبى طالب أنه قال : السنة بالنساء يعنى الطلاق والعدة ، قال همام : لا أشك فيه ولا أمترى .

رجال اسناد أحمد :

١ — محمد بن جعفر غندر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ — همام بن يحيى بن دينار الأزدى ، البصرى ، الحافظ .

روى عن قتادة وعطاء وغيرهما ، وعنه الثورى وغندر وخلق .

قال الحافظ : ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة روى له الستة (٥) .

٣ — قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

٤ — سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى ، أحد الأعلام .

قال الحافظ : أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين أوسع علما ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين ، حديثه فى الستة (٦) .

---

(١) السنن (٣٨/٤) . (٢) المصنف (١٠١/٤-١٠٢) .
(٣) التلخيص الحبير (٢١٢/٣) . (٤) المحلى (٢٣١/١٠) .
(٥) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (٦٧/١١) ، الكاشف (١٩٩/٣) .
(٦) التقريب (٢٤١) ، التهذيب (٨٤/٤) ، الكاشف (٢٩٦/١) .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١) قال : نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : الطلاق والعدة بالنساء .

وهذا مرسل ، لكنه يتقوى بالرواية السابقة .

(٩٠) أثر ابن مسعود رضي الله عنه :

سبق في الحديث رقم (٨٤) انه روى عنه قولين ، وأن كلاهما ضعيف .

(٩١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما :

سبق في الحديث رقم (٨٤) القول بان الطلاق للرجال والعدة بالنساء وأنه صحيح عنه ، وروى عنه خلاف هذا .

أخرج ابن أبي شيبة (٢) قال : نا اسماعيل بن علية عن أيوب قال : نبئت عن ابن عباس قال : العدة والطلاق بالنساء .

وهذا منقطع .

وأخرجه البيهقي (٣) من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : السنة بالنساء في الطلاق والعدة .

قال البيهقي : كذا قال ، ثم أخرج عن طريق هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

(٩٢) أثر آخر :

أخرج عبد الرزاق (٤) عن ابراهيم بن أبي يحيى وابراهيم بن محمد وغير واحد عن عيسى عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الطلاق والعدة بالمرأة .

وعيسى هو عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسى المدني .

قال الحافظ في التقريب (٥) : متروك من السادسة .

(١) المصنف (٤/١٠٠) . (٢) المصنف (٤/١٠١) .

(٣) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) . (٤) المصنف (٧/٢٣٧) .

(٥) التقريب (٤٤٠) .

رقم (٩٣) :

قوله : (ما يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ابتغوا فى أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة ") [١] .

أخرجه الشافعى [٢] ومن طريقه البيهقى [٣] قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ابتغوا فى مال اليتيم أو فى أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة " .

وأخرجه عبد الرزاق [٤] عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابتغوا فى مال اليتيم لا تذهبه الزكاة " .

رجال اسناد الشافعى :

١ — عبد المجيد بن عبد العزيز المكى .
روى عن أبيه ومعمر وخلق ، وعنه الشافعى وأحمد وخلق .
احتج به مسلم والأربعة ، وقال الدارقطنى : ثبت فى ابن جريج .
قال الحافظ : صدوق يخطئ ، وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، مات سنة ست ومائتين [٥] .

٢ — ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة يدلس .

٣ — يوسف بن ماهك ، الفارسى ، المكى ، التابعى .
روى عن عائشة وابى هريرة وخلق وعنه أيوب وابن جريج وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة على خلاف ، روى له الستة [٦] .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه ابن جريج وهو مدلس ، رواه بالعنعنة وهو مرسل أيضا .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٩) . (٢) الأم (٢/٢٨) .
(٣) السنن الكبرى (٤/١٠٧) . (٤) المصنف (٤/٦٦) .
(٥) التقريب (٣٦١) ، التهذيب (٦/٣٨١) ، الكاشف (٢/
(٦) التقريب (٦١١) ، التهذيب (١١/٤٢١) ، الكاشف (٣/٢٦٢) .

وروى من وجه آخر متصلا مرفوعا ، لكنه ضعيف .

أخرجه الترمذى (١) والدارقطنى (٢) والبيهقى (٣) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : " ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .

قال الترمذى : وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفى اسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو ابن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث .

والمثنى بن الصباح اليمانى قال عنه الحافظ فى التقريب : (٤) ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا .

وتابعه أبو اسحاق الشيبانى ومحمد بن عبيد الله العزرمى .

أخرج الدارقطنى (٥) من طريق أحمد بن عبيد بن اسحاق العطار ثنا أبى ثنا مندل عن أبى اسحاق الشيبانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احفظوا اليتامى فى أموالهم لا تأكلها الزكاة " .

وعبيد بن اسحاق : ضعفه يحيى ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن عدى : عامة حديثه منكر .

وقال أبو حاتم : مارأينا الا خيرا ، وماكان بذاك الثبت فى حديثه بعض الانكار. (٦)

ومندل بن على العنزى أبو عبد الله الكوفى ، قال الحافظ فى التقريب: (٧) ضعيف.

وأخرج الدارقطنى (٨) من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب به بلفظ : فى مال اليتيم زكاة .

ومحمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العزرمى ، الفزارى ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، قال الحافظ فى التقريب : (٩) متروك .

---

(١) الجامع : (الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة مال اليتيم ٣ / ٣٢ - ٣٣) .

(٢) السنن (٢ / ١١٠) . (٣) السنن الكبرى (٤ / ١٠٧) .

(٤) التقريب (٥١٩) . (٥) السنن (٢ / ١١٠) .

(٦) ميزان الاعتدال (٣ / ١٨) ، الجرح (٥ / ٤٠١ — ٤٠٢) .

(٧) التقريب (٥٤٥) . (٨) السنن (٢ / ١١٠) .

(٩) التقريب (٤٩٤) .

ونقل الزيلعى [١] عن صاحب التنقيح أنه قال : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا تقوم بها حجة .

وروى من حديث أنس رضى الله عنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط [٢] قال : حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا الفرات بن محمد القيروانى ثنا شجرة بن عيسى المعافرى عن عبد الملك بن أبى كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " .

قال الطبرانى : لا يروى هذا الحديث عن أنس الا بهذا الاسناد .

قال الهيثمى فى المجمع [٣] : وأخبرنى سيدى وشيخى - أى العراقى - أن اسناده صحيح .

قلت : فيه الفرات بن محمد بن فرات العبدى القيروانى ، نقل الحافظ فى اللسان [٤] عن ابن الحارث أنه قال : كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار ، وكان ضعيفا متهما بالكذب أو معروفا به .

* * * * * *

رقم (٩٤ — ١٠٠) :

قوله : (فان الصحابة اختلفوا فى وجوب الزكاة فى مال الصبى وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا) [٥] .

قال الترمذى فى جامعه [٦] : وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر .

---

(١) نصب الراية (٢ / ٣٣١) .
(٢) أورده الزيلعى فى نصب الراية (٢ / ٣٣٢) .
(٣) مجمع الزوائد (٣ / ٦٧) .
(٤) لسان الميزان (٤ / ٤٣٢) .
(٥) أصول السرخسى (١ / ٣٦٩) .
(٦) الجامع (٣ / ٣٣) .

(٩٤) أثر عائشة رضى الله عنها :

أخرجه مالك[(١)] وعنه الشافعى فى الأم[(٢)] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة رضى الله عنها تلينى وأخا لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الرحمن بن قاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، التيمى ، أبو محمد المدنى .

قال الحافظ : ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، روى له الستة[(٣)] .

٢ ـ القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى .

قال الحافظ : ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح ، روى له الستة[(٤)] .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق[(٥)] وابن أبى شيبة[(٦)] من طرق عن القاسم بن محمد نحوه .

(٩٥) أثر ابن عمر رضى الله عنه :

أخرجه الشافعى[(٧)] قال : أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يزكى مال اليتيم .

واسناده صحيح ، فسفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

---

(١) الموطأ (١/ ٢٥١) . (٢) الأم (٢/ ٢٨) .
(٣) التقريب (٣٤٨) ، التهذيب (٦/ ٢٥٤- ٢٥٥) ، الكاشف (٢/ ١٦١) .
(٤) التقريب (٤٥١) ، التهذيب (٨/ ٣٣٣- ٣٣٥) الكاشف (٢/ ٣٣٨) .
(٥) المصنف (٤/ ٦٦ ، ٦٧) . (٦) المصنف (٢/ ٣٧٩) .
(٧) الأم (٢/ ٢٩) .

وأيوب السختياني : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥١) وهو ثقة .

ونافع : مولى ابن عمر ، أحد الاعلام .

روى عن ابن عمر وابى هريرة وغيرهما وعنه أيوب ومالك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، روى له الستة .[١]

وأخرجه عبد الرزاق[٢] وابن أبي شيبة[٣] من طرق عن ابن عمر نحوه .

(٩٦) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أخرجه الدارقطني[٤] ومن طريقه البيهقي[٥] قال الدارقطني : حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا عبد الوهاب ، ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة .

قال البيهقي : اسناده صحيح ، وله شواهد .

سبق في الحديث رقم (٥٥) الخلاف في رواية سعيد عن عمر ، والصحيح أنها مرسلة الا ما صرح بالسماع ، ولكن هذه الرواية لها شواهد كثيرة .

أخرج ابن أبي شيبة[٦] وعبد الرزاق[٧] عن الزهري عن عمر نحوه ، والزهري لم يدرك عمر .

وأخرج الشافعي في الأم[٨] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة[٩] من طريق عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر نحوه .

---

(١) التقريب (٥٥٩) ، الكاشف (٣/١٧٤) ، التهذيب (١٠/٤١٢) .
(٢) المصنف (٤/٦٩ ، ٧٠) . (٣) المصنف (٢/٣٧٩) .
(٤) السنن (٢/١١٠) . (٥) السنن الكبرى (٤/١٠٧) .
(٦) المصنف (٢/٣٧٩) . (٧) المصنف (٤/٦٩) .
(٨) الأم (٢/٢٩) . (٩) المصنف (٢/٣٧٩) .

وأخرج الشافعى [(١)] من طريق أيوب عن ابن سيرين عن عمر نحوه .

وأخرج عبد الرزاق [(٢)] من طريق مجاهد عن عمر نحـوه .

وهى كلها مراسيل بمجموع طرقها لا تنزل عن درجة الحسن .

(٩٧) أثر على بن أبى طالب رضى الله عنه :

أخرج عبد الرزاق [(٣)] عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن عبيد الله ابن أبى رافع قال : باع لنا على أرضا بثمانين ألفا ، فلما أردنا قبض ما لنا نقصت، فقال : انى كنت أزكيه ، وكنا يتامى فى حجره .

رجال اسناده :

١ — الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٢ — حبيب بن أبى ثابت : قيس — ويقال هند — الأسدى مولاهم ، أبو يحيى الكوفى. ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، روى له الستة . [(٤)] وذكره الحافظ فى المرتبة الثالثة .

٣ — عبيد الله بن أبى رافع المدنى ، مولى النبى صلى الله عليه وسلم .

روى عن أبيه وعن على وكان كاتبه وخلق ، وعنه الحكم بن عتيبة والاعرج وخلق .

قال أبو حاتم والخطيب وابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : ثقة . من الثالثة ، روى له الستة . [(٥)]

درجة اسناده : ضعيف .

فيه حبيب بن أبى ثابت ، ثقة كثير التدليس ورواه بالعنعنة ، لكن له شواهد يتقوى بهما فيصير حسنا لغيره .

---

(١) الأم (٢٨/٢) . (٢) المصنف (٦٨/٤) .

(٣) المصنف (٦٧/٤) .

(٤) التقريب (١٥٠) ، التهذيب (١٧٨/٢) ، الكاشف (١٤٤/١) مراتب المدلسين (٨٤) .

(٥) التقريب (٣٧٠) ، التهذيب (١٠/٦ — ١١) ، الكاشف (١٩٧/٢) .

منها ما أخرجه الشافعي [١] قال : أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبة أن عليا رضي الله عنه كانت عنده أموال بني رافع فكان يزكيها كل عام .

وهو مرسل .

وما أخرجه الدارقطني [٢] وابن أبي شيبة [٣] من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني رافع أيتام في حجره وقال : ترون الي مالا لا أزكيه .

وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير قال عنه الحافظ في التقريب [٤] : ضعيف واختلط وكان يدلس ، ويغلو في التشيع .

قال الحافظ في التلخيص [٥] وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه .

وروى أيضا عن جابر .

(٩٨) أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

أخرجه عبد الرزاق [٦] عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : في من يلي مال اليتيم ، قال جابر : يعطي زكاته .

واسناده صحيح ، ابن جريج ثقة يدلس وصرح بالسماع ، وأبو الزبير احتج به مسلم [٧] .

وأخرجه ابن أبي شيبة [٨] من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : في مال اليتيم زكاة .

وروى عن ابن مسعود وابن عباس عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم ولم يصح عنهما .

---

(١) الأم (٢ / ٣٠) .
(٢) السنن (٢ / ١١٢) .
(٣) المصنف (٢ / ٣٧٩) .
(٤) التقريب (٣٨٦) .
(٥) التلخيص الحبير (٢ / ١٥٩) .
(٦) المصنف (٤ / ٦٦) .
(٧) الكاشف (٣ / ٨٤) .
(٨) المصنف (٢ / ٣٧٩) .

(٩٩) أثر ابن مسعود رضى الله عنه :

أخرج عبد الرزاق [(١)] عن الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال : سئل عن أموال اليتامى ، فقال : اذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة ، فان شاؤا زكوه وان شاؤا تركوه .

وأخرجه البيهقى [(٢)] وابن أبى شيبة [(٣)] ومحمد بن الحسن فى كتاب الأثار [(٤)] من طريق ليث عن مجاهد به نحوه .

ولفظ محمد : ليس فى مال اليتيم زكاة .

قال البيهقى : وهذا أثر ضعيف ، فان مجاهدا لم يلق ابن مسعود فهو منقطع ، وليث بن أبى سليم ضعيف عند أهل الحديث .

قال عنه الحافظ فى التقريب [(٥)] : صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك.

(١٠٠) أثر ابن عباس رضى الله عنه :

أخرجه الدارقطنى [(٦)] من طريق معاذ بن فضالة ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب الصلاة .

قال الدارقطنى : وابن لهيعة لا يحتج به .

قال الحافظ فى التقريب عن ابن لهيعة [(٧)] : عبد الله بن لهيعة صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله فى مسلم بعض الشيء مقرون ، مات سنة أربع وتسعين ومائة .

درجة اسناده : ضعيف . فيه ابن لهيعة .

---

(١) المصنف (٤/٦٩ - ٧٠) .
(٢) السنن الكبرى (٤/١٠٨) .
(٣) المصنف (٢/٣٧٩) .
(٤) الآثار (٦٠) .
(٥) التقريب (٤٦٤) .
(٦) السنن (٢/١١٢) .
(٧) التقريب (٣١٩) .

رقم (١٠١ — ١٠٢) :

قوله : (الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض) [١] .

(١٠١) الحديث المرفوع :

أخرجه ابن أبى شيبة [٢] قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى فرية " .

رجال اسناده :

١ — عبد الرحيم بن سليمان الكنانى ، وقيل : الطائى ، أبو على المروزى الأشل ، سكن الكوفة .

روى عن هشام بن عروة وهشام بن حسان وغيرهما .

وعنه أبو كريب وأبو بكر بن أبى شيبة .

قال الحافظ : ثقة ، له تصانيف ، من صغار الثامنة ، روى له الستة [٣] .

٢ — حجاج بن أرطأة بن ثور النخعى ، أبو أرطأة الكوفى ، القاضى ، أحد الفقهاء .

روى عن عمرو بن شعيب وعطاء وغيرهما ، وعنه شعبة والحمادان وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم مقرونا بغيره والاربعة ، [٤] وذكره الحافظ فى المرتبة الرابعة وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيئ من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع .

٣ — عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى ، المدنى .

روى عن أبيه وطاوس وغيرهما ، وعنه عمرو بن دينار وحجاج وخلق .

قال القطان : اذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال البخارى : رأيت أحمد وعليا واسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به ، وقال أبو داود : ليس بحجة .

قال الحافظ : صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة ، روى له الأربعة [٥] .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٧٠) . (٢) المصنف (٤/ ٣٢٥) .

(٣) التقريب (٣٥٤) ، التهذيب (٦/ ٣٠٦) ، الكاشف (٢/ ١٧٠) .

(٤) التقريب (١٥٢) ، التهذيب (٢/ ١٩٦) ، مراتب المدلسين (١٢٥) .

(٥) التقريب (٤٢٣) ، التهذيب (٨/ ٤٨) ، الكاشف (٢/ ٢٨٦) .

٤ ـ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمي .

روى عن جده وابن عباس وابن عمر وعدة ، وعنه ابنه عمرو وثابت وخلق .

قال الحافظ والذهبي : صدوق ، زاد الحافظ : ثبت سماعه من جده ، من الثالثة ، روى له الأربعة .(١)

٥ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهو صحابي.

درجة اسناده : ضعيف .

فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه .

(١٠٢) قول عمر رضي الله عنه : المسلمون عدول . . .

أخرجه الدارقطني (٢) من طريق عيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري : أما بعد فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم اذا أدلى اليك بحجة ، وانفذ الحق اذا وضح . . . الى أن قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد ، أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة . . ." .

وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري ، قال الحافظ في التقريب : (٣) متروك الحديث .

وأخرجه الدارقطني (٤) والبيهقي (٥) من وجه آخر .

قال الدارقطني : نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان بن عيينة نا ادريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة ، وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان + من ها هنا الى أبي موسى الاشعري : أما بعد فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة . . . الى أن قال : المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض الا مجلودا في حد . . ." .

---

(١) التقريب (٢٦٧) ، التهذيب (٤/٣٥٦) ، الكاشف (٢/١٢) .

(٢) السنن (٤/٢٠٦) . (٣) التقريب (٣٧٠) .

(٤) السنن (٤/٢٠٧) . (٥) السنن الكبرى (١٠/١٣٥) .

رجال اسناده :

١ — محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري، ثم البغدادي العطار .

روى عن مسلم وعبد الله بن أحمد وخلق ، وعنه الدارقطني وابن شاهين وخلق .

قال الدارقطني : ثقة مأمون ، وصفه الذهبي في السير : الامام الحافظ الثقة القدوة .(١)

٢ — عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد الامام .

روى عن أبيه وشيبان وخلق ، وعنه النسائي والطبراني وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسعين وثلاثمائة ، روى له النسائي .(٢)

٣ — أبوه : أحمد بن محمد بن حنبل الامام : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ .

٤ — سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٥ — ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي .

قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له الستة .(٣)

٦ — سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، الكوفي .

روى عن أبيه وأنس وغيرهما ، وعنه شعبة وأبو عوانة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة ، من الخامسة ، روى له الستة .(٤)

درجة اسناده : رجاله ثقات ، لكنه مرسل .

قال الالباني في الارواء وهذا اسناد رجاله ثقات ، رجال الشيخين لكنه مرسل ، لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر لكن قوله (هذا كتاب عمر) وجادة وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة .(٥)

---

(١) سير اعلام (١٥/٢٥٦) ، تاريخ بغداد (٣/٣١٠) ، تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٨) .

(٢) التقريب (٢٩٥) ، التهذيب (٥/١٢٤) ، الكاشف (٢/٦٣) .

(٣) التقريب (٩٧) ، التهذيب (١/١٩٥) ، الكاشف (١/٥٤) .

(٤) التقريب (٢٣٣) ، التهذيب (٤/٨) ، الكاشف (١/٢٨١) .

(٥) ارواء الغليل (٨/٢٤١) .

قال الحافظ فى التلخيص :[(١)] أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة ، لا سيما وفى بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة .

* * * * * *

رقم (١٠٣) :

قوله : (حديث عباد بن كثير أن النبى عليه السلام قال : " لا تحدثوا عمن لا تعلمون بشهادته ")[(٢)] .

لم أجده من حديث عباد بن كثير .

وأخرج ابن عدى فى الكامل[(٣)] والرامهرمزى[(٤)] والخطيب فى الكفاية[(٥)] من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تأخذوا العلم الا ممن تجيزون شهادته " .

أورده ابن عدى فى ترجمة صالح بن حسان .

وقال الخطيب : تفرد بروايته صالح بن حسان ، وهو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه وقلة ضبطه ، وكان يروى هذا الحديث عن محمد ابن كعب تارة متصلا ، وأخرى مرسلا ، ويرفعه تارة ويوقفه أخرى وأنا أسوق رواياته على اختلافها عنه .

ثم أورده من طرق منها عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تحدثوا الا عمن تقبلون شهادته " .

وعن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : لا تأخذوا الحديث الا عمن تجيزون شهادته .

---

(١) التلخيص الحبير (١٩٦/٤) .

(٢) أصول السرخسى (٣٧٠/١) . (٣) الكامل (٥١/٤ — ٥٢) .

(٤) المحدث الفاصل (٤١١) . (٥) الكفاية (١٥٨ — ١٦٠) .

وأقرب الالفاظ الى لفظ السرخسى لفظ الخطيب : لا تحدثوا الا عمن تقبلون شهادته ، قال الخطيب : أخبرنا القاضى أبو الحسين أحمد بن على بن أيوب، وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن يحيى الصائغ بعكبرا قالا : أنا محمد بن يحيى ابن عمر بن على بن حرب قال : ثنا على بن حرب قال : ثنا أبو داود يعنى الحفرى قال ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا تحدثوا الا عمن تقبلون شهادته " .

رجال اسناده :

١ — أحمد بن على بن أيوب ، أبو الحسن العكبرى قاضيها .

سمع محمد بن يحيى بن عمر الطائى ومحمد بن الفرحان الدورى وغيرهما .

وعنه الخطيب ، قال الخطيب : كان ثقة ، مات سنة احدى عشرة وأربعمائة .(١)

٢ — الحسين بن محمد بن يحيى بن العاقولى ، أبو عبد الله الصايغ العكبرى .

حدث عن محمد بن يحيى الطائى ، وعنه الخطيب .

قال الخطيب : ما علمت من حاله الا خيرا .(٢)

٣ — محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب أبو جعفر ، الطائى الموصلى .

روى عن جد أبيه وعن جده عمر وغيرهما ، وعنه ابن منده وعمر بن أحمد العكبرى وخلق .

قال الذهبى فى السير : الشيخ الصدوق المعمر . . . ، حسن البرقانى أمره ،

وقال أبو حازم العبدوى : لا أعلمه الا ثقة .

وقال الحافظ فى اللسان : بعد أن نقل كلام أبى حازم وزاد : ولا أعرف أحدا تكلم فيه ، قال : قال ابن الفرات : لم يكن محمود الأمر فى الرواية .(٣)

وقال الحافظ فى موضع آخر : أبو جعفر ثقة .(٤)

---

(١) تاريخ بغداد (٤/٣٢٢) . (٢) تاريخ بغداد (٨/١٠٤) .

(٣) سير اعلام (١٥/٣٥٧ — ٣٥٨) ، اللسان (٥/٤٢٨ — ٤٢٩) .

(٤) اللسان (٥/١٥٨) .

٤ ـ علي بن حرب بن محمد الطائي .

روى عن سفيان بن عيينة وأبي داود الحفري وخلق ، وعنه النسائي وابن أبي حاتم وخلق .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : صالح ، وقال الدارقطني : ثقة .

قال الحافظ : صدوق فاضل ، من صغار العاشرة ، مات سنة خمس وستين ومائتين ، روى له النسائي .(١)

٥ ـ أبو داود الحفري هو : عمر بن سعد بن عبيد .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، روى له مسلم والأربعة .(٢)

٦ ـ صالح بن حسان النضري : أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة .

روى عن محمد بن كعب وعروة وجماعة ، وعنه أبو عاصم والحفري وعدة .

قال أحمد وابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم والبخاري : منكر الحديث.

وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : بعض أحاديثه فيها انكار وهو الى الضعف أقرب .

وقال ابن حبان : وكان صاحب قينات وسماع وكان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات .

قال الحافظ : متروك ، من السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجة .(٣)

٧ ـ محمد بن كعب : ابن سليم ، أبو حمزة القرظي .

روى عن عائشة وابن عباس وغيرهما ، وعنه يزيد بن الهاد وأبو معشر وخلق .

قال الحافظ : ثقة عالم ، من الثالثة ، روى له الستة .(٤)

درجة اسناده :

ضعيف جدا .

---

(١) التقريب (٣٩٩) ، التهذيب (٧/ ٢٩٤) ، الكاشف (٢/ ٢٤٤) .

(٢) التقريب (٤١٣) نسبة الى موضع بالكوفة يدعى الحفر ، انظر الكاشف (٢/ ٢٧٠) .

(٣) التقريب (٢٧١) ، التهذيب (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) ، الكاشف (٢/ ١٨) .

(٤) التقريب (٥٠٤) ، التهذيب (٩/ ٤٢٠) ، الكاشف (٣/ ٨١) .

غريب الحديث :

قال الخطيب (١) على أن هذا الحديث لو ثبت اسناده وصح رفعه لكان محمولا على أن المراد به جواز الأمانة فى الخبر بدليل الاجماع على أن خبر العبد العدل مقبول .

وقال الرامهرمزى (٢) : معنى هذا الحديث ـ ان كان محفوظا ـ ان سقوط الشهادة توجب سقوط الخبر ، فقد يكون الشاهد عدلا مرضيا ولا يكون من أهل الحديث ، ويكون الرجل تقيا فاضلا ولا يكون من أهل الشهادة ولا الحديث .

* * * * * *

رقم (١٠٤) :

قوله : (قوله تعالى : * ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا * (٣) وروى أن الآية نزلت فى الوليد بن عقبة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا الى قوم فرجع اليه وقال: انهم هموا بقتلى فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد خبره ويبعث اليهم خيلا ، لأنه ما كان ظاهر الفسق عنده ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . . . ثم قال السرخسى : فانه أخبر أنهم ارتدوا بمنع الزكاة وجحودها وهموا بقتله) (٤) .

أخرجه أحمد (٥) ثنا محمد بن سابق ثنا عيسى بن دينار ثنا أبى أنه سمع الحارث بن ضرار الخزاعى رضى الله عنه قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعانى الى الاسلام فدخلت فيه وأقررت به فدعانى الى الزكاة فأقررت بها وقلت يارسول الله : أرجع الى قومى فأدعوهم الى الاسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لى جمعت زكاته فيرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لأبان كذا وكذا ليأتيك

---

(١) الكفاية (١٦٠) .
(٢) المحدث الفاصل (٤١٢) .
(٣) سورة الحجرات ، الآية (٦) .
(٤) أصول السرخسى (١/ ٣٧١) .
(٥) المسند (٤/ ٢٧٩) .

ما جمعت من الزكاة ، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الابان الذى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه احتبس عليه الرسول فلم يأته فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله عز وجل ورسوله فدعا بشروات قومه فقال لهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقت لى وقتا يرسل الى رسوله ليقبض ما كان عندى من الزكاة وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف ولا أرى حبس رسوله الا من سخطة كانت ، فانطلقوا فنأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق فرجع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله ان الحارث منعنى الزكاة وأراد قتلى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث الى الحارث فأقبل الحارث بأصحابه اذ استقبل البعث وفصل من المدينة لقيهم الحارث فقالوا : هذا الحارث فلما غشيهم قال لهم : الى من بعثتم ؟ قالوا : اليك ، قال : ولم ؟ قالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث اليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله ، قال : لا والذى بعث محمدا بالحق ما رأيته بتة ولا أتانى فلما دخل الحارث على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : منعت الزكاة وأردت قتل رسولى ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما رأيته ولا أتانى وما أقبلت الا حين احتبس على رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تكون كانت سخطة من الله عز وجل ورسوله قال : فنزلت الحجرات * ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين . . . الى هذا المكان : فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم * .[1]

وأخرجه الطبرانى فى الكبير[2] والواحدى فى أسباب النزول[3] من طريق محمد بن سابق حدثنا عيسى بن دينار به نحوه .

---

(١) سورة الحجرات (٦ - ٧ - ٨) .

(٢) المعجم الكبير (٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥) وسماه الحارث بن سرار .

(٣) أسباب النزول (٤٥١ — ٤٥٢) .

رجال اسناد أحمد :

١ ــ محمد بن سابق التميمى أبو جعفر ، أو أبو سعيد البزار الكوفى نزيل بغداد .

روى عن اسرائيل ومالك بن مغول وعدة ، وعنه البخارى وأحمد وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .(١)

٢ ــ عيسى بن دينار الخزاعى ، مولاهم أبو على الكوفى .

روى عن أبيه والباقر ، وعنه وكيع ومحمد بن سابق وجماعة .

وثقه ابن معين والبخارى ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق عزيز الحديث .

قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له البخارى فى أفعال العباد وأبو داود والترمذى .(٢)

٣ ــ أبوه : دينار الخزاعى ، الكوفى .

روى عن عمرو بن الحارث والحارث بن ضرار الخزاعى ، وعنه ابنه عيسى .

أورده ابن أبى حاتم فى الجرح ، والبخارى ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الذهبى : وثق .

وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له البخارى فى أفعال العباد ، وأبو داود والترمذى .(٣)

٤ ــ الحارث بن ضرار الخزاعى المصطلقى ، أبو مالك الحجازى ، له صحبة ، وقيل : الحارث بن ضرار والد حويرية أم المؤمنين ، سكن الكوفة .(٤)

---

(١) التقريب (٤٧٩) ، التهذيب (١٧٤/٩) ، الكاشف (٤٠/٣) .

(٢) التقريب (٤٣٨) ، التهذيب (٢١٠/٨) ، الكاشف (٣١٥/٢) .

(٣) التقريب (٢٠٢) ، التهذيب (٢١٧/٣) ، الكاشف (٢٢٧/١) ، الجرح (٤٣٤/٣) ، التاريخ الكبير (٢٤٧/٣) ، الثقات (٢١٨/٤) .

(٤) الاصابة (٢٩٤/١) ، الجرح (٧٧/٣) ، الثقات (٧٦/٣) ، تعجيل المنفعة (٧٦) . الاصابه (٢٩٤/١) .

درجة اسناده : حسن لغيره .

فيه دينار وهو مقبول ، وله شواهد يتقوى بها .

منها ما أخرجه الطبرى (١) والطبراني فى الكبير (٢) من طريق موسى بن عبيدة ابن نشيط عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة نحوه .

قال الهيثمى فى المجمع (٣) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

وقال الحافظ فى التقريب (٤) : ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار .

وأخرجه الطبرى (٥) بسنده عن مجاهد وقتادة وغيرهما موسلا .

وأخرجه الطبراني فى الكبير (٦) من حديث علقمة بن ناجية الخزاعى قال : بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبى معيط يصدق أموالنا فسار حتى اذا كان قريبا منا ، وذلك بعد وقعة المريسيع رجع ، فركبنا فى أثره ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أتيت قوما فى جاهليتهم أخذوا اللباس ومنعوا الصدقة . . . الحديث .

قال الهيثمى فى المجمع (٧) رواه الطبرانى باسنادين فى أحدهما يعقوب ابن حميد بن كاسب ، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات .

درجة الحديث :

بمجموع طرقه حسن .

---

(١) جامع البيان (١١/٧٨) .
(٢) المعجم الكبير (٢٣/٤٠١) .
(٣) مجمع الزوائد (٧/١١١) .
(٤) التقريب (٥٥٢) .
(٥) جامع البيان (١١/٧٩) .
(٦) المعجم الكبير (١٨/٦-٧) .
(٧) مجمع الزوائد (٧/١١٠) .

رقم (١٠٥) :

قوله : (حديث أهل قباء ، فان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أتاهم وأخبرهم بتحويل القبلة الى الكعبة وهم كانوا في الصلاة فاستداروا كهيئتهم)[١] .

حديث ابن عمر :

أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] ومالك في الموطأ[٥] والشافعي في الأم[٦] وأحمد[٧] والدارمي[٨] والبيهقي[٩] والدارقطني[١٠] وابن خزيمة[١١] .

من طرق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، اذ جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة .

واللفظ للبخاري .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٧٢) .

(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب ٣٢ ما جاء في القبلة ١/١٠٥) وفي التفسير ، باب (قد نرى تقلب وجهك ٥/١٥٢) ، وفي أخبار الآحاد (باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ٨/١٣٣) .

(٣) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٢/٦٦) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب استبانة الخطأ ١/٢٤٤ — ٢٤٥) وفي القبلة (استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٢/٦١) .

(٥) الموطأ (١/١٩٥) .   (٦) الأم (١/٨١ - ٨٢) .

(٧) المسند (٢/٢١٦ ، ٢٦ ، ١٠٥ ، ١١٣) .

(٨) السنن (١/٢٨١) .   (٩) السنن الكبرى (٢/٢) .

(١٠) السنن (١/١٠٢) .   (١١) الصحيح (١/٢٥٥) .

ولم أر في شيء من طرق الحديث أن الذى أتاهم هو عبد الله بن عمر بل قال الحافظ[(١)]: ولم يسم الآتي بذلك اليهم ، وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر ، لأن ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر ثم توجه الى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح ومما يدل على تعدادهما أن مسلما روى حديث أنس[(٢)]: أن رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة ، انتهى كلام الحافظ .

* * * * * *

رقم (١٠٦ — ١٠٧) :

قوله : (وكان ابن عمر يومئذ صغيرا على ما روى أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أو يوم أحد على حسب ما اختلف الرواة فيه وهو ابن أربع عشرة سنة فرده)[(٣)] .

(١٠٦) حديث عرض ابن عمر يوم أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري[(٤)] ومسلم[(٥)] وأبو داود[(٦)] والترمذي[(٧)] والنسائي[(٨)] وابن ماجة[(٩)] وابن حبان في صحيحه[(١٠)] وأحمد[(١١)] والطحاوي[(١٢)] .

---

(١) فتح الباري (١/٦٠٣) . (٢) حديث أنس سيأتي تخريجه برقم (١٠٩) .
(٣) أصول السرخسي (١/٣٧٢) .
(٤) الصحيح : (الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٣/١٥٨) وفي (المغازي ، باب غزوة الخندق ٥/٤٥) .
(٥) الصحيح : (الامارة ، باب بيان سن البلوغ ٦/٢٩ — ٣٠) .
(٦) السنن : (الخراج ، متى يفرض للرجل في المقاتلة ٣/١٣٧) .
(٧) الجامع : (الأحكام ، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ٣/٦٤١- ٦٤٢) . وفي (الجهاد ، باب في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ٤/١٨٣- ١٨٤) .
(٨) السنن : (الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ٦/١٥٥- ١٥٦) .
(٩) السنن : (الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ٢/٨٥٠) .
(١٠) الاحسان (٧/١٧١) . (١١) المسند (٢/١٧) .
(١٢) شرح معاني الآثار (٣/٢١٨ ، ٢١٩) .

من طرق عن عبيد الله قال : حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع : فقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله : أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ، وهذا لفظ البخارى .

ولفظ مسلم : عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فذكر نحوه .

ولفظ ابن حبان : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ولم أحتلم فلم يقبلني ، فذكر نحوه .

وفي لفظ آخر له : وفيه : فلم يجزني ولم يرني بلغت فذكر نحوه .

(١٠٧) عرض ابن عمر يوم بدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى (١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر ، وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين ، والأنصار نيفا وأربعين ومائتين .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢) والطحاوى (٣) من حديث البراء رضي الله عنه ولفظ ابن أبي شيبة : عرضت أنا وابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغرنا وشهدنا أحدا .

قال الحافظ في الفتح (٤) : في قوله : (وشهدنا أحدا) فهذه الزيادة ان حملت على أن المراد بقوله شهدنا أحدا نفسه وحده دون ابن عمر والا فما جاء في الصحيح أصح .

---

(١) الصحيح : (المغازى ، باب عدة أصحاب بدر ٥/٥) .
(٢) المصنف (٦/٥٤٢) . (٣) شرح معاني الآثار (٣/٢١٩) .
(٤) فتح البارى (٧/ ٣٣٩) .

رقم (١٠٨) :

قوله : (وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين) .(١)

أخرج البخاري(٢) ومسلم(٣) والترمذي وقال حسن صحيح(٤) والنسائي(٥) وابن ماجة(٦) وأحمد(٧) .

من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه الى الكعبة ، فأنزل الله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾(٨) فتوجه نحو الكعبة . . . الحديث

وفي لفظ للبخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال : على أخواله من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس . . فذكر نحوه .

وفي لفظ لمسلم : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا ، حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾(٩) ، فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٧٢) .
(٢) الصحيح : (الايمان ، باب الصلاة من الايمان ١/١٥) وفي (الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/١٠٤) وفي (التفسير ، باب ﴿ سيقول السفهاء من الناس ﴾ ٥/١٥٠-١٥١) وفي (أخبار الآحاد ، باب ماجاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ٨/١٣٤) .
(٣) الصحيح : (المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٢/٦٥-٦٦) .
(٤) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء في ابتداء القبلة ٢/١٦٩-١٧٠) .
(٥) السنن : (القبلة ، باب استقبال القبلة ٢/٦٠) .
(٦) السنن : (الصلاة ، باب القبلة ١/٣٢٢) .
(٧) المسند (٤/٢٨٣) . (٨) سورة البقرة ، الآية (١٤٤) .
(٩) سورة البقرة ، الآية (١٤٤) .

توضيـــح :

قال الحافظ فى الفتح[١] : والجمع بين الروايتين سهل ، بأن يكون من جـــزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعـــة عشر عدهما معا ، ومن شك تردد فى ذلك ، وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبـــه جـــزم الجمهـــور .

وأخرج مالك[٢] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : صلـى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهريـن .

وهذا مرسل ، ومعناه فى حديث البراء ، والمشهور أن غزوة بدر كانت فـــى رمضـــان .

* * * * * *

رقـم (١٠٩) :

قوله : (قد روى أن الذى أتاهم أنس بن مالك وقد روى عبد الله بن عمـــر فانا نحمل على أنهما جاء أحدهما بعد الآخر وأخبرا بذلك وانما تحولوا معتمديـــن على خبر البالغ وهو أنس بن مالك ، أو كان ابن عمر بالغا يومئذ وانما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال لضعف بنيته يومئذ لا لانه كان صغيرا فان ابن أربـــع عشرة سنة يجوز أن يكون بالغا)[٣] .

سبق أن الذى أتاهم غير معلوم على الصحيح كما ذكره ابن حجر فى الفتح .

وقد روى مسلم واللفظ له[٤] وابو داود[٥] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

---

(١) فتح البارى (١/ ١٢٠) . (٢) الموطأ (١/ ١٩٦) .

(٣) أصول السرخسى (١/ ٣٧٢- ٣٧٣) .

(٤) الصحيح (المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٢/ ٦٦) .

(٥) السنن (الصلاة ، باب من صلى لغير القبلة ثم علم ١/ ٢٧٤) .

ولفظ مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (١) فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة .

أما قوله : فانا نحمل على أنهما جاء أحدهما بعد الآخر وأخبر بذلك .

لم أجد فى شيئ من روايات الحديث من ذكر ذلك .

وقوله : وانما تحولوا معتمدين على خبر البالغ وهو أنس بن مالك .

فهذا غير صحيح لأن أنس بن مالك كان حين هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ابن عشر سنين وخدمه عشر سنين كما سبق فى الحديث رقم (١) فيكون عمره عند تحويل القبلة ابن أحد عشر سنة وبضعة أشهر ، وكان ابن عمر أكبر سنا لأنه كان يوم أحد ابن أربع عشرة سنة كما سبق .

وقوله : أو كان ابن عمر بالغا يومئذ وانما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال لضعف بنيته يومئذ لا لأنه كان صغيرا فان ابن أربع عشرة سنة يجوز أن يكون بالغا .

قلت : ونحو هذا الكلام قاله الطحاوى فى شرح معانى الاثار (٢) لكن يرده رواية ابن حبان كما سبق ، ولفظها عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ولم أحتلم فلم يقبلنى ... الحديث .

فهذا صريح فى أنه لم يكن بالغا ، وتبين أن سبب عدم قبوله هو عدم بلوغه الرواية الأخرى لابن حبان ... فلم يجزنى ولم يرنى بلغت .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٤٤) .
(٢) شرح معانى الآثار (٢١٩/٣) .

فصل في بيان الخبر

رقم (١١٠) :

قوله : (انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لكونه مأمون السهو والغلط) .[١]

أخرج أبو داود[٢] وأحمد[٣] من طريق عبيد الله بن الأخنس عن الوليد ابن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عمرو موفوعا .

قال أبو داود : حدثنا مسدد وأبو بكر بن ابى شيبة قالا ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله ابن أبى مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيئ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا : أتكتب كل شيئ تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم فى الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه الى فيه وقال : اكتب ، فو الذى نفسى بيده ما يخرج منه الا حق .

رجال اسناد أبى داود :

١ — مسدد : سبقت ترجمته فى رقم (٣١) وهو ثقة حافظ .

٢ — أبو بكر بن أبى شيبة : سبقت ترجمته فى رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٣ — يحيى هو يحيى بن سعيد القطان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١) ، وهو ثقة متقن ، حافظ امام قدوة .

٤ — عبيد الله بن الأخنس النخعى : أبو مالك الخزاز بمعجمات .

روى عن نافع والوليد بن عبد الله وخلق ، وعنه يحيى القطان وأبو قدامة وخلق .

قال أحمد ويحيى بن معين وأبو داود والنسائى : ثقة ، وفى رواية لابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطئ كثيرا .

وقال فى التقريب : صدوق ، قال ابن حبان : كان يخطئ من السابعة ، روى له الستة .[٤]

---

(١) أصول السرخسى (٣٧٥/١) . (٢) السنن (العلم ، باب فى كتاب العلم ٣١٨/٣) .

(٣) المسند (١٦٢/٢ ، ١٩٢) .

(٤) التقريب (٣٦٩) ، التهذيب (٧/٢) ، الكاشف (١٩٦/٢) .

٥ ــ الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث العبدري مولاهم المكي .

روى عن يوسف بن ماهك وابن الحنفية ، وعنه عبيد الله بن الأخنس ومعقـــل ابن عبد الله وجماعة ، وثقه ابن معين والذهبي .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له أبو داود وابن ماجة .(١)

٦ ــ يوسف بن ماهك : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٣) وهو ثقة .

٧ ــ عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابي مشهور ، ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده :

حســـن ، وله شاهد يرتقي به الى الصحيح .

أخرجه أحمد(٢) من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـــن جده قال : قلت يارسول الله أكتب ما أسمع منك ، قال نعم ، قلت في الرضـــا والسخط ، قال نعم ، فانه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك الا حقا .

* * * * * *

رقـم (١١١) :

قوله : (وكان " صلى الله عليه وسلم لا يكتب ولا يقرأ المكتوب أيضا ") .(٣)

لقوله تعالى : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لا رتـــاب المبطلون ﴾ .(٤)

ولحديث ابن عمر رضي الله عنه :

أخرجه البخاري(٥) ومسلم(٦) وأبو داود(٧) والنسائي(٨) وأحمـــــد(٩)

---

(١) التقريب (٥٨٢) ، التهذيب (١١/١٣٩) ، الكاشف (٣/٢١٠) .

(٢) المســند (٢/٢٠٧) . (٣) أصول السرخسي (١/٣٧٥) .

(٤) سـورة العنكبـوت ، الآية (٤٨) .

(٥) الصحيح : (الصيام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحســـب ٢/٢٣٠) .

(٦) الصحيح : (الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٣/١٢٣ - ١٢٤) .

(٧) السنن : (الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٢/٢٩٦) .

(٨) السنن : (الصيام ، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ٤/١٣٦ - ١٤٠) .

(٩) المسند (٢/٤٣ ، ٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩) .

من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : انا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ، واللفظ للبخارى .

وأما ما أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه فى قصة الحديبية وفيه : ثم قال لعلى : امح رسول الله ، قال على : لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب الحديث .

ذكر الحافظ فى التلخيص (٣) : أن جماعة من العلماء منهم أبا الوليد الباجى ذهبوا الى ظاهر حديث البراء من أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب ثم ذكر أن أبا محمد بن معور رد على أبى الوليد الباجى وبين خطأه فى هذه المسألة فى تصنيف مفرد ، ثم قال : ومحصل ما أجاب به الباجى عن ظاهر حديث البراء أن القصة واحدة والكاتب فيها كان على بن أبى طالب وقد وقع فى رواية أخرى للبخارى (٤) من حديث البراء أيضا بلفظ : لما صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب على بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فتحمل الرواية الأولى على أن معنى قوله : فكتب أى فأمر الكاتب ويدل عليه رواية المسور فى الصحيح (٥) أيضا فى هذه القصة ففيهما : والله انى لرسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد ابن عبد الله .

ثم قال الحافظ : وقد ورد فى كثير من الأحاديث فى الصحيح وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى أمر ، منها حديث ابن عباس كتب الى قيصر ، وحديثه كتب الى النجاشى ،

---

(١) الصحيح : (المغازى ، باب عمرة القضاء ٥/٨٤ — ٨٥) .

(٢) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية ٥/١٧٣ - ١٧٥) .

(٣) تلخيص الحبير ٣/١٢٧ — ١٢٨) .

(٤) الصحيح : (الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ٣/١٦٧) .

(٥) الصحيح : (الشروط ، باب الشروط فى الجهاد ٣/١٨١) .

وحديثه كتب الى كسرى ، وحديث عبد الله بن عكيم كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير هذه الأحاديث كلها محمولة على أنه أمر الكاتب .

ثم قال الحافظ : ويشعر بذلك هنا قوله في بعض طرقه لما امتنع الكاتب أن يمحو لفظ محمد رسول الله ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أرني فمحاه ، فان ظاهره أنه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج الى قوله : أرني فكأنه أراه الموضع الذى أبى أن يمحوه فمحاه صلى الله عليه وسلم ثم ناوله لعلى فكتب بأمره : ابن عبد الله بدل رسول الله ، انتهى .

ثم قال الحافظ : وأجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره أنه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا يتميز حروفها لكنه أخذ القلم بيده فخط به فاذا هو كتابة ظاهرة ، على حسب المراد وذهب الى هذا القاضي أبو جعفر السمناني .

وأجاب بعضهم : بأنه ليس في ظاهر الحديث الا أنه كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمتنع أن يكتبه الأمي كما يكتب الملوك علامتهم وهم أميون ، انتهى .

* * * * * *

رقم (١١٢ — ١١٤) :

قوله : (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ الرسالة وبلغ الى قوم مشافهة ، والى آخرين بالكتاب ، والرسول) (١) .

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ (٢) .

(١١٢) اما تبليغه صلى الله عليه وسلم مشافهة : فهذا معلوم متواتر ورد فيه أحاديث كثيرة منها حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٧٦) .
(٢) سورة المائدة ، الآية (٦٧) .

مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبى وفيه : فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن ... " أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) .

ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحاء ، فصعد الى الجبل فنادى : ياصباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال : أرأيتم ان حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقونى ؟ قالوا : نعم ، قال : فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد ، فقال أبو لهب : ألهذا جمعتنا تبا لك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ تبت يدا أبى لهب ... الى آخرها ﴾ واللفظ للبخارى .

أخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) والترمذى (٥) وقال حسن صحيح .

(١١٣) وأما تبليغه بالكتاب : وردت فيه أحاديث كثيرة ، منها حديث أنس ابن مالك رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى .

أخرجه مسلم (٦) والترمذى (٧) وقال حسن صحيح غريب .

---

(١) الصحيح : (التفسير ، باب ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب ٥/١٧٢) وفى مواضع أخرى .

(٢) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الله وصبره على أذى المنافقين ٥/١٨٢ — ١٨٣) .

(٣) الصحيح : (التفسير ، سورة تبت ... ٦/٩٤ ، ٩٥) .

(٤) الصحيح : (الايمان ، باب فى قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ١/١٣٤) .

(٥) الجامع : (التفسير ، سورة تبت ٥/٤٢٠) .

(٦) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل ٥/١٦٦) .

(٧) الجامع : (الاستئذان ، باب فى مكاتبة المشركين ٥/٦٤-٦٥) .

ومنها حديث ابن عباس أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بايلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم. فذكر الحديث ، وفيه : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم أسلم يؤتيك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك اثم الاريسيين: " يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون " .(١) فذكر الحديث .

أخرجه البخاري واللفظ له(٢) ومسلم(٣) والترمذي وقال حسن صحيح(٤) وأبو داود(٥) .

غريب الحديث : والأريسيين جمع أريس وهو الأكار أي الفلاح ... (٦)

(١١٤) وأما تبليغه صلى الله عليه وسلم بالرسول : فمشهور وردت فيه أحاديث كثيرة .

منها حديث ابن عباس رضي الله عنه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل الى نحو اليمن قال له : انك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم الى أن يوحدوا الله تعالى ، فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فاذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فاذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس .

---

(١) سورة ال عمران الآية (٦٤) .

(٢) الصحيح (كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ٥ -٧) .

(٣) الصحيح (الجهاد والسير ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ٥/ ١٦٣ — ١٦٦) .

(٤) الجامع (الاستئذان ، باب كيف يكتب الى أهل الشرك ٥/ ٦٥) .

(٥) السنن (الأدب ، باب كيف يكتب الى الذمي ٤/ ٣٣٥) مختصرا .

(٦) فتح الباري ١/ ٣٩ (٣) .

أخرجه البخارى [١] ومسلم [٢] والنسائى [٣] وأبو داود [٤] والترمذى وقال حسن صحيح [٥] وابن ماجة [٦]. واللفظ للبخارى .

ومنها حديث سهل بن سعد رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه ، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى ، فقال : أين على ؟ فقيل : يشتكى عينيه فأمر فدعى له فبصق فى عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم .

أخرجه البخارى واللفظ له [٧] ومسلم [٨] .

ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنه قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام ، الحديث .

أخرجه البخارى [٩] والنسائى [١٠] .

---

(١) الصحيح : (التوحيد ، باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ٨/١٦٤) وفى مواضع أخرى .

(٢) الصحيح : (الايمان ، باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين الدعاء اليه ١/٣٧ — ٣٨) .

(٣) السنن : (الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٥/٢ - ٤) .

(٤) السنن : (الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ٢/١٠٤ - ١٠٥) .

(٥) الجامع : (الزكاة ، باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ٣/٢١ — ٢٢) .

(٦) السنن (الزكاة ، باب فرض الزكاة ١/٥٦٨) .

(٧) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة ٤/٥) .

(٨) الصحيح : (الفضائل ، فضائل على بن أبى طالب ٧/١٢١ — ١٢٢) .

(٩) الصحيح : (المغازى ، باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة ٥/١٠٧) .

(١٠) السنن : (آداب القضاء ، باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق ٨/٢٣٦ — ٢٣٧) .

رقم (١١٥) :

قوله : (وقد نقل عن بعض أئمة التابعين أن سائلا سأله الاجازة بهذه الصفة ـ أى أن تروى عنى مسموعاتى ـ فتعجب وقال لأصحابه : هذا يطلب منى أن أجيز له أن يكذب على) (١) .

لم أجده .

* * * * * *

رقم (١١٦) :

قوله : (وقد بينا أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فيقول الواحد منهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا ، فاذا روجع فيه قال : سمعته من فلان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان ينكر بعضهم على بعض ذلك) (٢) .

سبق فى الحديث رقم (٤٨ ، ٤٩) تخريج حديث أبى هريرة رضى الله عنه : من أصبح جنبا فلاصوم ، ولما أنكرت عائشة رضى الله عنها قال : هى أعلم ، حدثنى به الفضل بن عباس رضى الله عنهما .

* * * * * *

رقم (١١٧) :

قوله : (وعلى قوله " أى الشافعى " القديم أخذ بقول سعيد بن المسيب رضى الله عنه فى العاجز عن النفقة انه يفرق بينه وبين امرأته لأنه حمل قول سعيد السنة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣) .

قول سعيد :

أخرجه الشافعى (٤) ومن طريقه البيهقى (٥) ، قال الشافعى أخبرنا سفيان عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما ، قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد : سنة ، قال الشافعى والذى يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٧٨) . (٢) أصول السرخسى (١/٣٧٩) .
(٣) أصول السرخسى (١/٣٨٠) . (٤) الأم (٥/١٠٧) .
(٥) السنن الكبرى (٧/٢٦٩) .

ورواه سعيد بن منصور فى سننه [١] أنا سفيان عن أبى الزناد به مثله دون قول الشافعى ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه [٢] عن سفيان .

والدارقطنى [٣] والبيهقى [٤] من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ، ولم يقل السنة .

رجال اسناد الشافعى :

١ – سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٢ – أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان : القرشى ، أبو عبد الرحمن المدنى الامام .

روى عن أنس وسعيد بن المسيب وجماعة ، وعنه مالك والسفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائة على خلاف روى له الستة [٥] .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه الدارقطنى [٦] ومن طريقه البيهقى [٧] من طريق اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما ثم رواه عن اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بمثله .

قال الحافظ فى التلخيص [٨] للرواية الأولى (يعنى الرواية المرفوعة) علة بينهما ابن القطان وابن المواق وذلك أن الدارقطنى أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة تقول لزوجها اطعمنى أو طلقنى ، الحديث وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن

---

(١) السنن (٢/ ٥٥) .
(٢) المصنف (٤/ ٤٣) .
(٣) السنن (٣/ ٢٩٧) .
(٤) السنن الكبرى (٧/ ٤٧٠) .
(٥) التقريب (٣٠٢) ، التهذيب (٥/ ١٧٨) ، الكاشف (٢/ ٧٥) .
(٦) السنن (٣/ ٢٩٧) .
(٧) السنن الكبرى (٧/ ٤٧٠) .
(٨) تلخيص الحبير (٤/ ٨ - ٩) .

ابن المسيب أنه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : ان عجز فرق بينهما ثم أخرج من طريق اسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك وبه الى حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة مثله قال ابن القطان : ظن الدارقطنى لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود على حديث أبى هريرة .

ثم قال الحافظ : وقد وقع البيهقى ثم ابن الجوزى فيما خشيه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب الى أبى هريرة مرفوعا وهو خطأ بين ، فان البيهقى أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبى هريرة فقال مثله وبالغ فى الخلافيات فقال وروى عن أبى هريرة مرفوعا فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطنى والله المستعان . انتهى كلام الحافظ .

* * * * * *

رقم (١١٨) :

قوله : (وكذلك أخذ " أى الشافعى " بقوله : فى أن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية بقول سعيد فيه السنة ، فحمل ذلك على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .(١)

أخرجه مالك(٢) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد ابن المسيب : كم فى اصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الابل ، فقلت : كم فى أصبعين ؟ قال : عشرون من الابل ، فقلت : كم فى ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الابل ، فقلت: كم فى أربع ؟ قال عشرون من الابل ، فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، فقال سعيد : أعراقى أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هى السنة يا ابن أخى .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٨٠) . (٢) الموطأ (٢/٨٦٠) .

وأخرجه ابن أبى شيبة [١] من طريق سفيان .

وعبد الرزاق [٢] عن الثورى ومعمر وابن جريج .

والبيهقى [٣] من طريق مالك وأسامة بن زيد والثورى كلهم عن ربيعة عن سعيد نحوه .

رجال اسناد مالك :

١ - ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى مولاهم ، أبو عثمان المدنى ، المعروف بربيعة الرأى واسم أبيه : فروخ .

روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وجماعة ، وعنه مالك والدراوردى وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأى ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح ، روى له الستة [٤] .

درجة اسناده : صحيح .

وفى الباب حديث مرفوع أخرجه النسائى [٥] والدارقطنى [٦] من طريق اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها " .

واسماعيل بن عياش الحمصى قال الحافظ : صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم [٧] ، وابن جريج ثقة مدلس وقد عنعنه .

درجة اسناده : ضعيف .

وقال الحافظ فى التلخيص [٨] : وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، قلت : وخالفه عبد الرزاق [٩] فرواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

---

(١) المصنف (٥/٤١٢) . (٢) المصنف (٩/٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٣) السنن الكبرى : (٨/٩٦) .

(٤) التقريب (٢٠٧) ، التهذيب (٣/٢٥٨) ، الكاشف (١/٢٣٨) .

(٥) السنن : (القسامة ، عقل المرأة ٨/٤٤ - ٤٥) .

(٦) السنن (٣/٩١) .

(٧) التقريب (١٠٩) ، التهذيب (١/٣٢١ - ٣٢٦) .

(٨) التلخيص الحبير (٤/٢٥) . (٩) المصنف (٩/٣٩٦) .

غريب الحديث :

قوله : المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، العقل : الدية ، وأصله : أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أى شدها فى عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر .

ومعنى قوله :" المرأة تعاقل الرجل ..." أنها تساويه فيما كان من أطرافها الى ثلث الدية ، فاذا تجاوزت الثلث ، وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل ، كذا فى النهاية .(١)

* * * * * *

رقم (١١٩) :

قوله : (ولم نأخذ نحن بذلك ، لأنا علمنا أن مراده سنة زيد) .(٢)

أخرجه البيهقى(٣) من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت أنه قال : جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف ، وقال ابن مسعود : الا السن والموضحة فانها سواء ، وما زاد فعلى النصف ، وقال على ابن أبى طالب : على النصف فى كل شيئ .

قال البيهقى : ورواه أيضا ابراهيم النخعى عن زيد بن ثابت وابن مسعود وكلاهما منقطع ، والشعبى هو : عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفى .

قال ابن المدينى فى العلل(٤) والحاكم فى علوم الحديث :(٥) لم يسمع من زيد بن ثابت .

درجة اسناده : ضعيف لأنه منقطع ، لكن له طريقان آخران يتقوى بها .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث (٣/٢٧٨ ، ٢٧٩) .
(٢) أصول السرخسى (١/٣٨٠) .
(٣) السنن الكبرى (٨/٩٦) .
(٤) عزاه اليه الحافظ فى التهذيب (٥/٥٩) ولم أجده فى العلل .
(٥) معرفة علوم الحديث (١١١) .

أخرج ابن أبي شيبة [(١)] قال : حدثنا على بن مسهر عن هشام عن الشعبى عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب اليه يسأله فكتب اليه : أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل ، وكان ابن مسعود يقول : فى دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة فهما فيه سواء ، وكان زيد بن ثابت يقول : دية المرأة فى الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف .

رجال اسناده :

١ ـ على بن مسهر القرشى ، الكوفى ، قاضى الموصل .

روى هشام والأعمش وخلق ، وعنه : هناد وأبو بكر بن أبي شيبة وعدة .

قال الحافظ : ثقة له غرائب بعد أن أضر ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة ، روى له الستة ، وقال الذهبى : كان فقيها محدثا ثقة . [(٢)]

٢ ـ هشام بن عروة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة .

٣ ـ الشعبى عامر بن شراحيل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٤ ـ شريح بن الحارث ، القاضى ، أبو أمية الكندى ، مخضرم .

سمع عمر وعليا وعدة ، وعنه : الشعبى وابراهيم وخلق .

قال الحافظ : مخضرم ، ثقة ، وقيل : له صحبة ، مات قبل الثمانين ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والنسائى . [(٣)]

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة [(٤)] قال : حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال : يستوون الى الثلث .

وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى قال أبو حاتم : [(٥)] أبو قلابة لم يدرك زيد ابن ثابت .

---

(١) المصنف (٥/ ٤١١) .

(٢) التقريب (٤٠٥) ، التهذيب (٧/ ٣٨٣) ، الكاشف (٢/ ٢٥٧) .

(٣) التقريب (٢٦٥) ، التهذيب (٤/ ٣٢٦) ، الكاشف (٢/ ٨) .

(٤) المصنف (٥/ ٤١٢) .   (٥) المراسيل (٩٦) .

رقم (١٢٠ — ١٢١) :

قوله : (ورجحنا قول على وعبد الله رضى الله عنهما على قول زيد رضى الله عنه بالقياس الصحيح) [١] .

(١٢٠) قول على رضى الله عنه :

أخرجه ابن أبى شيبة [٢] قال : حدثنا حفص عن الشيبانى واسماعيل عن الشعبى عن على قال : تستوى جراحات النساء والرجال فى كل شيء .

وأخرجه البيهقى [٣] من طريق هشيم عن الشيبانى وابن أبى ليلى وزكريا عن الشعبى أن عليا رضى الله عنه كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر .

والشعبى قال فى التهذيب [٤] : قال الدارقطنى : لم يسمع الشعبى من على الا حرفا واحدا ما سمع غيره ، ثم قال الحافظ : كأنه عنى ما أخرجه البخارى فى الرجم عنه عن على حين رجم المرأة قال : رجمتها بسنة النبى صلى الله عليه وسلم .

فهو منقطع وله طريق آخر يقويه . يصير حسنا لغيره .

أخرجه عبد الرزاق [٥] عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن على ، قال : جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ، قال : وقال ابن مسعود: يستويان فى السن والموضحة ، وفيما يستوى ذلك على النصف ، وكان زيد بن ثابت يقول : الى الثلث .

وأخرجه البيهقى [٦] من طريق أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها .

ثم قال البيهقى : حديث ابراهيم منقطع الا أنه يؤكد رواية الشعبى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٨٠) . (٢) المصنف (٥/٤١٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨/٩٥ — ٩٦) .

(٤) التهذيب (٥/٦٠) . (٥) المصنف (٩/٣٩٧) .

(٦) السنن الكبرى (٨/٩٦) .

(١٢١) قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

سبق من رواية الشعبى ومن رواية ابراهيم النخعى ، وأن كلاهما منقطع .

لكن يقوى بعضها البعض لا سيما مرسل ابراهيم عن ابن مسعود ، صححه البيهقى كما سبق فى الحديث رقم (٥٨) . فيصير حسنا لغيره .

قال البيهقى : بعد رواية الشعبى والنخعى : ورواه شقيق عن عبد الله ابن مسعود وهو موصول .

ولم أجد من خرج هذه الرواية الموصولة .

* * * * * *

رقم (١٢٢) :

قوله : (فقد قال عليه السلام : " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى ") .[1]

أخرجه أبو داود[2] قال : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد قال : حدثنى خالد بن معدان قال : حدثنى عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر قالا : أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه * ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه *[3] فسلمناه ، وقلنا : أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال العرباض : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يارسول الله كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد الينا ؟ فقال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا ، فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٨٠) .

(٢) السنن (السنة ، باب فى لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ — ٢٠١) .

(٣) التوبة الآية (٩٢) .

وأخرجه أحمد[(١)] وابن حبان[(٢)] والحاكم[(٣)] والبيهقى فى المدخل[(٤)] من طريق الوليد بن مسلم ثنا ثور به نحـوه .

والترمذى[(٥)] وابن ماجة[(٦)] وأحمد[(٧)] والدارمى[(٨)] والحاكم[(٩)] من طريق خالد بن معدان عن السلمى عن العرباض نحـوه .

قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح ليس له علة ، ووافقه الذهـبى .

رجال اسناد أبى داود :

١ ـ أحمد بن حنبل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة امام .

٢ ـ الوليد بن مسلم القرشى مولاهم ، أبو العباس الدمشقى الحافظ .

روى عن الثورى وثور بن يزيد وخلق ، وعنه أحمد والليث وخلق .

قال الحافظ : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، روى له الستة .

وذكره الحافظ فى المرتبة الرابعة وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .

وهنا صرح بالتحديث .[(١٠)]

---

(١) المسند (٤/١٢٦ ـ ١٢٧) .

(٢) الاحسان (١/١٠٤) .   (٣) المستدرك (١/٩٧) .

(٤) المدخل الى السنن الكبرى (١١٥) .

(٥) الجامع : (العلم ، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/٤٣-٤٤) .

(٦) السنن : (المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/١٧) .

(٧) المسند (٤/١٢٦) .   (٨) السنن (١/٤٤) .

(٩) المستدرك (١/٩٥ ـ ٩٦) .

(١٠) التقريب (٥٨٤) ، التهذيب (١١/١٥١) ، الكاشف (٣/٢١٣) ، مراتب المدلسين (١٣٤) .

٣ — ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي الحافظ .

روى عن خالد بن معدان وعطاء وخلق ، وعنه القطان وأبو عاصم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت الا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة على خلاف ، روى له الستة .(١)

٤ — خالد بن معدان الكلاعي ، الحمصي ، أبو عبد الله .

روى عن معاوية وابن عمر وعدة ، وعنه فضيل بن فضالة وثور وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، روى له الستة ،(٢) وهنا صرح بالتحديث .

٥ — عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة ، السلمي ، الشامي .

روى عن العرباض وعتبة بن عبد ، وعنه ابنه جابر وخالد بن معدان وضمرة وعدة .

ذكره ابن حبان في الثقات ، صحح له الترمذي وابن حبان والحاكم حديثه هذا .

وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

وقال الذهبي : صدوق .(٣) لكنه لم ينفرد به تابعه غيره .

٦ — حجر بن حجر ، الكلاعي ، الحمصي .

روى عن العرباض بن سارية ، وعنه خالد بن معدان .

وثقه الحاكم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف .

قال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود .(٤) تابعه غيره .

٧ — العرباض بن سارية السلمي ، أبو نجيح ، صحابي من أهل الصفة ، ونزل حمص ، مات بعد السبعين ، حديثه عند الأربعة .(٥)

---

(١) التقريب (١٣٥) ، التهذيب (٢/٣٣) ، الكاشف (١/١٢٠) .

(٢) التقريب (١٩٠) ، التهذيب (٣/١١٨) ، الكاشف (١/٢٠٨) .

(٣) التقريب (٣٤٧) ، التهذيب (٦/٢٣٧) ، الكاشف (٢/١٥٨) .

(٤) التقريب (١٥٣) ، التهذيب (٢/٢١٤) ، الكاشف (١/١٥٠) .

(٥) التقريب (٣٨٨) . الاصابه (٤/٢٣٤) .

درجة اسناده : حسن ، وله طرق أخرى يرتقي الى الصحة .

أخرج ابن ماجة[(١)] قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء ـ يعني ابن زبر ـ حدثني يحيى بن أبي المطاع قال : سمعت العرباض بن سارية . . . فذكر نحوه .

وأخرجه الحاكم[(٢)] من طريق عمرو بن أبي سلمة عن عبد الله بن العلاء به نحوه .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ ـ عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ، الدمشقي .

قال الحافظ : صدوق متقدم في القراءة ، روى له أبو داود وابن ماجة.[(٣)]

٢ ـ الوليد بن مسلم : سبقت ترجمته وهو ثقة . اذا صرح بالسماع .

٣ ـ عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقي .

قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له البخاري والأربعة .[(٤)]

٤ ـ يحيى بن أبي المطاع القرشي .

قال الحافظ : صدوق ، من الرابعة ، وأشار دحيم الى أن روايته عن العرباض مرسلة .[(٥)] قلت : صرح هنا بالسماع .

٥ ـ العرباض : صحابي .

درجة اسناده : حسن .

وله طريق آخر أخرجه ابن ماجة[(٦)] وأحمد[(٧)] والحاكم[(٨)] والبيهقي في المدخل[(٩)] من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض نحوه .

وفيه عبد الرحمن بن عمرو السلمي .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٥١ ـ ١٦) .
(٢) المستدرك (١/٩٧) .   (٣) التقريب (٢٩٥) .
(٤) التقريب (٣١٧) .   (٥) التقريب (٥٩٧) .
(٦) السنن : (المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/١٦) .
(٧) المسند (٤/١٢٦) .   (٨) المستدرك (١/٩٦) .
(٩) المدخل الى السنن الكبرى (١١٦) .

درجة الحديث : الحديث بمجموع طرقه صحيح .

وصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبى ، ونقل الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب [١] والزركشى [٢] فى المعتبر تصحيح الحافظين أبى نعيم الأصفهانى [٣] وأبو العباس الدغولى وأقراه .

وقال ابن عبد البر [٤] فى جامع بيان العلم : حديث العرباض ثابت وحديثه حسن .

ولفظه " من بعدى " عند الحاكم [٥] والبيهقى فى المدخل [٦] من طريق ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى أنه سمع العرباض بن سارية قال : فذكر الحديث وفيه : فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدى ... " .

وعند أبى نعيم فى الحلية [٧] من طريق أبى عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض قال : فذكره ، وفيه : " فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى ... " .

---

(١) تحفة الطالب (١٦٣) .　　(٢) المعتبر (٧٨) .

(٣) انظر الضعفاء لابى نعيم (٤٠٦) وفيه قوله : هذا حديث صحيح من حديث الشاميين .

(٤) جامع بيان العلم (٢/٢٢٣) .

(٥) المستدرك (١/٩٦) .

(٦) المدخل الى السنن الكبرى (١١٦) .

(٧) حلية الأولياء (٥/٢٢٠ — ٢٢١) .

رقم (١٢٣) :

قوله : (وقال عليه السلام : " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ") .[١]

أخرجه مسلم[٢] واللفظ له ، والترمذى وقال حسن صحيح[٣] والنسائى[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] وابن خزيمة[٧] وابن حبان فى صحيحيهما[٨] .

من حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة ، فابطؤا عنه حتى رئى ذلك فى وجهه قال : ثم ان رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور فى وجهه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سن فى الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيئ ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيئ " .

وفى رواية أخرى لمسلم : . . . وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئ ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئ .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٨٠ — ٣٨١) .

(٢) الصحيح : (العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الى هدى أو ضلالة ٨/ ٦١) وفى (الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٣/ ٨٦ — ٨٧) وفيه الرواية الثانية .

(٣) الجامع : (العلم ، باب من دعا الى هدى فأتبع أو الى ضلالة ٥/ ٤٢ - ٤٣) .

(٤) السنن : (الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ٥/ ٥٦ — ٥٧) .

(٥) السنن : (المقدمة ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١/ ٧٤) .

(٦) المسند (٤/ ٣٦١ — ٣٦٢) . (٧) الصحيح (٤/ ١١٢) .

(٨) الاحسان (٥/ ١٣٠ — ١٣١) .

رقم (١٢٤) :

قوله : (وقد ظهر من عادة الصحابة رضى الله عنهم التقييد عند ارادة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة اليه على ما قال عمر لصبى بن معبد : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم) .(١)

أخرجه أبو داود(٢) قال : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبى شيبة قالا : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبى وائل قال : قال الصبى ابن معبد : كنت رجلا أعرابيا نصرانيا وأسلمت ، فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له : هذيم بن ثرملة ، فقلت له : يا هنتاه ، انى حريص على الجهاد ، وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فكيف لى بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما معا ، فلما أتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد ابن صولحان وأنا أهل بهما جميعا ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، انى كنت رجلا أعرابيا نصرانيا ، وانى أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلا من قومى فقال لى : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وانى أهللت بهما معا ، فقال لى عمر رضى الله عنه : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائى(٣) وابن خزيمة(٤) من طريق جرير عن منصور عن أبى وائل به نحوه .

ورواه النسائى(٥) من طريق زائدة عن منصور عن شقيق قال : أنبأنا الصبى فذكر نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٨١) .

(٢) السنن : (المناسك ، باب الاقران ٢/ ١٥٨ — ١٥٩) .

(٣) السنن : (المناسك ـ القرآن ٥/ ١٤٦ — ١٤٧) .

(٤) الصحيح : (٤/ ٣٥٧) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٥/ ١٤٧) .

وأخرجه ابن ماجة [١] وأحمد [٢] وابن حبان فى صحيحه [٣] والبيهقى [٤] من طريق سفيان عن عبدة بن أبى لبابة قال : سمعت أبا وائل به نحوه .

وله طرق أخرى عند أحمد [٥] والطحاوى [٦] عن أبى وائل عن الصبى بن معبد.

رجال اسناد أبى داود :

١ — محمد بن قدامة بن أعين الهاشمى مولاهم ، المصيصى .

روى عن جرير ووكيع وخلق ، وعنه أبو داود والنسائى وعدة .

قال الحافظ والذهبى : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين تقريبا . [٧]

٢ — عثمان بن أبى شيبة : محمد بن ابراهيم العبسى ، أبو الحسن الكوفى الحافظ .

روى عن جرير وشريك وخلق ، وعنه الجماعة سوى الترمذى .

قال الحافظ : ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ، من العاشرة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين . [٨]

٣ — جرير بن عبد الحميد ، الضبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) وهو ثقة .

٤ — منصور بن المعتمر السلمى ، أبو عتاب الكوفى .

روى عن أبى وائل والنخعى وعدة ، وعنه : زائدة وجرير وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روى له الستة . [٩]

---

(١) السنن : (المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ٢/٩٨٩) .

(٢) المسند (١/٢٥) . (٣) الصحيح (٦/٨٣) .

(٤) السنن الكبرى (٥/١٦) .

(٥) المسند (١/١٤، ٣٤، ٣٧، ٥٣) .

(٦) شرح معانى الآثار (٢/١٤٥ — ١٤٦) .

(٧) التقريب (٥٠٣) ، التهذيب (٩/٤٠٩) ، الكاشف (٣/٨٠) .

(٨) التقريب (٣٨٦) ، التهذيب (٧/١٤٩) ، الكاشف (٢/٢٢٣) .

(٩) التقريب (٥٤٧) ، التهذيب (١٠/٣١٢) ، الكاشف (٣/١٥٦) .

٥ ـ أبو وائل : شقيق بن سلمة الكوفي ، الأسدي .

روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، وعنه: الأعمش ومنصور وعدة .

قال الحافظ : ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، روى له الستة .(١)

٦ ـ صبي ـ بالتصغير ـ ابن معبد التغلبي مخضرم .

روى عن عمر هذا الحديث ، وعنه أبو وائل ومسروق وغيرهما .

قال الذهبي والحافظ : ثقة ، نزل الكوفة ، من الثانية ، روى له النسائي وأبو داود وابن ماجة .(٢)

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * *

رقم (١٢٥) :

قوله : (وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه : ثلاث ساعات نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نصلي فيهن) .(٣)

أخرجه مسلم(٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

---

(١) التقريب (٢٦٨) ، التهذيب (٤/ ٣٦١) ، الكاشف (٢/ ١٣) .

(٢) التقريب (٢٧٤) ، التهذيب (٤/ ٤٠٩) ، الكاشف (٢/ ٢٣) .

(٣) أصول السرخسي (١/ ٣٨١) .

(٤) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٢٠٨) .

وأخرجه أبو داود[(١)] والنسائي[(٢)] والترمذي وقال حسن صحيح[(٣)] وابن ماجة[(٤)] وأحمد[(٥)] وابن حبان في صحيحه[(٦)] والدارمي[(٧)] والبيهقي[(٨)] .

من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

توضيح :

قوله :" أو أن نقبر فيهن " قال النووي[(٩)] : قال بعضهم : أن المراد بالقبر صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلايجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح :" قام فنقرها أربعا" فأما اذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره .

---

(١) السنن : (الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ٣/٢٠٨) .

(٢) السنن : (المواقيت ، الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ١/٢٧٥ ، وفي (الجنائز ، الساعات التي نهى عن اقبار الموتى فيهن ٤/٨٢) .

(٣) الجامع : (الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣/٣٤٨ - ٣٤٩) .

(٤) السنن : (الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا تصلى فيها على الميت ١/٤٨٦ - ٤٨٧) .

(٥) المسند (٤/١٥٢) . (٦) الاحسان (٣/٤٤) .

(٧) السنن (١/٣٣٣) . (٨) السنن الكبرى (٢/٤٥٤) .

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١١٤) .

غريب الحديث :

قوله : " حين يقوم قائم الظهيرة " أى قيام الشمس وقت الزوال ، من قولهم : قامت به دابته ، أي وقفت ، والمعنى أن الشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول ، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة ، كذا فى النهاية .(١)

وقال النووى :(٢) الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب .

قوله : " تضيف للغروب " قال النووى :(٣) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل .

* * * * * *

رقم (١٢٦) :

قوله : (وقال صفوان بن عسال رضى الله عنه : أمرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام : اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها ") .(٤)

أخرجه الترمذى(٥) قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن عاصم ابن أبى النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال محمد بن اسماعيل : أحسن شيئ فى هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادى .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث (٤/١٢٥) .

(٢ ، ٣) شرح صحيح مسلم للنووى (٦/١١٤) .

(٤) أصول السرخسى (١/٣٨١) .

(٥) الجامع : (الطهارة ، باب ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٩ — ١٦١) .

وأخرجه الترمذى أيضا [(١)] مطولا من طريق سفيان وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم بـه .

ورواه النسائى [(٢)] وابن ماجة [(٣)] والشافعى [(٤)] وأحمد [(٥)] وابن خزيمة [(٦)] وابن حبان فى صحيحيهما [(٧)] من طرق عن عاصم بـه نحـوه .

رجال اسناد الترمذى :

١ — هناد بن السرى [(٨)] بن مصعب التميمى ، أبو السرى الكوفى الحافظ .

روى عن شريك وأبى الاحوص وخلق ، وعنه مسلم والأربعة .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . [(٩)]

٢ — أبو الأحوص هو : سلام بن سليم الحنفى ، مولاهم الكوفى .

روى عن عاصم وآدم بن على وخلق ، وعنه مسدد وهناد وخلق .

قال الحافظ : ثقة متقن ، صاحب حديث ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، روى له الستة . [(١٠)]

٣ — عاصم بن أبى النجود : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو حسن الحديث .

---

(١) الجامع : (الدعوات، باب فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده ٥/٥٠٩ — ٥١١) .

(٢) السنن : (الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ١/٨٣ — ٨٤) ، وفى (باب الوضوء من الغائط ١/٩٨) .

(٣) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء من النوم ١/١٦١) .

(٤) الأم (١/٣٣) . (٥) المسند (٤/٢٣٩ — ٢٤٠) .

(٦) الصحيح (١/١٣ — ١٤) .

(٧) الاحسان (٢/٣٠٧ ، ٣٠٨) .

(٨) بكسر الراء الخفيفة ، التقريب (٥٧٤) .

(٩) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (١١/٧٠) ، الكاشف (٣/١٩٩) .

(١٠) التقريب (٢٦١) ، التهذيب (٤/٢٨٢) ، الكاشف (١/٣٣٠) .

٤ ــ زر بن حبيش الأسدى ، الكوفى ، أبو مريم .

سمع عمر وعليا وغيرهما ، وعنه عاصم وأبو اسحاق الشيبانى وجماعة .

قال الحافظ : ثقة جليل مخضرم ، مات سنة احدى وثمانين على خلاف ، روى له الستة .(١)

٥ ــ صفوان بن عسال المرادى ، الصحابى ، له اثنتا عشرة غزوة ، نزل الكوفة ، حديثه عند الترمذى والنسائى وابن ماجة .(٢)

درجة اسناده : حسن ، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان .

قال الحافظ فى التلخيص :(٣) قال الترمذى عن البخارى : حديث حسن وصححه الترمذى والخطابى ، ومداره عندهم على عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عنه .

ثم قال الحافظ : وذكر ابن منده أبو القاسم : أنه رواه عن عاصم اكثر من أربعين نفسا ، وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت ، واسماعيل بن أبى خالد ، وطلحة بن مصرف ، والمنهال بن عمرو ، ومحمد بن سوقة ، وذكر جماعة معه .

ثم قال الحافظ : ومراده أصل الحديث لأنه فى الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب ـ وغير ذلك ـ لكن حديث طلحة عند الطبرانى باسناد لا بأس به . . .

قلت : أخرجه الطبرانى فى الصغير(٤) من طريق يحيى بن فضيل عن الحسن ابن صالح عن أبى جناب الكلبى عن طلحة بن مصرف عن زر بن حبيش عن صفوان ابن عسال المرادى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأمسح على الخفين يارسول الله ؟ فقال : نعم ، ثلاثة أيام للمسافر ولا ينزع من غائط ولا بول ولا نوم ، ويوما للمقيم " .

---

(١) التقريب (٢١٥) ، التهذيب (٣/ ٣٢١) ، الكاشف (١/ ٢٥٠) .

(٢) التقريب (٢٧٧) ، الاصابة (٣/ ٢٤٨) ، الكاشف (٢/ ٢٧) .

(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٥٧) . (٤) المعجم الصغير (١/ ١٣٢- ١٣٣) .

فصل في الخبر يلحقه التكذيب
من جهة الراوي أو من جهة غيره

رقم (١٢٧) :

قوله : (فيما رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح من حديث القضاء بالشاهد واليمين ، ثم قيل لسهيل : ان ربيعة يروى عنك هذا الحديث فلم يتذكره وجعل يروى ويقول : حدثني ربيعة عني وهو ثقة)[١] .

أخرجه الشافعي[٢] قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة عني وهو ثقة أني حدثته اياه ولا أحفظه .

قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

وأخرجه أبو داود[٣] من طريق الشافعي مثله .

ورواه الترمذي وقال حسن غريب[٤] وابن ماجة[٥] وأبو داود[٦] والطحاوي[٧] من طرق عن عبد العزيز به دون قوله : قال عبد العزيز : فذكرت ذلك ...

---

(١) أصول السرخسي (٣/٢) .   (٢) الأم (٢٥٥/٦) .

(٣) السنن : (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣٠٩/٣) .

(٤) الجامع : (الاحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٦٢٧/٣) .

(٥) السنن : (الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢) .

(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣٠٩/٣) .

(٧) شرح معاني الآثار (١٤٤/٤) .

رجال اسناد الشافعى :

١ — عبد العزيز بن محمد الدراوردى أبو محمد ، الجهنى ، مولاهم المدنى .

روى عن سهيل وربيعة وجماعة ، وعنه الشافعى وشعبة وخلق .

قال مصعب الزبيرى : كان مالك يوثق الدراوردى .

قال الذهبى فى الميزان : صدوق ، من علماء المدينة غيره أقوى منه .

قال الحافظ : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، من الثامنة ، روى له مسلم والأربعة ، وروى له البخارى مقرونا بغيره .[١]

٢ — ربيعة بن أبى عبد الرحمن : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١١٨) وهو ثقة .

٣ — سهيل بن أبى صالح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٧٥) احتج به مسلم وروى عنه مالك .

٤ — أبوه ذكوان أبو صالح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٧٥) وهو ثقة ثبت .

٥ — أبو هريرة : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : صحيح . الدراوردى احتج به مسلم ووثقه مالك .

قال الحافظ فى الفتح[٢] : رجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة ، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل[٣] : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، فقالا : هو صحيح ، قلت : يعنى أنه يروى عن ربيعة هكذا . . .

وقال الالبانى فى الارواء[٤] اسناده على شرط مسلم .

وتابع الدراوردى سليمان بن بلال فى روايته عن ربيعة .

---

(١) التقريب (٣٥٨) ، التهذيب (٦/٣٥٣- ٣٥٥) ، الميزان (٢/ ٦٣٣) .

(٢) فتح البارى (٥/٣٣٣) . (٣) العلل (١/٤٦٩) .

(٤) ارواء الغليل (٨/٣٠١) .

أخرجه أبو داود[(١)] قال : حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد أبي مصعب ومعناه ، قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه ، فقلت له : ان ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فان كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني .

وسليمان بن بلال التيمي مولاهم ، قال الحافظ في التقريب :[(٢)] ثقة ، من الثامنة ، روى له الستة .

* * * * * *

رقم (١٢٨) :

قوله : (وذكر سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل " الحديث)[(٣)] .

أخرجه أحمد[(٤)] قال : ثنا عبد الرزاق قال : نا ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا ، ولها مهرها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فان السلطان ولي من لا ولي له " .

وأخرجه أحمد[(٥)] ثنا اسماعيل ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى به .

---

(١) السنن : (الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٣/٣٠٩) .

(٢) التقريب (٢٥٠) .　　(٣) أصول السرخسي (٢/٣) .

(٤) المسند (٦/١٦٥) .　　(٥) المسند (٦/٤٧) .

ورواه الترمذى وقال حسن [١] وأبو داود [٢] وابن ماجة [٣] والشافعى [٤] والحاكم وصححه [٥] وابن حبان فى صحيحه [٦] والطحاوى [٧] من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى به مثله .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى وسماع سليمان بن موسى من الزهرى : عبد الرزاق بن همام ويحيى بن أيوب وعبد الله بن لهيعة وحجاج بن محمد المصيصى ثم أخرج أحاديثهم .

رجال اسناد أحمد :

١ - عبد الرزاق بن همام : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة حافظ .

٢ - ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس وهنا صرح بالتحديث .

٣ - سليمان بن موسى الأموى مولاهم الدمشقى الأشدق ، فقيه أهل الشام فى زمانه .
روى عن واثلة والزهرى وجماعة ، وعنه ابن جريج والاوزاعى وخلق .
قال دحيم : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة فى الزهرى ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفى حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه .
وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : هو عندى ثبت صدوق .
وقال ابن عباس : قلت ليحيى حديث لا نكاح الا بولى يرويه ابن جريج ؟ قال : لا يصح فى هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى .

---

(١) الجامع : (النكاح ، باب ماجاء لا نكاح الا بولى ٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨) .
(٢) السنن : (النكاح ، باب لا نكاح الا بولى ٢ / ٢٢٩) .
(٣) السنن : (النكاح ، باب لا نكاح الا بولى ١ / ٦٠٥) .
(٤) الأم (٥ / ١٣) . (٥) المستدرك (٢ / ١٦٨) .
(٦) الاحسان (٦ / ١٥١) . (٧) شرح معانى الآثار (٣ / ٧ - ٨) .

قال الحافظ : صدوق فقيه فى حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة ، روى له مسلم فى المقدمة ، والأربعة ، مات سنة تسع عشرة ومائة .[١]

٤ — الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٥ — عروة ، ٦ — عائشة : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) وعروة ثقة .

درجة اسناده : حسن .

فيه ابن جريج وهو ثقة مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد والحاكم وسليمان ابن موسى قد تابعه جماعة .

قال الحافظ فى التلخيص :[٢] وعد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى ، وأن قره وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى ، قال : ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن بركان وجماعة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة .

وقال ابن عدى :[٣] وقد حدث بحديث " لا نكاح الا بولى " عن الزهرى عن عروة عن عائشة مع سليمان بن موسى : حجاج بن أرطأة ، ويزيد بن أبى حبيب وقرة ابن حيوئيل وأيوب بن موسى وابن عيينة وابراهيم بن سعد ، وكل هؤلاء طرقهم غريبة الا حديث حجاج بن أرطأة فانه مشهور رواه عنه جماعة .

وقال الترمذى بعد تخريجه الحديث : ورواه الحجاج بن أرطأة وجعفر ابن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

---

(١) التقريب (٢٥٥) ، التهذيب (٤/٢٢٦) ، الميزان (٢/٢٢٥) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٥٧) .

(٣) الكامل (٣/٢٦٨ — ٢٦٩) .

قلت : حديث جعفر بن ربيعة عن الزهرى أخرجه أبو داود[(١)] قال : حدثنا القعنبى ثنا ابن لهيعة عن جعفر يعنى ابن ربيعة عن ابن شهاب به .

قال أبو داود : جعفر لم يسمع من الزهرى كتب اليه .

ابن لهيعة فيه ضعف[(٢)] وجعفر بن ربيعة قال عنه الحافظ فى التقريب[(٣)]: ثقة روى له الستة .

وحديث الحجاج بن أرطأة أخرجه ابن ماجة[(٤)] قال : حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهرى به .

وحجاج بن أرطأة قال الحافظ :[(٥)] صدوق كثير الخطأ والتدليس .

درجة الحديث : صحيح بمجموع طرقه .

قال الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب :[(٦)] وقد صحح هذا الحديث على ابن المدينى أحد الائمة ، وكذا حكى المروزى عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

---

(١) السنن : (النكاح ، باب لا نكاح الا بولى ٢/٢٢٩) .

(٢) التقريب (٣١٩) . (٣) التقريب (١٤٠) .

(٤) السنن : (النكاح ، باب لا نكاح الا بولى ١/٦٠٥) .

(٥) التقريب (١٥٢) . (٦) تحفة الطالب (٣٥٤) .

رقـم (١٢٩) :

قوله : (ثم روى أن ابن جريج سأل الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه) .[١]

أخرجه أحمد[٢] قال : ثنا اسماعيل ثنا ابن جريج قال : أخبرنى سليمـان ابن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم اذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطـل ، فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له .

قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، قال : وكـان سليمان بن موسى وكان فأثنى عليـه .

قال عبد الله : قال أبى : السلطان : القاضى لأن اليه أمر الفروج والأحكام.

وأخرجه الطحاوى[٣] من طريق ابن معين عن ابن علية عن ابن جريج .

قال الترمذى فى جامعه[٤] : وقد تكلم بعض أهل الحديث فى حديث الزهـرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهـرى فسألته فانكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا .

ثم قال الترمذى : وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحـرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم ، قال يحيى بن معين : وسماع اسماعيـل ابن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذلك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيـد ابن عبد العزيز بن أبى رواد ، وما سمع من ابن جريج شيئ ، وضعف يحيى روايـة اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج .

---

(١) أصـول السرخسـى (٢/٣) .

(٢) المسـند (٦/٤٧) .

(٣) شرح معـانى الآثـار (٣/٨) .

(٤) الجامع : (النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا بولى ٣/٤١٠) .

وأسند الحاكم (١) الى أبى حاتم قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج فى " لا نكاح الا بولى " قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عنه فلم يعرفه ، وأثنى على سليمان بن موسى .

قال أحمد بن حنبل : ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا فى كتبه يعنى حكاية ابن علية عن ابن جريج .

قال الحافظ فى التلخيص : (٢) وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه .

---

(١) المستدرك (٢/١٦٩) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٥٧) .

رقم (١٣٠) :

قوله : (احتجوا بحديث ذى اليدين رضى الله عنه ، فان النبى عليه السلام لما قال لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما : " أحق ما يقول ذو اليدين ؟ " فقالا : نعم، فقام فأتم صلاته ، وقبل خبرهما عنه ، وان لم يذكر ") .(١)

أخرجه البخارى واللفظ له(٢) ومسلم(٣) والترمذى وقال حسن صحيح(٤) والنسائى(٥) وأبو داود(٦) وابن ماجة(٧) ومالك(٨) وأحمد(٩) .

من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى ، قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ، قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ، وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له :

---

(١) أصول السرخسى (٢/٤) .
(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ١/١٢٣ ، وفى السهو - باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو وسلم ٢/٦٦ ، وفى باب يكبر فى سجدتى السهو ٢/٦٦) وفى مواضع أخرى .
(٣) الصحيح : (المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ٢/٨٦-٨٧) .
(٤) الجامع : (الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ٢/٢٤٧-٢٤٨) .
(٥) السنن : (السهو ، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ٣/٢٠-٢١) .
(٦) السنن : (الصلاة ، باب السهو فى السجدتين ١/٢٦٤ - ٢٦٦) .
(٧) السنن : (اقامة الصلاة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ١/٣٨٣) .
(٨) الموطأ : (١/٩٣) .
(٩) المسند (٢/٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤) .

ذ واليدين ، قال : يارسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : " لم أنس ولم تقصر " ، فقال : " أكما يقول ذ واليدين " ؟ قالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ، فيقول : نبئت أن عمران ابن حصين قال : ثم سلم .

ونحوه لفظ مسلم : وفيه ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة ، فقام ذ واليدين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ، فقال : " ما يقول ذ واليدين قالوا : صدق لم تصل الا ركعتين ، فصلى ركعتين . . . الحديث

وفي لفظ للبخاري (١) : وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم فصلى ركعتين . . .

وفي لفظ لمسلم (٢) : وفيه فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال : " أصدق ذ واليدين ؟ فقالوا : نعم يارسول الله ، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

ولفظ السرخسي أخرج نحوه عبد الله بن أحمد (٣) قال : حدثني محمد ابن المثنى قال : ثنا معدى بن سليمان قال : ثنا شعيث بن مطير عن أبيه : مطير ، ومطير حاضر يصدق مقالته ، قال : كيف كنت أخبرتك ؟ قال : يا أبتاه ، أخبرتني أنك لقيك ذ واليدين بذى خشب فأخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشي — وهو العصر — فصلى ركعتين ، وخرج سرعان الناس وهم يقولون : أقصرت الصلاة ؟ أقصرت الصلاة ؟ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلحقه ذ واليدين ، فقال :

---

(١) الصحيح : (السهو ، باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ٢/ ٦٦) .

(٢) الصحيح : (المساجد ، باب السهو في الصلاة ٢/ ٨٧) .

(٣) المسند (٤/ ٧٧) .

يارسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : ما قصرت ولا نسيت ، ثم أقبل على أبي بكر وعمر رضى الله عنهما فقال : " ما يقول ذو اليدين " ؟ فقالا : صدق يارسول الله ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاب الناس ، فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو .

قال أبو سليمان : حدثت ست سنين أو سبع سنين : ثم سلم ، وشككت فيه ، وهو أكثر حفظي .

وأخرجه عبد الله أيضا قال : حدثني نصر بن علي قال : أخبرني معدى ابن سليمان قال : أتيت مطيرا لأسأله عن حديث ذى اليدين ، فأتيته ، فسألته فاذا هو شيخ كبير ، لا ينفذ الحديث من الكبر ، فقال ابنه شعيث : بلى يا أبت ، حدثتني أن ذا اليدين لقيك بذى خشب فحدثك . . . فذكر نحوه وفيه : ثم أقبل على أبي بكر وعمر رضى الله عنهما فقال : " ما يقول ذو اليدين ؟ فقالا : صدق يارسول الله . . . الحديث

وأخرجه ابن أبي حاتم في ترجمة شعيث بن مطير (١) قال : نا أبي ، نا نصر ابن علي أخبرني معدى بن سليمان به نحوه مختصرا .

وأخرجه ابن عدى (٢) من طريق عمر بن يزيد السيارى ثنا معدى بن سليمان قال : مررت بوادى القرى فاذا بها رجل يقال له : شعيث بن مطير . . . الحديث فذكر نحوه .

رجال اسناد عبد الله :

١ ــ محمد بن المثنى بن عبيد العنزى (٣) ، أبو موسى البصرى ، المعروف بالزمن .

روى عن أبي معاوية ومعتمر وخلق ، وعنه الستة وعبد الله بن أحمد وخلق .

قال الحافظ : مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، وكان هو وبندار فرسوا رهان ، وماتا في سنة واحدة ، روى له الستة . (٤)

---

(١) الجرح (٣٨٦/٤) . (٢) الكامل (٣٩٨/٦) .

(٣) بفتح النون والزاى التقريب (٥٠٥) .

(٤) التقريب (٥٠٥) ، التهذيب (٤٢٥/٩) ، الكاشف (٨٢/٣) .

٢ ــ معدى بن سليمان صاحب الطعام ، أبو سليمان .

روى عن ابن عجلان ومطير وابنه شعيب ، وعنه على بن نصر ومحمد بن المثنى وغيرهما .

قال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، يحدث عن ابن عجلان بمناكير . وقال النسائى : ضعيف ، وقال ابن حبان : يروى المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد .

قال الحافظ : ضعيف ، وكان عابدا ، من الثامنة ، روى له الترمذى، وابن ماجة .(١)

٣ ــ شعيث (٢) بن مطير بن سليم الوادى .

روى عن أبيه ، وعنه : معدى ابن سليمان .

قال أبو حاتم : شعيث ومطير أعرابيان كانا يكونان فى بعض قرى المدينة .(٣)

٤ ــ مطير (٤) بن سليم .

روى عن ذى اليدين وغيره ، وعنه ابناه شعيث وسليم .

أورده ابن أبى حاتم فى الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

قال البخارى : سمع ذا اليدين ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : مجهول الحال ، من الثالثة ، روى له أبو داود .(٥)

درجة اسناده : ضعيف .

وقال العلائى فى كتاب نظم الفرائد (٦) : حسن لا بأس به .

---

(١) التقريب (٥٤٠) ، التهذيب (١٠/٢٣٩) ، الجرح (٨/٤٣٨) ، الكاشف (٣/١٤٢) .

(٢) بالثاء المثلثة ، تعجيل المنفعة (١٧٨) .

(٣) الجرح (٤/٣٨٦) تعجيل المنفعة (١٧٨) .

(٤) بالتصغير التقريب (٥٣٥) .

(٥) التقريب (٥٣٥) ، التهذيب (١٠/١٨١) ، الجرح (٨/٣٩٣) ، الثقات (٥/٤٥٣) ، التاريخ الكبير (٨/٢٠) .

(٦) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذى اليدين من الفوائد (٢٠٨) .

رقم (١٣١) :

قوله : (وعمر قبل خبر أنس بن مالك عنه فى أمان الهرمزان بقوله له : أتكلم كلام حى ، وان لم يذكر ذلك) (١) .

علقه البخارى مختصرا (٢) : قال عمر : تكلم لا بأس .

قال الحافظ فى الفتح (٣) : روى ابن أبى شيبة ويعقوب بن سفيان فى تاريخه من طرق باسناد صحيح عن أنس بن مالك قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فلما قدم به عليه استعجم ، فقال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، وكان ذلك تأمينا .

وقال فى تغليق التعليق (٤) : رواه يعقوب بن سفيان فى تاريخه عن أحمد ابن يونس عن زهير بن معاوية عن حميد قال : ثنا أنس فذكره مختصرا .

قلت : أخرج ابن أبى شيبة (٥) قال : حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فبعث به أبو موسى معى ، فلما قدمنا على عمر سكن الهرمزان ولم يتكلم ، فقال عمر : تكلم ، فقال : أكلام حى أم كلام ميت ؟ قال : تكلم فلا بأس ، قال : انا واياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم فانا كنا نقتلكم ونقصيكم ولما أن كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فقال عمر : ما تقول يا أنس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين تركت خلفى شوكة شديدة وعددا كثيرا ، ان قتلته أيس القوم من الحياة ، وكان أشد لشوكتهم ، وان استحييته طمع القوم ، فقال : يا أنس استحيى قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور ، فلما خشيت أن أن يبسط عليه ، قلت : ليس الى قتله سبيل ، فقال عمر : ولم ؟ أعطاك ؟ أصبت منه ؟ قلت : ما فعلت ، ولكنك قلت : تكلم فلا بأس ، قال : لتجيئن بمن يشهد أو لأبدأن بعقوبتك ، قال : فخرجت من عنده ، فاذا أنا بالزبير قد حفظ ما حفظت فشهد عنده ، فتركه ، وأسلم الهرمزان ، وفرض له .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٤) .
(٢) الصحيح (الجزية والموادعة ، باب اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا ٤/٦٧) .
(٣) فتح البارى (٦/٣١٧) . (٤) تغليق التعليق (٢/٤٨٤) .
(٥) المصنف (٨/٣) .

ورواه سعيد [١] بن منصور نا هشيم نا حميد الطويل عن أنس نحوه مطولا .

ورواه الشافعي [٢] ومن طريقه البيهقي [٣] أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس مطولا .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ — مروان بن معاوية الغزاري أبو عبد الله الحافظ الكوفي ، نزيل مكة ودمشق .

روى عن عاصم الأحول وحميد وخلق ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، وكان يدلس اسماء الشيوخ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين . روى له الستة . [٤]

٢ — حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري .

روى عن أنس والحسن وغيرهما ، وعنه : شعبة والقطان .

قال الحافظ : ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيئ من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة وهو قائم يصلي ، روى له الستة . [٥]

وذكره في مراتب المدلسين في المرتبة الثالثة وهم من لا يقبل حديثه الا اذا صرح فيه بالسماع ، وقال : صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه ، حتى قيل : ان معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره ، ثم قال : وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره .

٣ — أنس بن مالك : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤) .

درجة اسناده :

فيه حميد الطويل مدلس لكنه صرح بالتحديث عند يعقوب بن سفيان ، فالأثر صحيح ، وصححه الحافظ في الفتح كما سبق .

---

(١) السنن (٢/٢٥٢) . (٢) الأم (٤/٢٥١) .

(٣) السنن الكبرى (٩/٩٦) .

(٤) التقريب (٥٢٦) ، التهذيب (١٠/٩٦ - ٩٨) ، الكاشف (٣/١١٧) .

(٥) التقريب (١٨١) ، التهذيب (٣/٣٨ - ٤٠) ، الكاشف (١/١٩٢) ، مراتب المدلسين لابن حجر (٨٦) .

رقم (١٣٢ — ١٣٤) :

قوله : (حديث عمار رضى الله عنه حين قال لعمر : أما تذكر اذ كنا فى الابل فأجنبت فتمعكت فى التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " أما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض فتمسح بهما وجهك وذراعيك " ، فلم يرفع عمر رضى الله عنه رأسه ولم يعتمد روايته مع أنه كان ثقة ، لأنه روى عنه ولم يتذكر هو ما رواه ، فكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك) [١] .

(١٣٢) حديث عمار رضى الله عنه :

أخرجه البخارى واللفظ له [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤] والنسائى [٥] وابن ماجة [٦] وأحمد [٧] وابن خزيمة [٨] وابن حبان فى صحيحيهما [٩] والبيهقى [١٠] والطحاوى [١١] .

من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : انى أجنبت فلم أصب الماء ؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " انما كان يكفيك هكذا " فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٤ — ٥) .
(٢) الصحيح : (التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (١/٨٧) .
(٣) الصحيح : (الطهارة ، باب التيمم (١/١٩٣) .
(٤) السنن : (الطهارة ، باب التيمم (١/٨٨ — ٨٩) .
(٥) السنن : (التيمم ، باب التيمم فى الحضر (١/١٦٥ — ١٦٦) .
(٦) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء فى التيمم ضربة واحدة (١/١٨٨) .
(٧) المسند (٤/٢٦٥) . (٨) الصحيح (١/١٣٥) .
(٩) الاحسان (٢/٣٠٠) . (١٠) السنن الكبرى (١/٢٠٩) .
(١١) شرح معانى الآثار (١/١١٢) .

ولفظ مسلم : أن رجلا أتى عمر فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء . . . فذكر نحوه .

وفى آخره : فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : ان شئت لم أحدث به .

زاد مسلم فى رواية : فقال عمر : نوليك ما توليت .

ولفظ السرخسى : " فتمسح بهما وجهك وذراعيك " .

قال البيهقى بعد تخريجه الحديث : ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبى الا أنه شك فى متنه واضطرب فيه .

أخرج أبو داود (١) والنسائى (٢) وأحمد (٣) من طريق شعبة عن سلمة ابن كهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه بهذه القصة : فقال : " انما كان يكفيك " وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه ، شك سلمة وقال : لا أدرى فيه الى المرفقين يعنى أو الى الكفين .

وأخرجه أبو داود (٤) من طريق شعبة باسناده بهذا الحديث قال : ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين أو الى الذراعين ، قال شعبة : كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين ، فقال له منصور ، ذات يوم : انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك .

وأخرجه أبو داود (٥) والبيهقى (٦) والطحاوى (٧) من طريق سفيان عن سلمة عن أبى مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال : كنت عند عمر فجاءه رجل فقال : انا نكون

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب (١/ ٨٨ - ٨٩) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب (١/ ١٦٥ — ١٦٦) .

(٣) المسند (٤/ ٢٦٥) .

(٤، ٥) السنن (نفس الكتاب والباب (١/ ٨٨، ٨٩) .

(٦) السنن الكبرى (١/ ٢١٠) .

(٧) شرح معانى الآثار (١/ ١١٣) .

بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر : أما أنا فلم أصلى حتى أجد الماء ، قال :
فقال عمار : ياأمير المؤمنين ، أما تذكر اذ كنت أنا وأنت فى الابل فأصابتنا جنابة ،
فاما أنا فتمعكت ، فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " انما كان
يكفيك أن تقول هكذا " ، وضرب بيديه الى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه
الى نصف الذراع ، فقال عمر : ياعمار اتق الله ، فقال : يا أمير المؤمنين ان شئت
والله لم أذكره أبدا ، فقال عمر : كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت .

قال البيهقى : ورواه حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك قال : سمعت عمارا
يخطب فذكر التيمم ، فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه .

ورفعه ابراهيم بن طهمان عن حصين .

ثم قال البيهقى : ورواه الاعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى .
ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه .

وقال مرة فى متنه : ثم مسح وجهه والذارعين الى نصف الساعد ولم يبلغ
المرفقين .

قال الحافظ فى الفتح (١) : الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى
حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف فى رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد
ذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين ، وبذكر
المرفقين فى السنن ، وفى رواية الى نصف الذراع ، وفى رواية : الى الآباط ، فأما رواية
المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال .

(١٣٣) قوله : فلم يرفع عمر رضى الله عنه رأيه ولم يعتمد روايته . . .

سبق فى رواية مسلم : فقال عمر : اتق الله يا عمار . . .

---

(١) فتح البارى (١/٥٣٠) .

وأخرج البخارى واللفظ له [١] ومسلم [٢] من حديث شقيق بن سلمة قال : كنت عند عبد الله وأبى موسى ، فقال له أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن اذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلى حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم : " كان يكفيك " قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : انا لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك اذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت لشقيق : فانما كره عبد الله لهذا ؟ قال : نعم .

(١٣٤) قوله : فكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك .

سبق فى رواية مسلم : أن رجلا أتى عمر فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل ، وحديث شقيق السابق .

وأخرج ابن أبى شيبة [٣] قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر : لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا .

رجال اسناده :

١ — أبو معاوية : محمد بن خازم [٤] التميمى السعدى مولاهم الضرير الكوفى .
روى عن عاصم والأعمش وعدة ، وعنه القطان وأبو بكر بن أبى شيبة وخلق .
قال الحافظ : ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش ، وقد يهم فى حديث غيره ، ورمى بالارجاء ، روى له الستة [٥] .

---

(١) الصحيح : (التيمم ، باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (١ / ٩٠) وفى (باب التيمم ضربة (١ / ٩٠ - ٩١) .

(٢) الصحيح : (الحيض ، باب التيمم (١ / ١٩٢ — ١٩٣) .

(٣) المصنف (١ / ١٤٥) . (٤) بمعجمتين التقريب (٤٧٥) .

(٥) التقريب (٤٧٥) ، التهذيب (٩ / ١٣٧) ، الكاشف (٣ / ٣٣) .

٢ – الاعمش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ .

٣ – ابراهيم : هو ابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه أحد الأعلام .
قال الحافظ : ثقة الا انه يرسل كثيرا ، روى له الستة .[١]

٤ – الأسود بن يزيد بن قيس النخعى .

قال الحافظ : ثقة مكثر فقيه ، مخضرم ، روى له الستة .[٢]

د رجة اسناده :

صحيح .

توضيح :

قوله : قال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : ان شئت لم أحدث به ،

قال النووى :[٣] معناه ، قال عمر لعمار : اتق الله تعالى ، فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك ، وأما قول عمار : ان شئت لم أحدث به فمعناه – والله أعلم – ان رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى به أمسكت فان طاعتك واجبة على فى غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل .

وقال الحافظ فى الفتح :[٤] وانما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه فى تلك الحال وحضر معه تلك القصة . . . ولم يتذكر ذلك عمر أصلا .

---

(١) التقريب (٩٥) ، التهذيب (١/١٧٧-١٧٩) ، الكاشف (١/٥١) .

(٢) التقريب (١١١) ، التهذيب (١/٣٤٢ - ٣٤٣) ، الكاشف (١/٨٠- ٨١) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٤/٦٢) .

(٤) فتح البارى (١/٤٤٥) .

رقم (١٣٥) :

قوله : (حديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى عليه السلام قال : " يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ") .[١]

أخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣] والترمذى وقال حسن صحيح[٤] وأبو داود[٥] والنسائى[٦] وابن ماجة[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] وابن خزيمة[١٠] وابن حبان فى صحيحيهما[١١] والبيهقى[١٢] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

ولفظ البخارى ومسلم ومالك : اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا

وفى لفظ لمسلم : " طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات . . .

ولفظ الترمذى : يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات . . .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٦) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا ١/٥١) .

(٣) الصحيح : (الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ١/١٦١ — ١٦٢) .

(٤) الجامع : (الطهارة ، باب ما جاء فى سور الكلب ١/١٥١-١٥٢) .

(٥) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب الأمر باراقة ما فى الاناء اذا ولغ فيه الكلب ١/٥٣ ، وباب سؤر الكلب ١/٥٢ — ٥٣) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ١/١٣٠) .

(٨) الموطأ (١/٣٤) .

(٩) المسند (٢/٢٤٥ ، ٢٦٥ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٩) .

(١٠) الصحيح : (١/٥٠ — ٥١) .

(١١) الاحسان : (٢/٢٩٣ — ٢٩٤) .

(١٢) السنن الكبرى (١/١٨) .

وأخرجه مسلم [١] وأبو داود [٢] والنسائى [٣] وابن ماجة [٤] وأحمد [٥] من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه .

وأخرجه ابن ماجة [٦] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال الالبانى فى الارواء [٧] وسنده صحيح .

* * * * * *

رقم (١٣٦) :

قوله : (ثم صح من فتواه ــ يعنى أبا هريرة ــ أنه يطهر بالغسل ثلاثا) [٨].

أخرجه الطحاوى [٩] قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة : فى الاناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال : يغسل ثلاث مرات .

وأخرجه الدارقطنى [١٠] من طريق اسحاق الأزرق واسباط بن محمد قالا نا عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة قال : اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/ ١٦٢) .
(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ١٩) .
(٣) السنن : (الطهارة ، باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب ١/ ٥٤) .
(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ١٣٠) .
(٥) المسند (٤/ ٨٦ ، ٥/ ٥٦) .
(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ١٣٠) .
(٧) ارواء الغليل (١/ ٦٢) .
(٨) أصول السرخسى (٢/ ٦) .
(٩) شرح معانى الآثار (١/ ٢٣) .
(١٠) السنن (١/ ٦٦) .

ومن طريق ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة أنه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء أهراقه وغسله ثلاث مرات .

قال الدارقطنى : هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء .

رجال اسناد الطحاوى :

١ — اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل أبو اسحاق الكوفى ، مولى قريش نزيل مصر .

روى عن أبى نعيم وعبيد الله بن موسى وخلق ، وعنه الطحاوى وابن خزيمة وخلق .

قال ابن أبى حاتم : صدوق ، مات سنة سبعين ومائتين .(١)

٢ — أبو نعيم : الفضل بن دكين الكوفى ، أحد الاعلام ، مشهور بكنيته .

روى عن عبد السلام والاعمش وخلق ، وعنه البخارى وأبو زرعة وأمم .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخارى ، روى له الستة .(٢)

٣ — عبد السلام بن حرب بن سلم النهدى ، أبو بكر الكوفى .

روى عن عبد الملك وأيوب وخلق ، وعنه ابن معين وهناد وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، له مناكير ، من صغار الثامنة ، روى له الستة.(٣)

٤ — عبد الملك بن أبى سليمان : ميسرة العرزمى الكوفى الحافظ .

روى عن أنس وعطاء وخلق ، وعنه القطان وشعبة وخلق .

قال الثورى وابن المبارك : عبد الملك ميزان ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائى وآخرون .

وقال الترمذى : ثقة مأمون لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة ، .

وقال : كان شعبة قد حدث عنه ثم تركه ، ويقال : تركه لحديث الشفعة الذى تفرد به .

---

(١) الجرح (١٥٨/٢) ، السير (١٥٩/١٣) .

(٢) التقريب (٤٤٦) ، التهذيب (٢٧٠/٨) ، الكاشف (٣٢٨/٢) .

(٣) التقريب (٣٥٥) ، التهذيب (٣١٦/٦) ، الكاشف (١٧٢/٢) .

قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه .

وقال أحمد : حديثه فى الشفعة منكر وهو ثقة .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم والأربعة .(١)

٥ — عطاء بن أبى رباح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة فقيه .

٦ — أبو هريرة : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : فيه عبد الملك بن أبى سليمان وأعله البيهقى كما سيأتى به .

ونقل الزيلعى(٢) عن تقى الدين ابن دقيق العيد أنه قال فى الامام : هذا سند صحيح .

وأخرج ابن عدى(٣) من طريق الحسين بن على الكرابيسى ثنا اسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات .

ثم أخرجه من طريق عمرو بن شبة ثنا اسحاق الأزرق به موقوفا .

قال ابن عدى : وهذا لا يرويه غير الكرابيسى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم أجد له حديثا منكرا غير ما ذكرت .

قال البيهقى فى كتاب المعرفة(٤) : لم يروه غير عبد الملك ولا يقبل منه مايخالف فيه الثقات . . . وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم . . .

---

(١) التقريب (٣٦٣) ، التهذيب (٦/٣٩٦) ، الكاشف (٢/١٧٤) ، الميزان (٢/٦٥٦) .

(٢) نصب الراية (١/١٣١) . (٣) الكامل (٢/٣٦٦ — ٣٦٧) .

(٤) معرفة السنن (١/٣١١ — ٣١٢) .

ثم قال : فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ والثقات الاثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد ، قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض حديثه .

رواية حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان أخرجها أبو داود (١) ومن طريقه البيهقي (٢) حدثنا مسدد ثنا المعتمر ح وثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد جميعا عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعاه .

وأخرجها الدارقطني (٣) قال : ثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة : في الكلب يلغ في الاناء قال : يهراق ويغسل سبع مرات ، قال الدارقطني : صحيح موقوف .

* * * * * *

رقم (١٣٧) :

قوله : (وقال عمر رضي الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج) . (٤)

أخرج مسلم (٥) عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت ، فقال : ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

وفي رواية لمسلم (٦) عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم عمر قال : ان الله كان

---

(١) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩) .

(٢) معرفة السنن (١/٣١١) . (٣) السنن (١/٦٤) .

(٤) أصول السرخسي (٢/٦) .

(٥) الصحيح : (الحج ، باب التقصير في العمرة ٣/٥٩) وفي (النكاح ، باب نكاح المتعة ٣/١٣١) .

(٦) الصحيح : (الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة ٢/٣٨) .

يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ، وأبتوا بنكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته بالحجارة .

وفى رواية له : قال فى الحديث : فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم .

ولفظ السرخسى أخرجه الطحاوى (١) قال : حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا مكى بن ابراهيم قال : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر رضى الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢) قال : نا حماد بن زيد عن أيوب .

وقال : أنا هشيم أنا خالد كلاهما عن أبى قلابة قال : قال عمر فذكر مثله .

رجال اسناد الطحاوى :

١ — يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصرى ، أبو خالد ، نزيل مصر .

روى عن مكى وأبى عاصم وخلق ، وعنه النسائى والطحاوى وخلق .

وثقه النسائى وابن أبى حاتم وابن يونس ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشر ، مات سنة أربع وستين ومائتين ، روى له النسائى (٣) .

٢ — مكى بن ابراهيم بن بشير التميمى البلخى أبو السكن الحافظ .

روى عن مالك وابن جريج وخلق ، وعنه البخارى ويزيد بن سنان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ، روى له الستة (٤) .

---

(١) شرح معانى الآثار (١٤٦/٢) . (٢) السنن (٢١٨/١ — ٢١٩) .

(٣) التقريب (٦٠١) ، التهذيب (٣٣٥/١١) ، الكاشف (٢٤٤/٣) .

(٤) التقريب (٥٤٥) ، التهذيب (٢٩٣/١٠) ، الكاشف (١٥٢/٣) .

٣ ـ مالك : الامام ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٥) .

٤ ـ نافع مولى ابن عمر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .

٥ ـ ابن عمر : صحابي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) .

درجة اسناده :

صحيـــــــح .

تـــوضيـــح : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمـــر .

قال الطحاوي[1] : هذه المتعة ـ عندنا والله أعلم ـ هي الاحرام الذي كـان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموه بحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفـة ، وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثـــم نسخـــت .

ونقل النووي[2] عن القاضي عياض أن المراد انما هي فسخ الحج الى العمرة .

ثم قال النووي : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هـــي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه . . . ورجحه البيهقي[3] .

* * * * * *

رقـم (١٣٨) :

قوله : (قال ابن سيرين : هم الذين رووا الرخصة في المتعة وهم الذيـــن نهوا عنها وليس في رأيهم ما يرغب عنه ولا في نصيحتهم ما يوجب التهمة)[4] .

لـــم أجـــده .

* * * * * *

رقـم (١٣٩) :

قوله : (حديث عائشة رضي الله عنها : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها "[5]) .

سبق تخريجه برقم (١٢٩) .

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/١٤٧) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/١٦٩) . (٣) السنن الكبرى (٥/٢١) .
(٤) أصول السرخسي (٢/٦) . (٥) أصول السرخسي (٢/٦) .

رقم (١٤٠) :

قوله : (ثم صح أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما) .(١)

أخرجه مالك(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلى يصنع هذا به ، ومثلى يفتات عليه ، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فان ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمرا قضيته ، فقرت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقا .

وأخرجه البيهقي(٣) من طريق مالك به مثله .

والطحاوي(٤) من طريق ابن وهب عن مالك والليث وغيرهما عن عبد الرحمن به مثله .

رجال اسناد مالك :

١ ــ عبد الرحمن بن القاسم : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٤) وهو ثقة .

٢ ــ أبوه : القاسم بن محمد " " " " (٩٤) وهو ثقة أحد الفقهاء .

درجة اسناده : صحيح .

توضيح :

المراد من قوله : " زوجت حفصة . . " قال البيهقي(٥) : انما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج اليها لانها في ذلك وتمهيدها أسبابه .

وأخرج من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة رضى الله عنها تخطب اليها المرأة من أهلها فتشهد فاذا بقيت عقد النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح .

---

(١) أصول السرخسي (١/٦) . (٢) الموطأ (٢/٥٥٥) .
(٣) السنن الكبرى (٧/١١٢ ــ ١١٣) .
(٤) شرح معاني الآثار (٣/٨) . (٥) السنن الكبرى (٧/١١٢-١١٣) .

رقم (١٤١) :

قوله : (حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) (١) .

أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذى وقال حسن صحيح (٥) والنسائى (٦) وابن ماجة (٧) ومالك (٨) وأحمد (٩) وابن خزيمة (١٠) وابن حبان (١١) فى صحيحيهما .

وفى لفظ للبخارى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك فى السجود .

وورد ت أحاديث فى رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه سبق تخريجها برقم (٧٧) .

---

(١) أصول السرخسى (٦/٢) .

(٢) الصحيح : (الأذان — باب رفع اليدين فى التكبيرة مع الافتتاح سواء ١٧٩/١ ، وفى باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ١٧٩/١ — ١٨٠ ، وفى باب الى أين يرفع يديه ، وفى باب اذا قام من الركعتين ١٨٠/١ .

(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع ٦/٢ — ٧) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصلاة ١٩١/١ — ١٩٢) .

(٥) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع ٣٥/٢) .

(٦) السنن : (الافتتاح ، باب العمل فى افتتاح الصلاة ٢/

(٧) السنن : (الصلاة ، باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ٢٧٩/١) .

(٨) الموطأ (٧٥/١) .

(٩) المسند (٢٤٨/٦ ، ٣٠٨) تحقيق أحمد شاكر .

(١٠) الصحيح (٢٣٢/١) .

(١١) الاحسان (١٦٨/٣) .

رقم (١٤٢) :

قوله : (ثم قد صح عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر سنين وكان لا يرفع يديه الا عند تكبيرة الافتتاح ، فيثبت بعمله بخلاف الحديث نسخ الحكم) .(١)

أخرج ابن أبي شيبة(٢) قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في أول ما يفتتح .

وأخرجه الطحاوي(٣) من طريق ابن عياش عن حصين عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

ولم أجد لفظ السرخسي : صحبت ابن عمر سنين .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ — أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، المقرئ ، مشهور بكنيته .

روى عن عاصم وحصين وخلق ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق .

قال أحمد : صدوق ثقة ، ربما غلط ، وقال أبو حاتم : هو وشريك في الحفظ سواء .

قال الحافظ : ثقة عابد ، الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، وروايته في مقدمة مسلم ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، روى له البخاري متابعا والأربعة.(٤)

٢ — حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي .

روى عن جابر بن سمرة ومجاهد وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .

قال الذهبي : ثقة حجة .

وقال الحافظ : ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الستة .(٥)

---

(١) أصول السرخسي (٢/٦) .

(٢) المصنف (١/٢١٤) . (٣) شرح معاني الآثار (١/٢٢٥) .

(٤) التقريب (٦٢٤) ، التهذيب (١٢/٣٤) ، الكاشف (٣/٢٧٧) ، هدى الساري (٤٧٩) .

(٥) التقريب (١٧٠) ، التهذيب (٢/٣٨١) ، الكاشف (١/١٧٥) .

٣ ـ مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي ، المقرئ .

روى عن علي والعبادلة الأربعة وغيرهم ، وعنه أيوب وعطاء وخلق .

قال الحافظ : ثقة امام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، روى له الستة . (١)

درجة اسناده :

صححه ابن التركماني (٢) وفيه أبو بكر بن عياش ساء حفظه لما كبر .

قال البخاري في رفع اليدين (٣) ويروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد : أنه لم ير ابن عمر رضي الله عنه رفع يديه الا في أول التكبير .

ثم ذكر البخاري احتمال أن يكون ابن عمر سها كما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء كما أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ربما يسهون في الصلاة فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث ، ثم قال البخاري : ألا ترى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى ، فكيف يترك ابن عمر شيئا يأمر به غيره وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

ثم نقل عن ابن معين أنه قال : حديث أبي بكر عن حصين انما هو توهم لا أصل له .

ثم قال البخاري : (٤) ولو تحقق حديث مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه لكان حديث طاوس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وأبي الزبير حين رأوه أولى ، لأن ابن عمر رضي الله عنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

---

(١) التقريب (٥٢٠) ، التهذيب (١٠/٤٢) ، الكاشف (٣/١٠٦) .

(٢) الجوهر النقي (٢/٧٤) . (٣) رفع اليدين (١٧ ـ ١٨) .

(٤) رفع اليدين (٢٥) .

وأسند البيهقي في كتاب المعرفة [١] الى البخارى أنه قال : والذى قال أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر في ذلك قد خولف فيه عن مجاهد ، قال : قال وكيع عن الربيع بن صبيح : رأيت مجاهدا يرفع يديه ، وقال عبد الرحمن ابن مهدى عن الربيع : رأيت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ، وقال جرير عن ليث عن مجاهد : أنه كان يرفع يديه .

قال البخارى : والذى رواه الربيع وليث أولى مع رواية طاوس وسالم ونافع ومحارب وغيرهم ، قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع .

ثم قال البيهقي : هذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا وموقوفا ، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروى ما قد خولف فيه فكيف تجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ؟ .

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/٥٥٦ — ٥٥٧) .

رقم (١٤٣) :

قوله : (حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ") .[(١)]

أخرجه البخاري واللفظ له[(٢)] ومسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذي وقال : حسن صحيح[(٥)] وابن ماجة[(٦)] والنسائي[(٧)] ومالك[(٨)] وأحمد[(٩)] والشافعي[(١٠)] وابن الجارود[(١١)] والدارقطني[(١٢)] والبيهقي[(١٣)] وابن حبان في صحيحه[(١٤)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار .

وفي لفظ للشيخين : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...

---

(١) أصول السرخسي (٢/٧) .
(٢) الصحيح : (البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، وفي باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ٢١٧/١ وفي باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/١٧-١٨ وفي باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وفي باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٣/١٨) .
(٣) الصحيح : (البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٥/٩-١٠) .
(٤) السنن : (البيوع ، باب (في خيار المتبايعين ٣/٢٧٢ - ٢٧٣) .
(٥) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء في البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٣/٥٤٧-٥٤٨) .
(٦) السنن : (التجارات ، باب البيعان بالخيار مالم يفترقا ٢/٧٣٥-٧٣٦) .
(٧) السنن : (البيوع ، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديث ٧/٢٤٨-٢٥٠) .
(٨) الموطأ (٢/٦٧١) .
(٩) المسند (٢/٧٣ ، ١١٩) .
(١٠) الأم (٣/٤) .
(١١) المنتقى (٢٠٩) .
(١٢) السنن (٣/٥) .
(١٣) السنن الكبرى (٥/٢٦٨) .
(١٤) الاحسان (٧/٢٠٧) .

وفي لفظ للنسائي : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا أن يكون البيع كان عن خيار ، فان كان البيع عن خيار ، فقد وجب البيع .

وأخرجه البخارى [(١)] ومسلم [(٢)] والترمذى وقال صحيح [(٣)] وأبو داود [(٤)] والنسائى [(٥)] وأحمد [(٦)] من حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه بلفظ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " .

* * * * * *

رقم (١٤٤) :

قوله : (ثم حمله ابن عمر على التفرق بالأبدان حتى روى عنه أنه كان اذا أوجب البيع مشى هنيهة) [(٧)] .

أخرجه البخارى [(٨)] ومسلم [(٩)] والنسائى [(١٠)] والترمذى وقال حسن صحيح [(١١)] من حديث ابن عمر السابق .

ولفظ البخارى والنسائى : قال نافع : وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه .

---

(١) الصحيح : (البيوع ، باب لم يجوز الخيار ٣/١٧) .

(٢) الصحيح : (البيوع ، باب الصدق فى البيع والبيان ٥/١٠) .

(٣) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣/٥٤٨ - ٥٤٩) .

(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٢٧٣ — ٢٧٤) .

(٥) السنن : (البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ٧/٢٤٧) .

(٦) المسند ٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٣٣) .

(٧) أصول السرخسى (٢/٧) .

(٨) الصحيح : (البيوع ، باب كم يجوز الخيار ٣/١٧) .

(٩) الصحيح : (البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين ٥/١٠) .

(١٠) السنن : (البيوع ، ذكر الاختلاف على نافع فى حديثه ٧/٢٥٠) .

(١١) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء فى البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٣/٥٤٧ - ٥٤٨) .

ولفظ مسلم : قال نافع : فكان اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه .

وأخرج البخاري [(١)] تعليقا بصيغة الجزم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، قال عبد الله : فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته الى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال .

* * * * * *

رقم (١٤٥) :

قوله : (حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال : " من بدل دينه فاقتلوه ") [(٢)] .

أخرجه البخاري [(٣)] وأبو داود [(٤)] والترمذي وقال : حسن صحيح [(٥)] والنسائي [(٦)] وابن ماجة [(٧)] وأحمد [(٨)] وابن حبان في صحيحه [(٩)] عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : من بدل دينه فاقتلوه .

ولفظ البخاري : عن عكرمة قال : أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تعذبوا بعذاب الله " ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه .

---

(١) الصحيح : (البيوع ، باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ١٩/٣) .
(٢) أصول السرخسي (٧/٢) .
(٣) الصحيح : (الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٥١) وفي (استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ٨/ ٥٠) .
(٤) السنن : (الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ٤/ ١٢٦) .
(٥) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء في المرتد ٤/ ٤٨) .
(٦) السنن (تحريم الدم - الحكم في المرتد ٧/ ١٠٤) .
(٧) السنن (الحدود - باب المرتد عن دينه ٢/ ٨٤٨) .
(٨) المسند (١/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢) . (٩) الاحسان (٧/ ٤٤٩) .

رقـم (١٤٦) :

قوله : (ثم قد ظهر من فتوى ابن عباس أن المرتدة لا تقتل) .[١]

أخرجه ابن أبي شيبة[٢] قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : لا تقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ، ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه .

وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار[٣] قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بـه مثلـه .

والبيهقي[٤] من طريق أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم به مثله .

ثم أسند الى ابن مهدى قال : سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال : أما من ثقة فلا .

ورواه عبد الرزاق[٥] عن الثورى عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : تحبس ، ولا تقتل المرأة ترتد .

ورواه الدارقطني[٦] من طريق عبد الرزاق الا أنه قال : عن الثورى عن أبي حنيفة عن عاصم به ، قال الزيلعي[٧] : فليحرر ذلك .

ورواه الدارقطني أيضا[٨] من طريق أبي عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين به ، ثم قال أبو عاصم : نرى أن سفيان الثورى انما دلسه عن أبي حنيفة .

وأسند الدارقطني[٩] عن يحيى بن معين قال : كان الثورى يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين .

فيظهر من هذا أن الأثر روى عن عاصم أبو حنيفة وحده .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٧) .
(٢) المصنف (٦/٤٤٢ـ ٤٤٣) .
(٣) الآثار (١٢٨) .
(٤) السنن الكبرى (٨/٢٠٣) .
(٥) المصنف (١٠/١٧٧) .
(٦) السنن (٣/١١٨ ، ٢٠١) .
(٧) نصب الراية (٤/١٥٨) .
(٨) السنن (٣/٢٠١) .
(٩) السنن (٣/٢٠٠) .

رجال اسناد محمد بن الحسن :

١ ـ أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ، الكوفي ، الامام .

روى عن عطاء وعاصم وخلق ، وعنه وكيع وأبو عاصم وخلق .

اختلف فيه فوثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وغيره من جهة الحفظ .

وقال الحافظ : فقيه مشهور ، روى له النسائي والترمذى .(١)

٢ ـ عاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) وحديثه في مرتبة الحسن .

٣ ـ أبو رزين : مسعود بن مالك : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة .

٤ ـ ابن عباس : صحابي . سبقت ترجمته برقم (٢) .

درجة اسناده :

فيه ضعف ، نقل البيهقي(٢) تضعيفه عن الشافعي(٣) .

وقال الحافظ في الفتح(٤) : رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن .

وأخرج الدارقطني(٥) عن ابن المنكدر عن جابر : " ان امرأة ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها " .

---

(١) التقريب (٥٦٣) ، التهذيب (١٠/ ٤٤٩ - ٤٥٢) الميزان (٤/ ٢٦٥) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٠٣) . (٣) الأم الشافعي (٦/ ١٦٧) .

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٨٠) .

(٥) السنن (٣/ ١١٨ ـ ١١٩) وفيه معمر بن بكار ، قال الذهبي في الميزان (٤/ ١٥٣) صويلح ، قال العقيلي : في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره .

رقم (١٤٧) :

قوله : (فيما روى " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ") [١] .

أخرجه مسلم واللفظ له [٢] وأبو داود [٣] والترمذى وقال صحيح [٤] وابن ماجة [٥] والنسائى فى الكبرى [٦] وأحمد [٧] وابن حبان فى صحيحه [٨] والبيهقى [٩] والطحاوى [١٠] من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى ، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .

ولفظ ابن ماجة : " خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .

غريب الحديث :

قوله : " البكر بالبكر ، والثيب بالثيب " قال النووى [١١] : فليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .
(٢) الصحيح : (الحدود ، باب حد الزانى ٥/١١٥) .
(٣) السنن : (الحدود ، باب فى الرجم ٤/١٤٤) .
(٤) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فى الرجم على الثيب ٤/٣٢-٣٣) .
(٥) السنن : (الحدود ، باب حد الزنى ٢/٨٥٢ — ٨٥٣) .
(٦) السنن الكبرى : (الرجم ، باب عقوبة الزانى والثيب ٤/٢٧٠) .
(٧) المسند (٥/٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧) .
(٨) الاحسان : (٦/٣٠١) . (٩) السنن الكبرى (٨/٢١٠، ٢٢٢) .
(١٠) شرح معانى الأثار (٣/١٣٤) .
(١١) شرح صحيح مسلم (١١/١٩٠) .

ثم قال النووى : واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أملا ، والمراد بالثيب : من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة فى هذا سواء والله أعلم ، وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم .

* * * * * *

رقم (١٤٨ ، ١٤٩) :

قوله : (ثم صح عن الخلفاء أنهم أبو الجمع بين الجلد والرجم) .(١)

قلت : روى عن على رضى الله عنه أنه جمع بين الجلد والرجم .

قال الترمذى فى جامعه بعد تخريجه حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه السابق : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم على بن أبى طالب وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قال : الثيب يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول اسحاق .

ثم قال الترمذى : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وغيرهما : الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد .

(١٤٨) أثر على بن أبى طالب رضى الله عنه :

أصله فى البخارى(٢) قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبى يحدث عن على رضى الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب رجم المحصن ٨/ ٢١) .

وأخرجه أحمد (١) والنسائى فى الكبرى (٢) والحاكم (٣) وصححه ووافقه الذهبى والدارقطنى (٤) والبيهقى (٥) وابن أبى شيبة (٦) من طرق عن الشعبى عن على .

قال الامام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبى أن عليا رضى الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رجال اسناد أحمد :

١ — محمد بن جعفر : غندر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ — شعبة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٣ — سلمة بن كهيل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٤ — الشعبى : عامر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة ، وسبق أنه سمع هذا الحديث عن على .

٥ — على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، ورجح جمع أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات فى رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بنى آدم بالأرض ، باجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون على الأرجح ، حديثه فى الستة . (٧)

درجة اسناده : صحيح .

ومما يدل على سماع الشعبى من على ما أخرجه أحمد (٨) قال : ثنا يحيى ابن سعيد عن مجالد ثنا عامر قال : . . . وفيه : فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها الى السرة وأنا شاهد . . .

---

(١) المسند (١/ ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٢٢) .
(٢) السنن الكبرى : (الرجم ، باب عقوبة الزانى الثيب ٤/ ٢٦٩ — ٢٧٠) .
(٣) المستدرك (٤/ ٣٦٥) . (٤) السنن (٣/ ١٢٣ - ١٢٤) .
(٥) السنن الكبرى (٨/ ٢٢٠) . (٦) المصنف (٥/ ٥٤٣) .
(٧) التقريب (٤٠٢) ، الاصابة (٤/ ٢٦٩) .
(٨) المسند (١/ ١٢١) .

ومجالد بن سعيد الهمدانى قال عنه فى التقريب[١] : ليس بالقوى وقد تغير فى أخر عمره ، لكنه لم ينفرد بذلك ، تابعه اسماعيل بن أبى خالد .

أخرجه الحاكم[٢] من طريق جعفر بن عون ثنا اسماعيل بن أبى خالد قال : سمعت الشعبى وسئل : هل رأيت أميرالمؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ؟ قال : رأيته أبيض الرأس واللحية ، قيل : فهل تذكر عنه شيئا ؟ قال : نعم ، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحاكم : هذا اسناد صحيح ، ووافقه الذهبى .

(١٤٩) أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

أخرجه البخارى واللفظ له[٣] ومسلم[٤] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف .

وأخرج مالك[٥] عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنزع ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت .

---

(١) التقريب (٥٢٠) . (٢) المستدرك (٣٦٥/٤) .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ٢٥/٨ ، وفى باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٢٥/٨ — ٢٦) مطولا .

(٤) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الثيب فى الزنى ١١٦/٥) .

(٥) الموطأ (٨٢٣/٢) .

رجال اسناد مالك :

١ — يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ،المدني ،أبو سعيد القاضي .

روى عن أنس وسليمان بن يسار وخلق ، وعنه الزهري ومالك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ،من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة على خلاف ، روى له الستة .(١)

٢ — سليمان بن يسار الهلالي المدني ،مولى ميمونة وقيل : أم سلمة .

روى عن ميمونة وأم سلمة وخلق ، وعنه أبو الزناد ويحيى بن سعيد وخلق .

قال الحافظ : ثقة فاضل ،أحد الفقهاء السبعة ،من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، روى له الستة .(٢)

٣ — أبو واقد الليثي : صحابي ،قيل : اسمه الحارث بن مالك ، ومات سنة ثمان وستين حديثه في الستة .(٣)

٤ — عمر بن الخطاب : صحابي مشهور ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) التقريب (٥٩١) ،التهذيب (٢٢١/١١) ، الكاشف (٢٢٥/٣) .

(٢) التقريب (٢٥٥) ،التهذيب (٢٢٨/٤) ،الكاشف (٣٤٣/٣) .

(٣) التقريب (٦٨٢) ،الاصابة (٢١٢/٧) .

رقم (١٥٠) :

قوله : (وكذلك صح عن عمر رضى الله عنه قوله : والله لا أنفى أحدا أبدا)[(١)].

أخرج نحوه النسائى[(٢)] قال : أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر رضى الله عنه ربيعة بن أمية فى الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر رضى الله عنه : لا أغرب بعده مسلما .

رجال اسناده :

١ — زكريا بن يحيى بن اياس السجزى ، أبو عبد الرحمن ، نزيل دمشق .

روى عن اسحاق وعبد الاعلى وخلق ، وعنه النسائى والطبرانى وخلق .

قال النسائى : ثقة ، وقال عبد الغنى بن سعيد : حافظ ثقة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين ، روى له النسائى[(٣)] .

٢ — عبد الأعلى بن حماد الباهلى مولاهم البصرى ، أبو يحيى .

روى عن مالك ومعتمر وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وخلق .

وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطنى وغيرهم .

وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال الذهبى : المحدث الثبت .

قال الحافظ : لا بأس به ، من كبار العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين على خلاف . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[(٤)] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .

(٢) السنن : (الأشربة ، تغريب شارب الخمر ٣١٩/٨) .

(٣) التقريب (٢١٦) ، التهذيب (٣٣٤/٣) ، الكاشف (٢٥٣/١) .

(٤) التقريب (٣٣١) ، التهذيب (٩٣/٦) ، الكاشف (١٣٠/٢) .

٣ - معتمر بن سليمان التيمى ، أبو محمد البصرى .

روى عن أبيه وعبد الرزاق وخلق ، وعنه الثورى وابن المبارك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، روى له الستة[(١)] .

٤ - عبد الرزاق . ٥ - ومعمر : سبقت ترجمتهما فى الحديث رقم (٤٨) وهما ثقتان .

٦ - الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٧ - سعيد بن المسيب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة .

درجة اسناده :

مرسل قوى وله شاهد يتقوى بها أخرجه عبد الرزاق[(٢)] عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر به مثله لكن سماه أبا بكر بن أمية .

وابن جريج ثقة مدلس لم يدرك ابن عمر .

توضيح :

قال السندى فى شرح سنن النسائى[(٣)] وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل فى الحد بخلاف التغريب فى حد الزنا ، وقول عمر " لا أغرب بعده مسلما " محمول على مثل هذا ، وأما ما كان جزأ للحد فلابد منه ، والله أعلم .

---

(١) التقريب (٥٣٩) ،التهذيب (١٠/ ٢٢٧) ،الكاشف (٣/ ١٤٢) .

(٢) المصنف (/ ٣١٤) .

(٣) حاشية السندى على النسائى (٨/ ٣١٩) .

رقم : (١٥١) :

قوله : (وقول علي رضي الله عنه : كفى بالنفي فتنة) .(١)

أخرجه عبد الرزاق(٢) ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار(٣) عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : قال عبد الله : في البكر يزني بالبكر : يجلدان مئة وينفيان سنة قال : وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، هذا لفظ عبد الرزاق.

ولفظ محمد : وقال علي بن أبي طالب : نفيهما من الفتنة .

ثم روى محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كفى بالنفي فتنة .

رجال اسناده :

١ – أبو حنيفة الامام : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٦) وحديثه في مرتبة الحسن .

٢ – حماد بن أبي سليمان : مسلم الأشعري مولاهم ، أبو اسماعيل الكوفي .

روى عن أنس وابراهيم وخلق ، وعنه شعبة وأبو حنيفة وخلق .

قال الحافظ : فقيه صدوق ، له أوهام ، من الخامسة ، ورمي بالارجاء ، مات سنة عشرين ومائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .(٤)

٣ – ابراهيم النخعي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة فقيه .

وفي المراسيل لابن أبي حاتم قال أبو حاتم : لم يلق ابراهيم النخعي أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة ، ولم يسمع منها شيئا ، فانه دخل عليها وهو صغير ، وأدرك أنسا ولم يسمع منه .

وقال أبو زرعة : ابراهيم النخعي عن عمر مرسل وعن علي مرسل وعن سعد ابن أبي وقاص مرسل .(٥)

درجة اسناده : ضعيف لانه منقطع .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٧) .

(٢) المصنف (٣١٢/٧ ، ٣١٥) .

(٣) الآثار (١٣٤) . (٤) التقريب (١٧٨) ، التهذيب (٣/١٦) .

(٥) المراسيل (١٨) .

رقم (١٥٢) :

قوله : (مع علمنا أنه لم يخف عليهما الحديث ، فاستدللنا به على انتساخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب) [١] .

دعوى النسخ في ذلك نظر ، ويعارضها ما أخرجه البخاري [٢] من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام ، قال ابن شهاب : وأخبرني عروة ابن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة .

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام باقامة الحد عليه .

قال الحافظ في الفتح [٣] قول عروة : أن عمر غرب ، هو منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر ثم أشار الى ما أخرجه الترمذي [٤] والنسائي في الكبرى [٥] والحاكم [٦] وصححه ووافقه الذهبي من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ، قال الترمذي : وقد صح النفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٧) .
(٢) الصحيح : (الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ٨/٢٨) .
(٣) فتح الباري (١٢/١٦٤) .
(٤) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء في النفي ٤/ (١٧ - ٣) ٧) .
(٥) السنن الكبرى : (الرجم ، التغريب ٤/٣٢٣) .
(٦) المستدرك (٤/٣٦٩) .

قال الحافظ فى التلخيص (١) صححه ابن القطان ورجح الدارقطنى وقفه .

وما أخرجه مالك (٢) عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن قد أحصن فأمر به أبوبكر فجلد الحد ثم نفى الى فدك .

رجال اسناده :

١ — نافع مولى ابن عمر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .

٢ — صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر .

قال الحافظ : قيل لها ادراك ، وأنكره الدارقطنى ، وقال العجلى : ثقة فهى من الثانية ، روى لها البخارى تعليقا ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجة (٣).

درجة اسناده : صحيح .

وما أخرجه البخارى تعليقا (٤) قال الليث حدثنى نافع أن صفية ابنة أبى عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرها .

وأخرجه مالك (٥) عن نافع .

فتبين من هذا أن عمل الخلفاء موافق للحديث كما ذكره الترمذى وأن دعوى النسخ غير مقبولة ، وأما ما روى عن عمر من قوله " لا أغرب فالظاهر أنه فى شارب الخمر كما سبق ، وأثر على ضعيف .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ٦١) .

(٢) الموطأ (٢/ ٨٢٦) . (٣) التقريب (٧٤٩) .

(٤) الصحيح : (الاكراه ، باب اذا استكرهت المرأة على الزنا فلاحد عليهما ٨/ ٥٨) .

(٥) الموطأ (٢/ ٨٢٧) .

رقم (١٥٣) :

قوله : (مايروى أن عمر رضى الله عنه حين فتح السواد من بها على أهلها وأبى أن يقسمها بين الغانمين) .[١]

أخرج البخارى[٢] وأبو داود[٣] عن زيد بن أسلم عن أبيه واللفظ للبخارى ـ أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيئ ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها .

ولفظ المصنف أخرجه أبو عبيد فى الأموال[٤] قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمى قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فانا فتحناه عنوة ، قال : فأبى وقال : ما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ قال : فأقر أهل السواد فى أرضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم .

قال أبو عبيد : يعنى الخراج .

قال الحافظ فى التلخيص[٥] : رواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله .

رجال اسناد أبى عبيدة :

١ ـ هشيم بن بشير بن القاسم ، السلمى ، أبو معاوية بن أبى خازم الواسطى .

روى عن أبيه والاعمش وخلق ، وعنه مالك وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ، روى له الستة .[٦]

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨) .
(٢) الصحيح : (المغازى ، غزوة خيبر ٥/٨١) وفى مواضع أخرى .
(٣) السنن : (الخراج والفئ ، باب ماجاء فى حكم خيبر ٣/١٦٢) .
(٤) الأموال (٨١) .
(٥) التلخيص الحبير (٤/١٢٥) .
(٦) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (١١/٥٩) .

٢ — العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ، أبو عيسى الواسطى .

روى عن أبى اسحاق ومجاهد وخلق ، وعنه شعبة وهشيم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، فاضل ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى له الستة .(١)

٣ — ابراهيم التيمى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) وهو ثقة ، الا أنه يرسل ويدلس ، قال الدارقطنى :(٢) لم يسمع من حفصة ولا من عائشة ولا أدرك زمانهما .

درجة اسناده :

ضعيف ، لأنه مرسل ولكن ورد فى معناه آثار كثيرة يرتقى الى الحسن .

منها ما أخرجه أبو عبيد(٣) قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجدوا الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين ، فشاور فى ذلك فقال له على بن أبى طالب : دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم ...

وهو موصول ورجاله ثقات ، الا أن أبا اسحاق السبيعى مدلس ورواه بالعنعنة ورواه الشافعى فى الأم(٤) والبيهقى(٥) من طريق اسماعيل بن خالد عن قيس بمعناه وصححه البيهقى فى المعرفة .(٦)

وفى لفظ البيهقى : عن قيس بن أبى حازم قال : أعطى عمر رضى الله عنه جريرا وقومه ربع السواد فأخذه سنتين أو ثلاثا ثم ان جريرا وفد الى عمر مع عمار رضى الله عنهم ، فقال له عمر رضى الله عنه : ياجرير لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما كنتم عليه ، ولكن أرى أن ترده على المسلمين فرده عليهم فاعطاه عمر رضى الله عنه ثمانين دينارا .

---

(١) التقريب (٤٣٣) ، التهذيب (٨/١٦٣) .

(٢) التهذيب (١/١٧٧) .

(٣) الاموال (٨٣) .

(٤) الأم (٤/٢٧٩) .

(٥) السنن الكبرى (٩/١٣٥) .

(٦) معرفة السنن (٧/٨٩) .

غريب الأثـــر :

قول عمر " لولا أن أترك الناس ببانا " قال الحافظ فى الفتح (١) : بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون ، ثم فسرها : يعنى شيئا واحد ، والببان : المعدم الذى لا شيء له .والمعنى :لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أى متساوين فى الفقر .

* * * * * *

رقم (١٥٤) :

قوله : (قسمة رسول الله عليه السلام خيبر بين أصحابه حين افتتحها) (٢) .

أخرجه البخارى وأبو داود ومالك ـ كما سبق فى الحديث الذى قبل هذا ـ عن عمر رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى (٣) عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهما .

قال : فسره نافع فقال : اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرس فله سهم .

* * * * * *

رقم (١٥٥):

قوله : (ثم صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنها تقيم حتى تطهر فتطوف) (٤) .

قلت : هذا كان مذهب ابن عمر ثم رجع عنه كما أخرجه البخارى (٥) عن طاوس عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر اذا حاضت ، وكان ابن عمر يقول فى أول أمره : أنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول : تنفر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن .

---

(١) فتح البارى (٥٦٠/٧) . (٢) أصول السرخسى (٨/٢) .

(٣) الصحيح : (المغازى ،باب غزوة خيبر ٧٩/٥) وفى (الجهاد ،باب سهام الفرس ٢١٨/٣) .

(٤) أصول السرخسى (٨/٢) .

(٥) الصحيح : (الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الافاضة ٨٥/١) .

رقم (١٥٦) :

قوله : (روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للحائض فى أن تترك طواف الصدر) .[1]

أخرجه البخارى واللفظ له[2] ومسلم[3] والنسائى فى الكبرى[4] عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن الحائض .

وفى لفظ للنسائى : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة الحائض أن تنفر اذا أفاضت .

وأخرجه الحاكم[5] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس ينفرون من منى الى وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨) .
(٢) الصحيح : (الطهارة ، باب المرأة تحيض بعد الاضافة (١/٨٥) وفى الحج ، باب طواف الوداع ٢/١٩٥) .
(٣) الصحيح : (الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٤/٩٣) .
(٤) السنن الكبرى (المناسك ، الاباحة للحائض أن تنفر ... ٢/٤٦٦ ، ٤٦٧) .
(٥) المستدرك (١/٤٧٦) .

رقم (١٥٧) :

قوله : (بعد ما ثبت انتساخه بحديث مشهور فيه أمر بالأخذ بالركب) [١] .

أخرجه البخارى واللفظ له [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤] والنسائى [٥] والترمذى [٦] وابن ماجة [٧] وأحمد [٨] وابن خزيمة [٩] وابن حبان فى صحيحيهما [١٠] والبيهقى [١١] والطحاوى [١٢] عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص قال : صليت الى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى ، فنهانى أبى وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

وأخرج أبو داود واللفظ له [١٣] والنسائى [١٤] وأحمد [١٥] وابن خزيمة فى صحيحه [١٦] عن علقمة قال : قال عبد الله : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨) .

(٢) الصحيح : (الأذان ، باب وضع الأكف على الركب فى الركوع ١/١٩٢) .

(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب الندب الى وضع الأيدى على الركب ٢/٦٩) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب تفريغ أبواب الركوع والسجود ١/٢٢٩) .

(٥) السنن : (الافتتاح ، باب نسخ ذلك ٢/١٨٥) وفى (باب الامساك بالركب فى الركوع ٢/١٨٥) .

(٦) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع ٢/٤٤) .

(٧) السنن : (الصلاة ، باب وضع اليدين على الركبتين ١/٢٨٣) .

(٨) المسند (١/١٨١) . (٩) الصحيح (١/٣٠٢) .

(١٠) الاحسان : (٣/١٧٩) . (١١) السنن الكبرى (٢/٨٣) .

(١٢) شرح معانى الآثار (١/٢٣٠) .

(١٣) السنن : (الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ١/١٩٩) .

(١٤) السنن : (الافتتاح ، باب التطبيق ٢/١٨٤ — ١٨٥) .

(١٥) المسند (١/٤١٨ — ٤١٩) . (١٦) الصحيح (١/٣٠١) .

الصلاة فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال : فبلغ ذلك سعدا ، فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين .

وأخرج الترمذي — واللفظ له — [١] والنسائي [٢] عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

* * * * * *

رقم (١٥٨) :

قوله : (ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يطبق في الصلاة) [٣] .

أخرجه مسلم [٤] عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أبو داود [٥] والنسائي [٦] وأحمد [٧] وابن حبان في صحيحه [٨] والبيهقي [٩] والطحاوي [١٠] عن علقمة والاسود عن عبد الله نحوه .

---

(١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٢ / ٤٣ - ٤٤) .

(٢) السنن : (الافتتاح ، باب الامساك بالركب في الركوع ٢ / ١٤٥) .

(٣) أصول السرخسي (٢ / ٨) .

(٤) الصحيح : (الصلاة ، باب الندب على وضع اليدين على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ٢ / ٦٩) .

(٥) السنن : (الصلاة ، باب تفريغ أبواب الركوع (١ / ٢٢٩ — ٢٣٠) .

(٦) السنن : (الافتتاح ، باب التطبيق ٢ / ١٨٤) .

(٧) المسند (٦ / ٥٧ ، ١٣٦ ، ١٨٠) تحقيق أحمد شاكر .

(٨) الاحسان : (٣ / ١٧٦) .   (٩) السنن الكبرى (٢ / ٨٣) .

(١٠) شرح معاني الآثار (١ / ٢٢٩) .

رقم (١٥٩) :

قوله : (ما يروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان لا يوجب اعادة الوضوء على من قهقه في الصلاة)[١] .

أخرجه ابن أبي شيبة[٢] قال : حدثنا الفضل بن دكين عن سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال قال : كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر أو شيء فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف فأمرهم أن يعيدوا الصلاة .

وأخرجه الدارقطني[٣] من طرق عن سليمان بن المغيرة عن حميد نحوه .

وفي رواية له عن حميد عن أبي موسى الأشعري أنه كان يصلي بالناس ، فرأوا شيئا فضحك بعض من كان معه ، فقال أبو موسى حيث انصرف : من كان ضحك منكم فليعد الصلاة .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ ــ الفضل بن دكين : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٦) وهو ثقة ثبت .

٢ ــ سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم ، البصري ، أبو سعيد .

روى عن أبيه وحميد بن هلال وخلق ، وعنه شعبة وأبو نعيم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين ، من السابعة ، أخرج له البخاري تعليقا ومقرونا ومسلم والأربعة[٤] .

٣ ــ حميد بن هلال العدوي ، أبو نصر البصري .

روى عن أنس والأحنف وخلق ، وعنه أيوب وقتادة وخلق .

قال الحافظ : ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان ، من الثالثة ، روى له الستة[٥] .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٨) . (٢) المصنف (١/٣٤٠) .

(٣) السنن : (١/١٧٤ — ١٧٥) .

(٤) التقريب (٢٥٤) ، التهذيب (٤/٢٢٠) ، الكاشف (١/٣٢٠) .

(٥) التقريب (١٨٢) ، التهذيب (٣/٥١) ، تهذيب الكمال (٧/٤٠٣) .

لم يذكره ابن حجر في المدلسين ، ولم أجد من صرح أنه روى عن أبي موسى فيحتمل أنه سمع القصة من الأحنف بن قيس فتكون موصولة أو أرسل عن أبي موسى فتكون منقطعة .

٤ ـ أبو موسى : عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل بعدها ، حديثه في الستة .(١)

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) التقريب (٣١٨) ، الاصابة (٤/١١٩ ـ ١٢٠) .

رقـم (١٦٠) :

قوله : (الحديث الموجب للوضوء من القهقهة في الصـلاة)[١].

قال الزيلعي :[٢] فيه أحاديث مسنده وأحاديث مرسلة ، أما المسندة فرويـت من حديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابـر ابن عبد الله وعمران بن حصين وأبي المليح ، ثم ذكر من خرجهـا .

أما حديث أبي موسى الأشعري :

فرواه الطبراني في الكبير[٣] قال : حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمـد ابن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنـا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى قال : بينمـا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانـت في المسجد — وكان في بصره ضرر — فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمـر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة .

رجـال اسناده :

١ — أحمد بن زهير هو : أحمد بن يحيى بن زهير التستري ، أبو جعفر .

سمع أبا كريب ومحمد بن بشار وخلقا ، وعنه الطبراني وأبو حاتم بن حبان وخلق .

قال أبو اسحاق بن حمزة : ما رأيت في الدنيا أحفظ من أبي جعفر بن زهـير التسـتري .

وصفه الذهبي في السير : الامام الحجة المحدث البارع ، علم الحفاظ وشيخ الاسلام ، مات سنة عشر وثلاثمائة .[٤]

---

(١) أصول السرخسي (٨/٢) . (٢) نصب الراية (٤٧/١) .

(٣) عزاه اليه الهيثمي في المجمع (٢٤٦/١) ، والزيلعي في نصب الرايـة (٤٧/١) .

(٤) سير اعلام (٣٦٢/١٤ — ٣٦٤) ، تذكرة الحفاظ (٧٥٧/٢ — ٧٥٩) .

٢ — محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى ، أبو جعفر الدقيقى .

روى عن أبى أحمد ويعلى بن عبيد وخلق ، وعنه أبو داود وابن ماجة وخلق .

وثقه الدارقطنى ومسلم ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو داود : لم يكن بمحكم العقل .

قال الحافظ : صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وستين ومائتين .(١)

٣ — محمد بن أبى نعيم هو : محمد بن موسى بن أبى نعيم الواسطى .

روى عن حماد بن زيد ومهدى بن ميمون وخلق ، وعنه أبو حاتم وأبو زرعة وخلق .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وفى رواية : أكذب الناس .

وقال أحمد بن سنان : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق .

وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عدى : عامة مايرويه لا يتابعه عليه الثقات .

قال الحافظ : صدوق ، لكن طرحه ابن معين ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد روى عنه أبو داود خارج السنن ، وابن ماجة .(٢)

٤ — مهدى بن ميمون الأزدى أبو يحيى البصرى .

روى عن أبى رجاء وابن سيرين وخلق ، وعنه يحيى وابن مهدى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار السادسة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة ، روى له الستة .(٣)

٥ — هشام بن حسان الأزدى ، أبو عبد الله البصرى ، أحد الاعلام .

روى عن حميد بن هلال وحفصة وخلق ، وعنه شعبة والسفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل : كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع — أو ثمان وأربعين — روى له الستة .

وذكره ابن حجر فى المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع .(٤)

---

(١) التقريب (٤٩٤) ، التهذيب (٩/٣١٧) ، الكاشف (٣/٦٤) .
(٢) التقريب (٥١٠) ، التهذيب (٩/٤٨١) ، الميزان (٤/٤٩ — ٥٠) .
(٣) التقريب (٥٤٨) ، التهذيب (١٠/٣٢٦) ، الكاشف (٣/١٥٨) .
(٤) التقريب (٥٧٢) ، التهذيب (١١/٣٤) ، مراتب المدلسين (١١٤) .

٦ — حفصة بنت سيرين أم الهذيل ، الأنصارية ، البصرية .

عن مولاها أنس وأم عطية وأبي العالية وغيرهم ، وعنها أيوب وهشام ابن حسان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،من الثالثة ، ماتت بعد المائة ، روى لها الستة .(١)

٧ — أبو العالية : رفيع(٢) بن مهران الرياحي .

رأى الصديق وسمع من عمر وغيره ، وعنه عاصم الأحول وحفصة وخلق .

قال الحافظ : ثقة كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين على خلاف روى له الستة .(٣)

٨ — أبو موسى : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥٩) وهو صحابي .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه محمد بن أبي النعيم كذبه ابن معين .وهشام بن حسان مدلس ، روى بالعنعنة .

وذكر الدارقطني(٤) أنه روى هذا الحديث عن هشام . جماعة منهم سفيان الثوري وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وروح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم رووه عن هشام عن حفصة عن أبي العالية مرسلا .

وسبق أن أبا موسى روى عنه خلاف هذا .

وأما حديث أبي هريرة :

فأخرجه الدارقطني(٥) وابن عدي(٦) من طريق عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا .

---

(١) التقريب (٧٤٥) ، التهذيب (١٢/٤٠٩) ، الكاشف (٣/٤٢٣) .
(٢) بالتصغير التقريب (٢١٠) .
(٣) التقريب (٢١٠) ،التهذيب (٣/٢٨٤) ،الكاشف (١/٢٤٢) .
(٤) السنن (١/١٦٩) .
(٥) السنن (١/١٦٤) . (٦) الكامل (٣/١٦٧) .

قال ابن عبد الهادى فى التنقيح [(١)] ففيه علل : احداهن أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة ، والثانية : عبد الكريم قال الدارقطنى : متروك .

والثالثة : عبد العزيز قال مسلم : ذاهب الحديث .

وأما حديث ابن عمر :

فرواه ابن عدى [(٢)] من طريق بقية قال حدثنى أبى ثنا عمرو بن قيس عن عطاء به ابن عمر مرفوعا .

وأعله ابن عبد الهادى فى التنقيح [(٣)] ببقية .

وأما حديث أنس :

رواه الدارقطنى [(٤)] من طريق داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس مرفوعا .

قال الدارقطنى : داود متروك يضع الحديث وأيوب ضعيف .

ورواه ابن عدى [(٥)] من وجه آخر .

قال عبد الهادى [(٦)] ففيه اثنان : أبو معاذ واسمه سليمان بن أرقم ، قال الدارقطنى : متروك ، والثانية : سفيان بن محمد قال ابن عدى : كان يسرق الاحاديث ويسوى الأسانيد وفى حديثه موضوعات والبلاء فى هذا الحديث منه .

وأما حديث جابر :

فرواه الدارقطنى [(٧)] من طريق محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبى ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا .

---

(١) تنقيح التحقيق (١/٤٩١) .
(٢) الكامل (١٦٧/٣) .
(٣) تنقيح التحقيق (١/٤٩٠) .
(٤) السنن (١٩٣/١) .
(٥) الكامل (١٦٦/٣) .
(٦) تنقيح التحقيق (١/٤٩٢) .
(٧) السنن (١/١٧٢) .

ثم قال : يزيد ضعيف وابنه ضعيف أيضا ثم ذكر أن جماعة من الثقات رووه عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر من قوله .

وأما حديث عمران بن حصين :

فأخرجه الدارقطنى (١) من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران مرفوعا .

قال ابن عبد الهادى (٢) عمرو بن عبيد كذاب وعمر بن قيس متروك .

ورواه ابن عدى (٣) من طريق بقية عن محمد الخزاعى عن الحسن عن عمران مرفوعا .

قال ابن عدى : ومحمد الخزاعى من مجهولى مشايخ بقية .

وأما حديث أبى المليح :

فأخرجه الدارقطنى (٤) من حديث ابن اسحاق حدثنى الحسن بن دينار عن الحسن البصرى عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعا .

وقال ابن اسحاق : وحدثنى الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبى المليح عن أبيه مرفوعا .

قال الدارقطنى : والحسن بن دينار وابن عمارة ضعيفان .

وقال ابن عبد الهادى (٥) : وقد حكم شعبة بكذب الحسنين : ابن دينار، وابن عمارة .

قال الزيلعى (٦) : وأما المراسيل فهى أربعة : أشهرها مرسل أبى العالية ، والثانى : مرسل معبد الجهنى ، والثالث : مرسل ابراهيم النخعى ، والرابع : مرسل الحسن .

ثم قال : أما مرسل أبى العالية : فله وجهان : أحدهما : روايته عن نفسه مرسلا .

---

(١) السنن (١/١٦٥) .
(٢) تنقيح التحقيق (١/٤٩٢) .
(٣) الكامل (٣/١٦٧) .
(٤) السنن (١/١٦١ — ١٦٢) .
(٥) تنقيح التحقيق (١/٤٩٢) .
(٦) نصب الراية (١/٥٠ — ٥٣) .

ثم قال الزيلعي : وهو الصحيح جاء ذلك من جهة قتادة وحفصة بنت سيرين ، وأبي هاشم الرماني .

ثم قال : فأما حديث قتادة فمن رواية معمر وأبي عوانة وسعيد بن أبي عوانة وسعيد بن بشير .

فحديث معمر : رواه عنه عبد الرزاق (١) عن قتادة عن أبي العالية مرسلا .

وأخرجه الدارقطني (٢) من طريق عبد الرزاق بسنده .

قال الزيلعي : وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين .

ثم قال : وبقية الروايات عن قتادة أخرجها الدارقطني . (٣)

وأما حديث حفصة :

قال الزيلعي : فمن جهة خالد الحذاء وأيوب السختياني وهشام بن حسان ، ومطر الوراق وحفص بن سليمان أخرجها كلها الدارقطني . (٤)

وأما حديث أبي هاشم الرماني :

فمن جهة شريك ومنصور أخرجهما الدارقطني . (٥)

ثم ذكر الزيلعي أن الدارقطني (٦) أخرجه عن أبي العالية عن رجل من الأنصار مرسلا ، وأعله بخالد الواسطي .

ثم ذكر أن الدارقطني (٧) أخرجه عن مرسل معبد الجهني والنخعي والحسن وأن الدارقطني أعلها كلها .

وأسند الدارقطني (٨) عن علي بن المديني قال : قال لي عبد الرحمن ابن مهدي : هذا الحديث يدور على أبي العالية فقلت : قد رواه الحسن مرسلا ،

---

(١) المصنف (٢/٣٧٦) . (٢) السنن (١/١٦٣) .
(٣) السنن (١/١٦٣) .
(٤) السنن (١/١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠) .
(٥) السنن (١/١٧٠ ، ١٧١) . (٦) السنن (١/١٦٩) .
(٧) السنن (١/١٧٠ ، ١٧١) . (٨) السنن (١/١٦٦ ، ١٧١

فقال : حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية ، فقلت : فقد رواه ابراهيم مرسلا ؟ فقال عبد الرحمن : حدثني شريك عن أبي هاشم قال : أنا حدثت به ابراهيم عن أبي العالية ، فقلت : قد رواه الزهري مرسلا ؟ فقال : قرأته في كتاب ابن أخي الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن .

ثم قال الدارقطني : رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب الى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه ، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين — وكان عالما بأبي العالية وبالحسن — فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية ، فانهما لا يباليان عمن أخذا .

قال ابن عدى (١) : وروى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وابراهيم النخعي والزهري يكون هذه القصة عن أنفسهم مرسلا ، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ومدار هؤلاء كلهم مرجعهم لأبي العالية والحديث حديثه .

ثم قال : ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة .

قال الحافظ في التلخيص (٢) : مداره على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات ، ونقل عن أحمد والذهلي : ليس في الضحك حديث صحيح .

---

(١) الكامل (٣/١٦٦ — ١٧٠) .   (٢) التلخيص الحبير (١/١١٥) .

رقم (١٦١) :

قوله : (قول ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد) .[١]

أخرجه ابن أبي شيبة[٢] قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد .

رجال اسناده :

١ — أبو خالد الأحمر : سليمان بن حبان الأزدى الكوفى .

روى عن سليمان التيمى ويحيى بن سعيد الأنصارى وخلق .

وعنه : أحمد وابنا أبى شيبة وخلق ، وثقه ابن معين فى رواية .

وابن المدينى وابن سعد والعجلى وزاد : ثبت صاحب سنة .

وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة وانما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ .

وقال الحافظ : صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة على خلاف ، روى له الستة .[٣]

٢ — يحيى بن سعيد الأنصارى ، سبقت ترجمته فى الحديث (١٤٩) وهو ثقة .

٣ — نافع مولى ابن عمر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .

درجة اسناده :

فيه أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ لكن تابعه أيوب عند أبى بكر ابن الجهم كما نقله الزيلعى[٤] عن ابن دقيق العيد فى الامام .

قال أبو بكر : أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨) . (٢) المصنف (٣/٣٨٠) .

(٣) التقريب (٢٥٠) ، التهذيب (٤/١٨١) ، الكاشف (١/٣١٢ — ٣١٣) .

(٤) نصب الراية (٢/٤٦٣) .

وأحمد بن الهيثم قال عنه الحافظ فى التقريب :[1] صدوق ، روى له النسائى .

سليمان بن حرب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ، امام حافظ .

حماد بن زيد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ثبت .

أيوب السختيانى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥١) وهو ثقة ، ثبت حجة .

درجة اسناد الأثر :

بمجموع طريقه : صحيح ، وقال الحافظ فى الفتح :[2] روى سعيد ابن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح : لا يحج أحد عن أحد .

---

(١) التقريب (٨٥) .

(٢) فتح البارى (٤/٧٨) .

رقم (١٦٢) :

قوله : (الحديث الوارد فى الاحجاج عن الشيخ الكبير) [١] .

أخرجه البخارى واللفظ له [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤] والنسائى [٥] وابن ماجة [٦] ومالك [٧] وأحمد [٨] وابن خزيمة [٩] وابن حبان فى صحيحيهما [١٠] وابن الجارود [١١] والبيهقى [١٢] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر ، فقالت : يارسول الله ، ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع .

وأخرجه البخارى [١٣] ومسلم [١٤] والنسائى [١٥] والترمذى وقال حسن صحيح [١٦] . وابن ماجة [١٧] من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٨) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب وجوب الحج وفضله ٢/ ١٤٠) وفى مواضع أخرى .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٤/ ١٠١) .

(٤) السنن (المناسك ـ باب الرجل يحج عن غيره ٢/ ١٦١) .

(٥) السنن (المناسك ، باب حج المرأة عن الرجل ٥/ ١١٨، ١١٩) .

(٦) السنن (المناسك ، باب الحج عن الحى اذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠) .

(٧) الموطأ (١/ ٣٥٩) .

(٨) المسند (١/ ٢١٢، ٢١٣) .

(٩) الصحيح (٤/ ٣٤٢) .

(١٠) الاحسان (٦/ ١٢٠) .

(١١) المنتقى (١٧٧) .

(١٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٨) .

(١٣) الصحيح (جزاء الصيد ، باب الحج عمن لا يثبت على الراحلة ٢/ ٢١٨) .

(١٤) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/ ١٠١) .

(١٥) السنن (آداب القضاة ، باب الحكم بالتشبيه ٨/ ٢٢٧) .

(١٦) الجامع: (الحج ، باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨) .

(١٧) السنن (نفس الكتاب والباب ٢/ ٩٧١) .

وأخرج الترمذى واللفظ له [(١)] وأبو داود [(٢)] والنسائى [(٣)] وابن ماجة [(٤)] وأحمد [(٥)] وابن خزيمة [(٦)] وابن حبان فى صحيحيهما [(٧)] والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى [(٨)] .

من حديث أبى رزين العقيلى رضى الله عنه أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : " حج عن أبيك واعتمر " .

قال الترمذى : حسن صحيح .

---

(١) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠) .

(٢) السنن (نفس الكتاب والباب ٢/ ١٦٢) .

(٣) السنن (المناسك ، العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ٥/ ١١٧) .

(٤) السنن (نفس الكتب والباب ٢/ ٩٧٠) .

(٥) المسند (٤/ ١٠ ، ١١) .   (٦) الصحيح (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٧) الاحسان (٦/ ١٢١) .   (٨) المستدرك (١/ ٤٨١) .

رقم (١٦٣) :

قوله : (ما روى أن النبى عليه السلام كان يمازح ولا يقول إلا حقا) .[1]

أخرج الترمذى[2] قال : حدثنا العباس بن محمد الدورى حدثنا على ابن الحسن حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالوا : يارسول الله ، انك تداعبنا ، قال : " انى لا أقول الا حقا " .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ومعنى قوله :" انك تداعبنا " انما يعنون انك تمازحنا .

وأخرجه أحمد[3] من طريق ابن المبارك به مثله .

ورواه من وجه آخر قال :[4] حدثنا يونس ثنا ليث عن محمد عن سعيد ابن أبى سعيد عن أبى هريرة نحوه .

رجال اسناد الترمذى :

١ — العباس بن محمد بن حاتم الدورى أبو الفضل البغدادى .

روى عن أبى داود الطيالسى وأبى نعيم وخلق ، وعنه الأربعة وخلق .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى ومسلم : ثقة ، وقال الخليلى : متفق عليه .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وسبعين ومائتين ، روى له الأربعة .[5]

٢ — على بن الحسن بن شقيق ، أبو عبد الرحمن المروزى .

روى عن ابن المبارك وابن واقد وخلق ، وعنه البخارى وعباس الدورى وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين على خلاف ، روى له الستة .[6]

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١٠) .
(٢) الجامع : (البر والصلة ، باب ماجاء فى المزاح ٤ / ٣١٤) .
(٣) المسند (٢ / ٣٦٠) . (٤) المسند (٢ / ٣٤٠) .
(٥) التقريب (٢٩٤) ، التهذيب (٥ / ١٣١) ، الكاشف (٢ / ٦١) .
(٦) التقريب (٣٩٩) ، التهذيب (٧ / ٢٩٨) ، الكاشف (٢ / ٢٤٥) .

٣ ـ عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٤ ـ أسامة بن زيد الليثى مولاهم أبو زيد المدنى .

روى عن الزهرى ونافع وخلق ، وعنه ابن المبارك والثورى وخلق .

احتج به مسلم والأربعة ، قال الدارقطنى : لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء عن جابر رفعه : ايام منى كلها منحر قال : اشهدوا أنى قد تركت حديثه ، قال الدارقطنى : فمن أجل هذا تركه البخارى .

قال الحافظ : صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين مائتين روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

٥ ـ سعيد بن أبى سعيد : كيسان المقبرى ، أبو سعيد المدنى .

روى عن سعد وأبى هريرة وخلق ، وعنه مالك وابن عجلان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات فى حدود العشرين ومائة على خلاف ، روى له الستة.(٢)

٦ ـ أبو هريرة : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : حسن .

اسامة بن زيد تابعه محمد بن عجلان عند أحمد كما سبق وهو صدوق ، اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة كما فى التقريب .(٣)

وأبو معشر نجيح ـ وهو ضعيف كما فى التقريب(٤) وهو يصلح للاستشهاد ـ عند ابن أبى الدنيا فى الصمت .(٥)

---

(١) التقريب (٩٨) ، التهذيب (١/ ٢٠٨ ـ ٢١٠) ، الكاشف (١/ ٥٧) .

(٢) التقريب (٢٣٦) ، التهذيب (٤/ ٣٨) ، الكاشف (١/ ٢٨٧) .

(٣) التقريب (٤٩٦) . (٤) التقريب (٥٥٩) .

(٥) الصمت (٢٠٩) .

وله شواهد منها ما أخرجه الطبراني في الصغير [١] من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اني لأمزح ولا أقول الا حقا " .

قال الهيثمي في المجمع [٢] واسناده حسن .

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير [٣] عن عبيد بن عمير قال : سمعت رجلا يقول لابن عمر : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" اني لأمزح ولا أقول الا حقا " ؟ قال : نعم .

قال الهيثمي في المجمع [٤] رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه .

ومنها ما أخرجه الخطيب [٥] من حديث أنس مثله .

وفي سنده أحمد بن عبد الصمد الأنصاري ، قال الذهبي في الميزان [٦] لا يعرف .

---

(١) المعجم الصغير (٢/٧) .
(٢) مجمع الزوائد (٨/٨٩) .
(٣) المعجم الكبير (١٢/٣٩١) .
(٤) مجمع الزوائد (٨/٨٩) .
(٥) تاريخ بغداد (٣/٣٧٨) .
(٦) الميزان (١/١١٧) .

رقم (١٦٤) :

قوله : (ما روى أن عليا رضي الله عنه كان به دعابة ، وقد ذكر ذلك عمر حين ذكر اسمه في الشورى)[١] .

أخرجه عبد الرزاق[٢] عن معمر عن قتادة قال : اجتمع نفر فيهم المغيرة ابن شعبة ، فقالوا : من ترون أمير المؤمنين مستخلفا ؟ فقال قائل : على ، وقال قائل : عثمان ، وقال قائل : عبد الله بن عمر ، فان فيه خلفا ، فقال المغيرة : أفلا أعلم لكم ذاك ؟ قالوا : بلى ، . . . ثم ذكر اجتماع المغيرة مع عمر وقوله لعمر : استخلف قال : من ؟ فذكر له عثمان وعبد الرحمن والزبير وطلحة الى أن قال : قلت : فعلى ؟ قال : أما انه أحراهم ان كان أن يقيمهم على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وقد كنا نعيب عليه مزاحة كانت فيه .

وعن ابن عباس قال : انى لجالس مع عمر بن الخطاب ذات يوم اذ تنفس تنفسا ظننت أن أضلاعه قد تفرجت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ما أخرج هذا منك الا شر ، قال : شر والله ، انى لا أدرى الى من أجعل هذا الأمر بعدى ؟ ثم التفت الى فقال : لعلك ترى صاحبك لها أهلا ؟ فقلت : انه لأهل ذلك في سابقته وفضله ، قال : انه لكما قلت ولكنه امرؤ فيه دعابة . . . ثم ذكر بقية الستة .

عزاه صاحب كنز العمال[٣] الى أبى عبيد فى الغريب[٤] والخطيب في رواة مالك وعن ابن عباس نحوه أخرجه ابن عساكر[٥] .

وعن عمرو بن الحارث النهمى عن عبد الملك بن مروان عن أبى بحرية الكندى عن عمر نحـوه .

---

(١) أصول السرخسى (١٢/١/١٦) .   (٢) المصنف (٥/٤٤٧ - ٤٤٨) .

(٣) كنز العمال (٥/٧٣٧ - ٧٣٨) .

(٤) غريب الحديث (٣/٣٣١ - ٣٣٢) أورده بدون سند .

(٥) عزاه اليه صاحب كنز العمال (٥/٧٤٠ - ٧٤١) .

أخرجه ابن عساكر (١) وقال : عمرو بن الحارث مجهول العدالة ، والمحفوظ عن عمر شهادته لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو عنهم راض .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ — معمر بن راشد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة .

٢ — قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ، مدلس، وقال الحاكم فى علوم الحديث (٢) : لم يسمع قتادة من صحابى غير أنس .

درجة اسناده : ضعيف .

* * * * * *

رقم (١٦٥ — ١٦٦) :

قوله : (فان كثيرا من الصحابة كانوا يروون فى حداثة سنهم ، منهم ابن عباس وابن عمر ، ولكن هذا بشرط الاتقان عند التحمل فى الصغر وعند الرواية بعد البلوغ) (٣) .

(١٦٥) ابن عباس رضى الله عنه :

أخرج البخارى (٤) عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس ، توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم .

وأخرج البخارى (٥) عن ابن عباس قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ختين .

---

(١) عزاه اليه صاحب كنز العمال (٥ / ٧٤١ — ٧٤٢) .
(٢) معرفة علوم الحديث (١١١) .
(٣) أصول السرخسى (٢ / ١٠ — ١١) .
(٤) الصحيح : (فضائل القرآن - باب تعليم الصبيان القرآن ٦ / ١١٠) .
(٥) الصحيح : (الاستئذان - باب الختان بعد الكبر ونتف الابط ٧ / ١٤٤) .

وأخرج أحمد[(١)] عن سعيد عن ابن عباس بلفظ : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وأنا مختون وقد قرأت المحكم من القرآن .

وفى رواية له[(٢)] بلفظ : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة .

قال الحافظ فى الفتح[(٣)] : المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : ولدت وبنو هاشم فى الشعب .

ثم ذكر وجه الجمع بين الروايات فقال : وأما قوله " وأنا ابن عشر " فمحمول على الغاء الكسر ويمكن رد رواية ابن خمس عشرة الى رواية ابن ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيئ وولد فى أثناء السنة فجبر الكسرين . . .

ثم قال : ومن قال ثلاث عشرة ألغى الكسرين ومن قال : خمس عشرة جبرهما .

وسبق فى الحديث رقم (٥٠) عدد ما صرح بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرج البخارى[(٤)] عن عبد الرحمن بن عابس قال : سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لولا منزلتى منه ما شهدته من الصغر فأتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا اقامة ثم أمر بالصدقة . . . الحديث .

ورواه النسائى[(٥)] .

---

(١) المسند (٧٧/٤ ، ٢٠٦٦ ، ٥/ ١٢١) تحقيق أحمد شاكر .
(٢) المسند (٥/ ١٨١) تحقيق أحمد شاكر .
(٣) فتح البارى (١١/ ٩٣) .
(٤) الصحيح (الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ٨/ ١٥٢ — ١٥٣) وفى (العيدين ، باب العلم الذى بالمصلى ٢/ ٨ — ٩) .
(٥) السنن (العيدين ، موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة ٣/ ١٩٢ — ١٩٣) .

(١٦٦) ابـن عمـــر :

سبق فى الحديث رقم (١٠٦) أنه كان ابن أربع عشرة سنة يوم أحد وهو صحيح .
ويراجع حديث رقم (١) وفيه عن أنس وأبى الطفيل وغيرهما .

* * * * * *

رقم (١٦٧) :

قوله : (أخذنا بحديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضى الله عنه فى صدقة الفطر أنه نصف صاع من بر) (١) .

أخرجه أحمد (٢) ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال : وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذرى : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين فقال : " أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير " .

وأخرجه أبو داود (٣) والدارقطنى (٤) من طريق عبد الرزاق به .

ورواه عبد الرزاق (٥) أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا . . . مثله .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس .

٢ ـ ابن شهاب الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١) . (٢) المسند (٥/ ٤٣٢) .

(٣) السنن (الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ٢/ ١١٤) .

(٤) السنن (٣/ ١٥٠) . (٥) المصنف (٣/ ٣١٨) .

٣ ــ عبد الله بن ثعلبة بن صعير [١] ويقال : ابن أبى صعير .

قال الحافظ : له رؤية ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع أوتسع وثمانين وقد قارب التسعين ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى . [٢]

درجة اسناده :

قال الزيلعى [٣] : وهذا سند صحيح قوى .

قلت : فيه ابن جريج وهو ثقة مدلس لم يصرح بالتحديث أو السماع .

لكن تابعه يحيى بن جرجة أخرجه الدارقطنى [٤] من طريق على بن صالح عن يحيى بن جرجه عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم أو اثنين فقال : " ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان أو صاع مما سواه من الطعام " .

قال الذهبى فى الميزان [٥] : لا يعرف حدث عن الزهرى بحديث معروف .

قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، قال الذهبى : قلت : ماحدث عنه غير ابن جريج .

وقال الزيلعى [٦] : روى عنه ابن جريج وفرعة بن سويد ثم نقل عن أبى حاتم قال : هو شيخ ، وعن الدارقطنى : ليس بقوى .

قلت : فيحتمل أن ابن جريج دلسه عنه فيكون الحديث ضعيفا .

ورواه غير واحد عن الزهرى .

---

(١) بمهملتين مصغرا ، التقريب (٢٩٨) .

(٢) التقريب (٢٩٨) الاصابة ٤/٤٤) . (٣) نصب الراية (٢/٤٠٧) .

(٤) السنن (٢/١٤٩) .

(٥) الميزان (٤/٣٦٧) وانظر الكامل (٧/٢٢٩) .

(٦) نصب الراية (٢/٤٠٧) .

نقل الزيلعى عن الدارقطنى أنه قال فى علله [١] : هذا حديث اختلف فى اسناده ومتنه ، أما سنده فرواه الزهرى واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه .

ورواه بكر بن وائل عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير .

وقيل : عن ابن عيينة عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن أبى هريرة .

وقيل : عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

وقيل : عن عقيل ويونس عن الزهرى عن سعيد مرسلا .

ورواه معمر عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة .

ثم قال : وأما الاختلاف فى متنه ففى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى : صاع من قمح ، وكذلك فى حديث النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه : صاع من قمح عن كل انسان .

وفى حديث الباقين : نصف صاع من قمح .

ثم قال الدارقطنى : وأصحها عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا .

ونقل الزيلعى أيضا [٢] عن مهنأ قال : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة ابن أبى صعير فى صدقة الفطر : نصف صاع من بر ، فقال : ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهرى مرسلا .

وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح [٣] : هذا حديث مضطرب الاسناد والمتن ، وقد تكلم فيه الامام أحمد وغيره .

(١ ، ٢) نصب الراية (٢/٤٠٩) .

(٣) تنقيح التحقيق (٢/١٤٤٨) .

رقم (١٦٨) :

قوله : (ورجحنا حديثه على حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى التقدير بصاع من بر) [١] .

أخرج البخارى [٢] عن زيد بن أسلم قال : حدثنى عياض بن عبد الله ابن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين .

وأخرجه مسلم [٣] وأبو داود [٤] والترمذى وقال حسن صحيح [٥] والنسائى [٦] وابن ماجة [٧] ومالك [٨] وأحمد [٩] من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وفى رواية لمسلم : أن معاوية جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج فيها الا الذى كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . . .

قال أبو داود : رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض عن أبى سعيد بمعناه .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١١) .

(٢) الصحيح : (الزكاة ، باب صاع من زبيب ٢ / ١٣٩) ، وفى (باب صدقة الفطر صاع من طعام ٢ / ١٣٨) ، وفى (باب الصدقة قبل العيد ٢ / ١٣٩) .

(٣) الصحيح : (الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٣ / ٦٩ ، ٧٠) .

(٤) السنن (الزكاة ، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ٢ / ١١٣) .

(٥) الجامع (الزكاة ، باب ماجاء فى صدقة الفطر ٣ / ٦٠) .

(٦) السنن (الزكاة ، الزبيب ٥ / ٥١ — ٥٢ ، الشعير ٥ / ٥٣) .

(٧) السنن (الزكاة ، باب صدقة الفطر ١ / ٥٨٥) .

(٨) الموطأ (١ / ٢٨٤) .　　(٩) المسند (٣ / ٢٣ ، ٢٧٣ ، ٩٨) .

ثم قال أبو داود : وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية " أو صاع حنطة " وليس بمحفوظ .

وقال أيضا : وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبى سعيد " نصف صاع من بر " وهو وهم من معاوية ابن هشام أو ممن رواه عنه .

ثم أخرج عن حامد بن يحيى أخبرنا سفيان ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : لا أخرج أبدا الا صاعا ، انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب .

ثم قال : هذا حديث يحيى ، زاد سفيان : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فأنكروا عليه فتركه سفيان .

قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

حديث ابن علية الذى أشار اليه أبو داود أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (١) قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا ابن علية عن محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله ابن أبى سرح قال : قال أبو سعيد — وذكروا عنده صدقة رمضان — فقال : لا أخرج الا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع اقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها .

وأخرجه الدارقطنى (٢) من حديث يعقوب الدورقى عن ابن علية به .

---

(١) الصحيح (٤/ ٨٩-٩٠) . (٢) السنن (٢/ ١٤٥ — ١٤٦) .

وأخرجه الحاكم [١] من طريق أحمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن علية عن محمد ابن اسحاق عن عبد الله به ، وصححه ووافقه الذهبى .

قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ، ولا أدرى ممن الوهم ، قوله : وقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح الى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ أو وهم ، اذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع حنطة لما كان لقول الرجل : أو مدين من قمح معنى .

وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه [٢] عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة .

وقال الحافظ فى الفتح [٣] : قال ابن المنذر : لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت الا الشيئ اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه اسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح .

ثم ذكر الحافظ : أن أبا سعيد وابن عمر لم يوافقا على ذلك .

---

(١) المستدرك (١/ ٤١١) .   (٢) الصحيح (٤/ ٨٥) .
(٣) فتح البارى (٣/ ٤٣٧) .

رقم (١٦٩) :

قوله : (ووافقه رواية ابن عباس أيضا) .[١]

يعني حديث عبد الله بن ثعلبة .

حديث ابن عباس أخرجه أبو داود[٢] قال : حدثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف قال حميد أخبرنا الحسن قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : من ها هنا من أهل المدينة ؟ قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء .

قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام .

وأخرجه النسائي[٣] وأحمد[٤] من طريق يزيد بن هارون قال : أنبأنا حميد عن الحسن به .

وأخرجه النسائي[٥] من طريق خالد بن الحارث قال : حدثنا حميد عن الحسن به ... دون قوله : فلما قدم علي ...

ثم قال : خالفه هشام فقال عن ابن سيرين ثم أورده من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : ذكر في صدقة الفطر قال : صاعا من بر ...

ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب عن أبي رجاء قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام .

قال النسائي : هذا أثبت الثلاثة .

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ١١) .

(٢) السنن : (الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ٢ / ١١٤ — ١١٥) .

(٣) السنن : (العيدين ، حث الامام على الصدقة في الخطبة ٣ / ١٩٠) .

(٤) المسند (١ / ٣٥١) .

(٥) السنن : (الزكاة ، باب مليكة زكاة الفطر ٥ / ٥٠ — ٥١) .

رجال اسناد أبي داود :

١ — محمد بن المثنى العنزى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة ثبت.

٢ — سهل بن يوسف الانماطى ، البصرى .

روى عن حميد الطويل وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وابن معين وخلق .

وثقه النسائى وابن معين والدارقطنى ، وقال ابو حاتم : لا بأس به .

قال الحافظ : ثقة رمى بالقدر ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ، والأربعة .[1]

٣ — حميد الطويل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣١) وهو ثقة مدلس .

٤ — الحسن بن أبى الحسن : يسار البصرى الانصارى مولاهم ، أحد الاعلام.

سمع ابن عمر وأنس وغيرهم ، وعنه حميد وأيوب وهشام بن حسان وخلق .

قال ابن المدينى وأبو حاتم وأحمد : لم يسمع ابن عباس .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، مات سنة عشر ومائة ، روى له الستة .[2]

٥ — ابن عباس : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لأنه منقطع الحسن لم يسمع من ابن عباس .

وأخرج الحاكم[3] ومن طريقه البيهقى[4] والبزار[5] والدارقطنى[6] عن يحيى بن عباد السعدى ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح : ان صدقة الفطر حق واجب : مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر .

---

(١) التقريب (٢٥٨) ، التهذيب (٤/ ٢٥٩ — ٢٦٠) ، الكاشف (١/ ٣٢٦) .
(٢) التقريب (١٦٠) ، التهذيب (٢/ ٢٦٣ — ٢٧٠) ، الكاشف (١/ ١٦٠) .
(٣) المستدرك (١/ ٤١٠) . (٤) السنن الكبرى (٤/ ١٧٢) .
(٥) كشف الاستار (١/ ٤٢٩ - ٤٣٠) وانظر مجمع الزوائد (٣/ ٨٠ — ٨١) وأعله بيحيى بن عباد .
(٦) السنن (٢/ ١٤٢) .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ، وقال الذهبي : بل خبر منكر جدا .

قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب .

وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال البيهقي : تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله : في المدين .

قلت : والصواب من حديث ابن عباس رواية النسائي السابقة : صدقة الفطر صاع من طعام ، كما رجحها النسائي ، ليس فيها ذكر البر .

وقال البيهقي[١] بعد أن أخرج هذه الرواية : هذا هو الصحيح موقوف .

ووردت أحاديث مرفوعة خرجها الزيلعي[٢] فيها ذكر نصف صاع من بر وصاع من بر وكلها فيها مقال ، وسبق قول ابن المنذر في الحديث الذي قبل هذا أنه لم يثبت مرفوعا .

وقال البيهقي[٣] وقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك ، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر : أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : حديث ابن عمر أخرجه البخاري[٤] ومسلم واللفظ له[٥] قال : فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر .

---

(١) السنن الكبرى (٤/١٦٧) .

(٢) نصب الراية (٢/٤١٨ — ٤٢٣) .

(٣) السنن الكبرى (٤/١٦٩ — ١٧٠) .

(٤) الصحيح : (الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من تمر ٢/١٣٨ — ١٣٩) .

(٥) الصحيح : (الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٣/٦٨) .

رقم (١٧٠) :

قوله : (حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما فى اثبات حق الرجوع للوالد فيما يهب لولده)[١] .

أخرجه البخارى[٢] عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يارسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال :" فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" قال : فرجع فرد عطيته .

وأخرجه مسلم[٣] نحوه ، وفى آخرة : فرجع أبى فرد تلك الصدقة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١) .

(٢) الصحيح : (الهبة ، باب الاشهاد فى الهبة ٣/ ١٣٤) .

(٣) الصحيح : (الهبة ، باب كراهية تفضيل بعض الاولاد فى الهبة ٥/ ٦٥ — ٦٦) .

رقم (١٧١) :

قوله : (وقد روى أنه نحله أبوه غلاما وهو ابن سبع سنين) .[(١)]

أخرجه البخارى[(٢)] عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى نحلت ابنى هذا غلاما ، فقال : " أكل ولدك نحلت مثله " ؟ قال : لا ، قال : " فارجعه " .

وأخرجه مسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)] والنسائى[(٥)] والترمذى وقال حسن صحيح[(٦)] وابن ماجة[(٧)] ومالك[(٨)] وأحمد[(٩)] وابن حبان فى صحيحه[(١٠)] والبيهقى[(١١)] والطحاوى[(١٢)] من حديث النعمان وفيه أنه نحله أبوه غلاما .

قوله : " وهو ابن سبع سنين " لم أجد من صرح بذلك .

وورد فى رواية لمسلم[(١٣)] والنسائى[(١٤)] وابن ماجة[(١٥)] : انطلق بى أبى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

كما ورد فى رواية لمسلم[(١٦)] والنسائى[(١٧)] أيضا : وفيها : فأخذ أبى بيدى وأنا يومئذ غلام . . .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١) .
(٢) الصحيح : (الهبة ، باب الهبة للولد . . . ٣/ ١٣٤) .
(٣) الصحيح : (الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الاولاد فى الهبة ٥/ ٦٥) .
(٤) السنن : (البيوع ، باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ٣/ ٢٩٢) .
(٥) السنن (النحل ٦/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) .
(٦) الجامع : (الأحكام ، باب ماجاء فى النحل والتسوية بين الولد ٣/ ٦٤٩) .
(٧) السنن : (الهبات ، باب الرجل ينحل ولده ٢/ ٧٩٥) .
(٨) الموطأ (٢/ ٧٥١) . (٩) المسند (٤/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣) .
(١٠) الاحسان (٧/ ٢٧٩) . (١١) السنن الكبرى (٦/ ١٧٦
(١٢) شرح معانى الآثار (٤/ ٨٤) .
(١٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥/ ٦٦) .
(١٤) السنن : (النحل ٦/ ٢٥٩) .
(١٥) السنن : (الهبات ، باب الرجل ينحل ولده ٢/ ٧٩٥) .
(١٦) الصحيح : (نفس الكتب والباب ٥/ ٦٦) .
(١٧) السنن : (النحل ٦/ ٢٦٠) .

رقم (١٧٢) :

قوله : (فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه ما اعتاد الروايــة) .(١)

سبق فى الحديث رقم (٣) عند قوله :" كان أقلهم رواية " سبب قلــة روايته وهو قرب وفاته بعد النبى صلى الله عليه وسلم واشتغاله بقتال أهل الــردة وعدم فشو الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لقرب العهد به ...

* * * * * *

رقم (١٧٣) :

قوله : (وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابى على رؤية هلال رمضان) .(٢)

سبق تخريجه برقم (٩) وهو حديث ضعيف .

* * * * * *

رقم (١٧٤) :

قوله : (وقد كان فى الصحابة من يمتنع من الرواية فى عامة الأوقات) .(٣)

منهــم الزبير بن العوام رضى الله عنه .

أخرج البخارى واللفظ له(٤) وأبو داود(٥) والنسائى فى الكبرى(٦) وابن ماجة(٧) وأحمد(٨) عن عبد الله بن الزبير قال : قلت للزبير : انى لا أسمعك تحدث عــن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال : أما انى لم أفارقه ولكــن سمعته يقول :" من كذب على فليتبوأ مقعده من النار " .

(١ ، ٢ ، ٣) أصــول السـرخسـى (٢/ ١١) .

(٤) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم (١/ ٣٥) .

(٥) السنن : (العلم ، باب التشديد فى الكذب على رسول الله ٢/ ٣١٩) .

(٦) السنن الكبرى (العلم ، باب من كذب على رسول الله ٣/ ٤٥٧) .

(٧) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ١/ ١٤) .

(٨) المسنــد (١/ ١٦٥ ، ١٦٧) .

رقـم (١٧٥) :

قوله : (وفيهم ـ أي الصحابة ـ من يشتغل بالرواية في عامة الأوقات)[١] .

منهم أبو هريرة رضي الله عنه .

أخرج البخاري واللفظ له[٢] ومسلم[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
انكم تقولون : ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة ، وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني ، فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ، وكان يشغل اخوتي من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه : " انه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما أقول " ، فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١) .

(٢) الصحيح : (البيوع ، باب ماجاء في قول الله تعالى * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ... ٣/٢ ـ ٣) .

(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة ٧/١٦٦ ـ ١٦٧) .

فصل فى بيان المعارضة بين النصوص
وتفسير المعارضة وركنها وحكمها وشرطها

رقم (١٧٦) :

قوله : (قال عليه السلام : " المؤمن ينظر بنور الله ") .[(١)]

روى من حديث أبى سعيد وأبى أمامة وأبى هريرة وابن عمر وثوبان .

أما حديث أبى سعيد :

فأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير[(٢)] وعنه الترمذى[(٣)] قال أحمد بن سليمان نا مصعب بن سلام عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبى سعيد قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ، ثم قرأ * ان فى ذلك لآيات للمتوسمين * .[(٤)]

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

رجال اسناده :

١ — أحمد بن أبى الطيب : سليمان البغدادى ، أبو سليمان المعروف بالمروزى .

روى عن مصعب بن سلام وهشيم وخلق ، وعنه البخارى والذهلى وخلق .

قال الحافظ : صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم ، وماله فى البخارى سوى حديث واحد متابعة ، من العاشرة ، مات فى حدود الثلاثين ومائتين ، روى له البخارى والترمذى .[(٥)]

٢ — مصعب بن سلام[(٦)] التميمى الكوفى .

روى عن عمرو بن قيس وابن جريج وخلق ، وعنه أحمد والأشج وخلق .

وثقه العجلى وضعفه يحيى بن معين وابن المدينى .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ولينه أبو داود .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من الثامنة ، روى له الترمذى .[(٧)]

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٤) . (٢) التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٤) .
(٣) الجامع : (التفسير ، سورة الحجر ٥/ ٢٧٨ — ٢٧٩) .
(٤) سورة الحجر ، الآية (٧٥) .
(٥) التقريب (٨٠) ، التهذيب (١/ ٤٤ — ٤٥) ، الكاشف (١/ ٢٠) .
(٦) بتشديد اللام ، التقريب (٥٣٣) .
(٧) التقريب (٥٣٣) ، التهذيب (١٠/ ١٦١) ، الكاشف (٣/ ١٣٠) .

٣ ـ عمرو بن قيس الملائي [١] أبو عبد الله الكوفي .

روى عن عكرمة وعطية العوفي وخلق ، وعنه الثوري وأبو خالد الأحمر وخلق .

قال الحافظ : ثقة متقن عابد ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ،

روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة . [٢]

٤ ـ عطية بن سعد بن جنادة ، العوفي ، الكوفي ، أبو الحسن .

روى عن أبي سعيد وطائفة ، وعنه مسعر وقرة وخلق .

وضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم وزاد : يكتب حديثه .

وقال أبو زرعة : لين ، وقال الذهبي : ضعفوه .

وقال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، مات

سنة احدى عشرة ومائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي

وابن ماجه . [٣]

٥ ـ أبو سعيد الخدري : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢) .

درجة اسناده : ضعيف .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره [٤] وأبو الشيخ في الامثال [٥] والعقيلي [٦] من

طريق محمد بن كثير عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد مرفوعا مثله .

ومحمد بن كثير ضعيف . [٧]

ثم أخرجه العقيلي من طريق سفيان عن عمرو بن قيس الملائي قال : كان

يقال : فذكره ، قال العقيلي : وهذا أولى .

---

(١) بضم الميم وتخفيف اللام والمد ، التقريب (٤٢٦) .

(٢) التقريب (٤٢٦) ، التهذيب (٧/٢٢٤ - ٢٢٦) ، الكاشف (٢/٢٩٣) .

(٣) التقريب (٣٩٣) ، التهذيب (٧/٢٢٤ - ٢٢٦) ، الكاشف (٢/٢٣٥) .

(٤) جامع البيان (١٤/٤٦) . (٥) الأمثال (٧٨) .

(٦) الضعفاء (٤/١٢٩) .

(٧) التقريب (٥٠٤) ، الميزان (٤/١٧) .

وأما حديث أبى أمامة :

فأخرجه الطبرانى فى الكبير (١) وعنه أبو نعيم فى الحلية (٢) وابن عدى (٣) والخطيب (٤) والقضاعى (٥) من طريق عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله " .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الله بن صالح بن محمد الجهنى أبو صالح المصرى كاتب الليث .

قال الحافظ : صدوق كثير الغلط ، ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، روى له البخارى تعليقا وأبو داود والترمذى وابن ماجة (٦) وقال الذهبى : فيه لين .

٢ ـ معاوية بن صالح بن حدير (٧) الحضرمى الحمصى ، قاضى الاندلس .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السابعة ، روى له مسلم والاربعة .

وقال الذهبى : صدوق امام ، توفى سنة ثمان وخمسين ومائة (٨) .

٣ ـ راشد بن سعد المقرئى (٩) الحمصى .

قال الحافظ : ثقة كثير الارسال ، من الثالثة ، روى له البخارى فى الادب المفرد والأربعة ، وقال الذهبى : ثقة ، توفى سنة ثلاث عشرة ومائة (١٠) .

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ١٢١) . (٢) حلية الاولياء (٦/ ١١٨) .

(٣) الكامل (٤/ ٢٠٧) . (٤) تاريخ بغداد (٥/ ٩٩) .

(٥) مسند الشهاب (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٦) التقريب (٣٠٨) ، الكاشف (٢/ ٨٦) .

(٧) بالمهملة مصغر ، التقريب (٥٣٨) .

(٨) التقريب (٥٣٨) ، التهذيب (١٠/ ٢٠٩) ، الكاشف (٣/ ١٣٨) .

(٩) بفتح الميم وسكون القاف ، وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ، التقريب (٢٠٤) .

(١٠) التقريب (٢٠٤) ، التهذيب (٣/ ٢٢٥) ، الكاشف (١/ ٢٣١) .

٤ ـ أبو أمامة : صدى بن عجلان الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين حديثه في الستة .[(١)]

درجة اسناده :

فيه ضعف ، وقال الهيثمي [(٢)] اسناده حسن .

وأما حديث أبي هريرة :

فأخرجه أبو الشيخ في الامثال [(٣)] وأورده ابن الجوزي في الموضوعات [(٤)] وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك .[(٥)]

وأما حديث ابن عمر :

فأخرجه ابن جرير في تفسيره [(٦)] وأبو نعيم في الحلية [(٧)] وأورده ابن الجوزي في الموضوعات [(٨)] وفيه فرات بن السائب ، قال البخاري : منكر الحديث .

وقال الدارقطني وغيره : متروك [(٩)] .

ولفظ ابن جرير : اتقوا فراسة المؤمن فان المؤمن ينظر بنور الله .

وأما حديث ثوبان :

فأخرجه ابن جرير في تفسيره [(١٠)] وأبو الشيخ في الامثال [(١١)] وأبو نعيم في الحلية [(١٢)] وفيه سليمان بن سلمة الخبائري ، قال أبو حاتم : متروك لا يشتغل به وكذبه ابن الجنيد .[(١٣)]

---

(١) التقريب (٢٧٦) .
(٢) مجمع الزوائد (١٠/ ٢٦٨) .
(٣) الامثال (٧٧) .
(٤) الموضوعات (٣/ ١٤٧) .
(٥) الكاشف (١/ ٣١١) .
(٦) جامع البيان (١٤/ ٤٦) .
(٧) حلية الاولياء (٤/ ٩٤) .
(٨) الموضوعات (٣/ ١٤٥ - ١٤٦) .
(٩) الميزان (٣/ ٣٤١) .
(١٠) جامع البيان (١٤/ ٤٦ - ٤٧) .
(١١) الامثال (٧٨) .
(١٢) حلية الاولياء (٤/ ٨١) .
(١٣) الميزان (٢/ ٢٠٩) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وأحسن طرقه حديث أبى أمامة .

قال السخاوى فى المقاصد[١] بعد أن ذكر طرق الحديث : وكلها ضعيفة ، وفى بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع ، لا سيما وللبزار والطبرانى وغيرهما كأبى نعيم فى الطب بسند حسن عن أنس رضى الله عنه رفعه : ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم ، ونحوه قول النبى صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين رضى الله عنه وقد أخذ بطرف عمامته من ورائه : " واعلم أن الله يحب الناظر الناقد عند مجئ الشبهات .

توضيح :

والمراد بالحديث كما ذكره ابن الاثير[٢] : ما يوقعه الله تعالى فى قلوب أوليائه ، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات واصابة الظن والحدس .

* * * * * *

رقم (١٧٧) :

قوله : (وقال : " فراسة المؤمن لا تخطئ ") .[٣]

لم أجده بهذا اللفظ ، معناه فى الحديث السابق .

* * * * * *

رقم (١٧٨) :

قوله : (أشار على رضى الله عنه بقوله : قبلة المتحرى جهة قصده) .[٤]

لم أجده .

---

(١) المقاصد الحسنة (١٩ — ٢٠) .

(٢) النهاية فى غريب الحديث (٣/ ٤٢٨) .

(٣ ، ٤) أصول السرخسى (٢/ ١٤) .

رقم (١٧٩) :

قوله : (وما يثبت فيه حكم التعارض سؤر الحمار والبغل فقد تعارضت الأدلة فى الحكم بطهارته ونجاسته) [١] .

نقل العلامة ابن طلوبغا فى تخريج أصول البزدوى [٢] عن شارحه أنه قال : فان عبد الله بن أبى أوفى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وروى غالب بن أبجر أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح لحوم الحمر الأهلية ، وابن عمر كان يكره التوضى بسؤر الحمار والبغل وابن عباس يقول : سؤره طاهر لا بأس به .

ثم قال : قلت : حديث عبد الله بن أبى أوفى رواه البخارى فى صحيحه [٣] والامام أحمد فى مسنده [٤] وحديث غالب بن أبجر رواه أبو داود [٥] وأثر ابن عمر رواه ابن أبى شيبة [٦] وأثر ابن عباس لم أقف عليه .

ثم قال : ولقائل أن يقول : لا تعارض فى هذا ، فقد قلتم : ان المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما على الأخرى فى حكمين الخ بشرط اتحاد الوقت والمحل الخ وليس شيئ من هذا موجودا فيما نحن فيه ، فحديث التحريم صحيح وحديث الاباحة مضطرب فلم يوجد ركن المعارضة . . .

ثم قال : ثم يقال : ما الموجب لترجيح التحريم فى الأكل وعدمه فى السور والله أعلم . انتهى .

قلت : وحديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه [٧] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٧) .
(٢) تخريج أحاديث أصول البزدوى (٢٠٢ - ٢٠٣) .
(٣) الصحيح (المغازى ، غزوة خيبر ٥/ ٧٨) وفى (الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الأنسية ٦/ ٢٣٠) .
(٤) المسند (٤/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧) .
(٥) السنن : (الأطعمة ، باب فى لحوم الحمر الأهلية ٣/ ٣٥٦ - ٣٥٧) .
(٦) المصنف (١/ ٣٥) ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه (١/ ١٠٥) .
(٧) الصحيح : (الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحوم الأنسية ٦/ ٦٣ - ٦٤) .

كما أخرج البخارى وسلم النهى عن لحوم الحمر الأهلية من حديث على وابن عمر وأنس والبراء وأبى ثعلبة وجابر [١] رضى الله عنهم .

ولفظ حديث أبى ثعلبة : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهليـة .

ولفظ حديث أنس عند مسلم : . . . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو بخس قال : فاكفئت القدور بما فيها .

قلت : وردت أحاديث فى طهارة سؤر الحمر .

أخرج الشافعى [٢] ومن طريقه البيهقى [٣] ورواه عبد الرزاق [٤] عن ابراهيم ابن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : " نعم ، وبما أفضلت السباع كلها " .

وابراهيم بن أبى يحيى قال عنه فى التقريب [٥] ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى متروك .

قال البيهقى : وقد تابعه فى رواية هذا الحديث عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة الأشهلى .

قلت : أخرج هذا الطريق الشافعى [٦] ومن طريقه البيهقى [٧] عن سعيد ابن سالم عن ابن أبى حبيبة به .

---

(١) أخرج البخارى حديثهم فى المغازى - غزوة خيبر ٧٨/٥ ، ٧٩ ، وفى (الذبائح ، باب لحوم الحمر الأنسية ٢٢٩/٦ - ٢٣٠) .
وأخرج مسلم حديثهم فى (الصيد والذبائح ، باب تحريم اكل لحم الحمر الأنسية ٦٣/٦ - ٦٥) .

(٢) الأم (٦/١) .

(٣) السنن الكبرى (٢٤٩/١) .

(٤) المصنف (٧٧/١) .

(٥) التقريب (٩٣) .

(٦) الأم (٦/١) .

(٧) السنن الكبرى (٢٦٠/١) .

وسعيد بن سالم القداح قال في التقريب (١) : صدوق يهم ورمي بالارجاء .

وابراهيم بن اسماعيل بن حبيبة قال في التقريب (٢) : ضعيف .

قال الحافظ في التلخيص (٣) : ورواه الشافعي من حديث ابن أبي ذئب عن داود بن الحصين عن جابر دون ذكر أبيه .

قال البيهقي في المعرفة (٤) : وفي معناه حديث أبي قتادة واسناده صحيح والاعتماد عليه .

قال الحافظ في التلخيص (٥) : وفي الباب حديث أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وهي ضعيفة عند الدارقطني (٦) وحديث أبي سعيد في ابن ماجة (٧) .

وفي سند ابن ماجة : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال عنه في التقريب (٨) : ضعيف .

وروى مالك (٩) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فانا نرد على السباع ولا ترد علينا .

قال النووي في المجموع (١٠) : وهذا الأثر اسناده صحيح الى يحيى ابن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فان يحيى وان كان ثقة لم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قال غير ابن معين .

ثم قال النووي : الا أن هذا المرسل له شواهد تقويه .

---

(١) التقريب (٢٣٦) .
(٢) التقريب (٨٧) .
(٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٩) .
(٤) معرفة السنن (١/ ٣١٣) .
(٥) التلخيص الحبير (١/ ٢٩) .
(٦) السنن (١/ ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١) .
(٧) السنن : (الطهارة ، باب الحياض ١/ ١٧٣) .
(٨) التقريب (٣٤٠) .
(٩) الموطأ (١/ ٢٣ — ٢٤) .
(١٠) المجموع (١/ ١٧٤) .

رقم (١٨٠) :

قوله : (ومن السنة قوله عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها ")[١] .

أخرج البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي وقال حسن صحيح[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان في صحيحيهما[١٠] وأبو عوانة[١١] والبيهقي[١٢] والطحاوي[١٣] من حديث أنس نحوه دون قوله " فان ذلك وقتها " .

ولفظ الشيخين : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " .

وفي لفظ لمسلم : " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٨) .
(٢) الصحيح : (مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة (١/ ١٤٨) .
(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٢/ ١٤٢) .
(٤) السنن : (الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (١/ ١٢١) .
(٥) الجامع : (الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١/ ٣٣٥- ٣٣٦) .
(٦) السنن : (المواقيت ، فيمن نسي صلاة (١/ ٢٩٣) .
(٧) السنن : (الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/ ٢٢٧) .
(٨) المسند : (٣/ ٢١٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢) .
(٩) الصحيح (٢/ ٩٧) .   (١٠) الاحسان (٣/ ٤٧) .
(١١) المسند : (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١) .
(١٢) السنن الكبرى : (٢/ ٢١٨) .
(١٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٦) .

وأخرج مسلم (١) وأبوداود (٢) وابن ماجة (٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه نحوه وفى أوله قصة .

وأخرج مسلم أيضا (٤) والنسائى (٥) والترمذى وقال : حسن صحيح (٦) وابن ماجة (٧) من حديث أبي قتادة رضى الله عنه نحوه .

وأما لفظ المصنف " فان ذلك وقتها " .

رواه الدارقطنى (٨) والبيهقى (٩) وابن عدى (١٠) من رواية حفص بن أبى العطاف عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من نسى صلاة فوقتها اذا ذكرها " .

قال البيهقى : كذا رواه حفص بن عمر بن أبى العطاف ، وقد قيل : عنه عن أبى الزناد عن القعقاع بن حكيم ، أو عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وهو منكر الحديث .

ثم قال : قال البخارى وغيره : والصحيح عن أبى هريرة وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ليس فيه " فوقتها اذا ذكرها " .

وقال ابن عدى : لا يرويه الا حفص بن عمر وحديثه منكر .

وقال الحافظ فى التلخيص : (١١) وحفص ضعيف جدا .

وقال عنه فى التقريب : (١٢) ضعيف .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/١٣٨) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١١٨ — ١١٩) .

(٣) السنن : (" " " ١/٢٢٧— ٢٢٨) .

(٤) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/١٣٨ — ١٣٩) .

(٥) السنن : (المواقيت ، فيمن نام عن الصلاة ١/٢٩٤) .

(٦) الجامع : (الصلاة - باب ماجاء فى النوم عن الصلاة ١/٣٣٤- ٣٣٥) .

(٧) السنن : (" " " ١/٢٢٨) .

(٨) السنن (١/٤٢٣) .

(٩) السنن الكبرى (٢/٢١٩) .

(١٠) الكامل (٢/٣٨٣- ٣٨٤) .

(١١) التلخيص الحبير (١/١٥٥) .

(١٢) التقريب (١٧٣) .

رقم (١٨١) :

قوله : (" نهيه عن الصلاة في ثلاث ساعات ")[١] .

أخرجه مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " .

وسبق تخريجه برقم (١٢٥)

وأخرج مسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] من حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه .

ولفظ مسلم : وفي أوله قصة اسلامه ... وفيه : فقلت : يانبي الله ، أخبرني عما علمك الله واجهله ، أخبرني عن الصلاة ؟ قال : " صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ... " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٨) .
(٢) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب اسلام عمرو بن عبسة ٢/ ٢٠٩) .
(٣) السنن : (الصلاة ، باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥) .
(٤) السنن : (المواقيت ، النهي عن الصلاة بعد العصر ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠) .
(٥) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ٣٩٦) .

غريب الحديث :

قوله : " فان الصلاة مشهودة محضورة " قال النووى : [(١)] أى تحضرها الملائكة فهى أقرب الى القبول وحصول الرحمة .

قوله : " حتى يستقل الظل بالرمح " قال النووى : [(٢)] أى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء .

قوله : " تسجر جهنم " قال النووى : [(٣)] توقد عليها ايقادا بليغا .

قوله : " فاذا أقبل الفئ " قال النووى : [(٤)] أى ظهر الى جهة المشرق .

ثم قال : والفئ مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال .

* * * * * *

رقم (١٨٢ - ١٨٣) :

قوله : (اشتهر تحريم المتعة بعد الاباحة) . [(٥)]

(١٨٢) أحاديث الاباحة : وهى كثيرة :

منها ما أخرجه البخارى [(٦)] واللفظ له ومسلم [(٧)] والنسائى فى الكبرى [(٨)] من حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا : كنا فى جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " انه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا " زاد مسلم والنسائى : يعنى متعة النساء .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) شرح صحيح مسلم (٦/١١٦ - ١١٧) .
(٥) أصول السرخسى (٢/١٨) .
(٦) الصحيح : (النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا ٦/١٢٩) .
(٧) الصحيح : (النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة ٤/١٣٠ - ١٣١) .
(٨) السنن الكبرى : (النكاح ، المتعة ٣/٣٢٦) .

ومنها ما أخرجه البخارى[(١)] تعليقا من حديث اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فان أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا " ، فما أدرى أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة .

قال البخارى : وقد بينه على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ .

ومنها ما أخرجه مسلم[(٢)] من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا النساء ، فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾[(٣)] .

* * * * * *

(١٨٣) أحاديث التحريم والنسخ : وهى كثيرة

منها ما أخرجه البخارى[(٤)] ومسلم[(٥)] والترمذى وقال حسن صحيح[(٦)] والنسائى[(٧)] وابن ماجة[(٨)] ومالك[(٩)] من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية ، والسياق لمسلم .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب (١٢٩/٦) .

(٢) الصحيح : (" " ٤/١٣٠) .

(٣) سورة المائدة الآية (٨٧) .

(٤) الصحيح : (النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا ٦/١٢٩) .

(٥) الصحيح : (النكاح ، باب نكاح المتعة ٤/١٣٤ - ١٣٥) .

(٦) الجامع : (النكاح ، باب ماجاء فى تحريم نكاح المتعة ٣/ ٤٣١ - ٤٣٢) .

(٧) السنن : (النكاح ، تحريم المتعة ٦/١٢٥ - ١٢٦) .

(٨) السنن : (النكاح ، باب النهى عن نكاح المتعة ١/٦٣٠) .

(٩) الموطأ (٢/٥٤٢) .

ومنها ما أخرجه مسلم[(١)] عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها .

ومنها ما أخرجه مسلم[(٢)] عن الربيع بن سبرة الجهنى أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيئ فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .

وفى رواية لمسلم : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

توضيح :

قال الامام النووى رحمه الله :[(٣)] الصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة ، واستمر التحريم .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/ ١٣١) .

(٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/ ١٣٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٨١) .

رقم (١٨٤ - ١٨٦) :

قوله : (واشتهر اباحة زيارة القبور وأمساك لحوم الأضاحى والشرب فى الأوانى بعد النهى) .[١]

(١٨٤) أحاديث اباحة زيارة القبور بعد النهى وهى كثيرة :

منها ما أخرج مسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذى وقال حسن صحيح[٤] والنسائى[٥] - واللفظ لمسلم - من حديث بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا " .

وما أخرج مسلم[٦] وأبو داود[٧] والنسائى[٨] وابن ماجة[٩] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : " استأذنت ربى فى أن استغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت " .

---

(١) أصول السرخسى (١٨/٢) .
(٢) الصحيح : (الجنائز ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة أمه ٤/ ٦٥ - ٦٦) .
(٣) السنن : (الأشربة ، باب فى الأوعية ٣/ ٣٣٢) .
(٤) الجامع : (الأضاحى ، باب فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث ٤/ ٧٩- ٨٠) .
(٥) السنن : (الجنائز ، باب زيارة القبور ٤/ ٨٩) .
(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٣/ ٦٥) .
(٧) السنن : (الجنائز ، باب فى زيارة القبور ٣/ ٢١٨) .
(٨) السنن : (الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك ٤/ ٩٠) .
(٩) السنن : (الجنائز ، باب ماجاء فى زيارة قبور المشركين ١/ ٥٠١) .

وما أخرج ابن ماجة واللفظ له [(١)] والحاكم [(٢)] وصححه الذهبي من حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور. قال البوصيري [(٣)] : هذا اسناد صحيح .

(١٨٥) أحاديث امساك لحوم الأضاحي بعد النهي : وهي كثيرة

١- منها حديث بريدة السابق .

٢- ومنها ما أخرجه البخاري واللفظ له [(٤)] ومسلم [(٥)] من حديث سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيئ " ، فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : " كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها " .

٣- ومنها حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم [(٦)] ومالك [(٧)] والنسائي [(٨)] .

٤- وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم [(٩)] والنسائي [(١٠)] .

---

(١) السنن : (الجنائز ، باب ماجاء في زيارة القبور ١/ ٥٠٠) .

(٢) المستدرك (١/ ٣٧٦) . (٣) مصباح الزجاجة (١/ ٢٧٨) .

(٤) الصحيح : (الأضاحي ، باب مايؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ٦/ ٢٣٩) .

(٥) الصحيح : (الأضاحي ، باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٦/ ٨١) .

(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦/ ٨٠) .

(٧) الموطأ (٢/ ٤٨٤) .

(٨) السنن : (الضحايا - باب الاذن في ذلك ٧/ ٢٣٣) .

(٩) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦/ ٨٠) .

(١٠) السنن : (الضحايا - الادخار من الأضاحي ٧/ ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(١٨٦) أحاديث اباحة الشرب فى الأوانى بعد النهى : وهى كثيرة

١- منها حديث بريدة السابق برقم (١٨٤) .

وفى رواية لمسلم (١) وأبى داود (٢) بلفظ : " كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا " .

٢- ومنها ما أخرجه البخارى واللفظ له (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الأسقية قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : ليس كل الناس يجد سقاء ، فرخص لهم في الجر غير المزفت .

٣- ومنها حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخارى (٦) والترمذى وقال : حسن صحيح . (٧) وأبو داود (٨) والنسائى (٩) نحوه .

---

(١) الصحيح : (الأشربة ، باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ٦/٩٨) .

(٢) السنن : (الأشربة ، باب فى الأوعية ٣/٣٣٢) .

(٣) الصحيح : (الأشربة ، باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الأوعية والظروف بعد النهى ٦/٢٤٤) .

(٤) الصحيح : (الأشربة ، باب النهى عن الانتباذ ٦/٩٨ — ٩٩) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/٣٣٢) .

(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦/٢٤٣) .

(٧) الجامع : (الأشربة ، باب ماجاء فى الرخصة أن تنبذ فى الظروف ٤/٢٦١) .

(٨) السنن : (الاشربة ، باب فى الأوعية ٣/٣٣٢) .

(٩) السنن : (الأشربة ، الاذن فى شيئ منها ٨/٣١٢) .

رقـم (١٨٧) :

قوله : (فان النبى عليه السلام سئل عن ميراث العمة والخالة ؟ فقـــال : " لا شيئ لهمـا ") .[١]

أخرجه الدارقطني[٢] قال : نا اسماعيل بن علي الحطني ناموسى بن اسحاق الأنصاري نا الربيع بن تغلب نا مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة ؟ فقال : " لا أدري حتى يأتيني جبريل " ، ثم قال : أين السائل عن ميراث العمة والخالة ؟ فأتى الرجل ، فقال : " سارني جبريل أنه لا شيئ لهما " .

قال الدارقطني : لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف ، والصواب مرسل .

ورواه الدارقطني[٣] من طريق عبد الرحمن المحاربي .

وابن أبي شيبة[٤] حدثنا عبدة كلاهما عن محمد بن عمرو حدثني شريك ابن عبد الله بن أبي نمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث االعمة . . فذكر نحوه .

قال الدارقطني : وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيره عن محمد بن عمرو ، ورواه مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ووهم فيه والأول أصح .

ورواه الحاكم[٥] من طريق الشاذكوني ثنا ابن علية ثنا محمد بن عمرو ابن علقمة عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة ؟ فسكت ، فنزل عليه جبريل ، فقال :

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٩) . (٢) السنن (٤/٩٩) .
(٣) السنن (٤/٨٠ - ٨١) . (٤) المصنف (٦/٢٤٩) .
(٥) المستدرك (٤/٣٤٣) .

" حدثني جبريل أن لا ميراث لهما " . قال الذهبي : فيه الشاذكوني وهو مرسل .
قلت : والشاذكوني قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث .(١)

والحارث بن عبد الله قال ابن التركماني (٢) : لم أعرف حاله ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بأيدينا سوى المستدرك للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا به .

وشريك بن عبد الله بن أبي نمر قال عنه في التقريب (٣) : صدوق يخطىء ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل .

وأخرجه الحاكم (٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

رواه من طريق عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل ، فقال : يارسول الله ، رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ؟ قال : فرفع رأسه الى السماء فقال : " اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما " ثم قال : " أين السائل ؟ قال : ها أنا ذا ، قال : لا ميراث لهما " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد فان عبد الله بن جعفر المديني وان شهد عليه ابنه على بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه .

قال الذهبي : ولا احتج به أحد .

قال الحافظ في التلخيص (٥) : وفي اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف .

---

(١) انظر الميزان (٢/٢٠٥) .
(٢) الجوهر النقي (٦/٢١٣) .
(٣) التقريب (٢٦٦) .
(٤) المستدرك (٤/٣٤٢-٣٤٣) .
(٥) التلخيص الحبير (٣/٨١) .

وأخرج أبو داود في مراسيله[(١)] عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة ، فأنزل عليه :لا ميراث لهما .

وأخرجه سعيد بن منصور[(٢)] قال نا عبد العزيز بن محمد به مثله .

ورواه الدارقطني[(٣)] من طريق عبد العزيز به مثله .

وأخرجه البيهقي[(٤)] من طريق يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم : ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار نحوه وفي أخره : ثم قال :" لا أرى ينزل على شيئ لا شيئ لهما " .

ورواه عبد الرزاق عن معمر[(٤)] وابن أبي شيبة[(٥)] حدثنا وكيع ثنا هشام ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم مرسلا وفي أخره : لم يأتني فيهما شيئ .

ووصله الحاكم[(٦)] بذكر أبي سعيد الخدري .

أخرجه من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحو لفظ أبي داود .

قال الذهبي : وفيه ضرار وهو هالك .

وقال عنه في التقريب :[(٧)] ضرار بن صرد صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع وكان عارفا بالفرائض .

---

(١) المراسيل (٣٩) .
(٢) السنن (١/ ٧٠) .
(٣) السنن (٤/ ٩٨) .
(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢١٢) .
(٥) المصنف (١٠/ ٢٨١) .
(٦) المصنف (٦/ ٢٤٩) .
(٧) المستدرك (٤/ ٣٤٣) .
(٨) التقريب (٢٨٠) .

وقال عنه في الميزان (١) : قال البخاري وغيره : متروك ، وقال ابن معين : كذاب بالكوفة ، هذا وأبو نعيم النخعي ، وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به .

ووصله الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه .

قال الحافظ في التلخيص (٢) : وليس في الاسناد من ينظر في حاله غيره .

قال الهيثمي في المجمع (٣) : وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف .

والخلاصة : الحديث ضعيف .

---

(١) الميزان (٢/٣٢٧ - ٣٢٨) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/٨١) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/٢٢٩ - ٢٣٠) .

رقم (١٨٨) :

قوله : (وقال : " الخال وارث من لا وارث له ") .[١]

أخرجه ابن ماجة[٢] قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا : ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقى عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ، وليس له وارث الا خال .

فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر ، فكتب اليه عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له " .

وأخرجه الترمذى وقال حسن[٣] والنسائى فى الكبرى[٤] وأحمد[٥] وابن حبان فى صحيحه[٦] وابن الجارود[٧] والدارقطنى[٨] والبيهقى[٩] والطحاوى[١٠] من طرق عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث به نحوه .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٩) .
(٢) السنن : (الفرائض - باب ذوى الأرحام ٢/٩١٤) .
(٣) الجامع : (الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الخال ٤/٣٦٧) .
(٤) السنن الكبرى : (الفرائض ، باب توريث الخال ٤/٧٦) .
(٥) المسند (١/٢٨، ٤٦) . (٦) الاحسان (٧/٦١٢) .
(٧) المنتقى (٣٢٢) . (٨) السنن (٤/٨٤-٨٥) .
(٩) السنن الكبرى (٦/٢١٤) .
(١٠) شرح معانى الآثار (٤/٣٩٧) .

٢ — علی بن محمد بن اسحاق الطنافسی (١) أبو الحسن الکوفی نزیل قزوین .

روی عن وکیع وابن نمیر وخلق ، وعنه ابن ماجة وأبو زرعة وخلق .

قال أبو حاتم : کان ثقة صدوقا ، وهو أحب الی من أبی بکر بن أبی شیبة فی الفضل والصلاح وأبو بکر أکثر حدیثا وأفهم .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث - وقیل خمس — وثلاثین ومائتین ، روی له ابن ماجة والنسائی فی مسند علی . (٢)

٣ — وکیع ابن الجراح : سبقت ترجمته فی الحدیث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٤ — سفیان هو الثوری : سبقت ترجمته فی الحدیث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٥ — عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عیاش (٣) بن أبی ربیعة المخزومی .

روی عن الحسن وحکیم بن حکیم وخلق ، وعنه ابنه المغیرة والثوری وخلق .

قال ابن معین فی روایة : صالح ، وفی أخری : لیس به بأس .

وقال أبو حاتم : شیخ ، وقال ابن سعد والعجلی : ثقة .

وذکره ابن حبان فی الثقات ، وقال : کان من أهل العلم .

وقال النسائی : لیس بالقوی ، وقال أحمد : متروک .

وضعفه ابن المدینی ، وقال ابن نمیر : لا أقدم علی ترک حدیثه .

وقال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعین ومائة ، روی له البخاری فی الأدب المفرد والأربعة . (٤)

---

(١) بفتح المهملة وتخفیف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة ، التقریب (٤٠٥) .

(٢) التقریب (٤٠٥) ، التهذیب (٧/٣٧٨ — ٣٧٩) ، الکاشف (٢/٢٥٦) .

(٣) بتحتانیة ثقیلة ومعجمة ، التقریب (٣٣٨) .

(٤) التقریب (٣٣٨) ، التهذیب (٦/١٥٥ - ١٥٦) ، الکاشف (٢/١٤٢) .

٦ — حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى الأوسى .

روى عن ابن عمه أبى أمامة بن سهل والزهرى وعدة ، وعنه أخوه عثمان وابن اسحاق وخلق .

قال العجلى : ثقة ، وصحح له الترمذى وابن خزيمة وغيرهما .

وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

قال الذهبى فى الكاشف : حسن الحديث .

وقال الحافظ : صدوق ، من الخامسة ، روى له الأربعة .(١)

٧ — أبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف (٢) الأنصارى ، معروف بكنيته .

ولد زمن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعدة .

وعنه الزهرى وحكيم بن حكيم وخلق .

قال الحافظ : معدود فى الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ، روى له الستة .(٣)

٨ — عمر بن الخطاب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو صحابى مشهور .

درجة اسناده :

فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وهو صدوق له أوهام ، فالحديث حسن .

ونقل الحافظ فى التلخيص (٤) عن البزار أنه قال : أحسن اسناد فيه حديث أبى أمامة بن سهل .

والحديث له شواهد من حديث المقدام وعائشة وغيرهما .

---

(١) التقريب (١٧٦) ، التهذيب (٢/٤٤٨-٤٤٩) ، الكاشف (١/١٨٥) .

(٢) بضم المهملة ، التقريب (١٠٤) .

(٣) التقريب (١٠٤) ، الكاشف (١/٦٧) .

(٤) التلخيص الحبير (٣/٨١) .

أما حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه فأخرجه أبو داود[(١)] وابن ماجة[(٢)] والنسائي في الكبرى[(٣)] وأحمد[(٤)] والحاكم[(٥)] وابن حبان في صحيحه[(٦)] وابن الجارود[(٧)] وسعيد بن منصور[(٨)] والبيهقي[(٩)] من طريق علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام مرفوعا نحوه .

ولفظ أبي داود وغيره ، وفيه : " . . والخال وارث من لا وارث له . . . " .

قال أبو داود : رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام ، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال الذهبي : قلت : علي قال أحمد : له أشياء منكرات ، قلت : لم يخرج له البخاري .

ورواه ابن حبان في صحيحه[(١٠)] من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام .

قال ابن حبان : سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام ، وسمع عن عبد الله بن عائذ الأزدي عن المقدام .

ثم قال : فالطريقان جميعا محفوظان ومتناهما متباينان .

---

(١) السنن : (الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٣/١٢٣) .

(٢) السنن الكبرى : (الفرائض ، باب ذوي الأرحام ٢/٩١٤ - ٩١٥) .

(٣) السنن : (الفرائض ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معد يكرب في توريث الخال ٤/٧٧) .

(٤) المسند (٤/١٣١ ، ١٣٣) .

(٥) المستدرك (٤/٣٤٤) .

(٦) الاحسان : (٧/٦١١) .

(٧) المنتقى (٣٢٢ - ٣٢٣) .

(٨) السنن (١/٧٢) .

(٩) السنن الكبرى (٦/٢١٤) .

(١٠) الاحسان : (٧/٦١١ - ٦١٢) .

قال الألباني في الأرواء[(١)] : وهذا سند صحيح فان الزبيدي واسمه محمد ابن الوليد ثقة ثبت وكذا عبد الله بن سالم وهو الأشعري الحمصي ثقة ، ومثله ابن عائذ : عبد الرحمن الشمالي الكندي ثقة أيضا .

ورواه أحمد[(٢)] والنسائي في الكبرى[(٣)] والطحاوي[(٤)] من طريق معاوية ابن صالح قال : حدثني راشد بن سعد ـ قال الطحاوي ـ : أنه سمع المقدام، ابن معد يكرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :" . . . وفيه والخال وارث من لا وارث له . . ."

ومعاوية بن صالح قال عنه في التقريب[(٥)] : صدوق له أوهام ،كما سبق .

قال ابن التركماني[(٦)] وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ .

قال الحافظ في التلخيص[(٧)] وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن ابن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

فأخرجه الترمذي[(٨)] والنسائي في الكبرى[(٩)] والدارقطني[(١٠)] والطحاوي[(١١)] من طرق عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة مرفوعا .

---

(١) ارواء الغليل (١٣٩/٦) . (٢) المسند (١٣٣/٤) .
(٣) السنن الكبرى : (نفس الكتاب والباب ٧٦/٤) .
(٤) شرح معاني الآثار (٣٩٨/٤) . (٥) التقريب (٥٣٨) .
(٦) الجوهر النقي (٢١٥/٦) . (٧) التلخيص الحبير (٨٠/٣) .
(٨) الجامع: (الفرائض ،باب ماجاء في ميراث الخال ٣٦٧/٤ - ٣٦٨) .
(٩) السنن الكبرى : (الفرائض ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال ٧٦/٤) .
(١٠) السنن (٨٥/٤) . (١١) شرح معاني الآثار (٣٩٧/٤) .

" الخـال وارث من لا وارث لـه " .

قال الترمذى : حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة .

ورواه النسائى فى الكبرى (١) وعبد الرزاق (٢) والدارمى (٣) والدارقطنى (٤) والبيهقى (٥) من طرق عن ابن جريج به موقوفا على عائشة .

قال البيهقى : هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا ، وقد كان أبو عاصم يرفعه فى بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ .

وابن جريج ثقة مدلس وقد عنعنه ، فالحديث ضعيف .

قال الحافظ فى التلخيص (٦) وأعله النسائى بالاضطراب ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه وروى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

رواه الدارقطنى (٧) والبيهقى (٨) من طريق أبى نعيم نا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " الخال وارث " .

وروياه من وجه أخر عن شريك عن ليث عن أبى هبيرة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " الخال وارث من لا وارث له " .

وفيهما ليث بن أبى سليم قال عنه فى التقريب (٩) : صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك .

النتيجة : الحديث صحيح بمجموع طرق حديث عمر والمقدام وعائشة .

---

(١) السنن الكبرى : (نفس الكتاب والباب ٤/٧٦) .

(٢) المصنف (١٠/٢٨٥) .

(٣) السنن (٢/٣٦٦ - ٣٦٧) .

(٤) السنن (٤/٨٥) .

(٥) السنن الكبرى (٦/٢١٥) .

(٦) التلخيص الحبير (٣/٨٠ - ٨١) .

(٧) السنن (٤/٨٦) .

(٨) السنن الكبرى (٦/٢١٥) .

(٩) التقريب (٤٦٤) .

رقم (١٨٩) :

قوله : (قال ابن مسعود رضى الله عنه : فى عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا محتجا به على من يقول : بانها تعتد بأبعد الأجلين فانه قال : من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى * وأولات الأحمال أجلهن *[1] نزلت بعد سورة النساء الطولى * يتربصن بأنفسهن *[2])[3] .

أخرجه البخارى[4] والنسائى[5] والبيهقى[6] .

والسياق للبخارى عن محمد بن سيرين قال : جلست الى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبى ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة فى شأن سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن : ولكن عمه كان لا يقول ذلك ، فقلت : انى لجرئ ان كذبت على رجل فى جانب الكوفة ورفع صوته ، قال : ثم خرجت فلقيت مالك ابن عامر أو مالك بن عوف قلت : كيف كان قول ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل ؟ فقال : قال ابن مسعود : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى .

وأخرج النسائى[7] قال : أخبرنى محمد بن مسكين بن نميلة يمامى قال : أنبأنا سعيد بن أبى مريم قال : أنبأنا محمد بن جعفر ح وأخبرنى ميمون بن العباس قال : حدثنا سعيد بن الحكم بن أبى مريم قال : أخبرنى محمد بن جعفر قال :

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (٤) (٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٣) أصول السرخسى (٢ / ٢٠) .

(٤) الصحيح : (التفسير ، البقرة ، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، الآية ٥ / ١٦١) وفى الطلاق (٦ / ٦٨) .

(٥) السنن (الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ٦ / ١٩٦ - ١٩٧) .

(٦) السنن الكبرى (٧ / ٤٣٠) .

(٧) السنن (نفس الكتاب والباب ٦ / ١٩٧) .

حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال : من شاء لاعنته ما أنزلت * وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن * الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت . واللفظ لميمون.

ورواه الطبراني (١) والبيهقي (٢) من طريق سعيد بن أبي مريم به .

رجال اسناد النسائي :

١ — محمد بن مسكين بن نميلة ، أبو الحسن اليمامي .

روى عن وهب بن جرير والفريابي وخلق ، وعنه البخاري ومسلم وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (٣) .

٢ — سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري الحافظ .

روى عن مالك وغندر وخلق ، وعنه البخاري ومحمد بن مسكين وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، روى له الستة (٤) .

٣ — محمد بن جعفر غندر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٤ — ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي .

روى عن أنس وأبي الطفيل والنخعي وخلق ، وعنه السفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة (٥) .

---

(١) المعجم الكبير (٩/٣٨٤) . (٢) السنن الكبرى (٧/٤٣٠) .

(٣) التقريب (٥٠٦) ، التهذيب (٩/٤٣٩-٤٤٠) ، الكاشف (٣/٨٤) .

(٤) التقريب (٢٣٤) ، التهذيب (٤/١٧-١٨) ، الكاشف (١/٢٨٣) .

(٥) التقريب (٣٠٧) ، التهذيب (٥/٢٢٠-٢٢١) ، الكاشف (٢/٨٥) .

٥ ـ ابراهيم النخعي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٦ ـ علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، أبو شبل ، أحد الاعلام .

روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم ، وعنه عبد الرحمن بن يزيد والنخعي وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، روى له الستة .(١)

٧ ـ ابن مسعود : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) وهو صحابي مشهور .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه أبو داود(٢) وابن ماجه(٣) من طريق مسروق عن عبد الله بلفظ : من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا .

ورواه الطبراني(٤) من طريق الشعبي عن علقمة عن عبد الله بلفظ : من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد أربعة أشهر وعشرا .

ونقل العلامة ابن قطلوبغا في تخريج أصول البزدوي(٥) عن الامام محمد أنه أخرج في كتاب الأصل بلفظ : من شاء باهلته ...

غريب الحديث :

قوله : " من شاء باهلته " المباهلة الملاعنة وهو أن يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا .(٦)

---

(١) التقريب (٣٩٧) ، التهذيب (٧/٢٧٦ - ٢٧٨) ، الكاشف (٢/٢٤٢) .

(٢) السنن : (الطلاق ، باب في عدة الحامل ٢/٢٩٣) .

(٣) السنن : (الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج ١/٦٥٤) .

(٤) المعجم الكبير (٩/٣٨٤) .

(٥) تخريج أحاديث أصول البزدوي (٦١) .

(٦) النهاية في غريب الحديث (١/١٦٧) .

رقم (١٩٠ – ١٩١) :

قوله : (روى أن النبى عليه السلام نهى عن أكل الضب ، وروى أنه رخص فيه)[١] .

هما حديثان :

(١٩٠) الحديث الأول : نهى عن أكل الضب :

أخرجه أبو داود[٢] قال : حدثنا محمد بن عوف الطائى أن الحكم بن نافع حدثهم ثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب .

ورواه البيهقى[٣] من طريق أبى اليمان ثنا اسماعيل بن عياش به مثله .

وقال : وهذا ينفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة .

رجال اسناد أبى داود :

١ – محمد بن عوف بن سفيان الطائى أبو جعفر ، الحمصى الحافظ .

روى عن الغريابى وأبى اليمان وخلق ، وعنه أبو داود وأبو زرعة وخلق .

وثقه النسائى ومسلمة ، وقال أبو حاتم : صدوق

وقال الحافظ : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين ، روى له أبو داود والنسائى فى مسند على[٤] .

٢ – الحكم بن نافع البهرانى ، أبو اليمان الحمصى ، مشهور بكنيته .

روى عن ابن عياش وشعيب وخلق ، وعنه البخارى والدارمى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، يقال : أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، روى له الستة[٥] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٠) .
(٢) السنن : (الأطعمة ، باب فى أكل الضب ٣/ ٣٥٤) .
(٣) السنن الكبرى : (٩/ ٣٢٦) .
(٤) التقريب (٥٠٠) ، التهذيب (٩/ ٣٨٣- ٣٨٤) ، الكاشف (٣/ ٧٦) .
(٥) التقريب (١٧٦) ، التهذيب (٢/ ٤٤١- ٤٤٣) ، الكاشف (١/ ١٨٤) .

٣ — ابن عياش هو : اسماعيل بن عياش ، أبو عتبة العنسي الحمصي ، عالم الشاميين .

روى عن شرحبيل بن مسلم وضمضم وخلق ، وعنه هناد وعلى بن حجر وخلق .

قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، وقال دحيم : هو فى الشاميين غاية وخلط عن المدنيين .

وقال البخاري : اذا حدث عن أهل حمص فصحيح ، وقال أبو حاتم : لين .

وقال الحافظ : صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة ، روى له الأربعة والبخاري فى رفع اليدين . (١)

٤ — ضمضم بن زرعة ، الحضرمي ، الحمصي .

روى عن شريح بن عبيد ، وعنه اسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة .

قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ضعيف .

وقال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين : لا بأس به .

وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن نمير ، وقال الذهبي : مختلف فيه .

قال الحافظ : صدوق يهم ، من السادسة ، روى له أبو داود . (٢)

٥ — شريح بن عبيد الحضرمي ، الحمصي .

روى عن أبي أمامة وأبي راشد وغيرهما ، وعنه صفوان بن عمرو وضمضم وخلق .

وثقه النسائي والعجلي ، وقال دحيم : من شيوخ حمص الكبار ثقة .

قال الذهبي : صدوق قد أرسل عن خلق .

وقال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، وكان يرسل كثيرا ، مات بعد المائة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة . (٣)

---

(١) التقريب (١٠٩) ، التهذيب (١/ ٣٢١- ٣٢٦) ، الكاشف (١/ ٧٦- ٧٧) .

(٢) التقريب (٢٨٠) ، التهذيب (٤/ ٤٦٢) ، الكاشف (٢/ ٣٥) .

(٣) التقريب (٢٦٥) ، التهذيب (٤/ ٣٢٨- ٣٢٩) الكاشف (٢/ ٨) .

٦ — أبو راشد الحبراني الحميري الحمصي اسمه : أخضر وقيل : النعمان .
روى عن المقداد وعبادة وأبي وعبد الرحمن بن شبل وغيرهم .
وعنه محمد بن زياد وشريح بن عبيد وغيرهما .
وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .
قال الحافظ : ثقة ، من الثانية ، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة . (١)

٧ — عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي ، أحد النقباء المدني ، نزيل حمص ، صحابي ، مات في أيام معاوية ، .
روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجة . (٢)

درجة اسناده :

فيه : ضمضم بن زرعة مختلف فيه .

وقال المنذري : واسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال .

وأورده الذهبي في الميزان والسير في ترجمة اسماعيل بن عياش وقال : منكر .

زاد في السير : وأراه مرسلا .

وقال الخطابي : ليس اسناده بذاك ، وسبق قول البيهقي .

قال الزيلعي : وضمضم بن زرعة شامي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة . (٣)

---

(١) التقريب (٦٣٩) ، التهذيب (١٢/ ٩١ — ٩٢) ، الكاشف (٣/ ٢٩٤) .
(٢) التقريب (٣٤٢) . الاصابة (٤/ ١٦٣) .
(٣) الميزان (١/ ٢٤٤) ، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٣١١) . معالم السنن (٥/ ٣١٠) ، نصب الراية (٤/ ١٩٥) ، سير اعلام (٨/ ٣٢٥) .

(١٩١) الحديث الثانى : ورخص فيه :

أخرجه البخارى والسياق له [(١)] ومسلم [(٢)] وأبو داود [(٣)] والنسائى [(٤)] وابن ماجة [(٥)] ومالك [(٦)] وأحمد [(٧)] والشافعى [(٨)] والبيهقى [(٩)].

من حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يارسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يارسول الله؟ فقال : " لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه " ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

وأخرج البخارى [(١٠)] ومسلم [(١١)] وأبو داود [(١٢)] والنسائى [(١٣)] وأحمد [(١٤)]

---

(١) الصحيح : (الصيد ، باب الضب ٦/ ٢٣١) ، وفى (الأطعمة ، باب ما كان النبى لا يأكل حتى يسمى له ٦/ ٢٠٠ ، وفى باب الشواء ٦/ ٢٠١) .

(٢) الصحيح : (الصيد ، باب اباحة الضب ٦/ ٦٧ - ٦٨) .

(٣) السنن : (الأطعمة ، باب فى أكل الضب ٣/ ٣٥٣) .

(٤) السنن : (الصيد ، باب الضب ٧/ ١٩٨) .

(٥) السنن : (الصيد ، باب الضب ٢/ ١٠٧٩ - ١٠٨٠) .

(٦) الموطأ (٢/ ٩٦٨) . (٧) المسند (٤/ ٨٨ - ٨٩) .

(٨) الأم (٢/ ٢٥٣) . (٩) السنن الكبرى (٩/ ٣٢٣) .

(١٠) الصحيح : (الأطعمة ، باب الأقط ٦/ ٢٠٢) ، وفى (باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ٦/ ١٩٨) .

(١١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦/ ٦٩) .

(١٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/ ٣٥٣) .

(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ٦/ ١٩٨ - ١٩٩) .

(١٤) المسند (رقم ٣٠٤١ ، ٣١٦٣ ، ٣٢٤٦) تحقيق أحمد شاكر .

وابن الجارود[١] والبيهقي[٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ والسياق للبخاري ـ قال : أهدت أم حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب تقذرا ، قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج البخاري[٣] ومسلم[٤] وابن حبان في صحيحه[٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ والسياق للبخاري ـ قال : كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : انه لحم ضب ، فأمسكوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا وأطعموا فانه حلال أو قال : لا بأس به ـ شك فيه ـ ولكنه ليس من طعامي " .

وأخرج البخاري[٦] ومسلم[٧] وابن حبان في صحيحه[٨] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : " الضب لست آكله ولا أحرمه " .

وأخرج مسلم[٩] عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس وفيه وقال صلى الله عليه وسلم : " هذا لحم لم آكله قط ، وقال لهم : " كلوا " ...

---

(١) المنتقى (٣٠٠) . (٢) السنن الكبرى (٩ / ٣٢٤) .

(٣) الصحيح : (أخبار الآحاد ، باب خبر المرأة الواحدة ٨ / ١٣٧) .

(٤) الصحيح : (الصيد ، باب اباحة الضب ٦ / ٦٧) .

(٥) الاحسان (٧ / ٣٤٠) .

(٦) الصحيح : (الصيد ، باب الضب ٦ / ٢٣١) .

(٧) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦ / ٦٦) .

(٨) الاحسان (٧ / ٣٤٠) .

(٩) الصحيح (نفس الكتاب والباب ٦ / ٦٩) .

رقم (١٩٢ — ١٩٣) :

قوله : (وما روى أنه عليه السلام نهى عن أكل الضبع ، وروى أنه عليه السلام رخص فيه) [١] .

هما حديثان :

(١٩٢) الحديث الأول " نهى عن أكل الضبع " :

قال الزيلعي [٢] وفي تحريمه أحاديث فذكر حديث خزيمة بن جزء وحديث عبد الله بن يزيد .

أما حديث خزيمة بن جزء فأخرجه الترمذي [٣] قال : حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع ؟ قال : " ويأكل الضبع أحد " ؟ وسألته عن أكل الذئب ؟ قال : " ويأكل الذئب أحد فيه خير " ؟ .

قال الترمذي : هذا حديث ليس اسناده بالقوي ، لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية وقد تكلم بعض أهل الحديث في اسماعيل وعبد الكريم أبي أمية .

وأخرجه ابن أبي شيبة [٤] وعنه ابن ماجة [٥] قال : حدثنا يحيى بن واضح عن ابن اسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق به نحوه دون قوله : وسألته عن أكل الذئب الى آخره .

رجال اسناد الترمذي :

١ — هناد بن السري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٠) .   (٢) نصب الراية (٤/١٩٣) .

(٣) الجامع : (الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الضبع ٤/٢٢٢ — ٢٢٣) .

(٤) المصنف (٥/١١٨) .

(٥) السنن : (الصيد ، باب الضبع ٢/١٠٧٨) .

٢ ـ أبو معاوية : محمد بن خازم ، سبقت ترجمته برقم (١٣٤) وهو ثقة .

٣ ـ اسماعيل بن مسلم المكى ، أبو اسحاق البصرى ، سكن مكة .

روى عن أبى الطفيل والحسن البصرى وغيرهما ، وعنه الأعمش وأبو معاوية وخلق .

ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال الذهبى : وتركه النسائى .

قال الحافظ : كان فقيها ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، روى له الترمذى وابن ماجة .(١)

٤ ـ عبد الكريم بن أبى المخارق ، أبو أمية المعلم البصرى ، نزيل مكة ، واسم أبيه : قيس ، وقيل : طارق .

روى عن أنس وحبان بن جزء وخلق ، وعنه عطاء وابن اسحاق وخلق .

ضعفه غير واحد ، قال الذهبى : قد ضعفه أحمد وغيره .

وقال الحافظ : ضعيف ، له فى البخارى زيادة فى أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فى الذكر عند القيام ، قال سفيان : زاد عبد الكريم فذكر شيئا ، وهذا موصول ، وعلم له المزى علامة التعليق ، وله ذكر فى مقدمة مسلم ، وما روى له النسائى الا قليلا ، من السادسة أيضا ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، وقد شارك الجزرى فى بعض المشايخ بربما التبس على من لا فهم له .

روى له البخارى ومسلم وأبو داود فى المسائل والترمذى والنسائى وابن ماجة .(٢)

٥ ـ حبان بن جزء السلمى ، أبو خزيمة .

روى عن أبيه وأخيه خزيمة ولهما صحبة وغيرهما ، وعنه عبد الله بن عثمان ابن خيثم وجماعة .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، له حديث واحد .

قال الحافظ : صدوق ، من الثالثة ، روى له الترمذى وابن ماجة .(٣)

---

(١) التقريب (١١٠) ، التهذيب (١/ ٣٣١- ٣٣٣) ، الكاشف (١/ ٧٨) .

(٢) التقريب (٣٦٠) ، التهذيب (٦/ ٣٧٦- ٣٧٩) ، الكاشف (٢/ ١٨١) .

(٣) التقريب (١٤٨) ، التهذيب (٢/ ١٧١) ، الكاشف (١/ ١٤٣) .

٦ – خزيمة بن جزء ، قال الحافظ فى التقريب : صحابى ، لم يصح الاسناد اليه ، روى له الترمذى وابن ماجة .[١]

درجة اسناده : ضعيف .

ضعفه الترمذى ، وقال الحافظ فى التلخيص :[٢] ضعيف .

ونقل الزيلعى[٣] عن ابن حزم أنه ضعفه بأن اسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبى المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول .

وأما حديث عبد الله بن يزيد السعدى رواه أحمد[٤] قال : ثنا على بن عاصم ثنا سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن يزيد السعدى قال : أمرنى ناس من قومى أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحدثونه ويركزونه فى الأرض فيصبح وقد قتل الضبع : أتراه ذكاته ؟ قال : فجلست الى سعيد بن المسيب فاذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسألته عن ذلك ؟ فقال لى : وانك لتأكل الضبع ؟ قال : قلت : ما أكلتها قط ، وان ناسا من قومى ليأكلونها ، قال : فقال : ان أكلها لا يحل ، قال : فقال الشيخ : ياعبد الله ، ألا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فانى سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى خطفة وعن كل ذى نهبة وعن كل مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع قال : فقال سعيد ابن المسيب : صدق .

وعزاه الزيلعى[٥] الى اسحاق بن راهوية وأبو يعلى الموصلى .

وليس فى الحديث المرفوع ذكر الضبع نصا ، والراوى عن أبى الدرداء مجهول .

---

(١) التقريب (١٩٣) . الاصابة (٢ / ١١٢) (٢) التلخيص الحبير (٤ / ١٥٢) .
(٣) نصب الراية (٤ / ١٩٣) . (٤) المسند (٦ / ٤٤٥) .
(٥) نصب الراية (٤ / ١٩٣) .

(١٩٣) الحديث الثانى أنه رخص فيه :

أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح [١] والنسائى [٢] وابن حبان فى صحيحه [٣] وابن خزيمة فى صحيحه [٤] وابن الجارود [٥] وأحمد [٦] والدارمى [٧] والدارقطنى [٨] والبيهقى [٩] وعبد الرزاق [١٠] . من طرق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير .

قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قال : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أصيد هى ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أسمعت ذلك من نبى الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

وأخرجه ابن ماجة [١١] وأحمد [١٢] من طريق اسماعيل بن أمية عن عبد الله ابن عبيد به .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ — ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس ، لكنه صرح بالتحديث .

---

(١) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم ٣/٢٠٧) وفى (الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الضبع ٤/٢٢٢) .

(٢) السنن : (المناسك ، مالا يقتله المحرم ٥/١٩١) وفى (الصيد والذبائح الضبع ٧/٢٠٠) .

(٣) الاحسان (٦/١١١) .

(٤) الصحيح (٤/١٨٢) .

(٥) المنتقى (١٥٥) .

(٦) المسند (٣/٣١٨ ، ٣٢٢) .

(٧) السنن (٢/٧٤) .

(٨) السنن (٢/٢٤٦) .

(٩) السنن الكبرى (٥/١٨٣) .

(١٠) المصنف (٤/٥١٣) .

(١١) السنن (الصيد ، باب الضبع ٢/١٠٧٨) .

(١٢) المسند (٣/٢٩٧) .

٢ — عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى ، المكى .

روى عن عائشة وابن عباس وغيرهما ، وعنه جرير بن حازم واسماعيل بن أمية وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة ، روى له مسلم والأربعة .(١)

٣ — عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى ، حليف بنى جمح .

روى عن أبى هريرة وجابر وغيرهما ، وعنه ابن جريج وعمرو بن دينار وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من الثالثة ، روى له مسلم والأربعة .(٢)

٤ — جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ، ثم السلمى(٣) ، صحابى ابن صحابى ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة ، بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين ، حديثه فى الستة .(٤)

درجة اسناده : صحيح .

قال الحافظ فى التلخيص(٥) : وصححه البخارى والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم ، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائى ، ولم يتكلم فيه أحد ثم نقل عن البيهقى أنه قال : قال الشافعى : وما يباع لحم الضباع الا بين الصفا والمروة .

والحديث أخرجه أبو داود(٦) وابن خزيمة(٧) وابن حبان فى صحيحيهما(٨)

---

(١) التقريب (٣١٢) ، التهذيب (٥/٢٦٩) ، الكاشف (٢/١٦).

(٢) التقريب (٣٤٤) ، التهذيب (٦/٢١٣) ، الكاشف (٢/١٥٢).

(٣) بفتحتين التقريب (١٣٦).

(٤) التقريب (١٣٦) الاصابة (١/٢٢٢) (٥) التلخيص الحبير (٤/١٥٢).

(٦) السنن : (الأطعمة ، باب فى أكل الضبع ٣/٣٥٥).

(٧) الصحيح : (٤/١٨٢). (٨) الاحسان (٦/١١٠).

والحاكم[١] والدارمي[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : (هو صيد ، ويجعل فيه كبش، اذا صاده المحرم " .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه[٥] والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] من طريق حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الضبع صيد ، فاذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، ويؤكل " .

---

(١) المستدرك (١/ ٤٥٢).
(٢) السنن (٢/ ٧٤).
(٣) السنن (٢/ ٢٤٦) .
(٤) السنن الكبرى (٥/ ١٨٣).
(٥) الصحيح (٤/ ١٨٣).
(٦) المستدرك (١ / ٤٥٢).
(٧) السنن (٢/ ٢٤٥).
(٨) السنن الكبرى (٥/ ١٨٣).

رقم (١٩٤ – ١٩٥) :

قوله : (روى أن رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم ، وروى أنه تزوجها وهو حلال) .(١)

هذان حديثان :

(١٩٤) الحديث الأول : تزوج ميمونة وهو محرم :

أخرجه البخارى(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والنسائى(٥) والترمذى وقال حسن صحيح(٦) وابن ماجة(٧) وابن حبان فى صحيحه(٨) والطحاوى(٩) والبيهقى(١٠) والدارمى(١١) من طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

قال الحافظ فى الفتح(١٢) : وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة .

وقال فى موضع آخر(١٣) : قدمت فى الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبى هريرة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢١) .
(٢) الصحيح : (جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم ٢/ ٢١٤) ، وفى (المغازى ، باب عمرة القضاء ٥/ ٨٦) ، وفى (النكاح ، باب نكاح المحرم ٦/ ١٢٨ - ١٢٩) .
(٣) الصحيح : (النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٣٧) .
(٤) السنن : (المناسك ، باب المحرم يتزوج ٢/ ١٦٩) .
(٥) السنن : (المناسك ، باب الرخصة فى النكاح للمحرم ٥/ ١٩١ - ١٩٢) .
(٦) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك ٣/ ٢٠١ – ٢٠٢) .
(٧) السنن : (النكاح ، باب المحرم يتزوج ١/ ٦٣٢) .
(٨) الاحسان : (٦/ ١٧٠ – ١٧٢) .
(٩) شرح معانى الآثار (٢/ ٢٦٩) .
(١٠) السنن الكبرى (٧/ ٢١٢) .
(١١) السنن (٢/ ٣٧) .
(١٢) فتح البارى (٤/ ٦٢) .
(١٣) فتح البارى (٩/ ٧١) .

فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوي [١] والبزار [٢] من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان [٣] .

ثم قال : وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائي [٤] أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله ، قال عمرو بن علي : قلت لأبي عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه .

قال الحافظ : وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي أيضا .

ثم قال : وأما حديث أبي هريرة : أخرجه الدارقطني [٥] وفي اسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة .

(١٩٥) الحديث الثاني : تزوج ميمونة وهو حلال :

أخرجه مسلم [٦] والترمذي [٧] وابن ماجة [٨] وأبو داود [٩] والنسائي في الكبرى [١٠] وأحمد [١١] وابن حبان في صحيحه [١٢] والدارمي [١٣] والطحاوي [١٤] .

عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها .

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٩) .
(٢) كشف الاستار (٢/١٦٧) قال الهيثمي (٤/٢٦٧) ورجال البزار رجال الصحيح .
(٣) الاحسان (٦/١٧١) .
(٤) السنن الكبرى : (النكاح ، الرخصة في نكاح المحرم ٣/٢٨٩) .
(٥) السنن (٣/٢٦٣) .
(٦) الصحيح : (النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٤/١٣٧-١٣٨) .
(٧) الجامع : (الحج ، باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم ٣/٥٨٠) .
(٨) السنن : (النكاح ، باب المحرم يتزوج ١/٦٣٢) .
(٩) السنن : (المناسك ، باب المحرم يتزوج ٢/١٦٩) .
(١٠) السنن الكبرى : (النكاح ، ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة ٣/٢٨٨) .
(١١) المسند (٦/٣٣٥) .
(١٢) الاحسان (٦/١٧٢-١٧٣) .
(١٣) السنن (٢/٢٨) .
(١٤) شرح معاني الاثار (٢/٢٧٠) .

ولفظ مسلم : عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

ولفظ أبي داود : قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف .

وأخرج الترمذي [(١)] والنسائي في الكبرى [(٢)] وأحمد [(٣)] وابن حبان في صحيحه [(٤)] والدارمي [(٥)] والطحاوي [(٦)] من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

ثم قال : ورواه مالك مرسلا ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا .

ومطر هو ابن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني ، سكن البصرة .

قال عنه في التقريب [(٧)] : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف .

وخالفه مالك وسليمان بن بلال - كما أشار اليه الترمذي فجعلاه ، مرسلا .

أخرج مالك [(٨)] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج .

---

(١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣/ ٥٨٠) .

(٢) السنن الكبرى : (نفس الكتاب والباب ٣/ ٢٨٨) .

(٣) المسند (٦/ ٣٩٢) .

(٤) الاحسان (٦/ ١٧٢) .

(٥) السنن (٢/ ٣٨) .

(٦) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠) .

(٧) التقريب (٥٣٤) .

(٨) الموطأ (١/ ٣٤٨) .

تهوضيح :

اختلف العلماء فى توجيه الحديثين :

فذهب بعضهم الى طريقة الجمع بين الحديثين ، قال الترمذى :[١] واختلفوا فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها فى طريق مكة فقال بعضهم : تزوجها حلالا وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف فى طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف .

وقال البيهقى :[٢] فالرواية مختلفة فى نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فان صح أنه نكح وهو محرم وقد قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح "[٣] فحينئذ يتصور التخصيص.

وذهب بعضهم الى طريقة الترجيح ثم اختلفوا .

فرجح بعضهم حديث ابن عباس ، ورجح بعضهم حديث يزيد بن الأصم وغيره .

---

(١) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك ٣ / ٢٠٢ — ٢٠٣) .

(٢) السنن الكبرى (٧ / ٥٨) .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه : (النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ٤ / ١٣٦ - ١٣٧) من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه .

رقم (١٩٦ – ١٩٧) :

قوله : (وروى أن بريرة أعتقت وزوجها كان حرا ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أنها أعتقت وزوجها عبد) .[١]

هـــذان حديثـــان :

(١٩٦) الأول : كان زوجها حرا :

أخرجه الترمذي[٢] قال : حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذي : وروى الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصة بريرة ، قال الاسود : وكان زوجها حرا .

قلت : وحديث أبي عوانة أخرجه البخاري[٣] وابن حبان في صحيحه[٤] قال البخاري : وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس : " رأيته عبدا " أصح .

وأخرج أبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] والدارمي[٩] والبيهقي[١٠] والطحاوي[١١] من طرق عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة نحو حديث الترمذي .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢١) .
(٢) الجامع : (الرضاع ،باب ماجاء في الأمة تعتق ولها زوج ٣/ ٤٦١- ٤٦٢) .
(٣) الصحيح : (الفرائض ، باب ميراث السائبة
(٤) الاحسان (٦/٢٣٣) .
(٥) السنن : (الطلاق ، باب من قال : كان حرا ٢/٢٧٠) .
(٦) السنن : (الطلاق ،باب خيار الأمة تعتق وزوجها حرا ٦/١٦٣) .
(٧) السنن : (الطلاق ،باب خيار الأمة اذا أعتقت ١/٦٧٠) .
(٨) المسند : (٦/٤٢ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٦) .
(٩) السنن (٢/١٦٩) . (١٠) السنن الكبرى (٧/٢٢٣) .
(١١) شرح معاني الاثار (٣/٨٢) .

وروى عن عبد الرحمن بن القاسم واختلف عنه ، أخرج البخارى [١] ومسلم [٢] والسياق له والنسائى [٣] وأحمد [٤] من طريق شعبة قال : سمعت عبد الرحمن ابن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة الحديث ، وفى آخره : وخيرت، فقال عبد الرحمن : وكان زوجها حرا ، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ؟ فقال : لا أدرى .

وأخرج مسلم [٥] وأبو داود [٦] والنسائى [٧] وأحمد [٨] من طريق سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : وفيه : وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا .

وأخرج أحمد [٩] والدارمى [١٠] والطحاوى [١١] من طريق هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وفيه : وكان زوجها عبدا .

قال الالبانى فى الارواء [١٢] وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين .

ثم قال : وفى هذه الروايات عن عبد الرحمن بن القاسم ما يدل على أنه كان يضطرب فى هذا الحرف فتارة يجزم بأن الزوج كان عبدا كما فى رواية سماك وهشام ابن عروة عنه ، وكذا فى رواية شعبة عند النسائى ، وتارة يجزم بأنه كان حرا كما فى رواية الجماعة عن شعبة وحده ، وتارة يتوقف فيقول :لا أدرى ،كما فى الرواية المذكورة .

---

(١) الصحيح : (الهبة ، باب قبول الهدية ٣/ ١٣١) .

(٢) الصحيح : (العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ٤/ ٢١٥) .

(٣) السنن : (الطلاق - باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٦/ ١٦٥) .

(٤) المسند (٦/ ١٧٢) .

(٥) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/ ٢١٥) .

(٦) السنن : (الطلاق - باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ٢/ ٢٧٠) .

(٧) السنن : (نفس الكتاب والباب ٦/ ١٦٥) .

(٨) المسند (٦/ ١١٥) .

(٩) المسند (٦/ ٤٥ - ٤٦) .

(١٠) السنن (٢/ ١٦٩) .

(١١) شرح معانى الاثار (٣/ ٨٢) .

(١٢) ارواء الغليل (٦/ ٢٧٥) .

ثم رجح رواية هشام وسماك لكونها موافقة لرواية عروة الآتية فى الحديث الثانى ولكونها اثنان ، ولأن عبد الرحمن لم يشك فى روايتهما عنه .

(١٩٧) الحديث الثانى : كان زوجها عبدا :

أخرجه البخارى [١] واللفظ له ، وأبو داود [٢] والترمذى وقال حسن صحيح [٣] وأحمد [٤] وابن الجارود [٥] والدارمى [٦] والبيهقى [٧] عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له : مغيث ، كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس : " يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لو راجعتيه ، قالت : يارسول الله ، تأمرنى ؟ قال : " انما أنا أشفع "، قالت : لا حاجة لى فيه .

وأخرج مسلم واللفظ له [٨] وأبو داود [٩] والنسائى [١٠] والترمذى وقال حسن صحيح [١١] وابن حبان فى صحيحه [١٢] من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدا .

---

(١) الصحيح : (الطلاق - باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة ٦/ ١٧١) .
(٢) السنن : (الطلاق - باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ٢/ ٢٧٠) .
(٣) الجامع : (الرضاع ، باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج ٣/ ٤٦٢) .
(٤) المسند : (١/ ٢١٥ ، ٢٨١ ، ٣٦١) .
(٥) المنتقى (٢٤٧) . (٦) السنن (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) .
(٧) السنن الكبرى (٧/ ٢٢١ — ٢٢٢) .
(٨) الصحيح : (العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ٤/ ٢١٤ ، ٢١٥) .
(٩) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/ ٢٧٠) .
(١٠) السنن : (الطلاق - باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٦/ ١٦٤ - ١٦٥) .
(١١) الجامع : (الرضاع ، باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج ٤/ ٤٦١) .
(١٢) الاحسان (٦/ ٢٣٣ — ٢٣٤) .

وأخرج النسائى فى الكبرى[١] والبيهقى[٢] عن صفية بنت أبى عبيد قالت: كان زوج بريرة عبدا .

قال البيهقى : وهذا اسناد صحيح .

وقال الحافظ فى الفتح[٣] : وسنده صحيح .

توضيح :

نقل الحافظ فى الفتح[٤] عن الامام أحمد قال : انما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ، ورواه علماء المدينة ، واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيئ .

وقال فى موضع آخر[٥] : بعد أن ذكر رواية الاسود : وعلى تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال : كان عبدا بالكثرة ، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه ، فان القاسم ابن أخى عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فانهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى : (النكاح ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٣/٣٦٦) .

(٢) السنن الكبرى : (٧/٢٢٢) .

(٣) فتح البارى (٩/٣٢١) .

(٤) فتح البارى (٩/٣١٨) .

(٥) فتح البارى (٩/٣٢٢) .

رقم (١٩٨ — ١٩٩) :

قوله : (وروى أن النبى عليه السلام رد ابنته زينب على أبى العاص رضى الله عنهما بنكاح جديد ، وروى أنه ردها عليه بالنكاح الأول) .[١]

هذان حديثان :

(١٩٨) الأول : ردها عليه بنكاح جديد :

أخرجه الترمذى[٢] وابن ماجة[٣] وأحمد[٤] والحاكم[٥] وابن سعد[٦] والطحاوى[٧] والبيهقى[٨] من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص بن ربيع بمهر جديد ونكاح جديد .

وهذا لفظ الترمذى وأحمد وابن سعد والبيهقى .

ولفظ غيرهم ليس فيه "بمهر جديد" .

قال الترمذى : حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا : أخبرنا أبو معاوية عن الحجاج به . ثم قال : هذا حديث فى اسناده مقال .

وقال أحمد — عقب الحديث — هذا حديث ضعيف أو قال : واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبيد الله العزرمى ، والعزرمى لا يساوى حديثه شيئا ، والحديث الصحيح الذى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٢) .

(٢) الجامع : (النكاح ، باب ماجاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/٤٤٧ — ٤٤٨) .

(٣) السنن : (النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ١/٦٤٧) .

(٤) المسند (٢/٢٠٧ — ٢٠٨) . (٥) المستدرك (٣/٦٣٩) .

(٦) الطبقات الكبرى (٨/٣٢ — ٣٣) .

(٧) شرح معانى الآثار (٣/٢٥٦) .

(٨) السنن الكبرى (٧/١٨٨) .

ونقل البيهقى عن الدارقطنى قال : هذا لايثبت ، وحجاج لايحتج بـــه ، والصواب حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

ثم قال : وبلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه قال : سألت عنه البخـــارى رحمه الله فقال : حديث ابن عباس أصح فى هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .

ثم قال : وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو .

ثم قال : فهذا وجه لايعبأ به أحد يدرى ما الحديث .

وحجاج بن أرطأة كما سبق فى الحديث رقم (١٠١) صدوق كثير الخطـــأ والتدليس ، فالحديث ضعيف .

(١٩٩) الثانى : ردها عليه بالنكاح الأول :

أخرجه الترمذى (١) قال : حدثنا هناد أخبرنا يونس بن بكير عن محمـــد ابن اسحاق قال : حدثنى داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكـاح الأول ولم يحدث نكاحا .

قال الترمذى : هذا حديث ليس باسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هـــذا الحديث ولعله قد جاء من قبل داود بن حصين ، من قبل حفظه .

وأخرجه أبو داود (٢) وابن ماجة (٣) والحاكم وصححه الذهـــبى (٤)

---

(١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٤٤٨) .
(٢) السنن : (الطلاق ، باب الى متى ترد عليه امرأته اذا أسلم بعدها ٢ / ٢٧٢) .
(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١ / ٦٤٧) .
(٤) المستدرك (٢ / ٢٠٠) .

والطحاوى[١] والبيهقى[٢] وابن سعد[٣] من طريق ابن اسحاق عن داود ابن الحصين به ، ولفظ ابن ماجة وابن سعد : وفيه بعد سنتين ...

وعند أبى داود روايتان بعد ست ٢- بعد سنتين .

ولفظ الطحاوى : بعد ثلاث سنين .

وأشار الحافظ فى الفتح[٤] الى الجمع فقال : المراد بالست مابين هجرة زينب واسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ﴾[٥] وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا .

رجال اسناد الترمذى :

١ - هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

٢ - يونس بن بكير أبو بكر الشيبانى ، الحافظ ، الكوفى .

روى عن هشام بن عروة وابن اسحاق وخلق ، وعنه أبو كريب وهناد وخلق .

قال ابن معين : ثقة ، وقال فى رواية : كان صدوقا .

وقال أبو داود : ليس بحجة ، يوصل كلام ابن اسحاق بالاحاديث .

وقال العجلى : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال النسائى : ليس بالقوى . ووثقه ابن نمير وابن عمار ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم تبعا وأبو داود والترمذى وابن ماجة .[٦]

لكنه لم ينفرد به تابعه يزيد بن هارون وسلمة بن الفضل عند أبى داود .

---

(١) شرح معانى الآثار (٢٥٦/٣) . (٢) السنن الكبرى (١٨٧/٧) .

(٣) الطبقات الكبرى (٣٣/٨) . (٤) فتح البارى (٣٣٢/٩ - ٣٣٣) .

(٥) سورة الممتحنة ، الآية (١٠) .

(٦) التقريب (٦١٣) ، التهذيب (٤٣٤/١١ - ٤٣٦) ، الكاشف (٢٦٤/٣ - ٢٦٥) .

٣ — ابن اسحاق : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥) وهو صدوق ، مدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، لكنه صرح بالتحديث .

٤ — داود بن حصين : الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني .

روى عن أبيه وعكرمة وخلق ، وعنه مالك وابن اسحاق وخلق .

وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر .

ونحوه قال أبو داود ، ولينه أبو زرعة .

قال الحافظ : ثقة الا في عكرمة ، ورمي برأى الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، روى له الستة .(١)

٥ — عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٦ — ابن عباس : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : حسن .

فيه داود بن حصين وثقه جماعة مطلقا وضعف أبو داود وابن المديني حديثه عن عكرمة .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الامام أحمد كما سبق .

وقال ابن كثير — كما في نيل الاوطار(٢) — : حديث جيد قوى .

والحديث له شواهد :

منها ما رواه ابن سعد(٣) قال : أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل عن عامر قال : قدم العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها ، وهاجرت ثم أسلم بعد ذلك وما فرق بينهما .

---

(١) التقريب (١٩٨) ، التهذيب (٣/١٨١-١٨٢) ، الكاشف (١/٢٢٠) .

(٢) نيل الأوطار (٦/١٦٣) .

(٣) الطبقات الكبرى (٨/٣٢) .

وما رواه ابن سعد ايضا [(١)] قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة : أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص ابن الربيع فهاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم زوجها فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه .

وكلاهما مرسل .

* * * * * *

رقم (٢٠٠) :

قوله : (رواية أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع) [(٢)] .

أخرجه البخاري [(٣)] ومسلم [(٤)] والترمذي وقال حسن صحيح [(٥)] وأبو داود [(٦)] والنسائي [(٧)] وابن ماجة [(٨)] وأحمد [(٩)] وابن خزيمة [(١٠)] وابن حبان في صحيحيهما [(١١)] والدارمي [(١٢)] والطحاوي [(١٣)] والبيهقي [(١٤)] من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

---

(١) الطبقات الكبرى (٨/٣٢) . (٢) أصول السرخسي (٢/٢٣) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب نحر البدن قائمة ٢/١٨٥) .

(٤) الصحيح : (الحج ، باب في الافراد والقران بالحج والعمرة ٤/٥٤ - ٥٣)
وفي (باب اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ٤/٥٩ - ٦٠) .

(٥) الجامع : (الحج - باب ماجاء في الجمع بين الحج والعمرة ٣/١٨٤) .

(٦) السنن : (المناسك ، باب في الاقران ٢/١٥٧ - ١٥٨) .

(٧) السنن : (المناسك ، البيداء ٥/ ١٢٧) وفي (القران ٥/١٥٠) .

(٨) السنن : (المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ٢/٩٨٩) .

(٩) المسند : (٣/٩٩ ، ١١١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٥ ، ٢٦٨) .

(١٠) الصحيح (٤/١٧٠) . (١١) الاحسان (٦/٩٤ ، ٩٥) .

(١٢) السنن (٢/٧٠) . (١٣) شرح معاني الآثار (٢/١٥٢ ، ١٥٣) .

(١٤) السنن الكبرى (٥/٩ ، ٤٠) .

وفى لفظ للبخارى : صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعـــا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهـــلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحـر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن قياما ، وضحى بالمدينة كبشين أملحـين أقـرنـين .

وفى لفظ لمسلم : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحـــج والعمـــرة .

رقم (٢٠١) :

قوله : (ورواية جابر رضى الله عنه أنه كان مفردا بالحج) .(١)

أخرجه البخارى(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) من طريق عطاء عن جابر ،

ولفظ البخارى : حدثنى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج ...

وأخرج مسلم(٥) والنسائى(٦) من طريق أبى الزبير عن جابر أنه قال :

أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ...

وفى رواية لمسلم واللفظ له - من وجه آخر -(٧) وأبى داود(٨) وابن خزيمة(٩) وابن حبان فى صحيحيهما(١٠) لسنا ننوى الا الحج ، لسنا نعرف العمرة ...

ولفظ ابن خزيمة(١١) ونحوه لفظ ابن حبان : فأهل ونحن لا ننوى الا الحج لا نعرف العمرة .

وأخرج ابن ماجة(١٢) من طريق الدراوردى وحاتم بن اسماعيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفرد الحج .

قال البوصيرى :(١٣) اسناد صحيح ورجاله ثقات .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٣) .

(٢) الصحيح : (العمرة ، باب عمرة التنعيم ٢/٢٠٠) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران ٤/٣٧) .

(٤) السنن : (المناسك باب فى افراد الحج ٢/١٥٥) .

(٥) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/٣٥) .

(٦) السنن : (المناسك ، فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ٥/١٦٤) .

(٧) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/٣٩) .

(٨) السنن : (المناسك ، باب فى افراد الحج ٢/١٥٤ ، ١٥٥) .

(٩) الصحيح (٤/١٦٤) . (١٠) الاحسان (٦/٩٩) .

(١١) الصحيح (٤/١٦٤) .

(١٢) السنن : (المناسك ، باب الافراد بالحج ٢/٩٨٨ - ٩٨٩) .

(١٣) مصباح الزجاجة (٢/١٣٦) .

رقم (٢٠٢) :

قوله : (حديث بلال رضى الله عنه أن النبى عليه السلام لم يصل فى الكعبة) [١].

غريب ، والمعروف أنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة ، كما سيأتى فى الحديث الآتى بعد .

وأخرج البخارى واللفظ له [٢] ومسلم [٣] وأحمد [٤] وابن حبان فى صحيحه [٥] عن عطاء قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال : " هذه القبلة " .

وأخرجه البخارى [٦] وأبو داود [٧] من طريق أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل فى أيديهما الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط ، فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل .

ورواه النسائى [٨] من طريق عمرو أن ابن عباس قال : لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ولكنه كبر فى نواحيه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٤) .

(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ ١/ ١٠٤) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٤ / ٩٦- ٩٧) .

(٤) المسند (٤/ ٣) تحقيق أحمد شاكر .

(٥) الاحسان (٥/ ٨٥) .

(٦) الصحيح : (الحج ، باب من كبر فى نواحى الكعبة ٢ / ١٦٠ - ١٦١) .

(٧) السنن : (المناسك ، باب فى دخول الكعبة ٢ / ٢١٤) .

(٨) السنن : (المناسك ، التكبير فى نواحى الكعبة ٥ / ٢١٩) .

وأخرجه مسلم (١) والنسائى (٢) وأحمد (٣) وابن خزيمة (٤) والطحـــاوى (٥) من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله .

قال الزيلعى (٦) : وحديث أسامة هذا روى خلافه أحمد فى مسنده (٧) وابن حبان فى صحيحه (٨) فى النوع الخامس عشر من القسم الخامس عن عمارة بن عمير عن أبى الشعثاء عن ابن عمر أخبرنى أسامة بن زيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبـــة ، بين الساريتين ، ومكثت معه عمرا لم أسأله كم صلى .

ثم قال الزيلعى : وهذا سند صحيح .

وقال : وقد يعلل حديث ابن عباس بالارسال ، فانه رواه عن أخيه الفضـــل ابن عباس كما رواه أحمد (٩) واسحاق بن راهوية فى مسنديهما ثم الطبرانى فى معجمه من طريق محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن عطاء بن أبى ربـــاح أو عن مجاهد عن عبد الله بن عباس حدثنى أخى الفضل ، وكان مع النبى صلى اللـــه عليه وسلم حين دخل الكعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبـــة ، ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو . . .

ثم قال : ورواه عبد الرزاق فى مصنفه فى الحج (١٠) أخبرنا ابن جريج ثنا عمـــرو ابن دينار أن ابن عباس أخبره أنه دخل البيت . . . الى آخره .

---

(١) الصحيح : (نـ الكتاب والباب ٤ / ٩٧) .
(٢) النسائى : (المناسك ، باب موضع الصلاة من الكعبة ٥/ ٢٢٠) .
(٣) المسند (٥/ ٢٠١، ٢٠٨) .
(٤) الصحيح (٤/ ٣٢٩- ٣٣٠) .
(٥) شرح معانى الآثار (١/ ٣٨٩) .
(٦) نصب الراية (٢/ ٣٢٠ - ٣٢١) .
(٧) المسند (٥/ ٢٠٤، ٢٠٧) .
(٨) الاحسان (٥/ ٨٤) .
(٩) المسند (١/ ٢١١) .
(١٠) المصنف (٥/ ٧٨) .

رقم (٢٠٣) :

قوله : (حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى فيها عام الفتح) .(١)

أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والترمذي وقال : حسن صحيح(٥) والنسائي(٦) ومالك(٧) وأحمد(٨) وابن خزيمة(٩) وابن حبان في صحيحيهما(١٠) والطحاوي(١١) والشافعي في الأم(١٢) والدارمي(١٣) والبيهقي(١٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي رضي الله عنهم فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

وهذا لفظ الشيخين وفي رواية لهما بلفظ - والسياق لمسلم - : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ... وفيه : فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ...

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٤) .
(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١/ ١٢٨) وفي (المغازي ، باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ٥/ ٩٣) وفي مواضع أخرى .
(٣) الصحيح : (الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج ٤/ ٩٥) .
(٤) السنن : (المناسك ، باب في دخول الكعبة ٢/ ٢١٣ - ٢١٤) .
(٥) الجامع : (الحج ، باب ماجاء في الصلاة في الكعبة ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤) .
(٦) السنن : (المناسك ، موضع الصلاة من البيت ٥/ ٢١٧ ، ٢١٨) وفي (المساجد ، الصلاة في الكعبة ٢/ ٣٣ - ٣٤) .
(٧) الموطأ (١/ ٣٨٩) .
(٨) المسند (٢/ ١٢٠) .
(٩) الصحيح (٤/ ٣٣٠ - ٣٣٢) .
(١٠) الاحسان (٥/ ٨٣) .
(١١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩) .
(١٢) الأم (١/ ٩٨) .
(١٣) السنن (٢/ ٥٣) .
(١٤) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٨) .

توضيح :

أخرج الدارقطني[١] ومن طريقه البيهقي[٢] عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى ؟ قال : لا ، قال : فلما كان الغد دخل فسألت بلالا : هل صلى ؟ قال : نعم ، صلى ركعتين ، استقبل الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه .

نقل الزيلعي[٣] : عن السهيلي أن اسناده حسن ، وأقره الزيلعي .

وأخرج الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] والطبراني في الكبير[٦] من طريق عبد الغفار بن القاسم أبي مريم حدثني حبيب بن أبي ثابت حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال : " هذه القبلة " ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل .

وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم قال الذهبي في الميزان[٧] رافضي ليس بثقة ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال : كان يضع الحديث .

قال البيهقي : بعد تخريجه الحديثين : وهاتان الروايتان ان صحتا ففيهما دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم دخله مرتين فصلى مرة وترك مرة الا أن في ثبوت الحديثين نظرا وما يثبت عن بلال وهو مثبت أولى مما ثبت عن أسامة وهو ناف ، ومع بلال غيره .

---

(١) السنن (٢/ ٥١) .
(٢) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٩) .
(٣) نصب الراية (٢/ ٣٢١) .
(٤) السنن (٢/ ٥٢) .
(٥) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٩) .
(٦) المعجم الكبير (١٢/ ٢٠) .
(٧) الميزان (٢/ ٦٤٠) .

رقم (٢٠٤) :

قوله : (فانهم اتفقوا أنه ما دخلها يومئذ الا مرة) .[١]

قلت : يعارضه الحديث السابق الذى أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر أنه دخل مرتين ، مرة صلى فيها ، ومرة لم يصل فيها ، حسنه السهيلى كما سبق .

وذكر الحافظ فى الفتح :[٢] أن الأزرقى روى فى "كتاب مكة" عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ثم أشار الحافظ الى الجمع بين الخبرين فقال : لا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التى فى خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول .

* * * * * *

رقم (٢٠٥) :

قوله : (وقد اشتهر عن الصحابة الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد) .[٣]

أخرجه البخارى[٤] من حديث المغيرة بن شعبة عن عمر رضى الله عنه أنه استشارهم فى املاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة ، قال : ائت من يشهد معك ، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم قضى به .

وأخرجه مسلم[٥] وأبو داود[٦] وأحمد[٧] والبيهقى[٨] من حديث المغيرة نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٤) . (٢) فتح البارى (٣/ ٥٤٨) .

(٣) أصول السرخسى (٢/ ٢٤) .

(٤) الصحيح : (الديات ، باب جنين المرأة ٨/ ٤٥ ، ٤٦) .

(٥) الصحيح : (القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ ٥/ ١١١ – ١١٢) .

(٦) السنن : (الديات ، باب دية الجنين ٤/ ١٩١) .

(٧) المسند (٤/ ٢٥٣) . (٨) السنن الكبرى (٨/ ١١٤) .

وأخرج البخاري [١] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " فقال : والله لتقيمن عليه ببينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم ، فكنت أصغرهم ، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك .

وأخرجه مسلم [٢] وأبو داود [٣] والترمذي وقال : حسن صحيح [٤] وابن ماجة [٥] وفي رواية لأبي داود فقال عمر لأبي موسى : اني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد .

غريب الحديث :

قوله : " املاص المرأة " : جاء تفسيرها في رواية للبخاري [٦] : سأل عمر بن الخطاب في املاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها .

---

(١) الصحيح : (البيوع ، باب الخروج في التجارة ٣/٦ - ٧) وفي (الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا ٧/١٣٠) ، وفي (الاعتصام ، باب الحجة على من قال : ان أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ٨/١٥٧) .

(٢) الصحيح : (الآداب ، باب الاستئذان ٥/١٧٧ - ١٨٠) .

(٣) السنن : (الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٤/٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٤) الجامع : (الاستئذان ، باب ماجاء في أن الاستئذان ثلاث ٥/٥١ - ٥٢) .

(٥) السنن : (الأدب ، باب الاستئذان ٢/١٢٢١) .

(٦) الصحيح : (الاعتصام - باب ماجاء في اجتهاد القضاة ... ٨/١٥٠) .

رقم (٢٠٦) :

قوله : (ثم السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد ... الى أن قال : فخبر الواحد وخبر المثنى في وجوب العمل به سواء) [١] .

ان كان قصد الامام السرخسي عدم اشتراطهم العدد في قبول الأخبار فصحيح كما قال في فصل في بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة [٢] : خبر الواحد العدل حجة فيها لايجاب العمل من غير اشتراط عدد ولا لفظ بل بأوصاف تشترط في المخبر ... الى أن قال : والصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون مثل هذه الاخبار من الواحد لايجاب العمل من غير اشتراط زيادة العدد الا على سبيل الاحتياط من بعضهم .

قلت : أخرج البخاري [٣] عن بجالة قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

ورواه أبو داود [٤] والترمذي وقال حسن صحيح [٥] وأحمد [٦]

حديث آخر :

أخرج أبو داود [٧] واللفظ له والنسائي [٨] والترمذي وقال حسن صحيح [٩] ،

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٤- ٢٥) . (٢) أصول السرخسي (١/ ٣٣٣) .

(٣) الصحيح : (الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ... ٤/ ٦٢) .

(٤) السنن : (الخراج ، باب من أخذ الجزية من المجوس ٣/ ١٦٨) .

(٥) الجامع : (السير ، باب ماجاء في أخذ الجزية من المجوس ٤/ ١٢٤- ١٢٥) .

(٦) المسند (١/ ١٩٠ — ١٩١) .

(٧) السنن : (الغرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣/ ١٢٩ - ١٣٠) .

(٨) السنن الكبرى : (الغرائض ، باب توريث المرأة من دية زوجها ٤/ ٧٨ - ٧٩) .

(٩) الجامع : (الغرائض ، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٤/ ٣٧١) .

وابن ماجة [١] وأحمد [٢] عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك ابن سفيان : كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، فرجع عمر .

* * * * * *

رقم (٢٠٧ — ٢٠٨) :

قوله : (ما يرويه ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى عليه السلام قال : " اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا " ، وفى رواية أخرى لم تذكر هذه الزيادة) . [٣]

(٢٠٧) الرواية الأولى :

أخرجه ابن ماجة [٤] قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح قالا : ثنا هشيم ، أنبأنا ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة ، فاختلفا فى الثمن ، فقال ابن مسعود : بعتك بعشرين ألفا ، وقال الاشعث بن قيس : انما اشتريت منك بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هاته ، قال : فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، والمبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع " قال : فانى أرى أن أرد البيع ، فرده .

---

(١) السنن : (الديات ، باب الميراث من الدية ٢ / ٨٨٣) .

(٢) المسند ٣ / ٤٥٢ .

(٣) أصول السرخسى (٢ / ٢٥) .

(٤) السنن : (التجارات ، باب البيعان يختلفان ٢ / ٧٣٧) .

وأخرجه أبو داود[١] والدارمي[٢] والدارقطني[٣] ومن طريقه البيهقي[٤] كلهم عن هشيم ثنا ابن أبي ليلى به نحوه .

قال البيهقي : خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في اسناده حيث قال : عن أبيه ، وفي متنه حيث زاد فيه " والبيع قائم بعينه " ورواه اسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال فيه : " والسلعة كما هي بعينها " واسماعيل اذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج .

ثم قال : ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وان كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطئه في الاسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها .

ورواه الدارقطني[٥] من طريق اسماعيل بن عياش نا موسى بن عقبة عن محمد ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع أو يترادان البيع " .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ – عثمان بن أبي شيبة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ ، له أوهام .

٢ – محمد بن الصباح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤) وهو صدوق .

٣ – هشيم بن بشير : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥٣) وهو ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، لكنه صرح بالتحديث هنا .

---

(١) السنن : (البيوع ، باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٣/ ٢٨٥) ولم يذكر نصه .

(٢) السنن : (٢/ ٢٥٠) .

(٣) السنن : (٣/ ٢١) .

(٤) السنن الكبرى : (٥/ ٣٣٣) .

(٥) السنن : (٣/ ٢٠ – ٢١) .

٤ — ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن .

روى عن نافع وعطاء وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال أحمد : كان سيئ الحفظ ، مضطرب الحديث ، وقال شعبة : ما رأيت أحدا أسوأ حفظا منه ، وضعفه غير واحد بسوء الحفظ .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيئ الحفظ ، شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب ، انما ينكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه ولا يحتج به وهو والحجاج بن أرطأة ما أقربهما .

قال الحافظ : صدوق ، سيئ الحفظ جدا ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى له الأربعة .(١)

٥ — القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، أبو عبد الرحمن الكوفي .

روى عن أبيه عن جده مرسلا وخلق ، وعنه سماك وابن أبي ليلى وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها ، روى له البخارى والأربعة .(٢)

٦ — أبوه : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى ، الكوفي .

روى عن أبيه وعلى وخلق ، وعنه ابناه القاسم ومعن وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار الثانية ، مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا ، روى له الستة .(٣)

٧ — ابن مسعود : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤٣) .

---

(١) التقريب (٤٩٣) ، التهذيب (٩ / ٣٠١ - ٣٠٣) ، الكاشف (٣ / ٦١) .

(٢) التقريب (٤٥٠) ، التهذيب (٨ / ٣٢١ - ٣٢٢) ، الكاشف (٢ / ٣٣٧) .

(٣) التقريب (٣٤٤) ، التهذيب (٦ / ٢١٥ - ٢١٦) ، الكاشف (٢ / ١٥٣) .

درجة اسناده :

ضعيف ، قال الزيلعي [١] وأعل بوجهين : أحدهما : أن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع ، والثاني : أن محمد ابن أبي ليلى ضعيف .

ثم نقل عن البيهقي أنه قال في " المعرفة " : أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أوهامه ، وقد رواه أبو عميس ، ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعا ، وليس فيه : " والمبيع قائم بعينه " وأصح اسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به انتهى .

قلت : تابعه معن بن عبد الرحمن — في رواية — عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به مرفوعا .

أخرجه الطبراني في الكبير [٢] قال : حدثنا محمد بن صالح النرس ثنا علي ابن حسان العطار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول قول البائع أو يترادان " .

رجال اسناده :

١ — محمد بن صالح النرسي . ٢ — وعلي بن حسان العطار لم أجد لهما ترجمة بعد البحث ، وقال الالباني في الارواء [٣] : لم أعرفهما .

---

(١) نصب الراية (٤/١٠٦) .

(٢) المعجم الكبير (١٠/٢١٥) .

(٣) ارواء الغليل (٥/١٦٨) .

٣ ـ عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم ،أبو سعيد البصرى ، أحد الاعلام .

روى عن مالك والثورى وخلق ، وعنه أحمد وابن المبارك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المدينى : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الستة.(١)

٤ ـ سفيان هو الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٥ ـ معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى ،الكوفى .

روى عن أبيه وأخيه القاسم وخلق ، وعنه الثورى ومسعر وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،من كبار السابعة ، روى له البخارى ومسلم .(٢)

٦ ـ القاسم وأبوه وابن مسعود : انظر ترجمتهم فى الرواية الأولى .

درجة اسناده :

فيه محمد بن صالح وعلى بن حسان لم أعرفهما .

وأخرج أحمد(٣) ثنا ابن مهدى قال : ثنا سفيان عن معن عن القاسم عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا اختلف البيعان والسلعة كما هى فالقول ما قال البائع أو يترادان .

قال الحافظ فى التلخيص :(٤) وانفرد بهذه الزيادة وهى قوله : " والسلعة قائمة " ابن أبى ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيئ الحفظ .

وأما قوله فيه :" تحالفا " فلم يقع عند أحد منهم ، وانما عندهم " والقول قول البائع أو يترادان البيع " .

---

(١) التقريب (٣٥١) ،التهذيب (٦/٢٧٩ - ٢٨١) ،الكاشف (٢/١٦٥) .

(٢) التقريب (٥٤٢) ،التهذيب (١٠/٢٥٢) ، الكاشف (٣/١٤٦) .

(٣) المسند (١/٤٦٦) . (٤) التلخيص الحبير (٣/٣٢) .

وقال فى موضع آخر (١) أما رواية التحالف فاعترف الرافعى فى التذنيب أنـــه لا ذكر لهما فى شيء من كتب الحديث وانما توجد فى كتب الفقه .

(٢٠٨) الرواية الثانية التى لم يذكر هذه الزيادة : ولها طرق

أخرج أحمد (٢) ثنا وكيع عن المسعودى عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان " .

وأخرج من طريق سفيان عن معن عن القاسم عن عبد الله نحوه .

وأخرجه الدارقطنى (٣) من طريق أبى عميس قال : سمعت القاسم يذكر عـــن عبد الله ورواه البيهقى (٤) من طريق أبى عميس وعبد الرحمن يعنى المسعودى مثلـه وفى أوله قصة .

ثم قال : وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم وأبان بن تغلب عـــن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو منقطع .

وقال الدارقطنى : ورواه عمرو بن قيس وابن أبى ليلى عن القاسم عن أبيه عـــن ابن مسعود ثم أخرج من طريق عمرو بن أبى قيس عن عمرة بن قيس الماصر عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : فذكر قصة نحو لفظ ابن ماجة السابق وفى آخـــره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع " قال الاشعث : قد رددت عليك .

ورواه ابن الجارود (٥) من طريق عمرو بن أبى قيس عن عمر بن قيس الماصر بـــه مثلـــه .

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٣١) .
(٢) المسند (١/ ٤٦٦) .
(٣) السنن : (٣/ ٢٠) .
(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٣) .
(٥) المنتقـــى (٢١٢) .

قال الحافظ فى التلخيص[(١)] ورجاله ثقات الا أن عبد الرحمن اختلف فى سماعه من أبيـــــه .

قلت : اختار الحافظ فى التقريب كما سبق فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد اللـــه ابن مسعود أنه سمع منه ، وأثبت له السماع الثورى وشريك وأبو حاتم والبخـــارى ، وابن معين فى روايـة .

وقال ابن المدينى : سمع من أبيه حديثين حديث الضب وحديث تأخير الوليد للصـــــلاة[(٢)] .

قلت : ومهما يكن فالحديث حسن أو صحيح بمجموع طرقه .

وأخرج أبو داود[(٣)] قال : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عمـــر ابن حفص بن غياث ثنا أبى عن أبى عميس أخبرنى عبد الرحمن بن قيس بن محمـــد ابن الأشعث عن أبيه عن جده قال : فذكر قصة نحو لفظ ابن ماجة وفى آخـــره : قال عبد الله : سمعت رسول الله فذكر نحو لفظ أحمد .

وأخرجه النسائى[(٤)] والحاكم وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهـــبى[(٥)] وابن الجارود[(٦)] والبيهقى[(٧)] وقال : اسناد حسن موصول ، وقد روى من أوجـه باسانيد مراسيل اذا جمع بينهما صار الحديث قويا .

وعبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث قال عنه فى التقريب[(٨)] : مجهـــول الحال ، وأبوه : قيس بن محمد بن الأشعث قال عنه فى التقريب[(٩)] : مقبـــول .

---

(١) التلخيص الحبير (٣/٣١) . (٢) التهذيب (٦/٢١٥-٢١٦) .

(٣) السنن : (البيوع ،باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٣/٢٨٥) .

(٤) السنن : (البيوع ،باب خلاف المتبايعين فى الثمن ٧/٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٥) المستدرك (٢/٤٥) . (٦) المنتقى (٢١٢) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٣٣٢) . (٨) التقريب (٣٤٨) .

(٩) التقريب (٤٥٧) .

وجده : محمد بن الأشعث بن قيس الكندي قال عنه في التقريب[1] : مقبول ووهم من ذكره في الصحابة .

ونقل الزيلعي[2] عن ابن القطان أنه قال : وفيه انقطاع بين محمد ابن الأشعث وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال ، وكذلك أبوه قيس وكذلك جده محمد الا أنه أشهرهم وهو أبو القاسم بن الأشعث عداده في الكوفيين روى عنه مجاهد والشعبي والزهري وعمر بن قيس الماصر وسليمان ابن يسار ، وروى عن عائشة ، وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة .

وأخرج الترمذي[3] وأحمد[4] والبيهقي[5] من طريق سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ : " اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار " .

قال الترمذي : هذا مرسل ، عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

وأخرج أحمد[6] حدثني محمد بن ادريس الشافعي أنا سعيد بن سالم يعني القداح أنا ابن جريج أن اسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وذكر قصة وفي آخره : فقال أبو عبيدة " أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فذكره .

ورواه الحاكم[7] والبيهقي[8] والدارقطني[9] من طريق سعيد بن سالم به .
قال الحاكم : صحيح ان كان سعيد بن سالم حفظ في اسناده عبد الملك ابن عمير .

---

(١) التقريب (٤٦٩) .
(٢) نصب الراية (٤/١٠٥-١٠٦) .
(٣) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء اذا اختلف البيعان ٤/٤٨٨ - ٤٨٩) .
(٤) المسند (١/٤٦٦) .
(٥) السنن الكبرى (٥/٣٣٢) .
(٦) المسند (١/٤٦٦) .
(٧) المستدرك (٢/٤٨) .
(٨) السنن الكبرى (٥/٣٣٢ - ٣٣٣) .
(٩) السنن (٣/١٩) .

ورواه النسائى (١) من طريق حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرنى اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال : حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله . . . الحديث .

قال الحافظ فى التلخيص (٢) : وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم فى صحة سماع أبى عبيدة من أبيه .

ثم قال : واختلف فيه على اسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج فى تسمية والد عبد الملك هذا الراوى عن أبى عبيدة ، فقال يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية : عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ووقع فى النسائى : عبد الملك بن عبيد ، ورجح هذا أحمد والبيهقى وهو ظاهر كلام البخارى ، وقد صححه ابن السكن والحاكم : انتهى .

والحديث له طرق أخرى ذكرها الحافظ فى التلخيص (٣) .

درجة الحديث :

الحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن درجة الحسن .

قال الزيلعى (٤) : قال صاحب التنقيح : والذى يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حسن يحتج به لكن فى لفظه اختلاف . والله أعلم انتهى .

ثم قال الزيلعى : قلت : ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه فى الموطأ (٥) بلاغا ، قال أبو مصعب عن مالك : بلغنى أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان " .

---

(١) السنن : (البيوع ، اختلاف المتبايعين فى الثمن ٣٠٣/٧) .

(٢) التلخيص الحبير (٣٠/٣ — ٣١) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٣٠/٣ - ٣٢) .

(٤) نصب الراية (١٧٠/٤) .

(٥) الموطأ (٦٧١/٢) .

رقم (٢٠٩) :

قولـه : (روى أن النبى عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض) [١] .

أخرجه البخارى [٢] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أما الـذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء الا مثله .

وأخرجه مسلم [٣] وأبو داود [٤] والنسائى [٥] والترمذى وقال : حسن صحيح [٦] وابن ماجة [٧] وأحمد [٨] وابن حبان فى صحيحه [٩] وابن الجارود [١٠] والطحاوى [١١] والبيهقى [١٢] من حديث ابن عباس نحوه .

وفى لفظ لمسلم : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٦) .

(٢) الصحيح : (البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٣/٢٣) .

(٣) الصحيح : (البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٥/٧) .

(٤) السنن : البيوع، باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣/ ٢٨١ - ٢٨٢) .

(٥) السنن : (البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧/٢٨٥، ٢٨٦) .

(٦) الجامع : (البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه) ٣/٥٨٦) .

(٧) السنن : (التجارات ، باب النهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض ٢/٧٤٩) .

(٨) المسند (١/٢٢١ ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨، ٣٦٩) .

(٩) الاحسان (٧/٢٢٧) .

(١٠) المنتقى (٢٠٦) .

(١١) شرح معانى الآثار (٤/٣٩) .

(١٢) السنن الكبرى (٥/٣١٢) .

وأخرج البخارى[(١)] ومسلم[(٢)] والنسائى[(٣)] وأبو داود[(٤)] وابن ماجة[(٥)] ومالك[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن حبان فى صحيحه[(٨)] والطحاوى[(٩)] والبيهقى[(١٠)] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما نحوه .

وفى لفظ للشيخين : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " .

وأخرج مسلم[(١١)] وأحمد[(١٢)] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه نحو حديث ابن عمر .

وأخرج مسلم[(١٣)] وأحمد[(١٤)] وابن حبان فى صحيحه[(١٥)] من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه نحو حديث ابن عمر .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/٢٣) وفى (باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ٢/٢٢ - ٢٣) .

(٢) الصحيح : (نفى الكتاب والباب ٥/٨) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ٧/٢٨٥) .

(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/٢٨١) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٧٤٩) .

(٦) الموطأ (٢/٦٤٠) . (٧) المسند (٢/٤٦ ، ٥٩) .

(٨) الاحسان (٧/٢٢٧) .

(٩) شرح معانى الاثار (٤/٣٨) .

(١٠) السنن الكبرى (٥/٣١٢) .

(١١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥/٨ - ٩) .

(١٢) المسند (٢/٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩) .

(١٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥/٩) .

(١٤) المسند (٣/٣٩٢) . (١٥) الاحسان (٧/٢٢٧) .

رقم (٢١٠) :

قوله : (وقال لعتاب بن أسيد رضى الله عنه : " انههم عن أربعة : عن بيع ما لم يقبضوا ") .[١]

أخرجه البيهقى[٢] قال : أخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد : " انى قد بعثتك الى أهل الله أهل مكة ، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا أو عن ربح ما لم يضمنوا ، وعن قرض وبيع ، وعن شرطين فى بيع ، وعن بيع وسلف " .

قال البيهقى : تفرد به يحيى بن صالح الأيلى وهو منكر بهذا الاسناد .

ورواه الطبرانى فى الاوسط ، قال الهيثمى[٣] : وفيه يحيى بن صالح الأيلى قال الذهبى : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ثم قال : ولم أجد لغير الذهبى فيه كلاما وبقية رجاله رجال الصحيح .

رجال اسناد البيهقى :

١ - على بن محمد بن عبد الله بن بشران : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة .

٢ - على بن محمد بن أحمد ، أبو الحسن البغدادى ، المشهور بالمصرى ، لاقامته مدة بمصر .
سمع أحمد بن عبيد وروح بن الفرج وخلق ، وعنه الدارقطنى وأبو الحسين بن بشران وخلق .
قال الخطيب : كان ثقة ، عارفا ، جمع حديث الليث .
مات سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة .[٤]

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٥) .　　(٢) السنن الكبرى (٥/

(٣) مجمع الزوائد (٤/٨٥) .

(٤) تاريخ بغداد (١٢/٧٥ - ٧٦) ، سير اعلام (١٥/٣٨١ - ٣٨٢) .

٣ — مقدام بن داود بن عيسى أبو عمرو الرعيني ، المصرى .

حدث عن أسد بن موسى ويحيى بن بكير وخلق .

وعنه ابن أبى حاتم وعلى بن أحمد البغدادى وخلق .

قال النسائى : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى : ضعيف .

وقال ابن أبى حاتم وابن يونس : تكلموا فيه .

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين .(١)

٤ — يحيى بن بكير هو : يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ، وقد ينسب الى جده .

روى عن مالك والليث وخلق ، وعنه البخارى وأبو زرعة وخلق .

قال الحافظ : ثقة فى الليث ، وتكلموا فى سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له البخارى ومسلم وابن ماجة .(٢)

٥ — يحيى بن صالح الأيلى .

قال العقيلى : روى عن اسماعيل بن أمية عن عطاء .

ثم قال : أحاديثه مناكير أخشى ان تكون منقلبة ، هو بعمر بن قيس أشبه .(٣)

٦ — اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ، الأموى .

روى عن ابن المسيب ونافع وخلق ، وعنه ابن جريج والثورى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل : قبلها ، روى له الستة .(٤)

٧ — عطاء بن أبى رباح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة فقيه .

٨ — ابن عباس : صحابى " " " " " (٢) .

---

(١) الجرح (٨/٣٠٣) ، سير اعلام (١٣/٣٤٥-٣٤٦) ، الميزان (٤/١٧٥-١٧٦) .

(٢) التقريب (٥٩٢) ، التهذيب (١١/٢٣٧ - ٢٣٨) ، الكاشف (٣/٢٢٨) .

(٣) الضعفاء للعقيلى (٤/٤٠٩) ، وانظر الميزان (٤/٣٨٦) .

(٤) التقريب (١٠٦) ، التهذيب (١/٢٨٣ - ٢٨٤) ، الكاشف (١/ ٧٠) .

درجـة اسـناده : ضعيف .

وقال الحافظ فى التلخيص :[١] وفيه يحيى بن صالح الأيلى وهو منكر الحديث .

وقال البيهقى كما سبق : تفرد به يحيى بن صالح الأيلى وهو منكر بهذا الاسناد .

وروى مـن طرق النهى عن بيع ما لا يملك أو ما ليس عندك .

وأخرج البيهقى[٢] من طريق ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة فقال :" انـى قد أمرتك الحديث وفيه : وانههم عن ... وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده .

ورواه ابن ماجة[٣] من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن[٤] .

قال الحافظ فى التلخيص :[٤] فهذا قد اختلف فيه على عطاء .

وأخرج البيهقى[٥] من طريق سفيان عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبـى سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم بعـث عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين فى بيع ، وعن سلف وبيع ، وعن بيع ما ليس عنـدك وعن ربح ما لم يضمن .

ورواه الحاكم[٦] من طريق عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب به نحوه .

وفيـه : ولا بيـع ما لا يملـك ...

ورواه البيهقى[٧] فى معرفة السنن ، من طريق الاوزاعى قال حدثنى عمـرو ابن شعيب فذكره ، وفيه : " ولا بيع ما لم تملك " .

---

(١) التلخيص الحبير (٢٥/٢) . (٢) السنن الكبرى (٣١٣/٥) .

(٣) السنن : (التجارات ، باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمـن ٧٣٨/٢) .

(٤) هكذا وقع فى السنن وفى لفظ التلخيص الحبير (نهاه عن سلف ما لم يضمن) .

(٥) التلخيص (٢٥/٣) . (٦) السنن الكبرى (٣١٣/٥) .

(٧) المستدرك (/٢ (٨) معرفة السنن (٣٤٩/٥) .

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه بلفظ : قلت يارسول الله انى أبتاع هذه البيوع فما يحل لى منها وما يحرم ؟ قال :" يا ابن أخى لا تبع شيئا حتى تقبضه " .

أخرجه ابن حبان فى صحيحه (١) من طريق همام بن يحيى قال : حدثنا ابن أبى كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال : فذكره .

قال ابن حبان : هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة وهذا خبر غريب .

ورواه الدارقطنى (٢) والبيهقى (٣) من طرق عن يحيى بن أبى كثير به مثله .

ورواه أحمد (٤) من طريق هشام الدستوائى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره به مثله .

ورواه الطبرانى (٥) من طريق شيبان عن يحيى عن يعلى به وعن طريق عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به .

وعزاه الزيلعى (٦) الى النسائى فى الكبرى .

قال البيهقى : هذا اسناد حسن متصل .

ونقل الزيلعى (٧) عن ابن عبد الهادى أنه قال : قال ابن حزم : عبد الله ابن عصمة مجهول ، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صرح فى رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بين يوسف وحكيم فيه عبد الله بن عصمة

---

(١) الاحسان (٧/٢٢٨) .
(٢) السنن (٣/٨-٩) .
(٣) السنن الكبرى (٥/٣١٣) .
(٤) المسند (٣/٤٠٢) .
(٥) المعجم الكبير (٣/١٩٦) .
(٦) نصب الراية (٤/٣٢) .
(٧) نصب الراية (٤/٣٣) .

وهو الجشمي حجازى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عبد الحق فى " أحكامه " بعد ذكر هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، وتبعه على ذلك ابن القطان وكلاهما مخطئ فى ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبى أو غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة .

قال الحافظ فى التلخيص :[١] وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : مجهول .

ثم قال الحافظ : وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائى .

ولـه شـاهـد آخـر :

من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت .

أخرجه أبو داود[٢] والحاكم[٣] وابن حبان فى صحيحة والسياق له[٤] والدارقطنى[٥] من طريق ابن اسحاق حدثنى أبو الزناد عن عبد الله بن جبير عن ابن عمر قال : قدم رجل من الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه ، فقام الى رجل فاربحنى حتى أرضانى فأخذت بيده لأضرب عليها فأخذ رجل بذراعى من خلفى فالتفت اليه فاذا زيد بن ثابت فقال لى : لا تبعه حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فأمسكت يدى .

ولفظ أبى داود والحاكم والدارقطنى فى رواية : وفيه : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حديث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم .

قال الزيلعى :[٦] قال فى " التنقيح " : سنده حسن فان ابن اسحاق صرح فيه بالتحديث .

---

(١) التلخيص الحبير (٣/٥) .
(٢) السنن : (البيوع ، باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣/٢٨٢) .
(٣) المستدرك (٢/٤٠) . (٤) الاحسان (٧/٢٢٩) .
(٥) السنن (٣/١٢-١٣) . (٦) نصب الراية (٤/٣٢) .

بـــاب البيـــــــان

رقـيم (٢١١) :

قوله : (قول رسول الله : " ان من البيـان لســـحرا ") .[١]

أخرجه البخاري[٢] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قـدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم :" ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان سحر " .

ورواه أبو داود[٣] والترمذى وقال : حسن صحيح[٤] ومالك[٥] وأحمــد[٦] وابن حبان فى صحيحه[٧] من حديث ابن عمر مثله .

وأخرج مسلم[٨] وأحمد[٩] وابن خزيمة فى صحيحه[١٠] والدارمى[١١] مـن حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما وفيه " ان من البيان سحرا " ، ولفظ أحمـد والدارمى وفيه :" فان من البيان لسحرا " .

وأخرج أبو داود[١٢] وأحمد[١٣] وابن حبان فى صحيحه[١٤] من حديـــث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه :" ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما " .

---

(١) أصول السرخسى (٢٢/٢) .
(٢) الصحيح : (النكاح ، باب الخطبة ٦/ ١٣٧) ، وفى (الطـب ، باب ان من البيان لسحرا ٧/ ٣٠) .
(٣) السنن : (الأدب ، باب ماجاء فى المتشدق فى الكلام ٤/ ٣٠٢) .
(٤) الجامع : (البر والصلة ، باب ماجاء ان من البيان سحرا ٤/ ٣٢٩-٣٣٠) .
(٥) الموطأ (٩٨٦/٢) .
(٦) المسند (٦/ ٢٩٦ - ٢٩٧) تحقيق أحمد شاكر .
(٧) الاحسان (٧/ ٤٨٩) .
(٨) الصحيح : (الجمعة ، باب تحقيق الصلاة والخطبة ٣/ ١٢) .
(٩) المسند (٤/ ٢٦٣) . (١٠) الصحيح (٣/ ١٤٢) .
(١١) السنن (١/ ٣٦٥) .
(١٢) السنن : (الأدب ، باب ما جاء فى الشعر ٤/ ٣٠٣) .
(١٣) المسند (٤/ ٣٠٩) تحقيق أحمد شاكر .
(١٤) الاحسـان (٧/ ٥١٥) .

غريب الحديث :

نقل أبو داود عن أبي عبيد قال : " ان من البيان لسحرا " قال : كأن المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله ، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر فكأنه سحر السامعين بذلك .

* * * * * * *

رقم (٢١٢) :

قوله : (ان جبريل عليه السلام : بين مواقيت الصلاة للنبي عليه السلام بالفعل حيث أمه في البيت في اليومين) (١) .

أخرج البخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) ومالك (٧) وأحمد (٨) وابن خزيمة (٩) وابن حبان في صحيحيهما (١٠) والبيهقي (١١) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفي أوله قصة بألفاظ متقاربة .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٧) .

(٢) الصحيح : (مواقيت الصلاة ، باب وقوله * ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ١/ ١٣٢ - ١٣٣) ، وفي (بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٤/ ٨١) ، وفيه هذا اللفظ ، وفي (المغازي ، باب ٥/ ١٧) مختصرا .

(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ٢/ ١٠٣ - ١٠٤) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب في المواقيت ١/ ١٠٧ - ١٠٨) .

(٥) السنن : (المواقيت ١/ ٢٤٥) .

(٦) السنن : (الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة ١/ ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٧) الموطأ (١/ ٣ - ٤) .

(٨) المسند (٤/ ١٢٠ ، ١٢١ ، ٥/ ٢٧٤) .

(٩) الصحيح (١/ ١٨١) .

(١٠) الاحسان (٣/ ٤ - ٦) .

(١١) السنن الكبرى (١/ ٣٦٣) .

وفى لفظ للبخارى ومسلم : عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا ، فقال له : عروة : أما ان جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر : اعلم ما تقول يا عروة ، قال : سمعت بشير بن أبى مسعود، يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه " ، يحسب بأصابعه خمس صلوات .

وأخرج أبو داود (١) والترمذى وقال : حسن صحيح (٢) وأحمد (٣) وابن خزيمة فى صحيحه (٤) والحاكم وصححه (٥) وابن الجارود (٦) من حديث ابن عباس رضى الله عنه .

أخرجوه من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف ، أخبرنى نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت الى جبريل فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين " ، والسياق للترمذى .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب (١/١٠٧) .
(٢) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى مواقيت الصلاة (١/٢٧٨ - ٢٨٠) .
(٣) المسند (١/٣٣٣) . (٤) الصحيح (١/١٦٨) .
(٥) المستدرك (١/١٩٣) . (٦) المنتقى (٥٩) .

قال الحافظ في التلخيص :[(١)] وفي اسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع .

أخرجه عبد الرزاق[(٢)] عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر ابن العربي وابن عبد البر . انتهى

وقال الألباني[(٣)] : فالسند حسن والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهده .

والحديث له شواهد :

منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها :

أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب[(٤)] والنسائي[(٥)] وأحمد[(٦)] والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[(٧)] وابن حبان في صحيحه[(٨)] والدارقطني[(٩)] والبيهقي[(١٠)] ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه النسائي[(١١)] والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي[(١٢)] والبيهقي[(١٣)] قال الحافظ في التلخيص :[(١٤)] رواه النسائي باسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة وصححه ابن السكن ، والحاكم وقال الترمذي في العلل : حسن . وله شواهد أخرى[(١٥)] .

---

(١) التلخيص الحبير (١/١٧٣) . (٢) المصنف (١/٥٣١ - ٥٣٢) .
(٣) ارواء الغليل (١/٢٦٨) .
(٤) الجامع : (نفس الكتاب والباب ١/٢٨١- ٢٨٢) .
(٥) السنن : (المواقيت ، باب آخر وقت العصر ١/٢٥٥ - ٢٥٦) .
(٦) المسند (٣/٣٣٠ - ٣٣١) . (٧) المستدرك (١/١٩٥ - ١٩٦) .
(٨) الاحسان (٣/١٦) . (٩) السنن (١/٢٥٦ - ٢٥٧) .
(١٠) السنن الكبرى : (١/٣٦٨) .
(١١) السنن : (المواقيت ،آخر وقت الظهر ١/٢٤٩ - ٢٥٠) .
(١٢) المستدرك (١/١٩٤) . (١٣) السنن الكبرى (١/٣٦٩) .
(١٤) التلخيص الحبير (١/١٧٣) .
(١٥) انظر نصب الراية (١/٢٢١- ٢٢٦) والتلخيص الحبير (١/١٧٤) .

رقم (٢١٣) :

قوله : (ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، قال للسائل : " صل معنا ثم صلى فى اليومين فى وقتين ، فبين له المواقيت بالفعل) .(١)

أخرجه مسلم(٢) - واللفظ له - والترمذى وقال : حسن صحيح(٣) والنسائى(٤) وابن ماجة(٥) وأحمد(٦) وابن خزيمة(٧) وابن حبان فى صحيحيهما(٨) وابن الجارود(٩) من حديث بريدة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : " صل معنا هذين " يعنى اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : " أين السائل عن وقت الصلاة ؟ " فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : " وقت صلاتكم بين ما رأيتم " .

وأخرجه مسلم(١٠) وأبو داود(١١) والنسائى(١٢) وأحمد(١٣) من حديث أبى موسى نحوه ، ورواه النسائى(١٤) من حديث جابر رضى الله عنه نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (٢٧/٢) .
(٢) الصحيح : (الصلاة ، أوقات الصلوات الخمس ١٠٥/٢ - ١٠٦) .
(٣) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى مواقيت الصلاة ٢٨٦/١ - ٢٨٧) .
(٤) السنن : (المواقيت ، أول وقت المغرب ٢٥٨/١ - ٢٥٩) .
(٥) السنن : (الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة ٢١٩/١) .
(٦) المسند (٣٤٩/٥) . (٧) الصحيح (١٦٦/١) .
(٨) الاحسان (٢٤/٣) . (٩) المنتقى (٦٠) .
(١٠) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١٠٦/٢ - ١٠٧) .
(١١) السنن : (الصلاة ، باب فى المواقيت ١٠٨/١ - ١٠٩) .
(١٢) السنن : (المواقيت - آخر وقت المغرب ٢٦٠/١ - ٢٦١) .
(١٣) المسند (٤١٦/٤) .
(١٤) السنن : (المواقيت ، أول وقت العصر ٢٥١/١ - ٢٥٢) .

رقم (٢١٤) :

قوله : (وقال لأصحابه : " خذوا عنى مناسككم) .[١]

أخرجه مسلم[٢] وأبوداود[٣] والنسائى[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] وابن خزيمة فى صحيحه[٧] والبيهقى[٨] من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

بلفظ : " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : " لتأخذوا مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه " .

وهذا لفظ مسلم وأبى داود وأحمد فى رواية والبيهقى .

ولفظ النسائى : " يا أيها الناس خذوا مناسككم ... "

ولفظ ابن خزيمة : " وقال لنا : " خذوا مناسككم .... "

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٧) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم : " لتأخذوا مناسككم " ٤/٧٩) .

(٣) السنن : (المناسك ، باب فى رمى الجمار ٢/٢٠١) .

(٤) السنن : (المناسك ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ٥/٢٧٠) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب الوقوف بجمع ٢/١٠٠٦) .

(٦) المسند (٣/٣٣٧ ، ٣٧٨) .

(٧) الصحيح : (٤/٢٧٧) .

(٨) السنن الكبرى (٥/١٣٠) .

رقم (٢١٥) :

قوله : (وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي ") .[١]

أخرجه البخاري[٢] من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا ، سألنا عمن تركنا ، بعدنا ؟ فأخبرناه ، قال :" أرجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " .

ورواه أحمد[٣] نحوه وابن خزيمة[٤] وابن حبان في صحيحيهما[٥] والدارمي[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] مثله .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٧) .

(٢) الصحيح : (الأذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة .. ١/ ١٥٥) وفي (الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم ٧/ ٧٧) ، وفي (أخبار الآحاد - باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ... ٨/ ١٣٣) .

(٣) المسند (٥/ ٥٣) . (٤) الصحيح (١/ ٢٠٦) .

(٥) الاحسان (٣/ ٨٥، ١٧٥) .

(٦) السنن : (١/ ٢٨٦) . (٧) السنن : (١/ ٢٧٣، ٣٤٦) .

(٨) السنن الكبرى (٢/ ٣٤٥) .

رقم (٢١٦) :

قوله : (أنه أمر أصحابه بالحلق عام الحديبية فلم يفعلوا ثم لما رأه حلق بنفسه حلقوا في الحال) (١) .

أخرجه البخاري (٢) من طريق الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية . . . الحديث وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " قوموا فانحروا ثم احلقوا " ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم أحد منهم ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يانبي الله ، أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوا حالقك ، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل يحلق بعضهم بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما . . . الحديث .

توضيح :

قوله : " فوالله ما قام منهم أحد " .

قال الحافظ في الفتح (٣) : قيل : كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ .

ثم قال : ويحتمل أن يكون ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٧) .

(٢) الصحيح : (الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣/١٧٨ - ١٨٢) .

(٣) فتح الباري (٥/٤٠٩) .

رقم (٢١٧) :

قوله : (قال تعالى ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ [١] ثم لما عارضه ابن الزبعرى بعيسى والملائكة عليهم السلام نزل دليل الخصوص ﴿ ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ [٢]) . [٣]

أخرج الحاكم [٤] قال : حدثنا أبو العباس قاسم بن القاسم السيارى ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما نزلت ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ فقال المشركون : الملائكة وعيسى وعزير يعبدون من دون الله ، فقال : لو كان هؤلاء الذين يعبدون آلهة ما وردوها قال : فنزلت ﴿ ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ عيسى وعزير والملائكة .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الذهبى : صحيح .

رجال اسناده :

١ - قاسم بن القاسم بن مهدى ، أبو العباس السيارى ، المروزى .

سمع أبا الموجه وأحمد بن عباد وصحب محمد بن موسى الفرغانى

وعنه الحاكم وعبد الواحد بن على وغيرهما .

وصفه الذهبى : بالامام المحدث الزاهد شيخ مرو .

مات سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة . [٥]

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٩٨) .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية رقم (١٠١) .

(٣) أصول السرخسى (٢/ ٣٠ - ٣١) .

(٤) المستدرك (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥) .

(٥) سير اعلام (١٥/ ٥٠٠ - ٥٠١) .

٢ — محمد بن موسى بن حاتم القاشاني المروزى .

روى عن على بن الحسين بن شقيق .

قال القاسم السياري : أنا برئ من عهدته .

وقال ابن أبى سعدان : كان محمد بن على الحافظ سيئ الرأى فيه .(١)

٣ — على بن حسن بن شقيق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٦٣) وهو ثقة حافظ .

٤ — الحسين بن واقد المروزى ، أبو عبد الله القاضى .

روى عن أيوب وثابت البناني وخلق ، وعنه الأعمش وعلى بن الحسن بن شقيق وخلق .

قال الحافظ : ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم والأربعة .(٢)

٥ — يزيد بن أبى سعيد النحوى ، أبو الحسن القرشي مولاهم ، المروزى .

روى عن عكرمة ومجاهد وخلق ، وعنه ابن واقد ويسار المعلم وخلق .

وثقه أبو زرعة وأبو داود وابن معين والنسائى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث.

وقال الحافظ : ثقة عابد ، من السادسة ، قتل ظلما سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة .(٣)

٦ — عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة .

٧ — ابن عباس : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده :

صححه الحاكم والذهبى ، وفيه محمد بن موسى القاشانى .

لكن له طرق أخرى عن ابن عباس بمجموعها تدل على أنه صحيح .

---

(١) لسان الميزان (٥/ ٤٠١) .

(٢) التقريب (١٦٩) ، التهذيب (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤) ، الكاشف (١/ ١٧٣) .

(٣) التقريب (٦٠١) ، التهذيب (١١/ ٣٣٢) ، الكاشف (٣/ ٢٤٣) .

منها ما أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره (١) من طريق ابراهيم بن محمد ابن عرعرة ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا الحكم يعني ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء عبد الله بن الزبعرى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تزعم ان الله أنزل عليك هذه الآية * انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون * قال ابن الزبعرى : قد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعيسى بن مريم كل هؤلاء في النار مع آلهتنا ؟ فنزل * ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون ، وقالوا آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك الا جدلا * (٢) ثم نزلت * ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون * .

قال الزركشي في المعتبر (٣) ومن جهته أخرج الحافظ أبو عبد الله الضياء في كتابه الأحاديث المختارة .

وابراهيم بن محمد بن عرعرة قال عنه في التقريب (٤) : ثقة حافظ ، تكلم أحمد في بعض سماعه ، ويزيد بن أبي حكيم القدني قال عنه في التقريب (٥) : صدوق .

والحكم بن أبان العدني قال عنه في التقريب (٦) : صدوق عابد ، له أوهام .

ومنها ما أخرجه الطبراني (٧) من طريق ابن المديني ثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر ابن عياش عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس نحو لفظ ابن مردويه .

وابن المديني هو علي بن عبد الله المديني أحد الاعلام .

ويحيى بن آدم الكوفي قال عنه في التقريب (٨) : ثقة حافظ فاضل .

---

(١) عزاه اليه ابن كثير في تفسيره (١٩٨/٣) .
(٢) سورة الزخرف الآية (٥٧ – ٥٨) .
(٣) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (١٨٥) .
(٤) التقريب (٩٣) .
(٥) التقريب (٦٠٠) .
(٦) التقريب (١٧٤) .
(٧) المعجم الكبير (١٥٣/١٠) .
(٨) التقريب (٥٨٧) .

وأبو بكر بن عياش قال عنه فى التقريب[١] : ثقة عابد ، الا أنه كما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته فى مقدمة مسلم .

وعاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق له أوهام .

أبو رزين : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو مسعود بن مالك ثقة .

ورواه الطبرى[٢] من طريق أبى كدينه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو لفظ الحاكم .

وأبو كدينه هو : يحيى بن المهلب : قال عنه فى التقريب[٣] : صدوق .

وعطاء بن السائب الثقفى : قال عنه فى التقريب[٤] : صدوق اختلط .

ولم يذكروا أبا كدينة فيمن رواه قبل اختلاط عطاء فيتوقف فيه .

ورواه البزار[٥] من طريق شرحبيل عن ابن عباس مختصرا .

قال الهيثمى[٦] : فيه شرحبيل بن سعد مولى الانصار ، وثقه ابن معين وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات .

توضيح :

قال ابن كثير فى تفسيره[٧] وهذا الذى قاله ابن الزبعرى .

خطأ كبير لأن الآية انما نزلت خطابا لأهل مكه فى عبادتهم الأصنام التى هى جماد لا تعقل ليكون ذلك تقريعا وتوبيخا لعابديها ولهذا قال ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ فكيف يورد هذا المسيح والعزيز ونحوهما ممن له عمل صالح ولم يرض بعبادة من عبده .

ثم قال : وعول ابن جرير فى تفسيره فى الجواب على أن ما لما لا يعقل عند العرب ثم قال ابن كثير : وقد أسلم عبد الله بن الزبعرى بعد ذلك .

---

(١) التقريب (٦٢٤) .
(٢) جامع البيان (١٧/ ٩٧) .
(٣) التقريب (٥٩٧) .
(٤) التقريب (٣٩١) .
(٥) كشف الاستار (٣/ ٥٩) .
(٦) مجمع الزوائد (٧/ ٦٨) .
(٧) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٩٩) .

رقم (٢١٨) :

قوله : (ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارث يكون عند الموافقة في الدين لا عند المخالفة)[١] .

أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي وقال : حسن صحيح[٥] والنسائي في الكبرى[٦] وابن ماجة[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] وابن حبان في صحيحه[١٠] وابن الجارود[١١] والدارمي[١٢] والدارقطني[١٣] والبيهقي[١٤] من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣١) .

(٢) الصحيح : (الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨/ ١١) .

(٣) الصحيح : (الفرائض ٥/ ٥٩) .

(٤) السنن : (الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٣/ ١٢٥) .

(٥) الجامع : (الفرائض ، باب ماجاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر ٤/ ٣٦٩) .

(٦) السنن الكبرى : (الفرائض ، في الموارثة بين المسلمين والمشركين ٤/ ٨٠) .

(٧) السنن : (الفرائض ، باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك ٢/ ٩١١) .

(٨) الموطأ (٢/ ٥٧٩) .

(٩) المسند (٥/ ٢٠٠ ، ٢٠١) .

(١٠) الاحسان (٧/ ٦٠٩) .

(١١) المنتقى (٣١٨ - ٣١٩) .

(١٢) السنن (٢/ ٣٧٠) .

(١٣) السنن (٤/ ٦٩) .

(١٤) السنن الكبرى (٦/ ٢١٧) .

رقم (٢١٩) :

قوله : (ثم بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوصية تختص بالثلث) .

أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي وقال : حسن صحيح[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] وابن حبان[١٠] وابن الجارود[١١] والبيهقي[١٢] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وفي لفظ للبخاري : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة ، فقلت : لي مال ، أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت ، فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : " الثلث ، والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ، ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون .

وأخرج مسلم[١٣] عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن . . الحديث الى أن قال : ومرضت فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني فقلت : دعني أقسم مالي حيث شئت ، قال : فأبى ، قلت : فالنصف ، قال : فأبى ، قلت : فالثلث قال : فسكت ، فكان بعد الثلث جائزا . . . " .

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ٣١) .
(٢) الصحيح : (الجنائز ، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة) وفي (النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ٦ / ١٨٩) . ، وفيه هذا اللفظ ، وفي مواضع أخرى .
(٣) الصحيح : (الوصية ، باب الوصية بالثلث ٥ / ٧١) .
(٤) السنن : (الوصايا ، باب ماجاء في مالا يجوز للموصي في ماله ٣ / ١١٢ - ١١٣) .
(٥) الجامع : الوصايا ، باب ماجاء في الوصية بالثلث ٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥) .
(٦) السنن : (الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٦ / ٢٠١) .
(٧) السنن : (الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٢ / ٩٠٤) .
(٨) الموطأ (٢ / ٧٦٣) . (٩) المسند (١ / ١٧٢ ، ١٧٦) .
(١٠) الاحسان (٦ / ٢٢٢ - ٢٢٣) . (١١) المنتقى (٣١٦) .
(١٢) السنن الكبرى (٦ / ٢٦٨) .
(١٣) الصحيح : (فضائل الصحابة باب في فضل سعد بن أبي وقاص ٧ / ١٢٦) .

رقم (٢٢٠) :

قوله : (الى أن كلم عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما رسول الله في ذلك ، فقال : " انما بنو هاشم وبنو المطلب كشئ واحد ") [١] .

أخرجه البخاري والسياق له [٢] وأبو داود [٣] والنسائي [٤] وابن ماجة [٥] وأحمد [٦] وابن حبان في صحيحه [٧] والطحاوي [٨] والبيهقي [٩] من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ، ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال : " انما بنو هاشم وبنو المطلب شيئ واحد " ، قال جبير : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا .

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ٣١) .

(٢) الصحيح : (فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للامام ٤ / ٥٦) وفي (المناقب ، باب مناقب قريش ٤ / ١٥٥) ، وفي (المغازي ، باب غزوة خيبر ٥ / ٧٩) .

(٣) السنن : (الخراج ، والامارة والفئ ، باب في بيان مواضع قسم الخمس ... ٣ / ١٤٥) .

(٤) السنن : (قسم الفئ ٧ / ١٣٠ — ١٣١) .

(٥) السنن : (الجهاد ، باب قسمة الخمس ٢ / ٩٦١) .

(٦) المسند (٤ / ٨١ ، ٨٥) .   (٧) الاحسان (٥ / ١٢٥) .

(٨) شرح معاني الآثار (٣ / ٢٣٥) .

(٩) السنن الكبرى (٦ / ٣٤٠) .

رقـم (٢٢١) :

قوله : (وقال : " انهم لم يفارقونى فى الجاهلية ولا فى الاسلام ") .(١)

أخرجه النسائى (٢) قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يزيد ابن هارون قال : أنبأنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يارسول الله ، هـؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا ، فانما نحن وهم منك بمنزلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام ، انما بنو هاشم وبنو المطلب شيئ واحد وشبك بين أصابعه " .

ورواه أبو داود (٣) وأحمد (٤) والطحاوى (٥) والبيهقى (٦) وابن أبى شيبة (٧) من طريق ابن اسحاق عن الزهرى به .

وعند البيهقى : ابن اسحاق أخبرنى الزهرى عن سعيد بن المسيب به .

رجال اسناد النسائى :

١ - محمد بن المثنى العنزى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة ثبت .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان ، أبو خالد الواسطى ، أحد الاعلام .

قال الحافظ : ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، روى له الستة .(٨)

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٣١) .

(٢) السنن : (قسم الفئ ٧/ ١٣٠ - ١٣١) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/ ١٤٥) .

(٤) المسند (٤/ ٨١) . (٥) شرح معانى الاثار (٣/ ٢٣٥) .

(٦) السنن الكبرى (٦/ ٣٤١) . (٧) المصنف (٧/ ٣٩٣) .

(٨) التقريب (٦٠٦) ، التهذيب (١١/ ٣٦٦) ، الكاشف (٣/ ٢٥١) .

٣ ــ محمد بن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥) وهو صدوق مدلس .

٤ ــ الزهرى : محمد بن مسلم ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٥ ــ سعيد بن المسيب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة ثبت .

٦ ــ جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى ، النوفلى ، صحابى ، عارف بالانساب ، مات سنة ثمان ــ أو تسع ــ وخمسين ، حديثه فى الستة .[١]

درجة اسناده :

حسن .

* * * * * *

رقم (٢٢٢) :

قوله : (أشار ابن عباس رضى الله عنهما فقال : لو أنهم عمدوا الى أى بقرة كانت فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم) .[٢]

أخرجه ابن جرير[٣] قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عثام بن على عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها لكنهم شددوا فشدد الله عليهم .

رجال اسناده :

١ ــ أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ، الكوفى .

روى عن وكيع وهشيم وخلق ، وعنه الجماعة وابن جرير وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة .[٤]

---

(١) التقريب (١٣٨) الاصابة (٢٣٥/١) . (٢) أصول السرخسى (٣٤/٢) .

(٣) جامع البيان (٢٠٤/٢) .

(٤) التقريب (٥٠) ، التهذيب (٣٨٥/٩ - ٣٨٦) ، الكاشف (٧٧/٣) .

٢ — عثام بن علي بن هجير العامري الكلابي ، أبو علي الكوفي .

روى عن الأعمش والثوري وخلق ، وعنه مسدد وأبو سعيد الاشج وخلق .

وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطني والبزار ، وذكره ابن شاهين وابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال الحافظ : صدوق ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، روى له البخاري والأربعة .(١)

٣ — الاعمش : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ .

٤ — المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم ، الكوفي .

روى عن زر وسعيد بن جبير وخلق ، وعنه الاعمش وشعبة وخلق .

وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وقال الدارقطني : صدوق .

وقال الحافظ : صدوق ، ربما وهم ، من الخامسة ، روى له البخاري والأربعة .(٢)

٥ — سعيد بن جبير : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٩) وهو ثقة .

٦ — ابن عباس : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

وقال ابن كثير في تفسيره :(٣) اسناده صحيح .

ورواه ابن أبي حاتم(٤) في تفسيره من طريق أسباط عن السدي قال : قال لي ابن عباس : فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا فتعنتوا بموسى فشدد الله عليهم .

---

(١) التقريب (٣٨٢) ، التهذيب (٧/١٠٥ — ١٠٦) ، الكاشف (٢/٢١٦) .

(٢) التقريب (٥٤٧) ، التهذيب (١٠/٣١٩ — ٣٢٠) ، الكاشف (٣/١٥٧) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/١١٠) .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (سورة البقرة ١/٤١١) .

ورواه ابن جرير (١) من طريق أسباط عن السدى فى خبر ذكره عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس مثله .

وفى أسباط والسدى كلام لكن يتقوى بما سبق .

وروى مرفوعا أخرجه البزار (٢) من طريق عباد بن منصور عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان بنى اسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأتهم أو لأجزأت عنهم .

قال الحافظ فى الفتح (٣) : وفى السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن .

وقال عنه فى التقريب (٤) : صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخرة .

قلت : فالحديث ضعيف .

---

(١) جامع البيان (٢/٢٠٦) .
(٢) كشف الاستار (٣/٤٠) .
(٣) فتح البارى (١٣/٢٧٥) .
(٤) التقريب (٢٩١) .

فصل في بيان التغيير والتبديل

رقم (٢٢٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء ")[١] .

لم أجده بهذا اللفظ .

وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب :[٢] ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة ، وأقرب ما رأيت الى ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله .

وقال الزركشي في المعتبر :[٣] لم يرو بهذا اللفظ ، وانما روى مسلم عن معمر بن عبد الله ...

حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه الذي أشارا اليه أخرجه مسلم واللفظ له[٤] وأحمد[٥] والطحاوي[٦] والدارقطني[٧] عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض الصاع ، فلما جاء معمرا أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل ، فاني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الطعام بالطعام مثلا بمثل " ، قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فانه ليس بمثله ، قال : اني أخاف أن يضارع .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٣٧) .

(٢) تحفة الطالب (٤٤٥) .

(٣) المعتبر (٢١٣) .

(٤) الصحيح : (البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٥/٤٧) .

(٥) المسند (٦/٤٠٠) .

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٣) .

(٧) السنن (٣/٢٤) .

فصل : بيان الضرورة

رقم (٢٢٤) :

قوله : (سكوت الصحابة عن بيان قيمة الخدمة للمستحق على المغرور يكون دليلا على نفيه بدلالة حالهم ، لأن المستحق جاء يطلب حكم الحادثة وهو جاهل بما هو واجب له ، وكانت هذه أول حادثة وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوا فيه نصا عنه)(١) .

وفي أصول البزدوي :(٢) سكوت الصحابة رضوان الله عليهم عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور .

قال العلامة ابن قطلوبغا في تخريجه :(٣) عن سليمان بن يسار أن أمة أبقت فأتت بعض قبائل العرب ، فانتمت الى بعض قبائل العرب فتزوجها رجل فنذرت له ما في بطنها فجاء مولاها فرفع ذلك الى عمر فقضى بها لمولاها وقضى على أبي الولد أن يفدي ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية .

وعن الشعبي أن رجلا اشترى جارية من رجل فولدت منه أولادا فاستحقها رجل فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقضى بها لمولاها وقضى بأولادها لمواليها ، وقضى للمشتري على البائع أن يفك أولاده بما عز وهان ، روهما ابن أبي شيبة . انتهى

قلت : الأثر الأول عند ابن أبي شيبة(٤) هكذا :

قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان ابن يسار : أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولادا ، فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٥٠ — ٥١) .

(٢) أصول البزدوي (٣١٧) .

(٣) تخريج أحاديث أصول البزدوي (٣١٧) .

(٤) المصنف (٤/٣٦١) .

ورجاله ثقات الا أنه مرسل سليمان بن يسار لم يدرك عمر .

فسفيان بن عيينة سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

وأيوب بن موسى بن عمرو ، أبو موسى المكى : قال عنه فى التقريب :[١] ثقة ، روى له الستة .

وابن قسيط : هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى أبو عبد الله المدنى الأعرج ، قال عنه فى التقريب :[٢] ثقة روى له الستة .

وسليمان بن يسار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٩) وهو ثقة .

والأثر الثانى : لم أجده فى المصنف ، ووجدت أثرا آخر عن عثمان .[٣]

قال : حدثنا عبد الاعلى عن قتادة عن خلاس : أن أمة أتت طيا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ، ثم ان سيدها ظهر عليها ، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها وجعل فيهم السنة أو العلة : فى كل رأس رأسين .

وهو مرسل أيضا خلاس لم يسمع من عثمان .

قال فى التهذيب :[٤] فى ترجمة خلاس : قال الحاكم عن الدارقطنى : كان أبوه صحابيا ، وما كان من حديثه عن أبى رافع وأبى هريرة احتمل ، وأما عن عثمان وعلى فلا .

تـوضيح :

فيتبين من الأثرين أن الصحابة لم يسكتوا عن هذا الأمر .

---

(١) التقريب (١١٩) .
(٢) التقريب (٦٠٢) .
(٣) المصنف (٤/ ٣٦١) .
(٤) التهذيب (٣/ ١٧٧) .

فصل فى بيان محل النسخ

رقم (٢٢٥) :

قوله : (فأما قوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ [(١)] فقد فسره الحسن رضى الله عنه بالاحياء والاماتة) [(٢)] .

أخرجه ابن جرير فى تفسيره [(٣)] قال : حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا ابن أبى عدى عن عوف عن الحسن فى قوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ يقول : يمحو من جاء أجله فذهب ، والمثبت الذى هو حى يجرى الى أجله .

رجال اسناده :

١ — محمد بن بشار بندار سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ — ابن أبى عدى : هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى أبو عمرو البصرى .

روى عن ابن عون وعوف وخلق ، وعنه أحمد وبندار وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة روى له الستة [(٤)] .

٣ — عوف بن أبى جميلة : الأعرابى العبدى ، البصرى .

روى عن أبى العالية والحسن وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال الحافظ : ثقة رمى بالقدر والتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست وأربعين ومائة روى له الستة [(٥)] .

٤ — الحسن البصرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٦٩) وهو ثقة جليل .

درجة اسناده : صحيح .

وله طرق عند ابن جرير ، وعزاه السيوطى فى الدر [(٦)] الى ابن أبى حاتم .

---

(١) سورة الرعد ، الآية (٣٩) . (٢) أصول السرخسى (٢ / ٥٩) .
(٣) جامع البيان (١٣ / ١١٤) .
(٤) التقريب (٤٦٥) ، التهذيب (٩ / ١٢ — ١٣) ، الكاشف (٣ / ١٥) .
(٥) التقريب (٤٣٣) ، التهذيب (٨ / ١٦٦ - ١٦٧) ، الكاشف (٢ / ٣٠٦) .
(٦) الدر المنثور (٤ / ٦٦٤) .

رقم (٢٢٦) :

قوله : (وفسره زيد بن أسلم رضى الله عنه قال : * يمحو الله ما يشاء * مما أنزله من الوحى ، * ويثبت * بانزال الوحى فيه)[١] .

لم أجده عن زيد بن أسلم .

وأخرجه ابن جرير فى تفسيره[٢] قال : حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله * يمحو الله ما يشاء * مما ينزل على الأنبياء * ويثبت * ما يشاء مما ينزل على الأنبياء ، قال * وعنده أم الكتاب * لا يغير ولا يبدل .

رجال اسناده :

١ — يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفى ، أبو موسى المصرى .

روى عن ابن عيينة وابن وهب وخلق ، وعنه مسلم والنسائى وابن جرير وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وستين ومائتين ، روى عنه مسلم والنسائى وابن ماجة[٣] .

٢ — ابن وهب : هو عبد الله بن وهب سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة حافظ .

٣ — ابن زيد يحتمل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم .

روى عن أبيه وابن المنكدر وخلق ، وعنه ابن وهب وعبد الرزاق وخلق .

ضعفه غير واحد منهم أحمد والنسائى ، وقال الذهبى : ضعفوه له تفسير .

قال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ، روى له الترمذى وابن ماجة[٤] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٥٩) . (٢) جامع البيان (١٣/ ١١٣- ١١٤) .

(٣) التقريب (٦١٣) ، التهذيب (١١/ ٤٤٠- ٤٤١) ، الكاشف (٣/ ٢٦٥) .

(٤) التقريب (٣٤٠) ، التهذيب (٦/ ١٧٧ - ١٧٨) ، الكاشف (٢/ ١٤٦) .

ويحتمل أسامة بن زيد بن أسلم .

روى عن أبيه وسالم وخلق ، وعنه ابن المبارك وابن وهب وخلق .

ضعفه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وقال الذهبي : ضعفوه .

وقال الحافظ : ضعيف من قبل حفظه ، من السابعة ، مات في خلافة المنصور ، روى له ابن ماجة .(١)

وكونه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أرجح ،لأن له تفسير كما ذكره الذهبي .

درجة اسناده :

صحيح الى ابن زيد ، وعزاه السيوطي في الدر(٢) الى ابن أبي حاتم عن ابن زيد .

* * * * * *

رقم (٢٢٧) :

قوله : (وقد ثبت بدليل مقطوع به أن رسول الله خاتم النبيين ، وأنه لا نسخ لشريعته) .(٣)

يشير الى قوله تعالى : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾(٤) والى نحو ما أخرجه البخاري(٥) ومسلم(٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا - وعند مسلم : بنيانا - فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ، قال : " فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين " .

---

(١) التقريب (٩٨) ،التهذيب (١/٢٠٧-٢٠٨) ،الكاشف (١/٥٧) .

(٢) الدر المنثور (٤/٦٦٤) .

(٣) أصول السرخسي (٢/٦٠) . (٤) سورة الأحزاب ،الآية (٤٠) .

(٥) الصحيح : (المناقب ، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ٤/١٦٢ — ١٦٣) .

(٦) الصحيح : (الفضائل ، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ٧/٦٤ — ٦٥) .

رقم (٢٢٨ – ٢٢٩) :

قوله : (وجاء عن معاذ وابن عمر رضي الله عنهم في قوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ [١] أن حكمه كان هو التخيير للصحيح بين الصوم والفدية ، ثم انتسخ ذلك بفرضية الصوم عزما بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [٢] [٣]) .

هذان أثران :

(٢٢٨) الأثر الأول : عن معاذ رضي الله عنه :

أخرجه أبو داود [٤] وأحمد [٥] والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، وقال الذهبي : صحيح [٦] والبيهقي [٧] من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن المثنى عن أبي داود ح وحدثنا نصر ابن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي به .

ولفظه :" ... وفيه : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ الى قوله ﴿ طعام مسكين ﴾ [٨] فكان من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك وهذا حول ، فأنزل الله تعالى ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الى : أيام أخر ﴾ [٩] فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضي ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم ..."

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .
(٣) أصول السرخسي (٢/٦٥) .
(٤) السنن : (الصلاة ، باب كيف الأذان ١/١٤٠ – ١٤١) .
(٥) المسند (٥/٢٤٦ – ٢٤٧) .
(٦) المستدرك (٢/٢٧٤) .
(٧) السنن الكبرى (٤/٢٠٠) .
(٨) سورة البقرة الآية (١٨٣ ، ١٨٤) .
(٩) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

رجال اسناد أبي داود :

١ ـ محمد بن المثنى العنزي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة .

٢ ـ سليمان بن داود : أبو داود الطيالسي البصري .

روى عن شعبة والثوري وخلق ، وعنه أحمد وبندار وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

٣ ـ نصر بن المهاجر ، المصيصي ، الحافظ .

روى عن يزيد بن هارون وابن عيينة وخلق ، وعنه أبو داود ومحمد بن عوف الطائي وخلق . قال الذهبي : ثقة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائتين ، روى له أبو داود .(٢)

٤ ـ يزيد بن هارون : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٢١) وهو ثقة متقن .

٥ ـ المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي .

روى عن أبي اسحاق السبيعي وعمرو بن مرة وخلق .

وعنه الطيالسي ويزيد بن هارون وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة على خلاف ، روى له البخاري تعليقا والأربعة .

وفي التهذيب : عن أحمد : سماع أبي النضر وعاصم وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط .

وقال العراقي في تقييد الايضاح : وممن سمع منه أيضا بعد الاختلاط عبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وحجاج بن محمد الأعور وأبو داود الطيالسي وعلي بن الجعد .(٣)

---

(١) التقريب (٢٥٠) ، التهذيب (٤/١٨٢-١٨٦) ، الكاشف (١/٣١٣) .

(٢) التقريب (٥٦١) ، التهذيب (١٠/٤٣٣) ، الكاشف (٣/١٧٨) .

(٣) التقريب (٣٤٤) ، التهذيب (٦/٢١٠) ، التقييد والايضاح (٤٥٢) .

٦ — عمرو بن مرة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة عابد .

٧ — عبد الرحمن بن أبى ليلى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة ،

وفى التهذيب فى ترجمته :(١) عن ابن المدينى والترمذى وابن خزيمة : أنه لم يسمع من معاذ بن جبل .

٨ — معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، أبو عبد الرحمن ، مشهور ، من أعيان الصحابة ،شهد بدرا وما بعدها ، وكان اليه المنتهى فى العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثمانى عشرة ، حديثه فى الستة.(٢)

درجة اسناده :

ضعيف ، فيه المسعودى صدوق ، اختلط وروى عنه هذا الحديث من سمع منه بعد الاختلاط ، وفيه انقطاع عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ ، ولكن معناه صحيح له شواهد .

منها ما أخرجه البخارى(٣) ومسلم(٤) وأبو داود(٥) والترمذى وقال : حسن صحيح(٦) والنسائى(٧) من حديث سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال : لما نزلت * وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين * كان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها .

---

(١) التهذيب (٦/ ٢٦٠- ٢٦١) الاصابة (٦/ ١٠٦) . (٢) التقريب (٥٣٥) .

(٣) الصحيح : (التفسير ، سورة البقرة ، باب قوله تعالى * أياما معدودات * ٥/ ١٥٥) .

(٤) الصحيح : (الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى * وعلى الذين يطيقونه فدية * بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٣/ ١٥٤) .

(٥) السنن : (الصوم ، باب نسخ قوله تعالى : * وعلى الذين يطيقونه فدية ٢/ ٢٩٦) .

(٦) الجامع: (الصوم ، باب ماجاء * وعلى الذين يطيقونه * ٣/ ١٦٢- ١٦٣) .

(٧) السنن : (الصيام ، تأويل قول الله عز وجل : * وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ٤/ ١٩٠) .

ومنها ما أخرجه البخارى تعليقا[١] قال ابن نمير حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم :" فذكر نحوه الا أنه جعل الناسخ قوله تعالى * وأن تصوموا خير لكم * .

قال الحافظ فى الفتح[٢] : وصله أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريقه ، ثم أشار الى طريق المسعودى .

ثم قال : واختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه أرجحها .

ومنها أثر ابن عمر الآتى :

(٢٢٩) الأثر الثانى : أثر ابن عمر رضى الله عنهما :

أخرجه البخارى[٣] والبيهقى[٤] والطبرى[٥]

ولفظ البخارى : عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قرأ * فدية طعام مساكين * قال : هى منسوخة .

ولفظ البيهقى وابن جرير : نسخت هذه الآية يعنى * وعلى الذين يطيقونه * التى بعدها * فمن شهد منكم الشهر فليصمه * .

---

(١) الصحيح : (الصوم ، باب * وعلى الذين يطيقونه فدية * ٢ / ٢٣٩) .

(٢) فتح البارى (٤ / ٢٢٣) .

(٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢ / ٢٣٨ — ٢٣٩) .

(٤) السنن الكبرى (٤ / ٢٠٠) .

(٥) جامع البيان (٢ / ١٣٣) .

فصل في بيان شرط النسخ

رقم (٢٣٠) :

قوله : (الحديث المشهور : " ان الله تعالى فرض على عباده خمسين صلاة " في ليلة المعراج ، وفي الحديث أن رسول الله عليه السلام سأل التخفيف عن أمته غير مرة ، وما زال يسأل ذلك ويجيبه ربه اليه حتى انتهى الى الخمس ، فقيل له : لو سألت التخفيف أيضا ، فقال : " أنا أستحيي من ربي ") .[1]

أخرجه البخاري[2] عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به قال : ... فذكر الحديث.

وفيه ثم فرضت على الصلوات خمسين صلاة كل يوم ، فرجعت فمررت على موسى فقال : بما أمرت ؟ قال : أمرت بخمسين صلاة كل يوم ، قال : ان أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم ، واني والله قد جربت الناس قبلك ، وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ، فرجعت فوضع عني عشرا ، فرجعت الى موسى ، فقال : مثله ، فرجعت ، فوضع عني عشرا ، فرجعت الى موسى ، فقال مثله ، فرجعت ، فوضع عني عشرا ، فرجعت الى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم ، فرجعت فقال فقال مثله ، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم ، فرجعت الى موسى ، فقال : بما أمرت ؟ قلت : أمرت بخمس صلوات كل يوم ، قال : ان أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم ، واني قد جربت الناس قبلك ، وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة ، فارجع الى ربك فأسأله التخفيف لأمتك ، قال : سألت ربي حتى استحييت ، ولكن أرضى وأسلم قال : فلما جاوزت نادانی مناد : أمضيت فريضتي وخففت عن عبادی .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٦٤) .

(٢) الصحيح : (مناقب الأنصار ، باب المعراج ٤/ ٢٤٨ — ٢٥٠) وفي (بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٤/ ٧٧) .

وأخرجه مسلم (١) والنسائى (٢) وابن خزيمة فى صحيحه (٣) وأحمد (٤) من حديث أنس عن مالك بن صعصعة نحـوه .

وفى لفظ النسائى وأحمد : وفيه فقلت : انى أستحيى من ربى عز وجل أن أرجع اليـه . . . " .

وأخرجه البخارى (٥) وسلم (٦) من حديث أنس بن مالك قال : كان أبـو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكر حديث الاسراء المعراج ، وفيه قال ابن حزم وأنس بن مالك ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : ففرض الله على أمـتى خمسين صلاة . . . فذكر نحوه .

وأخرجه النسائى (٧) عن ابن شهاب قال أنس بن مالك وابن حزم فذكر نحوه .

وأخرجه مسلم (٨) والترمذى مختصرا وقال : حسن صحيح غريب (٩) والنسائـى (١٠) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه نحوه .

---

(١) الصحيح : (الايمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الـى السموات وفرض الصلوات (١/ ٩٩) .

(٢) السنن : (الصلاة ، فرض الصلاة (١/ ٢١٧ — ٢٢١) .

(٣) الصحيح (١/ ١٥٣ — ١٥٥) .

(٤) المسـند (٤/ ٢٠٧ — ٢١٠) .

(٥) الصحيح : (الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء (١/ ٩١ - ٩٣) وفى (الأنبيـاء ، باب ذكر ادريس عليه ٤/ ١٠٦ - ١٠٨) .

(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب (١/ ١٠٢ - ١٠٣) .

(٧) السنن : (نفس الكتاب والباب (١/ ٢٢١) .

(٨) الصحيح : (نفس الكتاب والباب (١/ ٩٩ — ١٠١) .

(٩) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاءكم فرض الله على عباده من الصلوات (١/ ٤١٧-٤١٨) .

(١٠) السنن : (نفس الكتاب والباب (١/ ٢٢١ — ٢٢٣) .

فصل في بيان الناسخ

رقم (٢٣١) :

قوله : (قال عمر رضي الله عنه ـ في حديث الجنين ـ : كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .[١]

أخرجه الشافعي في الأم[٢] ومن طريقه البيهقي[٣] قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أذكر الله امرءا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا ، فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال : كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة ، فقال عمر : ان كدنا أن نقضي في مثل هذا بآرائنا .

وأخرجه أبو داود[٤] والبيهقي[٥] من طريق سفيان به وفيه : فقال عمر : الله أكبر ، لم لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا . هذا لفظ أبي داود .

وأخرجه عبد الرزاق[٦] ومن طريقه الطبراني[٧] عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : فذكر نحو لفظ الشافعي وفي آخره : فقال عمر : الله أكبر ، لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره ، وهذا لفظ عبد الرزاق .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ عمرو بن دينار : " " " " " (٢) وهو ثقة ثبت .

---

(١) أصول السرخسي (٦٦/٢) . (٢) الأم (١٠٧/٦) .

(٣) معرفة السنن (٢٥٢/٦) .

(٤) السنن : (الديات ، باب دية الجنين ٤/ ١٩٢) .

(٥) السنن الكبرى (١١٤/٨) . (٦) المصنف (٥٨/١٠ - ٥٩) .

(٧) المعجم الكبير (٨/٤ ـ ٩) .

٣ ــ طاوس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٥) وهو ثقة فقيه .

٤ ــ ابن عباس : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

٥ ــ عمر بن الخطاب : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

٦ ــ حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، أبو نضلة ، صحابى ، نزل البصرة ، وله ذكر فى الصحيحين حديثه عند أبى داود والنسائى وابن ماجه .[(١)]

درجة اسناده : صحيح .

قال البيهقى :[(٢)] وقد روينا موصولا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ثم أورده بذكر ابن عباس .

وذكره فى موضع آخر[(٢)] وقال : وهذا اسناد صحيح ثم نقل عن الترمذى أنه قال : سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث صحيح ، رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وابن جريج حافظ .

قلت : وهذا الموضول ليس فيه قول عمر .

ورواه عبد الرزاق[(٣)] عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن عمر ، وفيه : فكبر عمر وقال : ان كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا .

وفيه انقطاع بين طاوس وعمر ، وفيه عنعنة ابن جريج لكنه شاهد لما سبق .

---

(١) التقريب (١٨١) الاصابة (٢ / ٣٨) . (٢) السنن الكبرى (٨ / ١١٤) .

( ) السنن الكبرى (٨ / ٤٣) .

رقم (٢٣٢) :

قوله : (وقال على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكنى رأيت رسول الله يمسح على ظاهر الخف دون باطنه) .[١]

أخرجه أبو داود[٢] قال : حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص يعنى ابن غياث عن الأعمش عن أبى اسحاق عن عبد خير عن على رضى الله عنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه .

وبهذا السند بلفظ : لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبى صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه .

ورواه أبو داود من طريق يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش باسناده بهذا الحديث قال : ما كنت أرى باطن القدمين الا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه .

ورواه ابن أبى شيبة[٣] والدارقطنى[٤] والبيهقى[٥] وابن حزم[٦] من طريق حفص بن غياث عن الاعمش به نحوه .

ورواه النسائى فى الكبرى[٧] من طريق عيسى بن يونس عن الاعمش به بلفظ : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما .

ورواه أحمد[٨] ثنا وكيع ثنا الاعمش به مثل لفظ النسائى .

---

(١) أصول السرخسى (٦٥/٢) .

(٢) السنن : (الطهارة ، باب كيف المسح ١/ ٤٢) .

(٣) المصنف (١/ ١٦٥) . (٤) السنن (١/ ١٩٩) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٢٩٢) . (٦) المحلى (٢/ ١١١) .

(٧) السنن الكبرى : (الطهارة ، المسح على الرجلين ١/ ٩٠) .

(٨) المسند (١/ ٩٥) .

ورواه البيهقي [(١)] من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي اسحاق به نحوه .

ثم قال : وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا ثم ذكره من طريق يونس بن ابى اسحاق عن أبي اسحاق عن عبد خير قال : رأيت عليا توضأ ومسح ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك .

ثم قال : وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه .

قلت : أخرجه النسائي في الكبرى [(٢)] وعبد الله بن أحمد [(٣)] والحميدى [(٤)] قال الحميدي : ثنا سفيان ثنا أبو السوداء : عمرو النهدي عن ابن عبد خير عن أبيه عن علي قال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق .

رجال اسناد أبي داود :

١ ـ محمد بن العلاء : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٢٢) وهو ثقة .

٢ ـ حفص بن غياث النخعي ، الكوفي ، أبو عمر القاضي .

روى عن يحيى بن سعيد والاعمش وخلق ، وعنه أحمد وأبو كريب وخلق .

قال الحافظ في الهدى : من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به الا أنه في الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه .

ثم قال : اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه .

وقال في التقريب : ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة روى له الستة [(٥)] .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٩٢) .
(٢) السنن الكبرى (نفس الكتاب والباب ١/ ٩٠) .
(٣) المسند : زيادات عبد الله ١/ ١١٤ .
(٤) المسند ١/ ٢٦ .
(٥) التقريب (١٧٣) ، هدى السارى (٤١٨) ، الكاشف (١/ ١٨٠) .

٣ ــ الأعمش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ مدلس .

٤ ــ أبو اسحاق السبيعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة مدلس .

٥ ــ عبد خير بن يزيد الكوفى ، الهمدانى ، أبو عمارة .

روى عن على وابن مسعود وغيرهما ، وعنه ابن المسيب وأبو اسحاق وغيرهما .

وثقه ابن معين والعجلى والذهبى .

قال الحافظ : مخضرم ثقة ، من الثانية ، لم يصح له صحبة ، روى له الأربعة.(١)

٦ ــ على بن أبى طالب : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

درجة اسناده :

فيه حفص بن غياث تغير حفظه لكن تابعه جماعة كما سبق منهم وكيع ، وفيه الاعمش مدلس وقد عنعنه لكن تابعه ابراهيم بن طهمان عند البيهقى وابراهيم ثقة كما فى التقريب.(٢)

وتابعه متابعة قاصرة أبو السوداء عند النسائى والحميدى كما سبق وأبو السوداء اسمه عمرو بن عمران النهدى وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين .(٣)

وفيه أبو اسحاق السبيعى ثقة مدلس لكن تابعه ابن عبد خير عند النسائى وغيره وابن عبد خير اسمه : المسيب بن عبد خير وثقه ابن معين .(٤)

فالاثر بمجموع طرقه صحيح .

وقال الحافظ فى التلخيص :(٥) اسناده صحيح .

---

(١) التقريب (٢٣٥) ، التهذيب (٦/ ١٢٤) ، الكاشف (٢/ ١٣٦) .

(٢) التقريب (٩٠) .

(٣) الجرح (٦/ ٢٠١) .

(٤) الجرح (٨/ ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٥) التلخيص الحبير (١/ ١٦٠) .

رقم (٢٣٣) :

قوله : (خبر المسح على الخفين وهو مشهور) .(١)

أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) والترمذى وقال : حسن صحيح(٤) وأبو داود(٥) والنسائي(٦) وابن ماجة(٧) وأحمد(٨) وابن خزيمة(٩) وابن حبان في صحيحيهما(١٠) من حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه .

ولفظ البخاري : عن همام بن الحارث قال : رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى ، فسئل فقال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا ، قال ابراهيم : فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم .

وأخرجه البخاري(١١) ومسلم(١٢) وأبو داود(١٣) والترمذى وقال حسن(١٤) والنسائي(١٥) وابن ماجة(١٦) ومالك(١٧) وأحمد(١٨)

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٦٧) .
(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف (١/ ١٠٢) .
(٣) الصحيح : (الطهارة ، المسح على الخفين (١/ ١٥٦ - ١٥٧) .
(٤) الجامع : (الطهارة ، باب في المسح على الخفين (١/ ١٥٥ - ١٥٦) .
(٥) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين (١/ ٣٩) .
(٦) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين (١/ ٨١) وفى (القبلة ، الصلاة في الخفين ٢/ ٧٣ - ٧٤) .
(٧) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين (١/ ٨٠ - ٨١) .
(٨) المسند (٤/ ٣٥٨) . (٩) الصحيح (١/ ٩٤) .
(١٠) الاحسان (٢/ ٣١٣ - ٣١٤) .
(١١) الصحيح : (الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه (١/ ٥٣) وفى مواضع أخرى .
(١٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب (١/ ١٥٧ - ١٥٨) .
(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب (١/ ٣٧) .
(١٤) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ظاهرهما (١/ ٦٥) .
(١٥) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين (١/ ٨٢) .
(١٦) السنن : (الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصيب عليه (١/ ١٣٧) .
(١٧) الموطأ (١/ ٣٥ - ٣٦) . (١٨) المسند (٤/ ٢٤٩ ، ٢٥١) .

وابن خزيمة[(١)] وابن حبان فى صحيحيهما[(٢)] من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنــــه .

وأخرجه البخارى[(٣)] والنسائى[(٤)] من حديث سعد بن أبى وقاص .

وأخرجه البخارى[(٥)] والنسائى[(٦)] وابن ماجة[(٧)] من حديث عمرو بن أمية الضمــرى .

وأخرجه مسلم[(٨)] والترمذى وقال : حسن صحيح[(٩)] من حديث بريدة .

وأخرجه مسلم[(١٠)] والترمذى[(١١)] من حديث حذيفة .

وأخرجه مسلم[(١٢)] من حديث بلال رضى الله عنه .

والحديث متواتر قال الحافظ فى الفتح[(١٣)] : وقد صرح جمع من الحفاظ بـأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة .

---

(١) الصحيح (١/ ٩٤ - ١٠٢) .   (٢) الاحسان (٢/ ٣١٧) .

(٣) الصحيح : (الوضوء ، باب المسح على الخفين (١/ ٥٨) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين (١/ ٨٢) .

(٥) الصحيح : (نفس الكتاب والباب (١/ ٥٩٠) .

(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب (١/ ٨١ - ٨٢) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء فى المسح على العمامة (١/ ١٨٦) .

(٨) الصحيح : (الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١/ ١٦٠) .

(٩) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد (١/ ٨٩) .

(١٠) الصحيح : (الطهارة ، باب المسح على الخفين (١/ ١٥٧) .

(١١) الجامع : (الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك (١/ ١٩) .

(١٢) الصحيح : (الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ١٥٩) .

(١٣) فتح البارى (١/ ٣٦٦) .

رقـم (٢٣٤) :

قوله : (وقال عليه السلام : " اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ") .[(١)]

سبق تخريجه برقم (٦٤) وهو حديث ضعيف .

وقال السرخسى :[(٢)] وما روى من قوله عليه السلام : " فاعرضوه على كتاب الله " فقد قيل : هذا الحديث لا يكاد يصح ، لأن هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى ، فان فى الكتاب فرضية اتباعه مطلقا ، وفى هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى فى الكتاب ظاهرا .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٦٧ - ٦٨) .

(٢) أصول السرخسى (٢/٧٦) .

رقم (٢٣٥) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا وصية لوارث " وهذه سنة مشهورة)[١] .

أخرجه الترمذى[٢] قال : حدثنا هناد وعلى بن حجر قالا : أخبرنا اسماعيل بن عياش ، أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع : " ان الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ... الحديث ... "

وقال : حديث حسن .

ورواه أبو داود[٣] وابن ماجة[٤] وأحمد[٥] وسعيد بن منصور[٦] والبيهقى[٧] من طريق اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم به .

ورواه ابن الجارود[٨] من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر ، وحدثنى سليم بن عامر وغيره عن أبى أمامة وغيره . نحوه .

رجال اسناد الترمذى :

١ ـ هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

٢ ـ على بن حجر السعدى ، المروزى .

روى عن أبيه واسماعيل بن عياش وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى[٩] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٦٩) .

(٢) الجامع : (الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث ٤/٣٧٦-٣٧٧) .

(٣) السنن : (الوصايا ، باب ماجاء فى الوصية للوارث ٣/١١٤) .

(٤) السنن : (الوصايا ، باب لا وصية لوارث ٢/٩٠٥) .

(٥) المسند (٥/٢٦٧) . (٦) السنن (١/١٢٥) .

(٧) السنن الكبرى (٦/٢٦٤) . (٨) المنتقى (٣١٧) .

(٩) التقريب (٣٩٩) ، التهذيب (٧/٢٩٣-٢٩٤) ، الكاشف (٢/٢٤٤) .

٣ ـ اسماعيل بن عياش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩٠) وهو صدوق ، فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم .

٤ ـ شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى ، الشامى .

روى عن أبيه وأبى أمامة وخلق ، وعنه اسماعيل بن عياش وثور بن يزيد وخلق .

قال أحمد : من ثقات الشاميين ، وقال العجلى : ثقة .

وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن نمير ، وقال ابن معين : ضعيف .

قال الحافظ : صدوق ، فيه لين ، من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة ، وقال فى الفتح : شامى ثقة .(١)

٥ ـ أبو أمامة الباهلى : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٧٩) .

درجة اسناده : حسن .

وحسنه الترمذى ، وقال الحافظ فى التلخيص :(٢) حسن الاسناد .

وقال فى الفتح :(٣) فى اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن شرحبيل ابن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى : حديث حسن . وله شواهد .

وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح(٤) والنسائى(٥) وابن ماجة(٦) ، وأحمد(٧) وسعيد بن منصور(٨) والبيهقى(٩) من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا .

---

(١) التقريب (٢٦٥) ، التهذيب (٤/٣٢٥) ، الكاشف (٢/٨) . فتح البارى (٥/٤٣٨) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/٩٢) . (٣) فتح البارى (٥/٤٣٨) .

(٤) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٤/٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٥) السنن : (الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث ٦/٣٤٧) .

(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٥٠٩) .

(٧) المسند (٤/١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٨) السنن (١/١٢٦) . (٩) السنن الكبرى (٦/٢٦٤) .

وشهر بن حوشب قال عنه فى التقريب :(١) صدوق كثير الارسال والأوهام .

ورواه ابن ماجه(٢) من حديث أنس .

ورواه الدارقطنى(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومن حديث(٤) جابر رضى الله عنه ، وقال : الصواب ارساله .

ورواه الدارقطنى(٥) من حديث علـى .

قال الحافظ فى الفتح :(٦) بعد ذكر من خرج الحديث : ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعى فى الأم الى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح :" لا وصية لوارث " ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد .

---

(١) التقريب (٢٦٩) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٩٠٦/٢) .

(٣) السنن (٩٨/٤) .

(٤) السنن (٩٧/٤) .

(٥) السنن (٩٧/٤) .

(٦) فتح البارى (٣٣٨/٥) .

رقم (٢٣٦) :

قوله : (أشار النبى عليه الصلاة والسلام بقوله :" ان الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث ") [١] .

هو مطول الحديث السابق رقم (٢٣٥) وهو حديث صحيح متواتر .

* * * * * *

رقم (٢٣٧) :

قوله : (قوله عليه السلام :" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ") [٢] .

سبق تخريجه برقم (١٤٧) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٧٠) .
(٢) أصول السرخسى (٢/ ٧١) .

رقم (٢٣٨) :

قوله : (فقد ثبت برواية عمر رضي الله عنه أن الرجم مما كان يتلى في القرآن على ما قال : لولا أن الناس يقولون : أن عمر زاد في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، الحديث)[١] .

أخرج البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي وقال : صحيح[٥] وابن ماجة[٦] والنسائي في الكبرى[٧] وأحمد[٨] والدارمي[٩] وابن الجارود[١٠] والبيهقي[١١] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وهذا لفظ مسلم .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٧١) .
(٢) الصحيح : (الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ٨/ ٢٥) وفي (باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٨/ ٢٥ - ٢٦) وفي (الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ... ٨/ ١٥٢) .
(٣) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الثيب ٥/ ١١٦) .
(٤) السنن : (الحدود ، باب ماجاء في تحقيق الرجم على الثيب ٤/ ١٤٤ - ١٤٥) .
(٥) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء في تحقيق الرجم على الثيب ٤/ ٣٠) .
(٦) السنن : (الحدود ، باب الرجم ٢/ ٨٥٣) .
(٧) السنن الكبرى : (الرجم ، تثبيت الرجم ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٥) .
(٨) المسند (١/ ٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠) .
(٩) السنن (٢/ ١٧٩) . (١٠) المنتقى (٨١٢) .
(١١) السنن الكبرى (٨/ ٢١١) .

ونحوه لفظ أبى داود وزاد : وايم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر فى كتاب الله عز وجل لكتبتها .

ولفظ ابن ماجه والنسائى نحوه وفيه : وقد قرأناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ... "

أخرجاه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال النسائى : لا أعلم أن أحدا ذكر فى هذا الحديث " الشيخ والشيخة فارجموهما البتة " غير سفيان وينبغى أنه وهم ، ثم أخرجه من طرق ليس فيها : " الشيخ والشيخة " .

قال الحافظ فى الفتح (١) : وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية جعفر الفريابى عن على بن عبد الله شيخ البخارى فيه ، فقال بعد قوله : " أو الاعتراف " وقد قرأناها : الشيخ ... فسقط من رواية البخارى من قوله " وقرأ الى قوله " البتة " ولعل البخارى هو الذى حذف ذلك عمدا ثم أشار الى رواية النسائى وقوله .

ثم قال : وقد أخرج الائمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح ابن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى فلم يذكروها .

ثم أشار الحافظ الى أن هذه الزيادة لها شواهد كثيرة من رواية ابن المسيب عن عمر وحديث أبى وزيد بن ثابت .

رواية ابن المسيب عن عمر :

أخرج مالك (٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر وفيه : اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله تعالى لكتبتها " الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ".

---

(١) فتح البارى (١٢/١٤٧) .

(٢) الموطأ (٢/٨٢٤) .

وأخرجه الترمذى [١] والبيهقى [٢] وأبو نعيم فى الحلية [٣] من طريـق داود

ابن أبى هند عن سعيد عن عمر وفيه : ولولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبتـه

فى المصـحف ... قال الترمذى : حسن صحيح وروى من غير وجه عن عمر .

ولفظ أبى نعيم وفيه : " ولولا أنى أكره أن أزيد فى القرآن لكتبت فى آخـــر

ورقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ...

وسنده الى ابن المسيب صحيح واختلف فى سماع ابن المسيب من عمـــر

وسبق برقم (٥٥) أن مرسلاته أصح المراسيل .

وسيأتى حديث أبى برقم (٢٥٤) .

وحديث زيد بن ثابت أخرجه النسائى فى الكبرى [٤] والحاكم [٥]

ولفظ السرخسى " لكتبت على حاشية المصحف " عزاه الحافظ فـــى

التلخيص [٦] الى البيهقى ولم أجده فى السنن الكبرى ومعرفة السنن .

---

(١) الجامع : (الحدود ، باب ما جاء فى تحقيق الرجم ٤ / ٢٩ - ٣٠) .

(٢) السنن الكبرى (٨ / ٢١٣) . (٣) حلية الأولياء (٢ / ١٧٤) .

(٤) السنن الكبرى : (الرجم ، نسخ الجلد عن الشيب ٤ / ٢٧٠) .

(٥) المستدرك (٤ / ٣٦٠) . (٦) التلخيص الحبير (٤ / ٥١) .

رقـم (٢٣٩) :

قوله : (أشار فى قوله عليه السلام :" خذوا عنى ، قد جعل الله لهـن سـبيلا ") .(١)

سبق تخريجه برقم (١٤٧) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

* * * * * *

رقـم (٢٤٠) :

قوله : (وقد جاء فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فـى صلاته سورة المؤمنين فأسقط منها آية ثم قال بعد الفراغ ألم يكن فيكم أبـى ؟ فقال : نعم يارسول الله فقال : هلا ذكرتنيها ؟ فقال : ظننت أنها نسخـت فقال : لو نسخت لأنبأتكم بها) .(٢)

سبق تخريجه برقم (٤٤) ليس فى الروايات تحديد سورة المؤمنين .

---

(١) أصـول السـرخسـى (٢/ ٧١) .

(٢) أصـول السـرخسـى (٢/ ٧٥) .

رقم (٢٤١ – ٢٤٢) :

قوله : (أن قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾[١] قد انتسخ باتفاق الصحابة ، على ما روى عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما أنهما قالا : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أبيح له النساء)[٢] .

هذان حديثان :

(٢٤١) الأول عن ابن عمر :

لم أجده .

(٢٤٢) والثانى عن عائشة :

أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح[٣] والنسائى[٤] وأحمد[٥] والحميدى[٦] والبيهقى[٧] وابن أبى شيبة[٨] من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء .

قال أحمد والحميدى وابن أبى شيبة : ثنا سفيان ثنا عمرو عن عطاء عن عائشة به .

رجال اسناد أحمد :

١ – سفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٢ – عمرو بن دينار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٣ – عطاء بن أبى رباح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة فقيه لكنه كثير الارسال ، وفى التهذيب فى ترجمته :[٩] ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها الا أن يقول سمعت .

---

(١) سورة الاحزاب ، الآية (٥٢) . (٢) أصول السرخسى (٢/ ٧٥) .
(٣) الجامع : (التفسير ، سورة الأحزاب ٩/ ٧٨ – ٧٩) .
(٤) السنن : (النكاح ، ما افترض الله عز وجل على رسوله ٦/ ٥٦) .
(٥) المسند ٦/ ٤١ . (٦) المسند (١/ ١١٥) .
(٧) السنن الكبرى (٧/ ٥٤) . (٨) المصنف (٣/ ٥٣٩) .
(٩) التهذيب (٧/ ٢٠٣) .

٤ ــ عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : ضعيف بهذا الاسناد .

فيه عطاء بن أبي رباح روى عن عائشة بالعنعنة .

وأخرجه النسائي (١) وابن خزيمة (٢) وابن حبان في صحيحيهما (٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤) والدارمي (٥) وابن جرير (٦) والبيهقي (٧) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء .

وعند الحاكم والبيهقي من طريق وهيب حدثني ابن جريج في قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن ﴾ قال ابن جريج : فحدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : ماتوفي النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج .

وعبيد بن عمير بن قتادة الليثي قال عنه في التقريب (٨) : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ، وكان قاضي أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ، روى له الستة .

درجة اسناده :

صحيح .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٦/٥٦) .

(٢) عزاه اليه الحافظ في التلخيص (٣/١٢٣) .

(٣) الاحسان (٨/٩٥) .

(٤) المستدرك (٢/٤٣٧) .

(٥) السنن (٢/١٥٣ - ١٥٤) .

(٦) جامع البيان (٢٢/٣٤) .

(٧) السنن الكبرى (٧/٥٤) .

(٨) التقريب (٣٧٧) .

رقم (٢٤٣) :

قوله : (وما روى من قوله عليه السلام : " فاعرضوه على كتاب الله تعالى ")[(١)] .

هو جزء من حديث سبق تخريجه برقم (٦٤) وهو حديث ضعيف .

* * * * * *

رقم (٢٤٤) :

قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة كان يصلي الى بيت المقدس ستة عشر شهرا)[(٢)] .

أخرجه مسلم[(٣)] والنسائي[(٤)] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية في البقرة ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت .

وهذا لفظ مسلم .

وأخرجه البخاري[(٥)] ومسلم[(٦)] والترمذي وقال : حسن صحيح[(٧)] والنسائي[(٨)] وابن ماجة[(٩)] وأحمد[(١٠)] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

على الشك ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا .

وسبق تخريجه في الجزء الاول فصل . في بيان وجوه الانقطاع .

---

(١) أصول السرخسي (٧٦/٢) . (٢) أصول السرخسي (٨٦/٢)

(٣) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٦٥/٢ - ٦٦) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب فرض القبلة ٢٤٣/١) وفي (القبلة ، باب استقبال القبلة ٦٠/٢ - ٦١) .

(٥) الصحيح : (الايمان ، باب الصلاة من الايمان ١٥/١) وفي (الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١٠٤/١) وفي (تفسير القرآن ، سورة البقرة ، باب سيتعدل السفهاء ١٥٠/٥ - ١٥١) وفي (باب ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ١٥٢/٥) مختصر جدا ، وفي (أخبار الآحاد ، باب ماجاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ١٥٤/٨) .

(٦) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة ٦٦/٢) .

(٧) الجامع : (أبواب الصلاة ، باب ماجاء في ابتداء القبلة ١٦٩/٢ - ١٧٠) .

(٨) السنن : (الصلاة ، باب فرض القبلة ٢٤٢/١ - ٢٤٣) .

(٩) السنن : (اقامة الصلاة ، باب القبلة ٣٢٢/١) . (١٠) المسند (٢٨٣/٤) .

رقــم (٢٤٥) :

قوله : (قد ثبت بفعل رسول الله حين كان بمكة فانه كان يصلى الى الكعبة ثم بعد ما قدم المدينة لما صلى الى بيت المقدس انتسخت السنة بالسنة ، ثم لما نزلت فرضية التوجه الى الكعبة انتسخت السنة بالكتاب) [١] .

فيــه نظــر .

أخرج الطبرانى [٢] من طريق ابن جريج قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة .

وهذا مرسل ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ [٣] حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ، قال الله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [٤] قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله تعالى الى البيت العتيق .....

ورواه الحاكم [٥] من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وأقره الذهبى ، قلت : وابن جريج ثقة ، مدلس ، وقد عنعنه وتابعه عثمان بن عطاء ابن أبى مسلم عند أبى عبيد وعثمان هذا قال عنه فى التقريب [٦] : ضعيف .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٧٧) .　　(٢) عزاه إليه فى الفتح (١/ ٥٩٩) .

(٣) الناسخ والمنسوخ : عزاه اليه ابن كثير فى تحفة الطالب (٣٩٣- ٣٩٤) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١١٥) .　　(٥) المستدرك (٢/ ٢٦٧- ٢٦٨) .

(٦) التقريب (٣٨٥) .

وعطاء الخراساني قال عنه في التقريب :[١] صدوق يهم ،كثيرا ويرسل ويدلس ، ولم يصح أن البخاري أخرج له ، وفي التهذيب في ترجمته : عن أبي داود والدارقطني لم يلق ابن عباس .

درجة اسناده : ضعيف .

وأقوى ما في الباب ما أخرجه أحمد[٢] والطبراني[٣] والبزار[٤] من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة .

قال أحمد : حدثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس .

رجال اسناد أحمد :

١ - يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة .
روى عن أبي عوانة وشعبة وخلق ، وعنه البخاري واسحاق وخلق .
قال الحافظ : ثقة عابد ،من صغار التاسعة ،مات سنة خمس عشرة ومائتين ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .[٥]

٢ - أبو عوانة : وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار .
رأى الحسن وروى عن الأعمش وخلق ، وعنه شعبة وابن علية وخلق .
قال الحافظ : مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ،من السابعة ،مات سنة خمس وسبعين ومائة على خلاف روى له الستة .[٦]

---

(١) التقريب (٣٩٢).　　(٢) المسند (١/ ٣٢٥).
(٣) المعجم الكبير (١١/ ٦٧).　　(٤) كشف الاستار (١/ ٢١٠- ٢١١).
(٥) التقريب (٥٨٩) ، التهذيب (١١/ ١٩٩ - ٢٠٠) ،الكاشف (٣/ ٢٢٣).
(٦) التقريب (٥٨٠) ، التهذيب (١١/ ١١٦ - ١٢٠) ،الكاشف (٣/ ٢٠٧).

٣ ـ الأعمش : سليمان سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ

٤ ـ مجاهد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٢) وهو ثقة .

٥ ـ ابن عباس : صحابي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

وقال الهيثمي في المجمع :[1] رواه أحمد والطبراني والبزار ورجاله رجال الصحيح .

توضيح :

قال الحافظ في الفتح :[2] ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره : كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس ، وأطلق آخرون أنه كان يصلي الى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلي الى الكعبة ، فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس .

ثم قال : وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس .

---

(١) مجمع الزوائد (٢/١٢) .

(٢) فتح الباري (١/١١٩) .

رقم (٢٤٦) :

قوله : (أن النبى عليه السلام صالح قريشا عام الحديبية على أن يرد عليهم من جاءه منهم مسلما ثم انتسخ بقوله * فلا ترجعوهن الى الكفار * (١) الآية) (٢) .

أخرجه البخارى (٣) من حديث مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم : أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا بينه ، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل الا ذلك ، فكاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال الا رده فى تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله فيهن * اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن ـ الى قوله ولا هم يحلون لهن * .

وأخرجه أبو داود (٤) من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفيه : ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات . . . فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق . .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية (١٠) . (٢) أصول السرخسى (٢/٧٧) .

(٣) الصحيح : (الشروط ، باب ما يجوز من الشروط والأحكام والمبايعة ١٧٢/٣ - ١٧٣) ورواه فى باب الشروط فى الجهاد والمصالحة ١٧٨/٣ - ١٨٤) وفى (المغازى ، باب غزوة الحديبية ٦٧/٥ - ٦٨) .

(٤) السنن : (الجهاد ، باب فى صلح العدو ٨٥/٣ - ٨٦) .

وأخرج مسلم[(١)] وابن حبان في صحيحه[(٢)] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل ابن عمرو . . . فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا ، فقالوا : يارسول الله ، أنكتب هذا؟ قال : نعم ، انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا .

غريب الحديث :

قال في الفتح[(٣)] : قوله :" امتعضوا " : بعين مهملة وضاد معجمة أي انفوا وشق عليهم .

قوله :" وهي عاتق " أي بلغت واستحقت التزويج ولم تدخل في السن . وقيل : هي الشابة[(٤)] .

---

(١) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية ٥/١٧٥) .

(٢) الاحسان (٧/١٨٢) . (٣) فتح الباري (٥/٣٦٩) .

(٤) فتح الباري (٧/٥٢٠) . وانظر النهاية (٣/١٧٨- ١٧٩) .

رقم (٢٤٧) :

قوله : (حكم اباحة الخمر فى الابتداء فانه كان ثابتا بالسنة ثم انتسخ بالكتاب وهو قوله تعالى * فاجتنبوه * [1]) [2].

أخرج البخارى [3] ومسلم [4] وأبو داود [5] ومالك [6] وابن حبان في صحيحه [7] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر مناديا فنادى ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ، قال : فخرجت ، فقلت : هذا مناد ينادى ألا ان الخمر قد حرمت ، فقال لى : اذهب فأهرقها ، قال : فجرت فى سكك المدينة .... وهذا لفظ البخارى .

وأخرج البخارى [8] من حديث جابر قال : صبح أناس غداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ، وذلك قبل تحريمها .

وأخرج مسلم [9] من حديث سعد بن أبى وقاص أنه نزلت فيه آيات من القرآن ... وفيه : قال : وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين ، فقالوا : تعال نطعمك ونسقيك خمرا ، وذلك قبل أن تحرم الخمر قال : فأتيتهم فى حش - والحش :

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٩٠) . (٢) أصول السرخسى (٢/٧٧) .

(٣) الصحيح : (التفسير ، سورة المائدة ، باب انما الخمر والميسر ٥٠٠/١٨٩) ، وفى (باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... ٥/١٩٠) وفيه هذا اللفظ ، وفى (الاشربة ، باب نزل تحريم الخمر وهو من البسر والتمر ٦/٢٤٢) وفى (باب خدمة الصغار الكبار ٦/٢٤٩) .

(٤) الصحيح : (الأشربة ، باب تحريم الخمر ٦/٨٧- ٨٩) .

(٥) السنن : (الأشربة ، باب فى تحريم الخمر ٣/٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٦) الموطأ (٢/٨٤٦ - ٨٤٧) .

(٧) الاحسان (٧/٢١٨ — ٢١٩) .

(٨) الصحيح : (التفسير ، سورة المائدة ، باب انما الخمر والميسر ٥/١٨٩) .

(٩) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ٧/١٢٥ — ١٢٦) .

البستان ، فاذا رأس جزور مشوى عندهم وزق من خمر قال : فأكلت وشربت معهم ، قال : فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم ، فقلت : المهاجرون خير من الأنصار قال : فأخذ رجل أحد لحيى الرأس فضربني به فجرح بأنفى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فانزل الله عز وجل فى يعنى نفسه شأن الخمر * انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ... * .

* * * * * *

رقم (٢٤٨) :

قوله : (وحكم حرمة الأكل والشرب والجماع بعد النوم فى زمان الصوم كان ثابتا بالسنة ثم انتسخ بقوله تعالى * فالآن باشروهن *(١))(٢) .

أخرجه البخارى(٣) وأبو داود(٤) والترمذى وقال : حسن صحيح(٥) والنسائى(٦) وأحمد(٧) وابن خزيمة(٨) وابن حبان فى صحيحيهما(٩) والدارمى(١٠) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يعمل فغلبته عيناه فجاءته

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) . (٢) أصول السرخسى (٢/٧٧) .
(٣) الصحيح : (الصوم ، باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام ..... ٢/٢٣٠ - ٢٣١) وفى (التفسير ، سورة البقرة ، باب قول أحل لكم ليلة الصيام الرفث ... ٥/١٥٦) .
(٤) السنن : (الصوم ، باب مبدأ فرض الصيام ٢/٢٩٥) .
(٥) الجامع : (أبواب تفسير القرآن ، باب من سورة البقرة ٥/١٩٤) .
(٦) السنن : (الصيام ، باب تأويل قول الله تعالى وكلوا واشربوا ... ٤/١٤٧) .
(٧) المسند (٤/٢٩٥) . (٨) الصحيح (٣/٢٠٠ - ٢٠١) .
(٩) الاحسان (٥/١٩٢ - ١٩٣) .
(١٠) السنن (٢/٥) .

امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية * أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم * ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت * وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود * وهذا لفظ البخارى .

ولفظ النسائى عن البراء : أن أحدهم كان اذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلته يومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الآية : وكلوا واشربوا ... الى : الخيط الاسود ، الحديث

وأخرج أبو داود (١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبى ليلى قال ... وفيه وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل اذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية * أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم *.

وأخرجه الحاكم (٢) من طريق أبى النضر عن المسعودى حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل : ... وفيه وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ... الحديث

وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وسبق فى الحديث رقم (٢٢٨) أن أبا النضر سمع من المسعودى بعد الاختلاط لكن يؤيده ما سبق .

---

(١) السنن : (الصلاة ، باب كيف الأذان ١/١٣٨ - ١٤٠).

(٢) المستدرك : (٢/٢٧٤) .

وأخرج أبو داود [١] من حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه : فكان الناس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال سبحانه * علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم * وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر .

قال الحافظ فى الفتح [٢] : فاتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور فى حديث غيره وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العتمة فذكر حديث ابن عباس السابق ...

ثم قال : ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد فى الحقيقة انما هو بالنوم كما فى سائر الاحاديث انتهى .

---

(١) السنن : (الصوم ، باب مبدأ فرض الصيام ٢/٢٩٥) .

(٢) فتح البارى : (٤/١٥٥) .

رقم (٢٤٩) :

قوله : (وأما نسخ السنة بالسنة فبيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوا وادخروا ما بدا لكم ، وكنت نهيتكم عن الشرب فى الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا فى الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ، ولا تشربوا مسكرا ") [(١)] .

أخرج مسلم [(٢)] وأبو داود [(٣)] والترمذى وقال : حسن صحيح [(٤)] والنسائى [(٥)] وأحمد [(٦)] وابن حبان فى صحيحه [(٧)] من حديث بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وهذا لفظ مسلم .

وفى رواية أخرى لمسلم : كنت نهيتكم . . . .

ولفظ الترمذى : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٧٧) .

(٢) الصحيح : (الجنائز ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ٣/ ٦٥ - ٦٦) وفى (الأضاحى - باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى . . . ٦/ ٨٢) .

(٣) السنن : (الجنائز ، باب فى زيارة القبور ٣/ ٢١٨) وفى (الأشربة ، باب فى الأوعية ٣/ ٣٣٢) .

(٤) الجامع : (الجنائز ، باب ماجاء فى الرخصة فى زيارة القبور ٣/ ٣٧٠) .

(٥) السنن : (الجنائز ، باب زيارة القبور ٤/ ٨٩) وفيه اللفظ .
وفى (الضحايا ، باب الاذن فى ذلك ٧/ ٢٣٤) وفى (الاشربة ، باب الاذن فى شيئ منها ٨/ ٣١٠ ، ٣١١) .

(٦) المسند : (٥/ ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩) وفى الاخير الرواية المذكورة لأحمد .

(٧) الاحسان (٧/ ٣٨٢) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم [١] وأبي داود [٢] والنسائي [٣] وابن ماجه [٤] وأحمد [٥] بلفظ : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى . . . . وفيه : واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية للنسائي من حديث بريدة : . . . وذكرت لكم أن لا تنبذوا في الظروف : الدباء والمزفت والنقير والحنتم ، انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر .

وفي رواية لأحمد من حديث بريدة بلفظ : . . . اني كنت نهيتكم عن ثلاثة أشياء . . . فذكر القبور ولحوم الاضاحي ثم قال : وعن الظروف تشربون فيها الدباء والحنتم والمزفت وأمرتكم بظروف ، وان الوعاء لا يحل شيئا ولا يحرمه فاجتنبوا كل مسكر .

وكل قسم في الحديث ورد فيه أحاديث انظر حديث رقم (١٨٤ - ١٨٦) .

غريب الحديث :

" الحنتم " : جرار مدهونة خضر . [٦]

" المزفت " : الاناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه . [٧]

" الدباء " : القرع واحدها دباءة . [٨]

" النقير " : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر . [٩]

---

(١) الصحيح : (الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة أمه ٣/٦٥) .

(٢) السنن : (الجنائز ، باب في زيارة القبور ٣/٢١٨) .

(٣) السنن : (الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك ٤/٩٠) .

(٤) السنن : (الجنائز ، باب ماجاء في زيارة قبور المشركين ١/٥٠١) .

(٥) المسند (٢/٤٤١) .

(٦) النهاية (١/٤٤٨) .

(٧) النهاية (٢/٣٠٤) .

(٨) النهاية (٢/٩٦) .

(٩) النهاية (٥/١٠٤) .

رقـم (٢٥٠) :

قوله : (ان أهل قباء تحولوا فى خلال الصلاة من جهة بيت المقدس الـــى جهة الكعبة بخبر الواحد ، ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله) (١) .

سبق تخريجه برقم (١٠٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنه أخرجه البخـارى ومسلم وغيرهمـا .

وبرقم (١٠٩) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أخرجه مسلم وغيره .

ولفظ حديث ابن عمر : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبـــة وهذا لفظ البخـارى .

---

(١) أصـول السـرخسـى (٢/ ٧٨) .

فصل في وجوه النسخ

رقم (٢٥١) :

قوله : (بما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم) [١] .

لم أجده عن أبى بكر .

وأخرج البخارى [٢] وأحمد [٣] وابن حبان فى صحيحه [٤] من حديث عبد الله ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه قال : وفيه : ثم انا كنا نقرأ من كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو ان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم .

وهذا لفظ البخارى فيه الشك أخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد من طريق معمر عن الزهرى به بلفظ : قد كنا نقرأ ولا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم أو ان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم .

وأخرج أحمد وابن حبان من طريق مالك عن الزهرى به بلفظ انا كنا نقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم فان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم .

وأخرج ابن حبان من طريق هشيم سمعت الزهرى به مثله .

وأخرج البخارى [٥] ومسلم [٦] وأحمد [٧] وابن حبان فى صحيحه [٨] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر . وهذا لفظ الشيخين .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٧٨) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٨/ ٢٥- ٢٨) .

(٣) المسند (١/ ٤٧ ، ٥٥) . (٤) الاحسان (١/ ٣١٨ ، ٣٢١) .

(٥) الصحيح : (الفرائض ، باب من ادعى الى غير أبيه ٨/ ١٢) .

(٦) الصحيح : (الايمان ، باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/ ٥٧) .

(٧) المسند (٢/ ٥٢٦) . (٨) الاحسان (٣/ ١٤) .

رقم (٢٥٢) :

قوله : (وأنس رضى الله عنه كان يقول : قرأنا فى القرآن : بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) [١] .

أخرجه البخارى [٢] وأحمد [٣] وابن حبان فى صحيحه [٤] من حديث أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فقنت شهرا يدعو فى الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان قال أنس : فقرأنا فيهم قرآنا ثم ان ذلك رفع : بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا .

وهذا اللفظ للبخارى .

ورواه مسلم [٥] من وجه آخر نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٨ - ٧٩) .

(٢) الصحيح : (المغازى ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ٥/٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) .

(٣) المسند (٣/٢٥٥) .

(٤) الاحسان (٧/٨١) .

(٥) الصحيح (المساجد - باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة ٢/١٣٥ — ١٣٦) .

رقم (٢٥٣) :

قوله : (وقال عمر رضي الله عنه " قرأنا آية الرجم في كتاب الله ووعيناها ") .(١)

أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٤) والترمذي وقال صحيح(٥) وابن ماجه(٦) وأحمد(٧) وابن حبان في صحيحه(٨) وابن الجارود(٩) والدارمي(١٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : . . . فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . . . وهذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم : ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها . . .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٧٩) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٨/٢٦) .
وفي (الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ٨/١٥٢) مختصرا .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ٥/١١٦) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب ماجاء في تحقيق الرجم على الثيب ٤/١٤٤-١٤٥) .

(٥) الجامع : (أبواب الحدود ، باب ماجاء في تحقيق الرجم ٤/ ٣٠) .

(٦) السنن : (الحدود ، باب الرجم ٢/٨٥٣) .

(٧) المسند (١/٢٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥) .

(٨) الاحسان (١/٣٢١) .

(٩) المنتقى (٨١٢) .

(١٠) السنن (٢/١٧٩) .

رقم (٢٥٤) :

قوله : (وقال أبى بن كعب : ان سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة أو أطول منها) .[١]

أخرجه النسائى فى الكبرى واللفظ له[٢] والحاكم[٣] وابن حبان فى صحيحه[٤] وعبد الرزاق[٥] وعبد الله بن أحمد[٦] من طريق عاصم عن زر قال : قال أبى بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب آية ؟ قلنا : ثلاثة وسبعين ، فقال أبى : كانت لتعدل سورة البقرة ، ولقد كان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

ولفظ عبد الله : نحوه وفيه : لقد رأيتها وانها لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة فذكر مثله .

ولفظ عبد الرزاق : نحوه وفيه قال : لقد كنا نقرأها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو سورة البقرة أو هى أكثر ...

قال عبد الله : حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر به .

رجال اسناد عبد الله :

١ - خلف بن هشام بن ثعلب البزار المقرئ ، البغدادى .

روى عن مالك وحماد بن زيد وخلق ، وعنه مسلم وأبو داود وعبد الله بن أحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة له اختيار فى القراءات ، من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين روى له مسلم وأبو داود .[٧]

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٩) .
(٢) السنن الكبرى : (للرجم ، نسخ الجلد عن الثيب ٤/ ٢٧١ - ٢٧٢) .
(٣) المستدرك (٢/٤١٥) . (٤) الاحسان (٦/٣٠٢) .
(٥) المصنف (٣/٣٦٥) . (٦) المسند (٥/١٣٢) .
(٧) التقريب (١٩٤) ، التهذيب (٣/١٥٦ - ١٥٧) ، الكاشف (١/ ٢١٥) .

٢ – حماد بن زيد سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ثبت .

٣ – عاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق له ، أوهام .

٤ – زر بن حبيش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة مخضرم .

٥ – أبى بن كعب : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) .

درجة اسناده : حسن .

قوله :" أو أطول منها " فى رواية عبد الرزاق و " أو هى أكثر " وكذا رواية لعبد الله بن أحمد .

قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عاصم .

ومعمر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة ثبت .

وقتادة بن دعامة سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

فالزيادة أيضا اسنادها حسن .

رقم (٢٥٥) :

قوله : (ما يروى عن عائشة رضى الله عنها وان مما أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات وكان ذلك مما يتلى فى القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) .[1]

أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] والترمذى[4] والنسائى[5] وابن ماجة[6] ومالك فى الموطأ[7] وابن حبان فى صحيحه[8] والدارمى[9] والبيهقى[10] كلهم خلا ابن ماجة من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . واللفظ لمسلم وأبى داود والنسائى .

ولفظ الترمذى : قالت عائشة أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك .

توضيح :

قال الامام النووى رحمه الله فى شرحه على صحيح مسلم :[11] ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه توفى صلى الله عليه وسلم وبعض الناس يقرأ بخمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك على أن هذا لا يتلى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٧٩) .

(٢) الصحيح : (الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ٤/ ١٦٧ - ١٦٨) .

(٣) السنن : (النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٤) الجامع : (الرضاع ، باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٣/ ٤٥٦) .

(٥) السنن : (النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ٦/ ١٠٠) .

(٦) السنن : (النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١/ ٦٢٥) .

(٧) الموطأ (٢/ ٦٠٨) . (٨) الاحسان (٦/ ٢١٣ - ٢١٤) .

(٩) السنن (٢/ ١٥٧) . (١٠) السنن الكبرى (٧/ ٤٥٤) .

(١١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٢٩) .

رقـم (٢٥٦) :

قوله : (وحديث عائشة لا يكاد يصح لأنه قال فى ذلك الحديث : وكانت الصحيفة تحت السرير فاشتغلنا بدفن رسول الله فدخل داجن البيت فأكله ، ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب ، ولا يتعذر عليهم اثباته فى صحيفة أخرى ، فعرفنا أنه لا أصل لهذا الحديث) .(١)

قلت : حديث عائشة صحيح أخرجه مسلم وغيره كما سبق .

وهذه الزيادة أخرجها ابن ماجة (٢) وأحمد (٣) والدارقطنى (٤) من حديث عائشة رضى الله عنها .

ولفظ ابن ماجه والدارقطنى : لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ، ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها .

ولفظ أحمد : لقد أنزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشرا فكانت فى ورقة تحت سرير في بيتى ، فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بأمره ودخلت دويبة لنا فأكلتها .

أخرجه ابن ماجه والدارقطنى من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

وقال أحمد : ثنا يعقوب قال : ثنا أبى عن ابن اسحاق قال : حدثنى عبد الله ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت :-

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٩ - ٨٠) .

(٢) السنن : (النكاح ، باب رضاع الكبير (١/٦٢٥ - ٦٢٦) .

(٣) المسند (٦/٢٦٩) .

(٤) السنن (٤/١٧٩) .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، روى له الستة . وقال الذهبي : حجة ورع .(١)

٢ ـ أبوه : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو اسحاق المدني .

قال الحافظ : ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، روى له الستة .(٢)

٣ ـ محمد بن اسحاق : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥) وهو صدوق يدلس .

٤ ـ عبد الله بن أبي بكر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٥) وهو ثقة .

٥ ـ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية .

قال الحافظ : أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة وقيل : بعدها ، روى لها الستة .(٣)

٦ ـ عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده :

فيه محمد بن اسحاق صدوق يدلس ، لكنه صرح بالتحديث فالسند حسن .

توضيح :

قول السرخسي : (ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب ، ولا يتعذر عليهم اثباته في صحيفة أخرى فعرفنا أنه لا أصل لهذا الحديث) غير صحيح ، لأن تركهم يدل على أنه منسوخ تلاوة كما سبق في آية الرجم وكون بعضهم كان يقرؤها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه النووي كما سبق على أنه لم يبلغهم النسخ ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك . . .

---

(١) التقريب (٦٠٧) ، التهذيب (١١/ ٣٨٠-٣٨١) ، الكاشف (٣/ ٢٥٤) .

(٢) التقريب (٨٩) ، التهذيب (١/ ١٢١-١٢٣) ، الكاشف (١/ ٣٧) .

(٣) التقريب (٧٥٠) ، التهذيب (١٢/ ٤٣٨) ، الكاشف (٣/ ٤٣١) .

رقم (٢٥٧) :

قوله : (قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .(١)

أخرجه ابن جرير(٢) حدثنا ابن وكيع قال : ثنا يزيد بن هارون عن قزعة ابن سويد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال : في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

رجال اسناده :

١ – ابن وكيع هو سفيان بن وكيع بن الجراح ، أبو محمد الكوفي .

روى عن أبيه وأبي معاوية وخلق ، وعنه الترمذي وابن ماجة وابن جرير وخلق .

قال الحافظ : كان صدوقا الا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، من العاشرة ، روى له الترمذي وابن ماجة .
وقال الذهبي : ضعيف . (٣)

٢ – يزيد بن هارون : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٢) وهو ثقة متقن .

٣ – قزعة(٤) بن سويد الباهلي ، أبو محمد البصري .

روى عن أبيه وأبي الزبير وخلق ، وعنه مسدد وقتيبة وخلق .

ضعفه غير واحد .

قال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة ، روى له الترمذي وابن ماجة .(٥)

٤ – سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي .

روى عن مجاهد وأبي أمية البصري وغيرهما ، وعنه الثوري ووكيع وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، سكن البصرة أخيرا ، ومات بعد سنة خمسين ومائة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(٦)

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٨١) . (٢) جامع البيان (٧/ ٢٠) .

(٣) التقريب (٢٤٥) ، التهذيب (٤/ ١٢٣ - ١٢٥) ، الكاشف (١/ ٣٠٢) .

(٤) بزاي وفتحات : التقريب (٤٥٥) .

(٥) التقريب (٤٥٥) ، التهذيب (٨/ ٣٧٦)

(٦) التقريب (٢٦٢) ، التهذيب (٤/ ٢٩٤) ، الكاشف (١/ ٣٣٢) .

٥ ـ مجاهد بن جبر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٢) وهو ثقة .

درجة اسناده :

ضعيف ، لكن له طريق أخرى عن مجاهد .

أخرجه عبد الرزاق [(١)] عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال : جاء رجل الى طاووس فسأله عن صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين ؟ قال : صم كيف شئت ، فقال له مجاهد : يا أبا عبد الرحمن ، فانها فى قراءة ابن مسعود متتابعات ، قال : فأخبر الرجل .

وأخرجه البيهقى [(٢)] من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء أو طاووس نحوه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ ابن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٢ ـ ابن أبى نجيح : هو عبد الله بن أبى نجيح : يسار المكى ، أبو يسار الثقفى مولاهم .

روى عن عطاء ومجاهد وطاوس وجماعة ، وعنه شعبة والسفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، رمى بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له الستة .

وذكره فى مراتب المدلسين : فى المرتبة الثالثة ، وهم الذين لا يقبل حديثهم الا بما صرحوا بالتحديث ، وقال عنه : اكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه [(٣)] .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه ابن أبى نجيح ثقة مدلس لم يصرح بالسماع .

وله شواهد كثيرة :ـ

---

(١) المصنف (٨/٥١٤) . (٢) السنن الكبرى (١٠/٦٠) .

(٣) التقريب (٣٢٦) ، التهذيب (٦/٥٤) ، مراتب المدلسين (٩٠) .

١ ـ منها ما أخرجه عبد الرزاق[(١)] أخبرنا معمر عن أبي اسحاق والأعمش قـالا : في حرف ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " .

وأخرج البيهقي[(٢)] قال : ويذكر عن الأعمش فذكر نحوه .

٢ ـ ومنها ما أخرجه عبد الرزاق[(٣)] عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقـول : بلغنا في قراءة ابن مسعود فذكره .

وأخرجه البيهقي[(٤)] عن عطـاء .

٣ ـ ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة[(٥)] والبيهقي[(٦)] من طريق ابن عون عـن ابراهيم في قراءتنا في كفارة اليمين * ثلاثة أيام متتابعات * +

قال البيهقي : وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود .

<u>درجة اسناده :</u>

بمجموع هذه الطرق فالحديث أو القراءة ثابت عن ابن مسعود .

---

(١) المصنف (٨/٥١٤) .
(٢) السنن الكبرى (١٠/٦٠) .
(٣) المصنف (٨/٥١٣ ـ ٥١٤) .
(٤) السنن الكبرى (١٠/٦٠) .
(٥) المصنف (٣/٨٧) .
(٦) السنن الكبرى (١٠/٦٠) .

رقم (٢٥٨) :

قوله : (لأن المحرم السكر بالنص) .[١]

أخرجه البخاري[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل شراب أسكر فهو حرام " .

وفي رواية له بلفظ : " قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم البتع؟ فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام " .

وأخرجه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] والترمذي وقال : حسن صحيح[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] من حديث عائشة رضي الله عنها .

وأخرج البخاري[٩] ومسلم[١٠] والنسائي[١١] وابن ماجة[١٢] وأحمد[١٣] من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وفيه " كل مسكر حرام " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٨٤) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ١/٦٦) وفي (الأشربة ، باب الخمر من العسل وهو البتع ٦/٢٤٢) .

(٣) الصحيح : (الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٦/٩٩) .

(٤) السنن : (الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٣/٣٢٨) .

(٥) السنن : (الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٨/٢٩٧-٢٩٨) .

(٦) الجامع : (الأشربة ، باب ماجاء كل مسكر حرام ٤/٢٥٧) .

(٧) السنن : (الأشربة ، باب كل مسكر حرام ٢/١١٢٣) .

(٨) المسند (٦/٣٦، ٩٦، ١٩٠) .

(٩) الصحيح : (الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ٧/١٠١) وفي (المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ٥/١٠٨) .

(١٠) الصحيح : (الأشربة ، باب أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٦/٩٩) .

(١١) السنن : (الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٨/٢٩٨) وفي (تفسير البتع والمزر ٨/٢٩٩ - ٣٠٠) .

(١٢) السنن : (الأشربة ، باب كل مسكر حرام ٢/١١٢٤) .

(١٣) المسند (٤/٤١٠، ٤١٦، ٤١٧) .

ونقل الحافظ فى الفتح[1] عن الامام أحمد : انها جاءت عن عشرين صحابيا ثم أورد عن قرابة ثلاثين صحابيا ثم قال : فاذا انضمت هذه الأحاديث الى حديث ابن عمر وأبى موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم .

* * * * * *

رقم (٢٥٩) :

قوله : (أشار اليه ابن عباس رضى الله عنهما بقوله : شددوا فشدد الله عليهم)[2] .

سبق تخريجه برقم (٢٢٢) . وهو صحيح .

---

(١) فتح البارى (١٠/٤٦ – ٤٧) .

(٢) أصول السرخسى (٢/٨٣) .

رقـم (٢٦٠ ، ٢٦١) :

قوله : (فيما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أن حرمة مفاداة الأسير الثابت بقوله تعالى : * ما كان لنبى أن يكون له أسرى * (١) قد انتسخ بقوله تعالى : * فاما منا بعد واما فداء * (٢) ثم قال السدى : هذا قد انتسخ بقوله تعالى : * فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * (٣)) (٤) .

هـذان أثـران :

(٢٦٠) الأثر الأول قول ابن عباس :

أخرجه البيهقى (٥) وابن جرير فى تفسيره (٦) من طريق عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله : * ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض * وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى هذا فى الأسارى * فاما منا بعد واما فداء * فجعل الله النبى والمؤمنين بالخيار فى أمر الأسارى ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم ، وان شاؤا فادوهم .

قال ابن جرير : حدثنى المثنى قال حدثنى عبد الله بن صالح به .

وقال البيهقى : أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنا أبو الحسن ابن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس به .

---

(١) سورة الانفال ، الآية (٦٧) .

(٢) سورة محمد ، الآية (٤) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٥) .

(٤) أصول السرخسى (٨٥/٢) .

(٥) السنن الكبرى (٣٢٣/٦ — ٣٢٤) .

(٦) جامع البيان (٥٩/١٤) .

رجال اسناد البيهقي :

١ ــ أبو زكريا يحيى بن المحدث المزكي ،أبي اسحاق : ابراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري المزكي .

روى عن أبي العباس الأصم وأحمد بن محمد بن عبدوس وخلق ، وعنه البيهقي وأبو صالح المؤذن وخلق .

قال الذهبي : وكان شيخا ثقة ، نبيلا خيرا ، زاهدا ورعا متقنا ، ما كان يحدث الا وأصله بيده يعارض ، حدث بالكثير ، مات سنة أربع عشرة وأربع مائة . (١)

٢ ــ أحمد بن محمد بن عبدوس أبو الحسن العنزي الطرائفي صاحب عثمان ابن سعيد الدارمي .

قال الحاكم : كان من أهل الصدق والمحدثين المشهورين .

وقال الذهبي : مسند نيسابور ، مات سنة ست وأربعين وأربع ومائة . (٢)

٣ ــ عثمان بن سعيد الدارمي ، التميمي ، السجستاني الحافظ .

روى عن أبي اليمان وعبد الله بن صالح وخلق ، وعنه أحمد بن محمد ابن عبدوس وحامد الرفاء وخلق .

وصفه الذهبي : الامام الحافظ الناقد ، أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد وفاق أهل زمانه . . . (٣)

٤ ــ عبد الله بن صالح : كاتب الليث ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٦) وهو صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة .

٥ ــ معاوية بن صالح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨٨) وهو صدوق له أوهام .

---

(١) سير اعلام (١٧/٢٩٥ــ٢٩٦) ، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٥٨) .

(٢) سير اعلام (١٧/٥٩) ، تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٣) ، الانساب (٩/٦١) .

(٣) سير اعلام (١٣/٣١٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٦١) .

٦ — علي بن أبي طلحة : سالم مولى بني العباس سكن حمص .

روى عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد ، وعنه الحكم بن عتيبة ومعاوية بن صالح وخلق .

روى له مسلم حديث واحد في ذكر العزل ، ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئا كثيرا في التراجم وغيرها .

قال الحافظ في التلخيص : وعلي يقال لم يسمع من ابن عباس لكنه أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره ، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير .

وقال في التقريب : صدوق يخطئ ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .(١)

٧ — ابن عباس : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : حسن .

وعزاه السيوطي في الدر (٢) الى ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه .

(٢٦١) الأثر الثاني عن السدي : أخرجه ابن جرير (٣) قال حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن السدي * فأما منا بعد واما فداء * قال نسختها * فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * .

رجال اسناده :

١ — ابن بشار هو محمد بن بشار : سبقت ترجمته برقم (٦) وهو ثقة .
٢ — عبد الرحمن بن مهدي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة .
٣ — سفيان : هو الثوري : " " " " " (١٤) " " .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) التقريب (٤٠٢) ، التهذيب (٧/ ٣٣٩) ، التلخيص الحبير (٤/ ١١٠) ، وانظر الاتقان (٢/ ١٨٨) .

(٢) الدر المنثور (٤/ ١٠٨ - ١٠٩) .

(٣) جامع البيان (١١/ ٣٠٦) .

رقـم (٢٦٢ – ٢٦٣) :

قوله : (وكذلك حكم الحبس في البيوت والأذى باللسان في كونه حدا قد انتسخ بقوله عليه السلام : " خذوا عني " الحديث ، ثم هذا الحكم انتسخ بنزول قوله تعالى : * فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة * (١) ورجم النبي عليه السلام ماعز بن مالك رضي الله عنه ، واستقر الحكم على أن الحد الكامل في حق غير المحصن مائة جلدة وفي حق المحصن الرجم) (٢) .

فيـه حديثـان :

(٢٦٢) الحديث الاول : " خذوا عني " :

سبق تخريجه برقم (١٤٧) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

(٢٦٣) الحديث الثاني : رجم النبي عليه الصلاة والسلام : ماعزا :

أخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) والترمذي (٦) والنسائي في الكبرى (٧) وأحمد (٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز ابن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يارسول الله ، قال : أنكتها ؟ – لا يكني – قال : – زاد أبو داود : نعم – فعند ذلك أمر برجمه . وهذا لفظ البخاري وأبي داود .

---

(١) سورة النور ، الآية (٢) .   (٢) أصول السرخسي (٢/٨٥) .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٨/٢٤) .

(٤) الصحيح : (الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥/١١٧–١١٨) .

(٥) السنن : (الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٧) .

(٦) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء في التلقين في الحد ٤/ ٢٧) .

(٧) السنن الكبرى : (الرجم ، مسألة المعترف بالزنا ٤/٢٧٨ – ٢٧٩) .

(٨) المسند (١/٢٤٥، ٢٧٠، ٢٧٩) .

وقد روى قصة ماعز جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أورده الزبيدى فى لقط اللآلئ المتناثرة (١) عن خمسة عشر صحابيا وهم : جابر بن عبد الله وابن عباس ، وبريدة ، وجابر بن سمرة ، وأبو سعيد ، واللجلاج ، ونعيم بن هزال وأبو هريرة ، وأبى بن كعب ، ورجل من الصحابة ، وأبو بكر الصديق ، وأبو ذر ، ونصر والد عثمان ، وأبو برزة الأسلمى وأبو أمامة بن سهل بن حنيف .

كما أورده السيوطى فى الأزهار المتناثرة (٢) عن ثمانية عشر بزيادة مرسل عطاء بن يسار ومرسل ابن المسيب ومرسل الشعبى .

توضيح :

قول السرخسى عن حديث " خذوا عنى " انتسخ بنزول الآية * فاجلدوا * . يعنى انتسخ النفى والتغريب ، وحديث " رجم ماعز " يعنى انتسخ الجلد الوارد فى الحديث بالنسبة للمحصن ، وسبق فى الحديث رقم (١٥٢) أن النفى غير منسوخ وورد فيه أحاديث أخرى وعمل به الخلفاء الراشدين ، وأما الجلد للمحصن فمذهب على كما سبق فى الحديث رقم (١٤٨) أنه باق غير منسوخ .

---

(١) لقط اللآلئ المتناثرة فى الأحاديث المتواترة (١٥٦) .

(٢) قطف الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة (٢٢٣) رقم (٨٣) .

رقم (٢٦٤) :

قوله : (فقد كان التوريث بالحلف والهجرة ثابتا فى الابتداء ، قال تعالى : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ [١] وقال تعالى : ﴿ ان الذين آمنوا وهاجروا ـ الى قوله ـ أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ﴾ [٢] الآية ، ثم انتسخ هذا عند بعض العلماء بنزول قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾ [٣]) [٤] .

أخرج البخارى [٥] عن ابن عباس : ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ قال : ورثة ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصارى دون ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت ، ثم قال : ﴿ والذين عقدت ايمانكم ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له .

وأخرجه أبو داود [٦] وابن الجارود [٧] والبيهقى [٨] .

وأخرج أبو داود [٩] والطيالسى [١٠] والطبرى [١١] من طرق عن ابن عباس قال : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال فقال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾

حسن الحافظ فى الفتح [١٢] اسناد أبى داود .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٣) .
(٢) سورة الأنفال ، الآية (٧٢) .
(٣) سورة الأنفال ، الآية (٧٥) .
(٤) أصول السرخسى (٢/ ٨٥) .
(٥) الصحيح : (التفسير ، سورة النساء ، باب ولكل جعلنا موالى ٥٠٠/ ١٧٨) .
(٦) السنن : (الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٣/ ١٢٨) .
(٧) المنتقى (٩٥٣) .
(٨) السنن الكبرى (٦/ ٢٦٢) .
(٩) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/ ١٢٨) .
(١٠) منحة المعبود (٢/ ١٩) .
(١١) جامع البيان (٥/ ٥٢) .
(١٢) فتح البارى (١٢/ ٣١) .

وأخرج أبو داود [(١)] بالسند الذى حسنه الحافظ [(٢)] عن ابن عباس :

* والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا * وكان الاعرابى لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها فقال : * وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض * .

ورواه الطبرى [(٣)] من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس به نحوه .

* * * * * *

رقم (٢٦٥) :

قوله : (أشار ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله : يا معشر همدان ، انه ليس حى من أحياء العرب أحرى أن يموت الرجل فيهم ولا يعرف له نسب منكم فاذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب) [(٤)] .

أخرجه الطحاوى [(٥)] قال : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى ابن عيسى عن الأعمش عن الشعبى عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه : انه ليس من حى من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ، فاذا كان كذلك فليضع ما له حيث أحب .

قال الاعمش : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : حدثنى همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله .

قال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود مثله .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣ / ١٢٩) .
(٢) فتح البارى (١٢ / ٣١) .
(٣) جامع البيان (١٠ / ٥١) .
(٤) أصول السرخسى (٢ / ٨٦) .
(٥) شرح معانى الآثار (٤ / ٤٠٣) .

رجـال اسـنـاده :

١ — محمد بن عمرو بن عمر ابن النميرى ، أبو جعفر بن يونس السوسى ، الكوفى .

روى عن ابن نمير وأبى معاوية وخلق ، وعنه الطحاوى وابن جوصاء وآخرون .

قال العقيلى : كان بمصر يذهب الى الرفض وحدث بمناكير .

وقال الحافظ فى اللسان : محدث مكثر روى عنه الطحاوى كثيرا .(١)

٢ — يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التميمى ، النهشلى الكوفى .

روى عن الأعمش ومسعر وجماعة ، وعنه ابنا أبى شيبة .

قال الحافظ : صدوق يخطئ ، ورمى بالتشيع ،من التاسعة ، مات سنة احدى ومائتين ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة .(٢)

٣ — الاعمش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة يدلس ، لكنه صرح بالتحديث عن ابراهيم به .

٤ — الشعبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٥ — ابراهيم النخعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٦ — همام بن الحارث بن قيس النخعى ، الكوفى .

روى عن عمر وحذيفة وغيرهما ، وعنه النخعى وسليمان بن يسار وعدة .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من الثانية ، مات سنة خمس وستين ، روى له الستة .(٣)

٧ — عمرو بن شرحبيل الهمدانى ، أبو ميسرة الكوفى .

روى عن عمر وابن مسعود وآخرون ، وعنه أبو اسحاق ومسروق وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد مخضرم ، مات سنة ثلاث وستين ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .(٤)

---

(١) الضعفاء للعقيلى (٤ / ١١١) ، لسان الميزان (٥ / ٣٢٨) ، كشف الاستار عن رجال معانى الاثار (٩٥) .

(٢) التقريب (٥٩٥) ، التهذيب (١١ / ٢٦٢ - ٢٦٣) .

(٣) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (١١ / ٦٦) .

(٤) التقريب (٤٢٢) ، التهذيب (٨ / ٤٧) .

٨ ـ عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث (٣٤) .

درجة اسناده :

فيه محمد بن عمرو قال عنه العقيلى : حدث بمناكير ، ولكن ليس هذا من مناكيره فقد رواه سعيد بن منصور (١) قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن ابراهيم به نحوه .

وأبو معاوية : محمد بن خازم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش . وهذا من حديثه فالأثر حسن .

وله طرق أخرى :

منها الطريق الثانى التى أوردها الطحاوى واسنادها صحيح .

١ ـ سليمان بن شعيب الكيسانى المصرى .

قال الحافظ فى لسان الميزان (٢) : وثقه العقيلى .

٢ ـ عبد الرحمن بن زياد الثقفى الرصافى .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن يونس فى الغرباء : وكان ثقة . (٣)

٣ ـ شعبة بن حجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٤ ـ سلمة بن كهيل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٥ ـ أبو عمرو الشيبانى : سعد بن اياس قال عنه فى التقريب (٤) : ثقة مخضرم .

وأخرج سعيد بن منصور (٥) والطبرانى (٦) من طريق أبى اسحاق عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله نحوه .

وأخرج سعيد بن منصور (٥) وعبد الرزاق (٦) من طريق مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله نحوه وهذا منقطع .

درجة اسناده : الأثر بمجموع طرقه صحيح .

---

(١) السنن (١/ ٨١) .
(٢) لسان الميزان (٣/ ٩٦) .
(٣) كشف الاستار (٦٣) .
(٤) التقريب (٢٣٠) .
(٥) السنن (١/ ٨١) .
(٦) المعجم الكبير (٩/ ٤٠٥) .
(٧) السنن (١/ ٨٢) .
(٨) المصنف (٩/ ١٣) .

باب الكلام فى أفعال النبى عليه الصلاة والسلام

رقم (٢٦٦) :

قوله : (صح فى الحديث أن النبى عليه السلام خلع نعليه فى الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما فرغ قال : مالكم خلعتم نعالكم " الحديث) .(١)

أخرجه أبو داود واللفظ له(٢) وأحمد(٣) وابن خزيمة(٤) وابن حبان فى صحيحيهما(٥) والحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبى(٦) وأبو داود الطيالسى فى مسنده(٧) والدارمى(٨) والبيهقى(٩) كلهم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل صلى الله عليه وسلم أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا وقال اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما .

وفى لفظ لأحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال : لم خلعتم نعالكم ...

ولفظ ابن حبان : ... فلما قضى صلاته قال ما لكم خلعتم نعالكم ؟ ..

أخرجوه الا ابن خزيمة من طرق عن حماد بن سلمة عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨٧ — ٨٨) .
(٢) السنن : (الصلاة ،باب الصلاة فى النعل (١/١٧٥) .
(٣) المسند (٣/٢٠، ٩٢) .
(٤) الصحيح (١/٣٨٤) .
(٥) الاحسان (٣/٣٠٥ - ٣٠٦) .
(٦) المستدرك (١/٢٦٠) .
(٧) منحة المعبود (١/٨٤) .
(٨) السنن (١/٣٢٠) .
(٩) السنن الكبرى (٢/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣١) .

وأخرجه ابن خزيمة من طريق ابراهيم عن الحجاج عن أبى نعامة بـه .

قال أبو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى بـه .

رجال اسناد أبى داود :

١ — موسى بن اسماعيل المنقرى (١) أبو سلمة التبوذكى الحافظ .

روى عن شعبة وحماد بن سلمة وخلق ، وعنه البخارى وأبو داود وخلق .

قال الحافظ: ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، ولا التفات الى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، روى له الستة . (٢)

٢ — حماد هو ابن سلمة بن دينار البصرى ، أبو سلمة أحد الاعلام .

روى عن سلمة بن كهيل وأبى نعامة وخلق ، وعنه شعبة ومالك وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، أثبت الناس فى ثابت ، وتغير حفظه بآخرة ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ومستشهدا ومسلم والأربعة .

وقال الذهبى : ثقة صدوق ، يغلط وليس فى قوة مالك . (٣)

٣ * أبو نعامة : اسمه عبد ربه ، وقيل : عمرو السعدى ، البصرى .

روى عن أبى عثمان النهدى وأبى نضرة وغيرهما ، وعنه أيوب وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . (٤)

٤ — أبو نضرة : المنذر بن مالك بن قطعة (٥) العبدى البصرى .

قال الحافظ: مشهور بكنيته ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة . (٦)

---

(١) بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، التقريب (٥٤٩) .

(٢) التقريب (٥٤٩) ، التهذيب (١٠/٣٣٣-٣٣٥) ، الكاشف (٣/١٥٩-١٦٠) .

(٣) التقريب (١٧٨) ، التهذيب (٣/ ١١-١٦) ، الكاشف (١/١٨٨) .

(٤) التقريب (٦٧٩) ، التهذيب (١٢/٢٥٧) ، الكاشف (٣/٣٤٠) .

(٥) بضم القاف وفتح المهملة ، التقريب (٥٤٦) .

(٦) التقريب (٥٤٦) ، التهذيب (١٠/ ٣٠٢-٣٠٣) ، الكاشف (٣/١٥٤)

٥ ـ أبو سعيد الخدري : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢) .

درجة اسناده : صحيح .

وحماد بن سلمة تابعه حجاج الأحول وهو ثقة كما في التقريب[١] عند ابن خزيمة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وابن كثير في تحفة الطالب[٢] والنووي في المجموع[٣] .

وقال الحافظ في التلخيص[٤] : واختلف في وصله وارساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول .

وله شواهد :

أخرجه الحاكم[٥] والبيهقي[٦] من حديث أنس بن مالك نحوه .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم[٧] من حديث ابن مسعود .

وأخرجه أبو داود[٨] من مرسل بكر بن عبد الله .

---

(١) التقريب (١٥٢) . (٢) تحفة الطالب (١٣٥) .

(٣) المجموع (١٧٩/٢ ، ١٣٢/٣ ، ١٥٦) .

(٤) التلخيص الحبير (٢٧٨/١) .

(٥) المستدرك (١٣٩/١ ـ ١٤٠) .

(٦) السنن الكبرى (٤٠٤/٢) . (٧) المستدرك (١٤٠/١) .

(٨) السنن (نفس الكتاب والباب ١٧٥/١ ـ ١٧٦) .

رقم (٢٦٧) :

قوله : (وخرج للتراويح ليلة أو ليلتين ، فلما قيل له فى ذلك قال : " خشيت أن تكتب عليكم ، ولو كتبت عليكم ما قمتم بها ") [(١)] .

أخرجه البخارى [(٢)] ومسلم [(٣)] والنسائى [(٤)] وأبو داود [(٥)] ومالك [(٦)] وأحمد [(٧)] وابن خزيمة [(٨)] وابن حبان فى صحيحيهما [(٩)] والبيهقى [(١٠)] من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : " قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم " ، وذلك فى رمضان .

وهذا لفظ الشيخين والنسائى ومالك وابن حبان .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨٨) .

(٢) الصحيح : (التهجد ، باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب ٢/٤٤) .

(٣) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ٢/١٧٧) .

(٤) السنن : (قيام الليل وتطوع النهار ، باب قيام شهر رمضان ٣/٢٠٢) .

(٥) السنن : (الصلاة ، باب تفريع أبواب شهر رمضان ، باب فى قيام شهر رمضان ٢/٤٩) .

(٦) الموطأ (١/١١٣) .

(٧) المسند (٦/١٣٢ ، ٢٦٧) .

(٨) الصحيح : (٢/١٧٢ — ١٧٣) .

(٩) الاحسان (/١٠٧) .

(١٠) السنن الكبرى (٢/٢٩٢) .

وأخرجه البخارى [١] ومسلم [٢] والنسائى [٣] وأبو داود [٤] وأحمد [٥] والبيهقى [٦] من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من المسجد من حصير ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس ففقدوا صوته ليلة ، فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم ، فقال : " ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة " .

وهذا اللفظ للبخارى والنسائى وأحمد .

---

(١) الصحيح : (الأذان ، باب صلاة الليل ١٧٨/١) وفى (الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل ٩٩/٧) وفى (الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ... ١٤٢/٨) .

(٢) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ١٨٨/٢) .

(٣) السنن : (قيام الليل وتطوع النهار ، باب الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك ١٩٧/٣ — ١٩٨) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب فى فضل التطوع فى البيت ٦٩/٢) .

(٥) المسند (١٨٤،١٨٢/٥) .

(٦) السنن الكبرى (٤٩٤/٢) .

رقم (٢٦٨) :

قوله : (حين كان الخمر مباحا قد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شربها أصلا) . (١)

أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٢) من حديث علي رضي الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل عبدت وثنا قط ؟ قال : " لا " ، قالوا : فهل شربت خمرا قط ؟ قال : " لا ، وما زلت أعرف أن الذي هم عليه كفر ، وما كنت أدري ما الكتاب ولا الايمان " .

* * * * * *

رقم (٢٦٩) :

قوله : (انه عليه السلام لما قال لعبد الله بن رواحة حين صلى على الأرض في يوم قد مطروا في السفر : " ألم يكن لك في أسوة ؟ " فقال : أنت تسعى في رقبة قد فكت وأنا أسعى في رقبة لم يعرف فكاكها ، فقال : " اني مع هذا أرجو أن أكون أخشاكم لله ") . (٣)

لم أجده بعد البحث .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٨٨) .

(٢) عزاه اليه صاحب كنز العمال (١٢/٤٠٦) ولم أجده في المطبوعة .

(٣) أصول السرخسي (٢/٨٩) .

رقم (٢٧٠) :

قوله : (ولما سألت امرأة أم سلمة عن القبلة للصائم فقالت : ان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقبل وهو صائم فقالت : لسنا كرسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم سألت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالها فقال : هلا أخبرتها أنى أقبل وأنا صائم ؟ فقالت قد أخبرتها بذلك ، فقالت : كذا ، فقال انى أرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده) .(١)

أخرج مسلم(٢) وابن حبان فى صحيحه(٣) والبيهقى(٤) من حديث عمر ابن أبى سلمة رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله انى لأتقاكم لله وأخشاكم له .

وأخرج مالك فى الموطأ(٥) والطحاوى(٦) من طريق مالك قال مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال :

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨٩) .

(٢) الصحيح : (الصيام ، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٣/١٣٦ - ١٣٧) .

(٣) الاحسان (٥/٢٢١) . (٤) السنن الكبرى (٤/٢٣٤) .

(٥) الموطأ (١/٢٩١ - ٢٩٢) .

(٦) شرح معانى الآثار (٢/٩٤) .

لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ، فقالت قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده .

رجال اسناد مالك :

١ — زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدنى .

روى عن أبيه وابن عمر وخلق ، وعنه مالك وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة عالم ، وكان يرسل من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الستة .(١)

٢ — عطاء بن يسار الهلالى ، أبو محمد المدنى مولى ميمونة .

روى عن أبى ذر وعائشة وخلق ، وعنه زيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخلق .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك ، روى له الستة .(٢)

درجة اسناده : مرسل ، ووصله عبد الرزاق .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣) عن ابن جريج قال : أخبرنى زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار أنه أخبره أنه قبل امرأته على عهد

---

(١) التقريب (٢٢٢) ، التهذيب (٣/٣٩٥ - ٣٩٧) .

(٢) التقريب (٣٩٢) ، التهذيب (٧/٢١٧ - ٢١٨) .

(٣) المصنف (٤/١٨٤) .

النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فأخبرته امرأته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم يرخص له فى أشياء فارجعى اليه فقولى له ذلك فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكى ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (١) وهنا صرح بالتحديث .

درجة اسناده : صحيح .

وقال الحافظ فى الفتح (٢) وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار فذكره . . . .

---

(١) التقريب (٣٦٣) .

(٢) فتح البارى (٤/١٧٨-١٧٩) .

فصل فى بيان طريقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى اظهار أحكام الشرع

رقم (٢٧١) :

قوله : (أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله :" ان روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب")[١].

أخرج الشافعى[٢] أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ، ولا شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ، وان الروح الأمين قد ألقى فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها ، فأجملوا فى الطلب ".

رجال اسناده :

١ — عبد العزيز بن محمد سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٧) وهو صدوق ، احتج به مسلم .

٢ — عمرو بن أبى عمرو : ميسرة مولى المطلب ، المدنى ، أبو عثمان .

روى عن أنس ومولاه المطلب وخلق ، وعنه مالك والدراوردى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين ، روى له الستة[٣].

٣ — المطلب بن حنطب : رجح أحمد شاكر فى تحقيق الرسالة[٤] ود . خليل ابراهيم ملا خاطر فى ثلاثيات الامام الشافعى[٥] أنه صحابى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٩٠) .

(٢) الام (٧/ ٢٧١) والرسالة (٩٤) .

(٣) التقريب (٤٢٥) ، التهذيب (٨/ ٨٢- ٨٤) ، الكاشف (٢/ ٢٩١) .

(٤) انظر الرسالة (٩٤ - ٩٦) .

(٥) ثلاثيات الامام الشافعى (١١٠ - ١١١) .

قال د . خليل : صحابى قديم ، أسر يوم بدر - وكان مشركا - ومما يدل على صحبته أمور :-

فذكر منها ترجمته فى كتب الصحابة من الاستيعاب وأسد الغابة والاصابة والتجريد وأن أمه حفصة بنت المغيرة المخزومية . . . وذكره ابن حبان فى الصحابة من ثقاته ، وكذا ترجمة ابن قدامة فى أسماء الصحابة فى كتابه أنساب القرشيين . . . " .

درجة اسناده : صحيح وصححه أحمد شاكر ود . خليل .

وله شواهد كثيرة :-

١ - أخرجه البزار [١] من حديث حذيفة رضى الله عنه وفيه : " هذا رسول رب العالمين جبريل نفث فى روعى أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وان أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا على الطلب . . .

قال الهيثمى [٢] وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

٢ - وأخرجه الطبرانى [٣] وأبو نعيم فى الحلية [٤] من حديث أبى أمامة بلفظ : ان روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فأجملوا فى الطلب . . . وفيه عفير بن معدان .

قال الهيثمى [٥] : ضعيف ، وقال عنه فى التقريب [٦] : ضعيف .

٣ - وأخرجه القضاعى [٧] من طريق هشيم أبنا اسماعيل بن أبى خالد عن زبيد اليامى عمن أخبره عن ابن مسعود نحوه . وفيه راو لم يسم .

---

(١) كشف الاستار (٢/ ٨١- ٨٢) . (٢) مجمع الزوائد (٤/ ٧١) .

(٣) المعجم الكبير (٨/ ١٩٤) .

(٤) حلية الأولياء (١٠/ ٢٦ - ٢٧) .

(٥) مجمع الزوائد (٤/ ٧٢) . (٦) التقريب (٣٩٣) .

(٧) مسند الشهاب (٢/ ١٨٥) .

٤ — وأخرجه ابن حبان فى صحيحه [١] والحاكم [٢] والبيهقى [٣] من طريق عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تسبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا فى الطلب أخذ الحلال وترك الحرام.
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

* * * * * *

رقم (٢٧٢) :

قوله : (أنه لما أراد النزول يوم بدر دون الماء ، قال له الحباب بن المنذر رضى الله عنه : ان كان عن وحى فسمعا وطاعة ، وان كان عن رأى فانى أرى الصواب أن ننزل على الماء ونتخذ الحياض ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ونزل على الماء) [٤] .

أخرج الحاكم [٥] من حديث أبى الطفيل الكنانى قال : أخبرنى حباب ابن المنذر الأنصارى قال : أشرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بخصلتين فقبلهما منى ، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة بدر فعسكر خلف الماء ، فقلت : يارسول الله ، أبوحى فعلت أو برأى ؟ قال : " برأى يا حباب " قلت : فان الرأى أن تجعل الماء خلفك فان لجأت لجأت اليه فقبل ذلك .

ثم أسند عن ابن عباس قال : نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الرأى ما أشار اليه الحباب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا حباب أشرت بالرأى " .

---

(١) الاحسان (٥/٩٨، ٩٩) . (٢) المستدرك (٢/٤) .
(٣) السنن الكبرى (٥/٢٦٤ — ٢٦٥) .
(٤) أصول السرخسى (٢/٩١) .
(٥) المستدرك (٣/٤٢٦ — ٤٢٧) .

سكت عنه الحاكم وقال الذهبي : حديث منكر وسنده (١) .

في الاسناد الأول يعقوب بن يوسف بن زياد وأبو حفص الأعمش لم أجد لهما ترجمة .

وفي الاسناد الثاني محمد بن عمر الواقدي قال عنه في التقريب (٢) : متروك .

ورواه ابن هشام (٣) عن ابن اسحاق قال : فحدثت عن الرجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب فذكر نحوه .

وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن اسحاق والرجال من بني سلمة .

ورواه الأموي (٤) من حديث ابن عباس .

وفيه الكلبي : محمد بن السائب متهم بالكذب ورمي بالرفض كذا في التقريب (٥) .

النتيجة : الحديث ضعيف .

---

(١) كذا في المطبوعة لعله سقط منه نحو واه .

(٢) التقريب (٤٩٨) . (٣) السيرة (٢/٦٦٢) .

(٤) عزاه اليه ابن كثير في البداية (٣/٢٦٧) .

(٥) التقريب (٤٧٩) .

رقم (٢٧٣) :

قوله : (ولما أراد يوم الأحزاب أن يعطى المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا قام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضى الله عنهما وقالا : ان كان هذا عن وحى فسمعا وطاعة وان كان عن رأى فلا نعطيهم الا السيف قد كنا نحن وهم فى الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطمعون فى ثمار المدينة الا بشرى أو قرى فاذا أعزنا الله تعالى بالدين نعطيهم الدنية لا نعطيهم الا السيف وقال عليه الصلاة والسلام : انى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أصرفهم عنكم ، فاذا أبيتم أنتم وذاك ، ثم قال للذين جاءوا للصلح : اذهبوا فلانعطيكم الا السيف") (١) .

أخرج البزار (٢) حدثنا عقبة بن سنان ثنا عثمان بن عثمان الغطفانى ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الحارث الغطفانى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد نا صفنا تمر المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجالا فقال حتى استأمر السعود سعد بن عبادة وسعد بن معاذ يعنى يشاورهما فقالا : لا والله ما أعطينا الدنية من أنفسنا فى الجاهلية فكيف وقد جاء الله بالاسلام فرجع اليه الحارث فأخبره فقال غدرت يامحمد قال فقال حسان :

يا جار من يغدر بذمة جاره ... منكم فان محمدا لا يغدر

ان تغدروا فالغدر من عاداتكم ... واللؤم ينبت فى أصول السخبر (٣)

وأمانة النهدى حيث لقيتها ... مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

قال فقال الحارث : كف عنا يامحمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزجه .

قال البزار: لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو هكذا الا عثمان ولم نسمعه الا من عقبة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٩١ - ٩٢) .

(٢) كشف الاستار (٢/ ٣٣١ - ٣٣٢) .

(٣) هو شجر تألفه الحيات فتسكن فى أصوله . النهاية (٢/ ٣٤٩) .

رجال اسناده :

١ — عقبة بن سنان بن عقبة الهدادى البصرى .

روى عن غسان بن مضر وعثمان بن عثمان الغطفانى وعنه أبو حاتم .

قال أبو حاتم : صدوق . (١)

٢ — عثمان بن عثمان الغطفانى ، أبو عمرو القاضى البصرى .

روى عن زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة وخلق ، وعنه أحمد وعلى ابن المدينى وخلق .

وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ ، يكتب حديثه .

وقال البخارى : مضطرب الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى .

وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا ومقدار ما يرويه يروى من حديث غيره .

روى له مسلم فى المتابعات .

قال الحافظ : صدوق ، ربما وهم ، من الثامنة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى . (٢)

٣ — محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، المدنى .

روى عن أبيه وأبى سلمة وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال أبو حاتم : شيخ صالح الحديث يكتب حديثه .

ووثقه النسائى وابن معين فى رواية ، وروى عنه مالك فى الموطأ .

روى له البخارى مقرونا بغيره ومسلم فى المتابعات .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، روى له الستة . (٣)

---

(١) الجرح (٦/١١٣١) .

(٢) التقريب (٣٨٥) ، التهذيب (٧/١٣٧-١٣٨) ، الكاشف (٢/٢٢٢) .

(٣) التقريب (٤٩٩) ، التهذيب (٩/٣٧٥-٣٧٧) ، الكاشف (٣/٧٥) .

٤ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل .

روى عن أبيه أبي هريرة وغيرهما ، وعنه الزهري والأعرج وخلق .

قال الحافظ : ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين ومائة ، روى له الستة . (١)

٥ ـ أبو هريرة : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : حسن .

ورواه الطبراني (٢) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : جاء الحارث الغطفاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يامحمد شاطرنا تمر المدينة ، قال : حتى استأمر السعود فبعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال : اني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وان الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فان أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد فقالوا يارسول الله أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك وهواك فرأينا نتبع هواك ورأيك فان كنت انما تريد الابقاء علينا فوالله لقد رأيتنا واياهم على سواء ما ينالون منا تمرة الا شراءا أو قرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذا تسمعون ما يقولون : قالوا : غدرت يامحمد فقال حسان بن ثابت فذكر نحو الأبيات .

قال الهيثمي : (٣) ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

وقال الحافظ في التلخيص : (٤) بعد أن عزاه الى الطبراني : وفيه حسان ابن الحارث .

---

(١) التقريب (٦٤٥) ، التهذيب (١٢ / ١١٥) ، الكاشف (٣ / ٢٩٢) .

(٢) مجمع الزوائد (٦ / ١٣٢ - ١٣٣) ، والتلخيص الحبير (٤ / ١٣١) .

(٣) مجمع الزوائد (٦ / ١٣٣) . (٤) التلخيص الحبير (٤ / ١٣١) .

ورواه ابن اسحاق فى المغازى (١) حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن الزهرى قال : لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر والى الحارث بن أبى عوف المزنى وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة فلما أراد ذلك بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه فذكره مطولا نحوه .

وهذا مرسل لكنه يتقوى بما قبله .

* * * * * *

رقم (٢٧٤) :

قوله : (ولما قدم المدينة استقبح ما كانوا يصنعونه من تلقيح النخيل فنهاهم عن ذلك فأحشفت وقال عهدى بثماركم بخلاف هذا فقالوا : نهيتنا عن التلقيح وانما كانت جودة التمر من ذلك قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم وأنا أعلم بأمر دينكم ") . (٢)

أخرج مسلم (٣) وابن ماجة (٤) وابن حبان فى صحيحه (٥) من حديث عائشة وأنس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال : لو لم تفعلوا لصلح قال : فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم . واللفظ لمسلم .

---

(١) سيرة ابن هشام (٣/٢٢٣) .

(٢) أصول السرخسى (٢/٩٢) .

(٣) الصحيح : (الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى ٧/٩٥) .

(٤) السنن : (الرهون ، باب تلقيح النخل ٢/٨٢٥) .

(٥) الاحسان (١/١١٢ — ١١٣) .

وأخرجه أحمد (١) من حديث أنس رضى الله عنه بلفظ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصواتا فقال ما هذا ، قالوا : يلقحون النخل فقال : لو تركوه فلم يلقحوه لصلح فتركوه فخرج شيصا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا تركوه لما قلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان شيئ من أمر دنياكم فأنتم أعلم به فاذا كان من أمر دينكم فالى .

وأخرج مسلم (٢) وابن حبان فى صحيحه (٣) واللفظ لمسلم : من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال ما تصنعون ، قالوا : كنا نصنعه ، قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه ، فنفضت أو فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال : انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيئ من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيئ من رأيى فانما أنا بشر ، قال عكرمة أو نحو هذا ، قال المعقرى فنفضت ولم يشك .

ولفظ ابن حبان : ... انما أنا بشر اذا حدثتكم بشيئ من أمر دينكم فخذوا به واذا حدثتكم بشيئ من دنياكم فانما أنا بشر .

وأخرج مسلم (٤) وابن ماجة (٥) وأحمد (٦) والطحاوى (٧) واللفظ لمسلم . من حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر فى الأنثى فيتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغنى ذلك شيئا قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لن أكذب على الله عز وجل .

---

(١) المسند (٣/ ١٥٢) . (٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٧/ ٩٥) .
(٣) الاحسان (١/ ١١٣) .
(٤) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٧/ ٩٥) .
(٥) السنن : (الرهون ، باب تلقيح النخل ٢/ ٨٢٥) .
(٦) المسند (١/ ١٦٢) . (٧) شرح معانى الاثار (٣/ ٤٨) .

غريب الحديث :

يلقحون : هو بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه : وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما تنشق (١) .

شيصا : الشيص التمر الذى لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلا (٢)

وقال النووى : وهو البسر الردئ الذى اذا يبس صار حشفا ، وقيل : أراد البسر (٣) .

توضيح :

قوله عليه الصلاة والسلام :" واذا أمرتكم بشيئ من رأيى ..." .

قال النووى : (٤) قال العلماء : أى فى أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا يجب العمل به ، وليس أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأى انما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله فى آخر الحديث " قال عكرمة : أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبى صلى الله عليه وسلم محققا" .

قال : قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبرا ، وانما كان ظنا كما بينه فى هذه الروايات .

قالوا : ورأيه صلى الله عليه وسلم فى أمور المعاش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص فى ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم .

---

(١) النهاية (٤/٢٦٣) . (٢) النهاية (٢/٥١٨) .

(٣) شرح مسلم (١٥/١١٨) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٥/١١٦) .

رقم (٢٧٥) :

قوله : (وقال عليه الصلاة والسلام للخثعمية : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيت أكان يقبل منك ؟) .[(١)]

حديث الخثعمية دون هذه الزيادة سبق تخريجه برقم (١٦٢) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

وأخرج ابن ماجة[(٢)] حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردف رسول الله صلى عليه وسلم غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت : يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبير لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، فانه لو كان على أبيك دين قضيته .

وأخرجه النسائى[(٣)] قال : أخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد عن الأوزاعى عن الزهرى عن سليمان بن يسار به مثله ، الا أنه قال : لا يستطيع ان يركب الا معترضا أفاحج عنه ، قال : نعم حجى عنه فانه لو كان عليه دين قضيته .

قال النسائى : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهرى فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم .

رجال اسناده :

١ — عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو العثمانى مولاهم الدمشقى ، أبو سعيد ، لقبه : دحيم .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، متقن ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين وله خمس وسبعون ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .[(٤)]

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٣) .

(٢) السنن : (المناسك ، باب الحج عن الحى اذا لم يستطع ٢/ ٩٧١) .

(٣) السنن : (أداب القضاة ، الحكم بالتشبيه والتمثيل ... ٨/٢٢٧-٢٢٨) .

(٤) التقريب (٣٣٥) ، التهذيب (٦/١٣١-١٣٢) ، الكاشف (٢/١٣٧) .

٢ — الوليد بن مسلم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٢) وهو ثقة يدلس تدليس التسوية .

٣ — الاوزاعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٤ — الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٥ — سليمان بن يسار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٩) وهو ثقة .

٦ — ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

٧ — الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر ولد العباس ، استشهد فى خلافة عمر ، حديثه فى الستة.(١)

درجة اسناده :

فيه الوليد بن مسلم وهو ثقة يدلس تدليس التسوية وهنا صرح بالتحديث وتابعه سفيان متابعة قاصرة فرواه عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس مرفوعا .

أخرجه الشافعى فى الأم (٢) من طريقه وابن خزيمة فى صحيحه (٣) والحميدى (٤)

قال الشافعى أخبرنا سفيان قال : سمعت الزهرى يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم نعم ، قال سفيان : هكذا حفظته عن الزهرى وأخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فقالت : يارسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه .

---

(١) التقريب (٤٤٦) .
(٢) الأم (١١٣/٢) .
(٣) الصحيح (٣٤٦/٤) .
(٤) المسند (٢٣٥/١) .

درجة اسناده : صحيح .

وسفيان هو ابن عيينة ، سبقت ترجمته وترجمة عمرو بن دينار في الحديث رقم (٢) وهما ثقتان .

وأخرج البخاري (١) والنسائي (٢) وأحمد (٣) وابن الجارود (٤) والبيهقي (٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما واللفظ للبخاري .

أن امرأة من جهنية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

وأخرج البخاري (٦) ومسلم (٧) وأبو داود (٨) والترمذي وقال : حسن صحيح (٩) والنسائي (١٠) في الكبرى وابن ماجة (١١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما واللفظ لمسلم .

قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت : نعم قال : فصومي عن أمك . فلو مثل السرخسي بهذا كان أولى .

---

(١) الصحيح : (جزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٢/٢١٧) وفيه اللفظ ، وأخرجه في (الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ... ٨/١٥٠) .

(٢) السنن : (الحج ، باب الحج عن الميت الذي لم يحج ٥/١١٦) .

(٣) المسند (١/٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤٥) .

(٤) المنتقى (٥٠١) .	(٥) السنن الكبرى (٤/٣٣٥) .

(٦) الصحيح : (الصيام ، باب من مات وعليه صوم ٢/٢٣٩) .

(٧) الصحيح : (الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٣/١٥٦) .

(٨) السنن : (الايمان والنذور ،باب ماجاء من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٣/٢٣٧) .

(٩) الجامع : (أبواب الصوم ، باب ماجاء في الصوم عن الميت ٣/٩٥ — ٩٦) . وفي لفظه : ان أختي ماتت ...

(١٠) السنن الكبرى : (الصيام ، صوم الحي عن الميت ٢/١٧٤) .

(١١) السنن : (الصيام ، باب من مات وعليه صيام نذر ١/٥٥٩) .